

المجلد الثالث عشر

مِنْ كِتَابٍ

جَمَاعَةِ إِجْمَالِ الشُّعْبَةِ

الَّذِي أَلْفَتْ تَحْتَ شَرِيفِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
فَقِيْرَةَ الْعِلْمِ وَالْحَقِيقَةَ الْعُلُوْمِيَّةَ وَالرَّبِّيَّةَ الْعُلُوْمِيَّةَ
الْحَاجِ أَهْلَ حَسْبِ الْطَبَاطِبَاءِ الْبُرُجُودِيَّةِ
(أَعْلَى أَلْفَةِ مَقَامَةِ الشُّعْبَةِ)



مكتبة الجواهر

بوسنيسا كينديستال

الستراتال
تأسست سنة ١٩٦٠ -
مقر المكتبة - البزار

هو المعين

المجلد الثالث عشر

مكتبات

جاء في إجازة الشيخ
الذي الفتح شريف سيدنا وولانا
فيد الأبناء للحنون العلامة الأمامية العظمى
البحر آقا حسين الطباطبغا البرزنجي

بإذن الله تعالى

هدية

مؤسسة آل البيت للإسلام

إلى مكتبة الجواهر

حقوق طبع محفوظة لمؤلفه

هوية الكتاب

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة في احكام الشريعة - المجلد الثالث عشر
المؤلف: الحاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايرى
الناشر: المؤلف
الليتوغراف: الواصف - قم
المطبعة: المهر - قم
تاريخ الطبع: ١٣٨١ هـ - ش - ١٤٢٣ هـ ق

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة للمؤلف

بِسْمِ تَعَالَى وَلَهُ الْحَمْدُ وَعَلَى النَّبِيِّ وَالْأَلَمَةِ الْعَلْوَةِ وَالسَّلَامِ

تمتاز هذه الطبعة بمزايا مستكملة وفوائد مستتمة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتنا فائده مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک. ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطلّاب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الأعاظم في الدليل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والتسعى البليغ والنظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثته كافٍ وافٍ للفقهاء البارِع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له إلى التبل بمعرفة الحلال والحرام ويفنيه عن سائر مجامع الحدّثان طرّاً ويستغنى به القائلون عن العمل بالأراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المتّان وأسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحرين ولطلّاب علوم الدين المبين والمتمسكين بحبل الله المتين وبأطاب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام وللأساتذة العظام ان لا ينسونى من الدعاء ويتهونى بمافي من التهور والخطاء ويعفونى عن عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردى في الجنان وحشره مع التّبين والقصدّيقين وأجده الكرام فإته هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وهن المؤمنین.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
والفضة الدائمة على أعدائهم جميعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذي ألفه بامر صاحبة آية الله العظمى سيده الطائفة الحاج السيد حسين الهاشمي
الروجردي قدس سره لنفسه الطاهرة فردياً في زعمه وحمده في أسلوبه وقدماً على استكمال
هذا المشروع المحوري الديني برحابة صدره وعظيماً . فتبنا الله رحمة وزاد في طوره بما
وجزه خير جزاء المحسن . كما استعمل الله تعالى أن يوفق العلماء العالمين الذين سألوا
تحت إشراف صاحبه في تأليف هذا السفر الذي الجليل ونذوا جهودهم فيه حتى أخرجوا إلى
حق الرجوع ومن عليم بالبحر الجليل والثناء الجليل . ومن بدل جهوده فيه العظمة المحقق
حجة الإسلام الحاج شيخنا إسماعيل المرزي المديري ذات برهان وجودة فأنزل الله تعالى .
قد أحببنا أنفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبها حتى أخرجها بأحسن أسلوب وأجمل نظام ففكرنا
له على استمراره بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأل الله تعالى أن يجزينا حسن الجزاء .
وبمقتضى إخراج بقية الرجاء وكان قد طبع منه كتاب المهاراة وشطر من كتاب الصلوة
ولما كان الكتاب موضع تقدير وإعجاب من من طبع بقية أجزاءه ونشرها
خدمته للدين ودعاه للذهب . والحمد لله على تحقيق الأعمال فقد خرجت عدة من أجزاء
الناقصة من الطبع ونسأل التوفيق لإخراج بقية أجزاءه . وأمام هذا المشروع الدينية
فأنما زه فانه ولي التوفيق والسداد والهدى ليربوا وأختاماً آمين



بسم الله الرحمن الرحيم وهو المعين

كتاب الحج

فهرس ما في المجلد الثالث عشر

من كتاب جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة

أبواب العمرة

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث (١)	رقم الصفحة
١	باب فضل العمرة و وجوبها على المستطيع و تأكد استحبابها على من لا يجب عليه	٧	٢٥
٢	باب أنّ من تمتّع بالعمرة الى الحجّ سقط عنه فرض العمرة و أنّ المتعة دخلت في الحجّ الى يوم القيمة دون العمرة المفردة	١٦	٢٦
٣	باب تأكد استحباب إكثار العمرة و ادمانها و استحباب الاتيان بما يوجب التوفيق لها	٣	٢٨
٤	باب كيفة العمرة و وجوب كونها لله تعالى و بيان ميقاتها و علل افعالها	٤٦	٢٨
٥	باب استحباب اتيان العمرة ماشياً	٢	٣٧
٦	باب ماورد في أنّ لكلّ شهر عمرة بل لكلّ عشرة أيام و افضلها عمرة في رجب و في شهر رمضان و لكن لا تصحّ عمرة التمتع الا في السنة مرّة	٢٩	٣٧
٧	باب أنّ من اهلّ بالعمرة في رجب و احلّ في غيره كانت عمرته رجيبة و كذا من اهلّ في غيره و طاف فيه	٤	٤٢

(١) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راويها.

- ٨ باب ماورد فى ان من اهل بالعمرة فى شهر واحلّ فى ١ ٤٣
 آخر يكتب له فيما نوى او فى افضلهما
- ٩ باب ماورد فى عمرة النبى صلى الله عليه وآله فى ذى القعدة وفى غيرها ٥ ٤٣
- ١٠ باب ان من اعتمر فى اشهر الحجّ ثم اقام بمكة الى ان ٢١ ٤٤
 يحجّ فهو متمتع وان انصرف فلا شىء عليه وهى عمرة مفردة
- ١١ باب جواز العمرة بعد الحجّ لنفسه او غيره اذا امكن ١١ ٤٨
 موسى من رأسه وانقضت ايام التشريق فانه لاعمره فيها
- ١٢ باب ماورد فى ان العمرة التى اتت بها ابنة حمزة مع ١ ٥٠
 على عليه السلام كانت عمرة القضاء
- ابواب مقدّمات الحجّ وما يتعلّق بها**
- ١ باب ان احوال الحجّ كأحوال الموت فيستحبّ الوصية ١ ٥٠
 عند ارادته
- ٢ باب وجوب شراء ما يحتاج اليه الحاجّ فى سفره ١ ٥٠
- ٣ باب ما يستحبّ عند الخروج الى الحجّ ٤ ٥١
- ٤ باب ما ينبغى رعايته و ملازمته للحاجّ من خصال ٧ ٥٥
 الخير و حسن الصّحبة و طيب الكلام و كظم الغيظ و
 الورع عن محارم الله و الخروج مع النظراء
- ٥ باب ما يستحبّ من الدعاء للحاجّ بعد كلّ صلوة ٢ ٥٨
 وعند تعذّر وجود الماء
- ٦ باب استحباب تحمّل المشقة فى سفر الحجّ فان ثوابه ٢ ٥٨
 على قدر مشقّته
- ٧ باب كراهة الحجّ على الابل الجلالات ٣ ٥٩

- ٦٠ ٣ باب كراهة سبق الحاجّ وجعل المنزلين منزلاً
- ٦٠ ٣٩ باب أنّه هل الحجّ ماشياً أفضل أم ركباً
- ٧٣ ١٨ باب حكم من نذر ان يحجّ ماشياً أو حافياً فتعب أو عجز
- ٧٧ ٨ باب انّ من عليه المشى فى الحجّ ينقطع مشيه اذارمى
الجمرة و حلق رأسه
- ٧٩ ٢ باب أنّه من نذر ان يمشى الى البيت فمرّ بمعبر فليقم
فى المعبر قائماً حتّى يجوز
- ٧٩ ٣ باب أنّه يستحبّ للحاجّ ان يبدء بمكّة و يختم بالمدينة
الآ من حجّ من طريق العراق فيستحبّ له ان يبدء بالمدينة
- ابواب مواقيت الإحرام
- ٨٠ ٦٣ باب تعيين المواقيت التى يجب الإحرام منها لأهلها و
لمن اتاها و بيان علّة الإحرام منها
- ٩٢ ٥ باب ميقات الصّبيان
- ٩٣ ١ باب حكم من أقام بالمدينة و هو يريد الحجّ ثمّ بداله
ان يخرج فى غير طريق المدينة
- ٩٤ ٣ باب انّ من دخل المدينة فليس له ان يحرم الآ
من الشجرة و بيان حدّها
- ٩٥ ١ باب انّ الرّجل اذا خاف على نفسه أخرا حرامه الى الحرم
- ٩٥ ٨ باب جواز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة
الى الجحفة خصوصاً لمن كان به علّة
- ٩٧ ١٨ باب حدود العقيق و افضلها للإحرام و جواز تأخيره
الى ذات عرق لعلّة او تقية
- ١٠٠ ١ باب جواز الاحرام من وجرة لمن لا يعرف عرض العقيق

- ٩ باب أنّ من لم يعرف الميقات يجزيه ان يسئل الناس ١ ١٠٠
والأعراب
- ١٠ باب ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكة اذا اراد ١٣ ١٠٠
الحجّ أو العمرة وزمان خروجه اليها
- ١١ باب أنّ من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله ١٠ ١٠٤
- ١٢ باب حكم من احرم دون الميقات ١٩ ١٠٦
- ١٣ باب أنّ من اراد عمرة رجب فدخل عليه هلال شعبان ٤ ١١١
قبل الوقت له ان يحرم قبل الميقات
- ١٤ باب أنّ من نذر ان يحرم قبل الميقات فليحرم وليف ٦ ١١٢
الله بما قال
- ١٥ باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام و ١٣ ١١٤
حكم من جاوزه ولم يحرم نسياناً أو جهلاً أو لعلّة
ابواب الاحرام وما يتعلّق به وما يستحبّ قبله او عنده
وما يلبس فيه وما ينعقد به
- ١ باب وجوب الاحرام للعمرة والحجّ ووجوب نيّة ما ٣٦ ١١٧
يجب عليه من الأقسام وبيان سائر احكامه وفضله و
علّته وحكم من نسيه او جهله حتّى اتى المناسك
- ٢ باب استحباب توفير الشعر في اشهر الحجّ لمن ١٥ ١٢٦
اراد الحجّ أو العمرة
- ٣ باب حكم الحلق في مدّة التّوفير وحكم الاخذ من شعر ٤ ١٢٩
الرأس واللّحية والشّارب اذا همّ بالحجّ ما لم يحرم
- ٤ باب جواز الحجامّة و حلق القفا والسّواك والنورة ٢ ١٣٠
واخذ الشّارب والاطفار في اشهر الحجّ

- ٥ باب ما يستحبّ اتيانه عند التهيؤ للاحرام من الاطلاع ٢٢ ١٣٠
و نشف الإبط و أخذ الشارب و تقليب الأظفار
و السّواك و غيره و تأكّد استحباب استيناف التنظيف
لمن اطلّى قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً او اقلّ
- ٦ باب استحباب الغسل للاحرام و ما ورد من الدعاء ٢٧ ١٣٥
عنده و جواز تقديمه على الميقات خصوصاً لمن
خاف فقدّان الماء و يستحبّ له ان يعيده ان وجد
الماء في الميقات
- ٧ باب انّ من اغتسل في اليوم ثمّ احرم في الليل او ٥ ١٤٠
بالعكس اجزأه غسله
- ٨ باب استحباب اعادة الغسل لمن نام او لبس قميصاً او ١٧ ١٤١
أكل ما لا ينبغي له أكله او تطيب او تدفّن او تقنّع
- ٩ باب انّ من اغتسل ثمّ مسح رأسه بمنديل او قلم ٢ ١٤٤
اظفاره لم يلزمه اعادة الغسل
- ١٠ باب جواز الاحرام في اللّيل و النّهار و استحباب كونه ٣٥ ١٤٤
بعد فريضة الظّهر او غيرها ان امكن و الآ يصلّى ستّ
ركعات او اربعاً او ركعتين و استحباب القراءة فيها
بالتوحيد و الجحد
- ١١ باب انّ الحائض او النّفساء اذا بلغت الوقت تفتسل ١٨ ١٥٢
و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلّى و
كذلك المستحاضة الآ أنّها تصلّى و حكمهنّ اذا تركن
الاحرام جهلاً او نسياناً
- ١٢ باب أنّه يجب على الرجل خاصّة ان يتجرّد من ٤٧ ١٥٦

- الثياب قبل الاحرام و يلبس ثوبه و هل يجب على
المرءة ايضاً لبس ثوبى الاحرام ام لا و هل يضمر وجود
الخيطن فى ثوبى الاحرام للرجال و لو لم يصدق بأنهما
مخيطان ام لا
- ١٣ باب استحباب الإحرام فى ثوبى الكرسف و اليمانيين ٣ ١٦٢
- ١٤ باب جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصلوة ١ ١٦٢
- ١٥ باب جواز الاحرام فى الحرير الممزوج و فى الثوب
المُعْتَم و المُلْحَم للرجال على كراهية و للنساء من
دونها و عدم جوازه فى الحرير الخالص ٢٣ ١٦٢
- ١٦ باب أنه لا بأس للرجال و النساء ان يحرما فى ثياب الخز ٣ ١٦٨
- ١٧ باب جواز الاحرام فى الثوب المصبوغ بالمشق ٥ ١٦٩
- ١٨ باب أنه لا بأس على المحرم ان يلبس الثوب المشبع
بالعصفر اذا لم يكن فيه طيب ٤ ١٧٠
- ١٩ باب جواز الاحرام فى برد اخضر او غيره ٣ ١٧١
- ٢٠ باب كراهة الاحرام فى الثوب الوسخ و الأسود و
استحبابه فى ثوبين نقيين ايضين و كراهة غسل
المحرم ثوبه قبل ان يحل و ان توسخ الا ان تصيبه
جنابة او شيء ٧ ١٧٢
- ٢١ باب أنه لا بأس ان يلبس الرجل لحافاً ظهارته حمراء
و بطاتته صفراء و قد اتى له سنة و سنتان ١ ١٧٣
- ٢٢ باب ان المحرم اذا لم يجد ثوباً غير القباء يلبسه مقلوباً
و لا يدخل يده فيه ٨ ١٧٤
- ٢٣ باب ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين و الثلاثة و ٥ ١٧٥

- ان يحوّل ثيابه
- ٢٤ باب عدم جواز الاحرام فى الثوب النّجس و انّ ٧ ١٧٦
المحرم اذا اصابت الجنابة ثوبه لا يلبسه حتّى يغسله و
احرامه تامّ
- ٢٥ باب أنّه لا بأس للمحرم ان يغيّر ثيابه ولكن اذا دخل ٢ ١٧٧
مكّة لبس ثوبى احرامه
- ٢٦ باب كراهة بيع ثياب الاحرام ١ ١٧٨
- ٢٧ باب حكم احرام المرثة فى الثوب المصبوغ بالزّعفران ٧ ١٧٨
والورس وغيرهما
- ٢٨ باب أنّه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية او الاشعار او ٢٦ ١٧٩
التقليد فلا بأس بارتكاب ما يحرم على المحرم مالم
يفعل شيئاً من هذه الثلاثة و اى ذلك فعل فقد فرض الحجّ
- ٢٩ باب حكم الإشعار والتقليد والتّجليل و كيفيتها و وقتها ٣٩ ١٨٦
وجملة من احكامها
- ٣٠ باب وجوب التلبية و كيفيتها و وقتها و فضلها ٦٨ ١٩٣
- ٣١ باب حكم تلبية الأخرس و من لم يحسن ان يلبى ٤ ٢١١
- ٣٢ باب كيفية تلبية قريش و قصّة تلوّح أصنامهم بالمسك ٢ ٢١١
و العنبر و بعث الله تعالى ذباباً اخضر فأكل ذلك
المسك والعنبر
- ٣٣ باب استحباب التوجّه و الخضوع عند التلبية ١ ٢١٢
- ٣٤ باب حكم رفع الصّوت بالتلبية للرجال و النساء ٢٣ ٢١٣
- ٣٥ باب أنّه لا بأس ان تلبى و انت على غير طهر ٥ ٢١٦
- ٣٦ باب استحباب تكرار التلبية و اكثرها ايماناً و احتساباً ١٢ ٢١٧

- ٣٧ باب مواضع قطع التلبية للمتمتع والمعتمر واستحباب ٣١ ٢١٩
الأخذ في التكبير والتهليل والتمجيد والثناء على الله
عز وجل بعد قطع التلبية
- ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم وما يستثنى منه
وما يكره له وما فيه الكفارة
- ١ باب ان المحرم لا يلبس ثوباً له اضرار الا ان ينكسه ٢١ ٢٢٤
او يكون طيلساناً ولا ثوباً يدرعه ولا ثوباً مخيطةً و
لا قباءً ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا برنساءً
ولا برقعاً ولا قفازاً الا اذا اضطر اليها
- ٢ باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والسراويل و ٢٢ ٢٢٩
الغلالة و حكم لبسها الذهب والحلي والخلخال و
المسكة والحريير والمصبوغ والقفازين والبرقع وغيرها
- ٣ باب حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه و ١٦ ٢٣٣
حكم من احتاج الى لبس ضروب من الثياب او تكون
به علة يخاف ان يتجرّد
- ٤ باب جواز عقد الثوب للمحرم اذا قصر و حكم عقد ٧ ٢٣٧
الإزار في العنق و جواز الأتزار كيف شاء و حكم شدّ
الميزر و البطن بتكة او عمامة او غيرها و كراهة
الاحتباء له خصوصاً في المسجد الحرام
- ٥ باب جواز شدّ التفة و الهميان على الوسط للمحرم و ٦ ٢٣٩
له ان يصرّ الدراهم في ثوبه
- ٦ باب ان المحرم لا يلبس الخفين و الجوربين الا اذا ١٣ ٢٤١
اضطر اليهما و يشقّ الخفّ من ظهر القدم

- ٧ باب عدم جواز تغطية الرجل رأسه واذنيه دون الوجه ٢٣ ٢٤٣
الآلضرورة وحكم من يغطي رأسه ناسياً او نائماً
- ٨ باب عدم جواز تغطية المحرمة وجهها إلا أن لها ان ١٩ ٢٤٦
تسدل الثوب عليه الى الذقن وأنها لا تنتقب ولا تستر
بالمروحة و تغطي رأسها و يجوز للمحرم و المحرمة
ان يغطيا وجههما عند النوم من الذباب و عند الغبار
- ٩ باب ان المحرم يجوز له ان يضع عصام القرية على رأسه ١ ٢٥٠
- ١٠ باب ان المحرم يجوز له ان يربط القرحة او يعصبها ٨ ٢٥٠
بخرقه و يجوز له ان يقطع رأسه و يعصره
- ١١ باب أنه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل ٣ ٢٥١
- ١٢ باب ان المحرم يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل اذا توضأ ٣ ٢٥٢
- ١٣ باب أنه لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته ٣ ٢٥٢
- ١٤ باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر أو على ٣ ٢٥٣
مرفقة صفراء
- ١٥ باب ان المحرم لا يظلل الآ من علة و يفدى و جواز ٣٣ ٢٥٣
تظليل المحرمة و الصبيان اذا احرموا
- ١٦ باب جواز استتار المحرم بعض جسده ببعض ٥ ٢٦٠
- ١٧ باب جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل و دخوله في ١٠ ٢٦١
البيت و الخباء و جواز ركوبه في المحمل المكشوف و
ان لم يرفع الخشب
- ١٨ باب ان المحرم اذا كان له زميل فاعتل يظلل عليه و ٢ ٢٦٥
حكم استظلاله لنفسه
- ١٩ باب ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب و هو المسك ٦٥ ٢٦٦

- والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور و
لايذهن و انه يمسك على انفه من الزيح الطيبة دون
المنتنة و بيان ما عليه من الكفارة ان استعمل شيئاً
من الطيب و انه ان مات لا يقرب كافوراً و لاطيباً
- ٢٠ باب انه لا بأس ان يكون خلوق الكعبة او القبر فى
٢٧٤ ٥ ثوب الاحرام و كذا لا بأس ان يصيب ثيابه من
زعفران الكعبة
- ٢١ باب ان المحرم اذا اصاب ثوبه الطيب او الزعفران
٢٧٥ ٢ فغسله و ذهب ريحه فلا بأس أن يلبسه
- ٢٢ باب جواز مرور المحرم من عند العطار و حكم
٢٧٦ ١ جلوسه عنده
- ٢٣ باب ما يجوز للمحرم شمّه
٢٧٦ ٢
- ٢٤ باب حكم التدهين و التطيب حين ارادة الاحرام قبل
٢٧٧ ١١ الغسل او بعده
- ٢٥ باب حكم غسل المحرم يده بأشنان فيه الطيب
٢٨٠ ٤
- ٢٦ باب جواز غسل المحرم ثوبه الذى اصابه الطيب بيد نفسه
٢٨٠ ٤
- ٢٧ باب ان المحرم اذا مس الطيب و هو نائم يغسله و
٢٨١ ٣ لاشئ عليه و كذا اذا أدهنه الحلال بالدهن الطيب و
هو لا يعلم يغسله و لاشئ عليه
- ٢٨ باب ان من جعل احرامه مع اثواب قد جمّرت
٢٨٢ ١ ينشرها حتى يذهب ريحها
- ٢٩ باب ان المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب الآمن و جمع و
٢٨٢ ١٨ يجوز له ان يكتحل بما ليس فيه الطيب ما لم يكن للزينة

- ٣٠ باب انّ المحرم يتداوى بما يحلّ له ان يأكل و هو ١٥ ٢٨٥
محرم و حكم علاج الرّيح والتّداوى بما فيه الطّيب
والزّعفران والزّيت والسّمّن
- ٣١ باب حكم طلى المحرم رأسه بالحنّاء و أنّه لا بأس به ٦ ٢٨٨
ان يمسه و يداوى به بغيره و يجوز للمرأة ان تخضب
قبل الاحرام ان خافت الشّقاق
- ٣٢ باب حكم اكل المحرم ما فيه من الطّيب و الزّعفران و ١٨ ٢٨٩
ما كانت له رائحة طيّبة و بيان ما عليه من الكفّارة
- ٣٣ باب حكم غسل المحرمة رأسها بالخطمي ١ ٢٩٣
- ٣٤ باب تحريم الزّينة للمحرم و المحرمة و حكم من نظر ١٥ ٢٩٣
في المرأة او لبس الخاتم و هو محرم
- ٣٥ باب حكم قصّ الظّفر للمحرم و حكم من افتاه ان يقلّمها ١٥ ٢٩٥
- ٣٦ باب انّ المحرم لا يحتجم الا للضرورة و لا يحلق موضع الحجامه ١٣ ٢٩٨
- ٣٧ باب حكم حلق الشّعرو نتفه للمحرم ١٣ ٣٠٠
- ٣٨ باب حكم من مسّ لحيته او رأسه او عمل شيئاً فوق ٩ ٣٠٣
منها شعرة
- ٣٩ باب انّ المحرم لا يأخذ من شعر الحلال ١ ٣٠٥
- ٤٠ باب انّ من كان مريضاً او به اذى من رأسه يحلق و ٦ ٣٠٥
عليه فدية من صيام او صدقة او نسك
- ٤١ باب أنّه لا بأس بحكّ الرّأس واللّحية والجسد للمحرم ٩ ٣٠٨
ما لم يلق الشعر او يدم و حكم قطع رأس البثرة
- ٤٢ باب جواز التّخليل والسّواك للمحرم الاّ أنّه لا يدمى ٧ ٣٠٩
- ٤٣ باب جواز الاغتسال والاستحمام للمحرم الاّ أنّه لا يتدلّك ٧ ٣١٠

- ٤٤ باب أن المحرم لا يرمى في الماء ٧ ٣١٢
- ٤٥ باب حكم قلع الضرس للمحرم ٢ ٣١٣
- ٤٦ باب أنه لا يصلح المصارعة للمحرم مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره ١ ٣١٤
- ٤٧ باب أنه لا يجوز للرجلين أن يقتتلا و هما محرمان و ان فعلا يلزم كل واحد منهما دم ١ ٣١٤
- ٤٨ باب أنه لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ١ ٣١٤
- ٤٩ باب عدم جواز لبس السلاح للمحرم إلا أن يخاف عدواً أو سارقاً ٤ ٣١٥
- ٥٠ باب تحريم الرّفث و الفسوق و الجدال على المحرم و وجوب الكفارة عليه ان ابتلى بشيء من ذلك و عليه بملازمة التقوى و ذكر الله و طيب الكلام و قلته الأبخير ٣١ ٣١٥
- ٥١ باب أنه يكره للمحرم أن يجيب بالتلبية إذا نودي بل يقول يا سعد و كراهة انشاد الشعر له ٤ ٣٢٣
- ٥٢ باب أن المحرم لا يُنكح و لا يُنكح و لا يخطب و لا يشهد النكاح و إن نكح فنكاحه باطل فإن تزوج فرّق بينهما و لا يتعاودان أبداً إن كان عالماً بالتحريم و إلا يجوز له العقد عليها بعد الإحلال ١٦ ٣٢٤
- ٥٣ باب أنه لا يجوز للرجل الحلال أن يزوج محرماً و حكم ما إذا فعل فدخل بها المحرم ١ ٣٢٧
- ٥٤ باب أن المحرم يطلق و يبيع الجوارى و يشتريها ٣ ٣٢٨
- ٥٥ باب استحباب التزويج قبل الإحرام لمن أراد أن يحصن الله فرجه و يفرض بصره ١ ٣٢٨

- ٣٢٩ ١٨ باب حكم المحرم إذا نظر إلى امرئته أو مسّها أو حملها أو أنزلها أو قبّلها فأمدى أو أمنى أو لم يمن ولم يمد بشهوة كانت أو غيرها
- ٣٣٣ ١ باب جواز تقبيل المحرم أمّه و تحريم تقبيل الغلام من شهوة والأجنبيّة
- ٣٣٤ ٤ باب حكم المحرم اذا عبث بأهله أو بذكره حتّى يمنى
- ٣٣٥ ٤ باب حكم من نظر الى غير ما يحلّ له و هو محرم فأمنى أو لم يمن
- ٣٣٧ ١ باب حكم من يسمع كلام امرأة و هو محرم فتشهى حتّى أنزل
- ٣٣٧ ١ باب حكم من استمع على رجل يجامع أهله فأمنى و هو محرم
- ٣٣٧ ٢ باب حكم من تنعت له المرأة الجميلة الخليفة فيمنى و هو محرم أو يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى
- ٣٣٨ ٤٧ باب حرمة الجماع على المحرم و بيان ما يجب عليه اذا واقع أهله فى الفرج أو فيما دون الفرج عالماً عامداً و ما يجب على أهله و جملة من أحكامهما
- ٣٤٧ ٤ باب حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت و هو محلّ
- ٣٤٨ ٧ باب حكم تقبيل النساء و إتيانها قبل التّقصير
- ٣٥٠ ٢ باب حكم من أحلّ من احرامه ولم تحلّ امرأته فوقع عليها و حكم المرأة اذا قضت المناسك و هى حائض فواقعها زوجها
- ٣٥٠ ٣ باب حكم من واقع امرأته دون المزدلفة أو قبل أن

يأتيها أو بعد وقوفه بها

- ٦٨ باب حكم من وقع على امرئته يوم النحر قبل أن يزور البيت ٣ ٣٥١
- ٦٩ باب حكم من وقع على أهله أو قبلها قبل أن يطوف ١٢ ٣٥٢
طواف النساء و حكم من دخل في الطواف أو السعى
فغشى امرئته قبل إتمامه
- ٧٠ باب حكم إتيان المعتمر أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ٣ ٣٥٦
- ٧١ باب أنه يحرم على المحرم صيد البرّ و ان نالته يداه و ٤٧ ٣٥٧
كذاتحرم دلالاته عليه أو اشارته اليه و من تعدّى فعليه
فدائه و يحلّ له صيد البحر و طعامه و بيان حكم ما
يسكن في البرّ و البحر من الصّيد
- ٧٢ باب أن المحرم اذا رمى صيداً فأصاب إثنين فعليه كفارتان ١ ٣٦٧
- ٧٣ باب حكم كفارة الصّيد اذا أصابه المحرم ثم عاد ١٢ ٣٦٧
- ٧٤ باب أنه اذا اجتمع الإثنان أو الأكثر على الصّيد ١١ ٣٦٩
فأصابوه و هم محرمون أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد
منهم الفداء و كذا اذا رمى محرمان صيداً فأصابه
أحدهما يفدى كلّ واحد منهما عليحدة
- ٧٥ باب ان المحرمين اذا أوقدوا ناراً فوقع فيها طير ١ ٣٧٢
فمات فعليهم فداء واحد ان كان ذلك على غير تعمد و
ان أرادوا وقوع الصّيد فيها فعلى كلّ واحد منهم دم شاة
- ٧٦ باب أن المحرم و المحلّ اذا قتلا الصّيد فعلى المحرم ١ ٣٧٣
الفداء كاملاً و على المحلّ نصفه اذا كان صيده في الحرم
- ٧٧ باب حكم إيذاء المحرم صيد البرّ ١ ٣٧٣
- ٧٨ باب أن العبد اذا أصاب الصّيد محرماً كان أو غير ٧ ٣٧٤

- محرم لاشيء على مولاة اذا لم يأمره بالإحرام و اذا
أذن له فى الإحرام فعليه الفداء
- ٧٩ باب أن من حجّ بصبي فأصاب صيداً فعلى الذى ٥ ٣٧٥
أحجّه الجزاء
- ٨٠ باب أن من كان معه شيء من الصيد فليخرجه عن ٥ ٣٧٥
ملكه عند احرامه و أنه لا بأس أن يحرم و عنده فى
أهله صيد و لكنه يستحب لأهله أن لا يعرضوا له حتى
يحلّ صاحبهم
- ٨١ باب حرمة أكل المحرم من صيد البرّ حتى القديد وإن ٣٤ ٣٧٦
صاده محلّ و ذبح فى الحلّ أولم يعلم بصيده ولم يأمر
به وإن أكل ففيه الفداء و جواز أكله من صيد البحر
- ٨٢ باب أنه لا بأس أن يكون اللحم مع المحرم حتى ٢ ٣٨١
يدخل مكة فإذا أحلّ أكله اذا لم يكن صاده
- ٨٣ باب أن الصيد اذا ذبحه المحرم ولو فى غير الحرم أو ٢ ٣٨٢
ذبحه المحلّ فى الحرم فهو ميتة لا يأكله محرم و لا محلّ
- ٨٤ باب أن المحرم اذا أصاب الصيد فى الحرم يجب عليه ١١ ٣٨٢
أن يدفنه و لا يأكله أحد وإن أطعمه أو طرحه اذا
يكون عليه فداء آخر و اذا أصابه فى الحلّ فللحلال
أن يأكله
- ٨٥ باب أن المحرم اذا اضطرّ فوجد الميتة و الصيد يأكل ١١ ٣٨٤
من الصيد و يفدى
- ٨٦ باب أن المحرم يجوز له أن يشرب الماء من قربة أو ١ ٣٨٧
سقاء اتّخذ من جلود الصيد

- ٢٨٨ ٥١ باب ٨٧ أنه تجب على المحرم في قتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بدنة أو بقرة وفي بقرة الوحش بقرة وفي الطيبي شاة وفيما لم يكن فيه فداء منصوص قيمته وبيان ما يجب عليه اذا لم يقدر على ما ذكر أولم يجده
- ٤٠٣ ٧ باب ٨٨ أن المحرم اذا رمى صيداً في الحرم فيكون الجزاء عليه مضاعفا فيما دون البدنة فاذا بلغ البدنة فلا يضاعف
- ٤٠٣ ١ باب ٨٩ أن المحرم اذا أصاب الصيد فيدميه ثم أرسله يجب عليه جزائه
- ٤٠٤ ١ باب ٩٠ حكم المحرم اذا صاد الصيد ثم أرسله
- ٤٠٤ ٩ باب ٩١ ما يجب على المحرم اذا أصاب الصيد فيكسر قرنه أو يده أو رجله أو يفتق عينه أو يدميه
- ٤٠٦ ٨ باب ٩٢ ما يجب على المحرم اذا أصاب ثعلباً أو أرنباً
- ٤٠٨ ٣ باب ٩٣ ما على المحرم اذا أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضباً
- ٤٠٨ ٢ باب ٩٤ ما على المحرم اذا أصاب عظاية
- ٤٠٩ ٣٥ باب ٩٥ كفارة ما أصاب المحرم من الطير و الفرخ في الحرم وغيره و حكمه اذا قتله بين الصفا و المروة و في الكعبة
- ٤١٦ ٣ باب ٩٦ أن المحرمين اذا أصابوا أفراخ نعام فأكلوها فعليهم مكان كل فرخ بدنة
- ٤١٧ ٣٦ باب ٩٧ كفارة ما أصابه المحرم من البيض و ما أكل منه و ماوطأه بغيره أو دابته و وجوب الفداء على من اشتريها للمحرم أيضاً

- ٤٢٨ ١ ٩٨ باب أن المحرم اذا احتلب الظبية في الحرم و شرب لبنه لزمه دم و ثمن اللبن
- ٤٢٩ ٤ ٩٩ باب ما يجوز للمحرم أن يذبحه و مالا يجوز
- ٤٣٠ ٢٠ ١٠٠ باب حكم قتل الجراد و أكله للمحرم
- ٤٣٤ ٥ ١٠١ باب حكم من قتل قملة و هو محرم
- ٤٣٥ ١٨ ١٠٢ باب حكم القاء المحرم القملة و غيرها من الدواب عن جسده و توبه و بعيره
- ٤٣٨ ٢٦ ١٠٣ باب ما يجوز للمحرم أن يقتله أو يرميه من الدواب وأنه ان عرض له اللصوص امتنع منهم
- ٤٤٤ ٤ ١٠٤ باب أن المحرم يستحب له أن يفدى فداء الصيد من حيث أصابه و له أن يؤخر حتى يقدم مكة أو منى
- ٤٤٤ ٢٤ ١٠٥ باب أن من وجب عليه فداء صيد نحره بمنى ان كان حاجاً و بمكة ان كان معتمراً و ان لم يجد يجوز له أن يذبحه اذا رجع الى أهله و أما فداء غير الصيد فله أن يذبحه اذا رجع الى بلاده
- ٤٤٨ ١ ١٠٦ باب ما ورد في أن من جعل على نفسه بدنة فلا ينحرها الا عند البيت
- ٤٤٨ ١١ ١٠٧ باب حكم اكل المحرم من فداء الصيد و فداء غيره و بيان مصرفه
- ٤٥٠ ٢ ١٠٨ باب أن المحرم ينزع الحشيش و يقطع الشجر من غير الحرم ابواب ما يستحب اتيانه عند دخول الحرم و مكة
- ٤٥٠ ١٦ ١ باب أنه يستحب لمن انتهى الى الحرم أن يغتسل و يأخذ نعليه بيده و يدعو بالمأثور و يمشى في الحرم

- حافياً و يجوز له أن يقدم الغسل على دخول الحرم أو
يؤخر الى أن يدخل مكة
- ٢ باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم ٢ ٤٥٣
- ٣ باب أنه يستحب للحاج أن يغتسل لدخول مكة من ١٢ ٤٥٣
بثر ميمون أو بثر عبد الصمد أو من فح أو غيره و يخلع
نعليه و يمشى حافياً مع السكينة والوقار خالياً من
الكبر لابساً خلقان ثيابه أو سملها و يدعو بالمأثور و
ان اغتسل فنام قبل أن يدخل يستحب له أن يعيد غسله
- ٤ باب أنه يستحب لمن جاء من المدينة أن يدخل من ٩ ٤٥٦
أعلى مكة و يبدأ بمنزله قبل أن يطوف و يخرج من
أسفلها اذا أراد المدينة
- ابواب الطواف و ركعتيه و ما يتعلق به و ما يستحب قبله او حينه
- ١ باب استحباب الغسل لطواف العمرة و اعادته لمن ١٧ ٤٥٨
اغتسل بمكة ثم نام قبل أن يطوف و الدخول من باب
بنى شيبه حافياً على السكينة والوقار و الدعاء
بالمأثور عند دخول المسجد و عند بلوغ البيت و
السواك و الخلال
- ٢ باب ما ورد من الدعاء عند استقبال الحجر و استلامه ١٥ ٤٦٤
و عند الحجر و تحت الميزاب
- ٣ باب فضل الطواف و ركعتيه خصوصاً لمن طاف حين ٣٧ ٤٧٠
تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً ذاكراً لله
يقارب بين خطاه و يفض بصره و يستلم الحجر في
كل شوط من غير أن يؤذى أحداً

- ٤ باب وجوب الطواف حول الكعبة سبعة أشواط ٦٧ ٤٧٧
للمتمتع و بيان كفيته و ما يستحب فيه من الدعاء
والصلوات و ذكر الله و قراءة القرآن و التزام المستجار
في الشوط السابع و الاقرار بالذنوب عنده و تأكد
استحباب الدعاء عند الركن اليماني و الاقرار بولاية
الائمة عليها السلام
- ٥ باب ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء و ٣ ٤٩٦
ذكر الله و حكم من مر بسجدة و هو يطوف
- ٦ باب تأكد استحباب استلام الحجر و تقبيله للرجال ٥٥ ٤٩٦
اذا لم يكثر الزحام و الا فيشار اليه من بعيد و لا يتأكد
استحبابه للنساء و انه لا بأس أن تحمل المرأة فتستلم
الحجر كراهية الزحام للرجال
- ٧ باب أن من تجاوز الحجر و أراد أن يستلمه من قبل ١ ٥٠٧
الباب يجزيه حيث ما نالت يده
- ٨ باب أن الاقطع يستلم الحجر و الركن اليماني من ٢ ٥٠٧
حيث القطع ان لم تكن مقطوعة من المرفق و الأشماله
- ٩ باب أنه يستحب لأصحاب الثاقله أن يسلموا الحجر ١ ٥٠٨
الاسود و الطواف بالبيت لاصحاب الفريضة
- ١٠ باب حكم استلام الاركان و كفيته و التزام اليماني و ٢٤ ٥٠٨
بيان علته
- ١١ باب حكم من نسي أن يلتزم حتى جاز اليماني و ١ ٥١٤
حكم تأخير الالتزام الى الشوط الاخير لمن قرن
عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل

- ١٢ باب أن الكعبة يستلم من دبرها ٢ ٥١٥
- ١٣ باب جواز الطّواف راكباً و تقبيل الحجر والأركان بالمحجن ٦ ٥١٥
- ١٤ باب أنه يستحبّ للطائف أن لا يسرع و لا يبطن بل يمشى بين المشيين و يجوز له أن يبطن و يسرع ما لم يؤذ أحداً و حكم الرّمّل في الطّواف ٧ ٥١٧
- ١٥ باب الحدّ الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت ٦ ٥١٩
- ١٦ باب حكم من طاف بالبيت فاختصر في الحجر ٤ ٥٢١
- ١٧ باب اشتراط الطّهارة في صحّة الطّواف الواجب و استحبابها في المندوب و اشتراطها في صلّوته مطلقاً و حكم من طاف بغيرها ٢٢ ٥٢٢
- ١٨ باب حكم اشتراط طهارة البدن و الثياب من النّجاسات في الطّواف و صلّوته و حكم من رأى في ثوبه دمأ و هو في الطّواف. ٥ ٥٢٦
- ١٩ باب أن المرأة لا تطوف بالبيت و هي متنقبة ١ ٥٢٧
- ٢٠ باب حكم الطّواف مع البرطلّة و جوازه متنقلاً ٤ ٥٢٧
- ٢١ باب أنه لا يقرب المسجد الحرام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان ١٢ ٥٢٨
- ٢٢ باب أنه لا بأس بأن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرّجل فلا يطوف إلا مختوناً ٤ ٥٣٢
- ٢٣ باب حكم الكلام و إنشاد الشعر و الضحك في الطّواف الفريضة و غيرها ١٧ ٥٣٤
- ٢٤ باب أنه يجوز للرّجل أن يشرب و هو في الطّواف ١ ٥٣٦
- ٢٥ باب أنه يجوز للطائف أن يحول خاتمه ليحفظ به طوافه ١ ٥٣٦

- ٢٦ باب أنه يجوز للطائف أن يستريح في طوافه وجميع
مناسكه ولا يجوز له أن يطوف جالساً
- ٥٣٦ ٥
- ٢٧ باب حكم قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن أو لعيادة
المريض أو لدخول البيت قبل تجاوز النصف أو بعده
- ٥٣٧ ١٤
- ٢٨ باب حكم من أحدث في الطواف أو حدث به أمر من
رعاف أو وجع قبل تجاوز النصف أو بعده
- ٥٤٣ ٧
- ٢٩ باب أنه إذا حضر وقت الصلوة بيدها قبل الطواف و
أنه من كان في الطواف فأدركته الصلوة يقطع الطواف
و يصلى ثم يتم طوافه
- ٥٤٣ ٥
- ٣٠ باب حكم من كان في الطواف ولم يوتر
- ٥٤٤ ١
- ٣١ باب حكم من كان في الطواف ثم اعتل ولا يقدر على اتمامه
- ٥٤٥ ٤
- ٣٢ باب أن المريض والمغمى عليه والكسير والمبطلون
والصبي يطاف به أو يطاف عنه و يخط المحمول
برجليه ان أمكن حتى يمس الأرض قدماه
- ٥٤٧ ٢٠
- ٣٣ باب أن من حمل انساناً فطاف به أو سعى به أجزاء عنهما
- ٥٥١ ٥
- ٣٤ باب حكم المتمتع إذا حاضت قبل طواف العمرة أو
في أثنائها و حكمها إذا أحرمت و هي حائض و لم
تطهر حتى خرج الناس الى منى
- ٥٥٢ ٣٠
- ٣٥ باب أن المرأة إذا طهرت و طافت بالبيت و لم تسع
حتى شخصت الى عرفات و رجعت من منى تعتد
بالطواف الأول و تبني عليه فتسعى
- ٥٥٩ ١
- ٣٦ باب أن المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى ولا
تدخل الكعبة
- ٥٦٠ ٦

- ٣٧ باب أن من حاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و ١ ٥٦١
زوجها حتى قضت المناسك و واقعها زوجها يجب
عليها سوق البدنة و الحج من قابل و ليس على
زوجها شيء
- ٣٨ باب ماورد في علاج الحائض من الدعاء و الدواء ٦ ٥٦١
- ٣٩ باب حكم القران بين الأسابيع و جملة من أحكامه ١٩ ٥٦٥
و كراهة الانصراف في الطواف إلا على وتر منه
- ٤٠ باب حكم الشك في عدد الأشواط ٢٠ ٥٦٩
- ٤١ باب جواز اكتفاء الرجل بإحصاء صاحبه في الطواف ٤ ٥٧٣
و إن اختلفا فشكاً فليستأنفا و إن علم كل واحد منهما
ما في يده فليبين عليه
- ٤٢ باب حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في ٢٠ ٥٧٤
الثامن و حكم من زاد في طوافه متعمداً
- ٤٣ باب حكم من نسي بعض طوافه فذكره و هو يسعى ٣ ٥٧٨
بين الصفا و المروة او نسيه كله فذكره بعد ما يسعى
- ٤٤ باب حكم من نسي طواف العمرة أو تركه عمداً حتى ٣ ٥٧٩
قدم بلاده
- ٤٥ باب أن من طاف ستة أشواط ثم ذكر يطوف شوطاً و ٣ ٥٨٠
ان فاتته حتى أتى أهله يأمر من يطوف عنه
- ٤٦ باب ما يستحب من الطواف و استحباب اكناره و ١٣ ٥٨٠
احصائه و أنه يستحب ان يدعه الطائف و هو يشتهي
- ٤٧ باب ان الطواف و المقام بمكة قبل الحج افضل منهما ٣ ٥٨٣
بعد الحج

- ٤٨ باب أن من كان مع قوم و حفظ عليهم متاعهم حتى يطوفوا و يسعوا كان أعظمهم أجراً و من قعد عند المريض فقعوده أفضل من الصلوة فى المسجد
- ٥٨٣ ٢
- ٤٩ باب أنه هل الطواف بالبيت أفضل أم الصلوة فى المسجد الحرام
- ٥٨٤ ١٠
- ٥٠ باب حكم التطوع بالطواف قبل التقصير وبعده
- ٥٨٦ ٦
- ٥١ باب حكم التطوع بالطواف لمن أحرم بالحج و لمن أزمع به و لم يحرم و للمفرد و القارن
- ٥٨٧ ٨
- ٥٢ باب حكم من نذر أن يطوف على أربع
- ٥٨٩ ٢
- ٥٣ باب وجوب ركعتى الطواف الواجب عند المقام حيث هو الساعة أو بحياله قريباً من الظلال عند الزحام و استحباب القراءة فيهما بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون بعد فاتحة الكتاب و الدعاء بالمأثور و غيره
- ٥٨٩ ٤٧
- ٥٤ باب جواز اتيان ركعتى الطواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكة
- ٥٩٧ ٨
- ٥٥ باب جواز اتيان الطواف فى كل وقت و المبادرة بركعتيه بعده و حكم اتيان الطواف و صلوته بعد العصر و عند غروب الشمس و طلوعها
- ٥٩٨ ٢٠
- ٥٦ باب حكم اتيان ركعتى الطواف المندوب جالساً
- ٦٠٢ ١
- ٥٧ باب ماورد من الدعاء بعد ركعتى الطواف الفريضة
- ٦٠٣ ٢
- ٥٨ باب استحباب السجدة بعد ركعتى الطواف و الدعاء فيها بالمأثور
- ٦٠٣ ٣
- ٥٩ باب أن المبطون يصلون عنه
- ٦٠٤ ٢

- ٦٠ باب أن المتمتعة اذا طافت و حاضت قبل صلوة ٢ ٦٠٥
الطواف قضت طوافها وليس عليها اذا طهرت الأركعتين
- ٦١ باب حكم من صلى ركعتي الطواف في غير خلف المقام ٢ ٦٠٥
- ٦٢ باب حكم من نسي ركعتي الطواف و أن الجاهل في ٢٢ ٦٠٦
تركهما بمنزلة الناسي
- ٦٣ باب حكم من لم يصل ركعتي الطواف حتى طاف ١ ٦١١
طوافاً آخر
- ٦٤ باب حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف والشرب ١٧ ٦١٢
من زمزم والدعاء بالمأثور
- ٦٥ باب استحباب التعلق بأستار الكعبة والدعاء بالمأثور ١١ ٦١٥

ابواب العمرة

(١) باب فضل العمرة و وجوبها على المستطيع و تأكّد

استحبابها على من لا يجب عليه

و تقدّم في الآيات و احاديث باب (١) فضل الحجّ و العمرة من ابواب فضائل الحجّ و باب (٢) وجوب الحجّ و العمرة في العمر مرة مع الاستطاعة من ابواب وجوب الحجّ و العمرة ما يدلّ على فضل العمرة و وجوبها على المستطيع و تأكّد استحبابها على من لا يجب عليه

و في رواية ابن عمّار (١) من باب (١١) ما ورد في معنى الحجّ الاكبر و الاصغر من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام الحجّ الأصغر هو العمرة. و في رواية عبدالرحمن (٢) مثله و في رواية الرضوى (٣) قوله عليه السلام و الحجّ الأصغر العمرة و في رواية زارة (١٤) قوله عليه السلام و الحجّ الاصغر العمرة.

و يأتي في رواية ابي بصير (٣) من الباب التالي قوله عليه السلام العمرة مفروضة مثل الحجّ فاذا أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة و في رواية ابن ابي نصر (٤) قوله أو اجبة هي (اي العمرة) قال عليه السلام نعم و في رواية الحلبي (٥) قوله عليه السلام اذا تمتّع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة.

و يستفاد من سائر احاديث الباب ايضاً وجوبها و ما يدلّ على فرض العمرة اكثر ممّا ذكر ولكن لا يحتاج الى التطويل فأنّه من الضروريات.

(٢) باب انّ من تمتّع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة

وَأَنَّ الْمَتْعَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ دُونَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ

١٧٣٦٦ (١) تهذيب ٤٣٣ ج ٥ - استبصار ٣٢٥ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه.

١٧٣٦٧ (٢) تفسير العياشى ٨٨ ج ١ عن يعقوب بن شعيب عن ابي

عبد الله عليه السلام «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قلت يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان ذلك العمرة المفردة قال نعم كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٧٣٦٨ (٣) فقيه ٢٧٤ ج ٢ - روى المفضل بن صالح عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة.

١٧٣٦٩ (٤) تهذيب ٤٣٤ ج ٥ - استبصار ٣٢٥ ج ٢ محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٣٣ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد ابن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزى عنه قال نعم.

١٧٣٧٠ (٥) تهذيب ٤٣٣ ج ٥ - استبصار ٣٢٥ ج ٢ محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٣٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع (١) الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة.

١٧٣٧١ (٦) العلل ٤١٢ - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام (فى حديث) قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة وقال ابن عباس دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة.

١٧٣٧٢ (٧) **عوالى اللئالى** ٢٣٦ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادخلت

العمرة فى الحج هكذا وشبك بين أصابعه.

و تقدّم فى رواية معوية (٦) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه قوله فمن تمتّع بالعمرة الى الحج أيجزى ذلك عنه قال عليه السلام نعم.

وفى رواية معوية (٨) من باب (١) انّ الحج على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحج قوله هذا الذى امرتنا به لعامنا هذا ام للأبد فقال صلى الله عليه وآله بل للأبد الى يوم القيمة وشبك بين أصابعه وانزل الله فى ذلك قرآنا فمن تمتّع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى.

وفى رواية الحلبي (٢٢) قوله عليه السلام دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة الخ.

وفى رواية على بن جعفر (٢٨) قوله صلى الله عليه وآله انّ المتعة دخلت فى الحج الى يوم القيمة ثم شبك أصابعه بعضها فى بعض **وفى** رواية الحلبي (٢٩) قوله دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة.

وفى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج مثله.

وفى رواية الطبرسى (٥) قوله عليه السلام وقال صلى الله عليه وآله دخلت العمرة فى الحج هكذا الى يوم القيمة وشبك أصابعه.

وفى رواية ابن شاذان (٣٣) قوله عليه السلام وقال صلى الله عليه وآله دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة.

ويأتى فى رواية نجية (١٤) من باب (١٥) حكم من اعتمر فى

اشهر الحجّ ثمّ اقام بمكة قوله ﷺ لانّ المتعة دخلت في الحجّ ولم تدخل العمرة المفردة في الحجّ.

(٣) باب تأكّد استحباب إكثار العمرة و ادمانها و

استحباب الاتيان بما يوجب التوفيق لها

و تقدّم في احاديث باب (١٦) استحباب اكنثار الحجّ ولو في كلّ سنة من ابواب فضائل الحجّ ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية ابن يسار (١) من باب (١٧) أنّه لا يحالف الفقر

والحمى مد من الحجّ قوله لا يحالف الفقر والحمى مد من الحجّ والعمرة.

وفي رواية السيّد هبة الله (٧) من باب (٢٤) استحباب الاتيان

بما يوجب توفيق الحجّ قوله فليلبس ثوبا جديداً و يأخذ قدح ماء يقرء

عليه خمسا و ثلاثين مرّة أنا انزلنا، في ليلة القدر و يرشّه على بدنه و

يصلّى اربع ركعات فانّ الله يرزقه الحجّ والعمرة وفي مرسله فقيه (٨)

من باب (١٣) حجّ آدم ﷺ من ابواب وجوه الحجّ قوله ﷺ اتى آدم

هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعة اعمرة و ثلاث مائة عمرة.

و يأتى في احاديث باب (٦) ماورد في انّ لكلّ شهر عمرة و

باب (٩) ماورد في عمرة النبي ﷺ ما يدلّ على ذلك.

(٤) باب كيفية العمرة و وجوب كونها لله تعالى و بيان

ميقاتها و علل افعالها

١٧٣٧٣ (١) كافي ٥٣٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ﷺ

قال العمرة المبتولة (١) يطوف بالبيت و بالصفة و المروة ثمّ يحلّ فان

(١) اي المفردة - من البتل اي التقطع.

شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل.

١٧٣٧٤ (٢) كافي ٥٣٨ ج ٤- ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيئ معتمرا عمرة مبتولة قال عليه السلام يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر.

١٧٣٧٥ (٣) تهذيب ٤٣٤ ج ٥- استبصار ٣٢٥ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان عن نجيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل (الرجل - نخ) المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما أنزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج.

١٧٣٧٦ (٤) فقيه ٢٧٥ ج ٢- معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء.

١٧٣٧٧ (٥) كافي ٥٣٧ ج ٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته ويلحق باهله.

و تقدم في رواية ابن قيس (٥١) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائله قوله عليه السلام فاذا احرمت وليئت كتب الله عز وجل لك بكل تلبية عشر حسنات ومحائك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد (الى ان قال) واذا صليت عند المقام ركعتين

كتب الله لك بهما الفى ركعة مقبولة و اذا سعت بين الصفا و المروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عزوجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده.

وفى رواية الدعائم (١٢) من باب (١) ان الحج على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام فلما انتهى عليه السلام الى مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة نزل عليه ما نزل فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدى فليحلّ فحلّ الناس وجعلوها عمرة.

وفى رواية زرارة (٥٠) قوله فكيف اتمتع فقال يأتى الوقت فيلبى بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحلّ من كل شيء.

وفى رواية ابن عمار (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام فخرج رسول الله عليه السلام فى اربع بقين من ذى القعدة فلما انتهى الى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلّى فيه الظهر و عزم بالحج مفردا و خرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاوّل فصفّ الناس له سما طان فلبى بالحج مفردا وساق الهدى ستاوستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة فى سلخ اربع من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه فى اوّل طوافه ثم قال «**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**» (الى ان قال) ثم اتى الى الصفا فصعد عليه و استقبل الركن اليمانى فحمد الله و اثنى عليه و دعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه.

ثم اتاه جبرئيل عليه السلام و هو على المروة فامرّه أن يأمر الناس أن يحلّوا الا سائق الهدى (الى ان قال) فقال له سراقه بن مالك بن جعشم

الكنانى يا رسول الله علمنا ديننا كآنا خلقنا اليوم فهذا الذى امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله ﷺ بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة (الى ان قال) ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عايشة يا رسول الله أترجع نسائك بحجة و عمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبدالرحمن ابن ابى بكر الى التنعيم فاهلّت بعمرة ثم جاءت و طافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبى ﷺ فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد.

وفى رواية الحلبي (٤) قوله عليه السلام ان رسول الله ﷺ حين حج حجة الاسلام خرج فى اربع بقين من ذى القعدة حتى اتى الشجرة فصلّى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها و اهل بالحج و ساق مائة بدنة و احرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة و لا يدرون بالمتعة حتى اذا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت و طاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام و استلم الحجر ثم قال ابدؤا (ابدء - خ) بما بدء الله عزوجل به فاتى الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا و المروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم ان يحلّوا و يجعلوها عمرة و هو شىء امر الله عزوجل به فاحل الناس.

وفى رواية المفضل (٧) قوله عليه السلام فاذا اردت المتعة فى الحج فاحرم من العقيق واجعلها متعة فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت و استلمت الحجر الاسود فتحت به و ختمت سبعة اشواط ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا و المروة تفتح بالصفا و تختم بالمروة فاذا فعلت ذلك قصرت.

وفى رواية ابن سنان (٨) قوله فلما انتهى صلى الله عليه وآله الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان أنه باب بنى شيبه فحمد الله واثني عليه و صلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام و دخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم انى استلك علما نافعا ورزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدء بما بدأ الله ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سورة البقرة.

وفى الرضوى (٩) قوله عليه السلام اذا دخلت و انت متمتع فاقطع التلبية اذا استلمت الحجر و قال بعض العلماء اذا بدالك بيوت مكة فاقطع التلبية ثم تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروة سبعا ثم تقص من شعرك و الحلق افضل و ابدأ بشقك الايمن ثم بالايسر و ادفن شعرك فاذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك.

وفى رواية ابن عباس (١٠) قوله فلما وصلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى فظفنا بالبيت و بالصفا و المروة و اتينا النساء و لبسنا الثياب.

وفى رواية معوية (١٢) قوله عليه السلام واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة (الى ان قال) فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروة ثم يقصر و قد احل **وفى** رواية ابى بصير (١٣) قوله عليه السلام المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروة **وفى** رواية ابن حازم (١٥) مثله الا ان فيه و يصلى لكل طواف ركعتين. **وفى** رواية زرارة (١٦) قوله و ما المتعة فقال يهل بالحج فى

اشهر الحجّ فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة فقصر واحلّ **وفي** رواية زرارة (١٧) نحوه.

وفي رواية احمد بن محمد (١٨) قوله كيف أصنع اذا اردت ان اتمتع قال لبّ بالحجّ وانوالمتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة و قصرت فسنختها وجعلتها متعة.

وفي رواية الدعائم (٢٠) قوله والتمتع يدخل محرما فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فاذا فعل ذلك حلّ من احرامه واخذ شيئا من شعره واظفاره وابقى من ذلك لحجّه.

وفي رواية الأعمش (٢١) قوله وفرائض الحجّ الاحرام والتلبية (الى ان قال) والطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتاه عند مقام ابراهيم **عليه السلام** فريضة والسعى بين الصفا والمروة فريضة.

وفي رواية الدعائم (٣٤) قوله العمرة المبتولة طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم ان شاء يحلّ من ساعته ويقطع التلبية اذا دخل الحرم واذا طاف المعتمر وسعى احلّ من احرامه.

وفي رواية ابي عبيدة (٣٥) قوله **عليه السلام** الحجّ جميع المناسك والعمرة لا يجاوز بها مكة.

وفي رواية الكاهلي (٣٦) قوله **عليه السلام** فاذا وردن الشجرة اهللن بالحجّ ولبين عند الميل اول البداء ثم يؤتى بهنّ مكة يبادر بهنّ الطواف والسعى فاذا قضين طوافهنّ وسعيهنّ قصرن وصارت متعة.

وفي احاديث باب (٤) وجوب كون الحجّ والعمرة لله ما يدلّ على بعض المقصود **وفي** رواية محمّد بن سرو (١٧) من باب (٦) انّ المتمتع يتمتع ما ظنّ أنّه يدرك الحجّ قوله ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة

الى الحجّ وافى غداة عرفة (الى ان قال) فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج (يحرم - خ) بحجته.

وفي رواية ابي ابراهيم (١) من باب (١٣) ماورد في حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام وامره ان يحلق رأسه (الى ان قال) ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحلّ لمحرّم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء (لا يبعد ان يستفاد من قوله لا يحلّ لمحرّم ان يباضع الخ لزوم طواف النساء في عمرة التمتع).

ويأتى في رواية سماعة (٢) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكة من ابواب مواقيت الاحرام قوله عليه السلام من دخلها بعمرة في غير اشهر الحجّ ثم أراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت و يصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ثم يعقد التلبية يوم التروية.

وفي رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم عليه السلام قوله عليه السلام طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك.

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٤) وجوب الطواف من ابوابه قوله عليه السلام من تمتع بالعمرة الى الحجّ فاتي مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعره وشاربه ولحيته.

وفي احاديث ابواب الطواف والسعى مايدلّ على وجوب الطواف وركعتيه والسعى وكيفياتها على المعتمر.

وفي رواية ابن عمّار (١) من باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتع من ابوابه قوله عليه السلام إذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك **وفي** رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام من تمتع بالعمرة الى الحج فاتي مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعر رأسه الخ.

وفي رواية ابن سنان (٣) قوله عليه السلام طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره.

وفي رواية عمر بن يزيد (٤) قوله عليه السلام ثم أتت منزلك فقصر من شعرك ولاحظ سائر احاديث الباب فانها تدل على وجوب التقصير في عمرة التمتع للرجال والنساء وعلى كفيته.

وفي رواية ابن عمّار (١) من باب (٥) وجوب الحلق او التقصير في العمرة المفردة على الرجال قوله عليه السلام المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة ركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروة حلق او قصر وسئلته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم و قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلّقين الخ.

وفي رواية سالم (٢) قوله دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال عليه السلام احلق الخ.

وفي رواية حريز (٣) قوله عليه السلام قال صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلّقين مرتين الخ ولاحظ سائر احاديث الباب فان فيها ما يقرب ذلك وفي بعضها ما يدل على عدم جواز الحلق للنساء بل عليهن التقصير.

وفي رواية ابن عبد الحميد (١٢) من باب (٧) وجوب طواف النساء من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام سله عن العمرة المفردة على

صاحبها طواف النساء (الى ان قال) فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه **وفي** رواية ابن رباح (١٣) قوله عليه السلام سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم.

وفي رواية عمر (١٥) قوله عليه السلام المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر.

وفي رواية ابن سنان (١٦) قوله عليه السلام يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة و حلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت و من شاء ان يقصر قصر.

وفي رواية الرازي (١٧) قوله فكتب عليه السلام اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

وفي رواية ابي خالد (١٨) قوله عليه السلام ليس عليه (اي مفرد العمرة) طواف النساء.

وفي رواية صفوان (١٩) قوله رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى.

وفي رواية يونس (٢٠) قوله ليس طواف النساء الا على الحاج **وفي** رواية المروزي (٢١) قوله اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت فصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا و صلوة و لاحظ سائر احاديث الباب و اشاراته .

و تقدّم في احاديث باب (٤) وجوب كون الحج والعمرة لله من ابواب وجوه الحج ما يدل على اعتبار قصد القرية فيها **وفي** احاديث

باب (١٢) علل افعال الحجّ والعمرة ج ١٢ ما يدلّ على علل افعالها
فراجع.

ويأتي ذكر ميقاتها في باب (١) تعيين المواقيت التي يجب
الاحرام منها من ابواب المواقيت ج ١٣ وفي باب (١٠) ميقات العمرة
المفردة والمجاور بمكة ج ١٣ فلاحظهما.

(٥) باب استحباب اتيان العمرة ماشياً

٧٣٧٨ (١) قرب الاسناد ٢٩٩ - باسناده عن عليّ بن جعفر قال
وخرجنا مع أخي موسى (بن جعفر - خ) عليه السلام في أربع عمر يمشى فيها
إلى مكة بعياله وأهله، واحدة منهم مشى ^(١) فيها ستة وعشرين يوماً
وأخرى خمسة وعشرين يوماً وأخرى أربعة وعشرين يوماً وأخرى
أحدًا وعشرين يوماً.

وتقدّم في مرسله فقيه وقاسم بن محمد (٨) من باب (١٣) حجّ
آدم من أبواب وجوه الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام أتى آدم هذا البيت ألف أتيّة
على قدميه منها سبعمائة حجّة وثلاثمئة عمرة.
وفي أحاديث باب (٨) أنّه هل الحجّ ماشياً أفضل أم راكباً من
أبواب مقدّمات الحجّ ج ١٣ ما يدلّ على ذلك.

(٦) باب ما ورد في أنّ لكلّ شهر عمرة بل ولكلّ عشرة

أيام وأفضلها عمرة في رجب وفي شهر رمضان ولكن لا تصحّ عمرة
التمتّع إلا في السنة مرّة

١٧٣٧٩ (١) تهذيب ٤٣٥ ج ٥ - استبصار ٣٢٦ ج ٢ - موسى بن
القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
عليّ عليه السلام يقول لكلّ شهر عمرة.

١٧٣٨٠ (٢) تهذيب ٤٣٥ ج ٥ - استبصار ٣٢٦ ج ٢ - عنه عن
 يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
 يقول لكل شهر عمرة تهذيب ٤٣٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي
 ٥٣٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
 يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان علياً عليه السلام كان
 يقول في كل شهر عمرة.

١٧٣٨١ (٣) كافي ٥٣٤ ج ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن
 عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
 يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال في
 كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة.

١٧٣٨٢ (٤) قرب الاسناد ٣٦٩ - احمد بن محمد (بن عيسى - ثل)
 عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال
 لكل شهر عمرة.

١٧٣٨٣ (٥) فقيه ٢٧٨ ج ٢ - روى اسحق بن عمار قال قال ابو
 عبدالله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة.

١٧٣٨٤ (٦) مستدرک ١٧٨ ج ١٠ - كتاب حسين بن عثمان قال قال
 ابو عبدالله عليه السلام في السنة اثني عشر عمرة في كل شهر عمرة.

١٧٣٨٥ (٧) تهذيب ٤٣٥ ج ٥ - استبصار ٣٢٨ ج ٢ - محمد بن
 يعقوب عن كافي ٥٣٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
 مزار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
 رجل يدخل مكة في السنة المرّة او المرّتين أو الاربعة كيف يصنع قال
 اذا دخل فليدخل ملبّياً واذا خرج فليخرج محلاً قال و لكل شهر عمرة
 فقلت يكون اقل قال (يكون - يب صا) لكل عشرة ايام عمرة ثم قال

وحقّقك لقد كان في عامي هذه السنة ستّ عمر قلت (و-خ) لمّ ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلّما دخل دخلت معه فقيهه ٢٣٩ ج ٢- روى القاسم بن محمد عن عليّ ابن ايحزمة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يدخل مكّة في السنة المرّة و المرّتين و الثلث كيف يصنع (و ذكر مثله الى قوله محلاً).

فقيهه ٢٧٨ ج ٢- روى عليّ ابن ايحزمة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكلّ شهر عمرة قال فقلت له أيكون اقلّ من ذلك قال لكلّ عشرة ايام عمرة.

١٧٣٨٦ (٨) وسائل ٣٠٩ ج ١٤- عليّ بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن العمرة متى هي قال يعتمر فيما احبّ من الشهور.

١٧٣٨٧ (٩) كافي ٥٣٦ ج ٤- محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اىّ شهور السنة شاء و افضل العمرة عمرة رجب دعائم الاسلام ٣٣٤ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه.

١٧٣٨٨ (١٠) مصباح الشيخ ٧٣٥- وروى عنهم عليه السلام أنّ العمرة في رجب تلى الحجّ في الفضل.

١٧٣٨٩ (١١) فقيهه ٢٧٦ ج ٢- روى معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام أنّه سئل اىّ العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في شهر رجب افضل (١).

١٧٣٩٠ (١٢) كافي ٥٣٥ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حمّاد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال

(١) نل ٣٠٣ ج ١٤- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في مسارّ الشيعة قال العمرة في رجب لها فضل كثير قد جاءت به الروايات والآثار.

قلت لابي عبدالله عليه السلام بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال
انما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمرى في شهر
رمضان فهي لك حجة.

١٧٣٩١ (١٣) **الحجريات ٦٧** - باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامّ معقل وقد كانت قد فاتها الحج اعتمرى في
شهر رمضان فان عمرة فيه تعدل حجة.

١٧٣٩٢ (١٤) **كافي ٥٣٦ ج ٤** - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبدالله عليه السلام اذا
اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث و عشرين من شهر رمضان ثم يخرج
مهلاً في ذلك اليوم.

١٧٣٩٣ (١٥) **كافي ٥٣٦ ج ٤** - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
احمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال
كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلث عشر و مأتين فلما قرب
الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان
افضل او اقيم حتى ينقضى الشهر و اتم صومي فكتب الى كتابا قرأته
بخطه سألت يرحمك الله عن اى العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل
يرحمك الله.

١٧٣٩٤ (١٦) **تهذيب ٤٣٥ ج ٥** - استبصار ٣٢٦ ج ٢ - موسى بن
القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال والعمرة في كل سنة مرة.

١٧٣٩٥ (١٧) **تهذيب ٤٣٥ ج ٥** - استبصار ٣٢٦ ج ٢ - عنه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام و جميل عن زرارة بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون عمرتان في سنة (حمل الشيخ ره

مَكْتَبَةُ الْجَمْعِيَّةِ
بِئَسْتِغْنَاةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَدِينِيِّ
الْمَدِينَةِ
سَنَةِ ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٤ م

(٦) باب ما ورد في أنّ لكلّ شهر بل عشر عمرة و...

هذه و ما قبلها على عمرة التمتع).

و تقدم في مرسله فقيه (٤) من باب (١٣) فضل الكعبة المكة من ابواب بدو المشاعر قوله عليه السلام و شهر مفرد للعمرة رجب.

وفي رواية معوية (٧) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه قوله عليه السلام و افضل العمرة عمرة رجب.

وفي رواية زرارة (١١) مثله وفي كثير من احاديث باب (١) انّ الحج على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحج ما يدل على جواز العمرة في محرّم و رجب و رمضان.

وفي رواية معوية (٤٧) من هذا الباب قوله انّ علياً عليه السلام يقول لكلّ شهر عمرة.

وفي رواية زرارة (٥٠) قوله ما افضل ما حجّ الناس فقال عليه السلام عمرة في رجب و حجة مفردة في عامها.

وفي رواية اسحق (٧) من باب (٧) حكم خروج المتمتع من مكة قوله عليه السلام لكلّ شهر عمرة وفي رواية زرارة (٧) من باب (١٠) اشهر الحجّ قوله عليه السلام و شهر مفرد للعمرة رجب و في رواية زرارة (٨) مثله وفي رواية زرارة (١٠) نحوه.

ويأتي في احاديث باب (١٣) انّ من اراد عمرة رجب فدخل هلال شعبان قبل الوقت يحرم قبل الميقات من ابواب مواقيت الاحرام ما يدل على فضل العمرة في رجب.

وفي رواية احمد ابن ابي علي (١) من باب (٧٠) حكم اتيان المعتمر اهله قبل ان يفرغ من طوافه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرّم قوله عليه السلام بدنة لفساد عمرته و عليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر.

وفي رواية بريد (٢) نحوه وفي رواية مسمع (٣) قوله **طِيَّعًا** و
يقيم بمكة محلًا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت
الذي وقته رسول الله ﷺ لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر.

(٧) باب ان من اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره
كانت عمرته رجبية وكذا من اهل في غيره وطاف فيه.

١١٧٣٩٦ (١) كافي ٥٣٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله **طِيَّعًا** قال اذا
اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في
غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب.

١١٧٣٩٧ (٢) فقيه ٢٧٦ ج ٢ - عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله **طِيَّعًا**
قال اذا احرمت و عليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية.

١١٧٣٩٨ (٣) قرب الاسناد ٢٤١ - باسناده عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر **طِيَّعًا** قال وسألته عن عمرة رجب ما هي قال اذا
احرمت في رجب وان كان في يوم واحد منه فقد ادركت عمرة رجب و
ان قدمت في شعبان فأنها عمرة رجب ان تحرم في رجب.

و تقدم في رواية معاوية (٤٧) من باب (١) ان الحج على ثلاثة
اوجه من ابواب وجوه قوله **طِيَّعًا** انى كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان من
رجب فتقول ام فروة اى ابة ان عمرتنا شعبانية و اقول لها اى بنيت انها
فيما اهللت وليست فيما احللت.

و يأتى في احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع
و لاحظ باب (١٣) ان من اراد عمرة رجب فدخل عليه هلال شعبان
قبل الوقت يحرم قبل الميقات من ابواب المواقيت ج ١٣.

(٨) باب ما ورد في أن من أهل بالعمرة في شهر واحل

في آخر يكتب له فيمانوى او في افضلها

١٧٣٩٩ (١) كافي ٥٣٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم في شهر (رمضان - خ) واحل في آخر فقال يكتب له في الذي (قد - كا) نوى او يكتب له في افضلها.

فقيه ٢٧٦ ج ٢ - روى عن ابي عبد الله عليه السلام عبدالرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلها.

و تقدم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

وفي احاديث باب (١٣) ان من اراد عمرة رجب فدخل عليه هلال شعبان قبل الوقت يحرم قبل الميقات من ابوابه ما يدل على ان العمرة يكتب له فيما نوى.

(٩) باب ما ورد في عمرة النبي ﷺ في ذي القعدة وفي غيرها

١٧٤٠٠ (١) كافي ٢٥٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رسول الله اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة.

١٧٤٠١ (٢) كافي ٢٥٢ ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة (١) حين

(١) الجعرانة بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء موضع بين مكة و

أقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذى القعدة.

١٧٤٠٢ (٣) كافي ٢٥١ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات عمرة في ذى القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل من الجمرات بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين فقيهه ٢٧٥ ج ٢ - واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات (وذكر نحوه).

١٧٤٠٣ (٤) الخصال ٢٠٠ - حدثنا ابو احمد محمد بن جعفر البندار قال حدثنا ابو العباس الحمادي قال حدثنا احمد بن محمد الشافعي قال حدثنا عمي قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجمرات والرابعة التي مع حجته.

ويأتي في مرسله فقيهه (٣) من باب (٢) انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر من ابواب الوقوف بالمشر فوله واعتمر صلى الله عليه وآله تسع عمر.

(١٠) باب ان من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام بمكة الى

ان يحج فهو متمتع وان انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة.

١٧٤٠٤ (١) تهذيب ٤٣٦ ج ٥ - استبصار ٣٢٧ ج ٢ - محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذى الحجة فليس له ان يخرج حتى

يحجّ مع الناس.

١٧٤٠٥ (٢) تهذيب ٤٣٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال من دخل مكّة معتمرا مفرداً للعمرة فقطى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحجّ كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحجّ.

١٧٤٠٦ (٣) دعائم الاسلام ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال ومن دخل مكّة بعمرة في شهور الحجّ ثمّ اقام بها الى ان يحجّ فهو متمتّع وان انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة.

١٧٤٠٧ (٤) وفيه ٣٣٤ ج ١ - عنه عليه السلام أنّه قال من اعتمر في اشهر الحجّ فان انصرف ولم يحجّ فهي عمرة مفردة وان حجّ فهو متمتّع.

١٧٤٠٨ (٥) تهذيب ٤٣٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحجّ فقال هي متعة.

١٧٤٠٩ (٦) فقيه ٢٧٤ ج ٢ - روى سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال من حجّ معتمرا في سؤال وفي نيّته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحجّ فهو متمتّع لان أشهر الحجّ سؤال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهنّ واقام الى الحجّ فهي متعة (١).

١٧٤١٠ (٧) فقيه ٢٧٤ ج ٢ - روى عمرو بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى أهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية.

١٧٤١١ (٨) وفي رواية عبدالرحمن ابن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة.

١٢ (٩) ١٧٤١٢ تفسير العياشي ٨٧ ج ١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث أنه قال) العمرة في أشهر الحج متعة.

١٣ (١٠) ١٧٤١٣ فقيه ٢٧٥ ج ٢ - سئل أبا عبد الله عليه السلام عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى و هو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذى القعدة فحسن و ان كان في ذى الحجة فلا يصلح الا الحج.

١٤ (١١) ١٧٤١٤ فقيه ٢٧٥ ج ٢ - روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله ان شاء.

١٥ (١٢) ١٧٤١٥ كافي ٥٣٧ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته و ليلحق بأهله.

١٦ (١٣) ١٧٤١٦ كافي ٥٣٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلّ فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل.

١٧ (١٤) ١٧٤١٧ تهذيب ٤٣٤ ج ٥ - استبصار ٣٢٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن نجيبة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق بأهله ان شاء و قال انما انزلت العمرة المفردة و المتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج.

١٧٤١٨ (١٥) **كافي** ٥٣٥ ج ٤ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبدالله بن سنان **تهذيب** ٤٣٦ ج ٥ - **استبصار** ٣٢٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٥٣٤ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن **عبدالله** بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله (ان شاء - خ كا).

١٧٤١٩ (١٦) **تهذيب** ٤٣٦ ج ٥ - **استبصار** ٣٢٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٥٣٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه (و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان - يب كا) عن حماد بن عيسى عن **ابراهيم** بن عمر اليماني عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج (مرة - يب خ) في عامه (ذلك - يب كا) و افرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليه السلام خرج (قبل - كا صا) (يوم يب) التروية (يوم - كا) الى العراق و (قد - كا) كان (دخل - كا) معتمراً.

١٧٤٢٠ (١٧) **تهذيب** ٤٣٧ ج ٥ - **استبصار** ٣٢٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٥٣٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن **مغوية** بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق و الناس يروحون الى منى و لا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج.

١٧٤٢١ (١٨) **تهذيب** ٤٣٧ ج ٥ - **استبصار** ٣٢٨ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي

قال سئله أبو بصير وأنا حاضر عمّن أهل بالعمرة في أشهر الحجّ له ان يرجع قال ليس (له - صا) في اشهر الحجّ عمرة يرجع منها الى أهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجّه لأنه أنما احرم لذلك.

و تقدّم في رواية موسى بن القاسم (٢٨) من باب (٢) انه لا تمتع لاهل مكة من ابواب وجوه الحجّ قوله انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر (اي شهر شوال) فقال عليه السلام له انت مرتهن بالحجّ.

وفى رواية الحسن بن عليّ (١٠) من باب (٥) حكم العدول عن الحجّ الى التمتع ما له ادنى مناسبة بالباب.

ويأتى في رواية سعيد الاعرج (١) من باب (٢) من يجب عليه الهدى او الاضحية من ابواب الهدى قوله عليه السلام من تمتع في اشهر الحجّ ثم اقام بمكة حتى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة و من تمتع في غير اشهر الحجّ ثم جاور مكة حتى يحضر الحجّ فليس عليه دم انما هي حجة مفردة.

(١١) باب جواز العمرة بعد الحجّ لنفسه او غيره اذا

امكن موسى من رأسه وانقضت ايام التشريق فانه لا عمرة فيها ١٧٤٢٢ (١) فقيهه ٢٧٨ ج ٢ - روى أبان عن ابي الجارود عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن العمرة بعد الحجّ في ذى الحجة قال حسن.

١٧٤٢٣ (٢) تهذيبه ٤٣٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المعتمر بعد الحجّ قال اذا امكن موسى من رأسه فحسن.

١٧٤٢٤ (٣) فقيهه ٢٧٤ ج ٢ - روى معاوية بن عمّار قال سئل ابو عبدالله عن رجل افرد الحجّ هل له ان يعتمر بعد الحجّ فقال نعم اذا امكن موسى من رأسه فحسن له.

١٧٤٢٥ (٤) كافي ٥٣٦ ج ٤ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد

عن الحسن بن عليّ الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن
أبي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن
الموسى من الرأس.

١٧٤٢٦ (٥) دعائم الاسلام ٣٣٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه سئل عن العمرة بعد الحج قال اذا انقضت أيام التشريق و أمكن
الحلق فاعتمر.

و تقدّم في رواية الدعائم (٣) من باب (٢٩) أن من حجّ عن

غيره باجر فليصنع ماشاء من ابواب النياية قوله عليه السلام فله اذا قضى الحجّ
ان يتطوّع لنفسه بما شاء من عمرة او طواف.

و في رواية ابن عمّار (٨) من باب (٣٢) أنه يستحبّ الحجّ

والعمرة عن الابوين قوله الرجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته او بعض
طوافه لبعض اهله (الى ان قال عليه السلام) هي له و لصاحبه و له أجر سوى
ذلك بما وصل الخ.

و في الرضوي (٢١) من باب (٨) احكام المصدود و المحصور

من ابواب وجوه الحجّ قوله و ان لم يكن طاف و لاسعى حتّى خرج الى
منى فليقيم معهم حتّى ينفروا ثمّ ليطف بالبيت ويسعى فانّ أيام التشريق
ليس فيها عمرة.

و يأتي في رواية معوية (١) من باب (٢٠) احكام من فاته الحجّ

من ابواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام و لاعمره فيها (اي في ايام
التشريق) و في الرضوي (٢) قوله عليه السلام فانه لاعمره فيها فاذا انقضت
أيام التشريق طاف وسعى و عليه الحجّ من قابل.

و في رواية داود الرقيّ (٣) قوله انّ قوما قدموا اليوم و قد فاتهم

الحج فقال عليه السلام نسأل الله العافية (الى ان قال) وان اقاموا حتى يمضى ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتصموا فليس عليهم الحج من قابل.

(١٢) باب ماورد في ان العمرة التي اتت بها ابنة حمزة

مع علي عليه السلام كانت عمرة القضاء

١٧٤٢٧ (١) مستدرک ١٨٠ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي ابي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت العمرة التي اتى علي عليه السلام بابنة حمزة اية عمرة هي قال هي عمرة الصلح وهي عمرة القضاء.

ابواب مقدمات الحج وما يتعلق بها

(١) باب ان احوال الحج كاحوال الموت فيستحب

الوصية عند ارادته

١٧٤٢٨ (١) مستدرک ١٧٤ ج ١٠ - القطب الراوندي في لبّ اللباب روى ان احوال الحج كاحوال الموت فكما يكتب الانسان وصيته عند الموت كذلك عند الحج وكما يركب على راحلته يحمل على الجنابة وكل امرء يوما سيركب كارها على النعش اعناق العدى والاقارب واذا دخل البادية فكأنما ادخل قبره و الاغتسال للاحرام كغسل الميت و لبس ثياب الاحرام كالكفن واذا خرج من الميقات فكأنه نشر من قبره و التلبية اجابة الدعاء و يرى اشعث اغبر فكأنه خرج من قبره و كلما سلك عقبة يذكر عقبات يوم القيمة لعله يكفهاها.

(٢) باب وجوب شراء ما يحتاج اليه الحاج في سفره

قال الله تعالى في: سورة التوبة (٩) وَلَوْ ارَادُوا الخُرُوجَ لِاعْدَاوَالِهٖ عُدَّةً (٤٦).

١٧٤٢٩ (١) الخصال ٦١٧- (في حديث الاربعمأة بالاسناد المتقدم
 فى باب فضل الكعبة عن عليّ عليه السلام) اذا اردتم الحج فتقدموا فى
 شرى (١) الحوائج ببعض (٢) ما يقويكم على السفر فان الله عزوجل
 يقول «وَلَوْ ارَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدَّوْا لَهُ عُدَّةً».
 و يأتى فى احاديث باب (١١) استحباب حمل المسافر معه
 جميع ما يحتاج اليه من ابواب آداب السفر لا يناسب ذلك.

(٣) باب ما يستحب عند الخروج الى الحج

١٧٤٣٠ (١) فقيهه ٣١١ ج ٢- اذا اردت الخروج الى الحج (٣) فاجمع
 اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد وآل محمد (٤)
 وقل اللهم انى استودعك اليوم دينى ونفسى ومالى واهلى وولدى و
 جيرانى واهل حزانتى الشاهد منا (٥) والغائب وجميع ما انعمت به
 على اللهم اجعلنا (٦) فى كنفك ومنعك وعبادك وعزك عز جارك وجل
 ثناؤك وامتنع عائدك ولا اله غيرك «تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وُلْدًا وَلَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي
 الْمُلْكِ وَلَا يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا» الله اكبر كبيرا و
 الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل
 بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم انى
 اعوذ بك من وعشاء السفر (٧) وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل و
 المال والولد اللهم انى اسئلك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك
 عنى اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه واخلفنى فى اهلى

(١) شراء - ثل. (٢) لبعض - ثل. (٣) مكة - خ ل. (٤) النبى وآله - خ ل.

(٥) منهم - خ ل. (٦) اجعلنى - خ ل. (٧) وعشاء السفر مشقته وشدته.

بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله
الذي هدانا للاسلام وعلّمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله «سُبْحَانَ
الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» و
الحمد لله ربّ العالمين.

اللّهُمَّ انت الحامل على الظهر (وانت - خ) المستعان على الأمر و
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللّهُمَّ انت
عضدى و ناصرى فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت
بحول الله وقوّته بغير حول منى وقوة ولكن بحول الله وقوّته برئت اليك
ياربّ من الحول والقوة اللّهُمَّ ائى أسئلك بركة سفرى هذا وبركة اهله
اللّهُمَّ ائى أسئلك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه لى و انا
خائف (١) فى عافيتك (٢) بقوّتك و قدرتك.

اللّهُمَّ ائى سرت فى سفرى هذا بلا ثقة منى بغيرك (٣) ولا رجاء
لسواك فارزقنى فى ذلك شكرك و عافيتك و وقفى لطاعتك و عبادتك
حتى ترضى و بعد الرضا و عليك فى طريقك بتقوى الله تعالى و ايثار
طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن
الخلق و حسن الصحابة لمن صحبتك و كظم الغيظ و اكثر من تلاوة
القرآن و ذكر الله عزّوجلّ والدعاء المقنع ٦٧- فاذا اردت الخروج و
ذكر مثله فقه الرضا عليه السلام ٢١٥- فاذا اردت الخروج الى الحجّ (الى ان
قال) و اجمع اهلك وصلّ ركعتين ومجدّ الله عزّوجلّ و صلّ على النبى
صلى الله عليه وآله و ارفع يديك الى الله و قل اللّهُمَّ ائى استودعك اليوم دينى و مالى و
نفسى و اهلى و ولدى و جميع جيرانى و اخوانى المؤمنين الشاهد منّا و
الغائب عنّا فاذا خرجت فقل بحول الله وقوّته فاذا وضعت رجلك فى

الركاب فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله و على ملة رسول الله ﷺ
 فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذى
 هدانا الى الاسلام ومن علينا بالايمان وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد
 ﷺ «سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَاَنَا الى رَبِّنَا
 لَمُنْقَلِبُونَ» والحمد لله رب العالمين و عليك بكثرة الاستغفار والتسبيح
 و التهليل و التكبير و الصلاة على محمد وآله و حسن الخلق و حسن
 الصحابة لمن صحبتك و كظم الغيظ و قلة الكلام و اياك و الممارسة
 الهداية ٥٤- و اذا اردت الخروج الى الحج (الى ان قال) و اجمع اهلك
 و صل ركعتين و ارفع يديك و احمدا لله كثيرا و صل على محمد و آل
 محمد و قل اللهم انى استودعك اليوم دينى و نفسى و اهلى و مالى و
 ولدى و جميع حزانتى الشاهد منا و الغائب و جميع ما انعمت به على
 فاذا خرجت من منزل فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول و لا قوة الا
 بالله العلى العظيم فاذا وضعت رجلك فى الركاب فقل بسم الله الرحمن
 الرحيم بسم الله و بالله الله اكبر فاذا استويت على راحلتك و استوى بك
 محملك فقل الحمد لله الذى هدانا للإسلام و علمنا القرآن و من علينا
 بمحمد ﷺ «سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَاَنَا الى
 رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» و الحمد لله رب العالمين.

٢٨٤ ١٧٤٣١ (٢) تهذيب ٥٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي

ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسمعيل عن
 الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى جميعا عن معوية
 بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج و
 العمرة انشاء الله فادع دعاء القرج و هو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
 الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الارضين

السبع وربّ العرش العظيم و الحمد لله ربّ العالمين.

ثمّ قل اللهمّ كن لى جاراً من كلّ جبار عنيد و من كلّ شيطان مرید
(١) ثمّ قل بسم الله دخلت و بسم الله خرجت و فى سبيل الله (جاهدت -
خ) اللهمّ ائى اقدم بين يدي نسيانى (٢) و عجلتى بسم الله و ما شاء الله
فى سفرى هذا ذكرته او نسيته اللهمّ انت المستعان على الامور كلّها و
انت الصّاحب فى السّفرة و الخليفة فى الاهل اللهمّ هوّن علينا سفرنا و
اطو (٣) لنا الارض و سيرنا فيها بطاعتك و طاعة رسوك اللهمّ اصلح لنا
ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النار.

اللهمّ ائى اعوذ بك من و عشاء السفر (٤) و كآبة (٥) المنقلب و سوء
المنظر (٦) فى الاهل و المال و الولد اللهمّ انت عضدى و ناصرى (بك
احلّ و بك أسير اللهمّ ائى اسئلك فى سفرى هذا السرور و العمل بما
يرضيك عنى - كا) اللهمّ اقطع عنى بعده و مشقّته و اصحبنى فيه
واخلفنى فى اهلى بخير و لاحول و لا قوّة الا بالله (العلّى العظيم - يب)
اللهمّ ائى عبدك و هذا حملانك (٧) و الوجه و جهك و السفر اليك و قد
اطلعت على ما لم يطلع عليه احد (غيرك - يب) فاجعل سفرى هذا
كفارة لما قبله من ذنوبى و كن عوناً لى عليه و اكفى و عنه و مشقّته و
لقنى من القول و العمل رضاك فانما أنا عبدك و بك و لك فاذا جعلت
رجلك فى الركاب فقل بسم الله الرّحمن الرّحيم بسم الله و الله اكبر فاذا
استويت على راحلتك و استوى بك محملك (٨) فقل الحمد لله الذى

(١) رجم - كاخ. (٢) سيّتانى - خ يب. (٣) اى اقطع و قرّب.

(٤) و عشاء السفر: مشقّته.

(٥) كآبة المنقلب: الرجوع من السفر بالغمّ و الحزن و الانكسار. (٦) النظر - خ.

(٧) الحملان بالضمّ: ما يحمل عليه من الدوابّ فى هيئة خاصّة.

(٨) جملك - حملك - خ يب.

هدانا للإسلام (و علمنا القرآن - خ كا) و من علينا بمحمد ﷺ
 «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا
 لَمُنْقَلِبُونَ» و الحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر و
 المستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير (١) بلاغا يبلغ الى
 مغفرتك و رضوانك (٢) اللهم لا طير الا طيرك (٣) و لا خير الا خيرك و
 لا حافظ غيرك.

و تقدم في رواية ابن قيس (٥١) من باب (١) فضل الحج من
 ابواب فضائله قوله ﷺ اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك
 و قلت بسم الله و مضت بك راحلتك (الى ان قال) كتب الله عزوجل لك
 حسنة وفي روايته الاخرى (٥٢) مثله الا ان فيه بسم الله و الحمد لله.
و يأتي في احاديث باب (١٣) استحباب الوصية لمن اراد السفر
 من ابوابه ما يناسب ذلك و كذا في احاديث باب (١٦) استحباب صلوة
 ركعتين عند ارادة السفر فراجع.

(٤) باب ما ينبغي رعايته و ملازمته للحاج من خصال
الخير و حسن الصحبة و طيب الكلام و كظم الغيظ و الورع عن
محارم الله و الخروج مع النظراء

١٧٤٣٢ (١) تهذيب ٤٤٥ ج ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
 محمد الجمال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول
 ما يعبو بمن يوم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به
 غضبه و خلق يخالف به من صحبه و ورع يحجزه عن معاصي الله.
كافي ٢٨٥ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن فقيه ١٧٩ ج ٢ - صفوان الجمال عن ابي

(١) خير بلاغ - خ يب. (٢) رضاك - خ يب. (٣) ضير الاضيرك - خ ل يب.

السبع وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين.

ثمّ قل اللهمّ كن لى جاراً من كلّ جبّار عنيد ومن كلّ شيطان مرید
(١) ثمّ قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله (جاهدت -
خ) اللهمّ انى اقدم بين يدي نسيانى (٢) وعجلتني بسم الله وما شاء الله
فى سفرى هذا ذكرته او نسيته اللهمّ انت المستعان على الامور كلّها و
انت الصّاحب فى السّفرة والخليفة فى الاهل اللهمّ هون علينا سفرنا و
اطو (٣) لنا الارض وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهمّ اصلح لنا
ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار.

اللهمّ انى اعوذ بك من وعشاء السفر (٤) وكآبة (٥) المنقلب وسوء
المنظر (٦) فى الاهل و المال و الولد اللهمّ انت عضدى و ناصرى (بك
احلّ و بك أسير اللهمّ انى اسئلك فى سفرى هذا السرور والعمل بما
يرضيك عنى - كا) اللهمّ اقطع عنى بعده و مشقّته واصحبنى فيه
واخلفنى فى اهلى بخير و لاحول و لا قوّة الا بالله (العلىّ العظيم - يب)
اللهمّ انى عبدك و هذا حملانك (٧) و الوجه و جهك و السفر اليك و قد
اطلعت على ما لم يطّلع عليه احد (غيرك - يب) فاجعل سفرى هذا
كفارة لما قبله من ذنوبى و كن عوناً لى عليه و اكفنى و عثه و مشقّته و
لقنى من القول و العمل رضاك فانما أنا عبدك و بك و لك فاذا جعلت
رجلك فى الركاب فقل بسم الله الرّحمن الرّحيم بسم الله و الله اكبر فاذا
استويت على راحلتك و استوى بك محملك (٨) فقل الحمد لله الذى

(١) رجيم - كاخ. (٢) سيّتاتى - خ يب. (٣) اى اقطع و قرّب.

(٤) وعشاء السفر: مشقّته.

(٥) كآبة المنقلب: الرجوع من السفر بالغمّ و الحزن و الانكسار. (٦) النظر - خ.

(٧) الحملان بالضمّ: ما يحمل عليه من الدوابّ فى هيئة خاصّة.

(٨) جملك - حملك - خ يب.

هدانا للإسلام (و علمنا القرآن - خ كا) و منّ علينا بمحمد ﷺ
 «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا
 لَمُنْقَلِبُونَ» و الحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر و
 المستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير (١) بلاغا يبلغ الى
 مغفرتك و رضوانك (٢) اللهم لا طير الا طيرك (٣) و لا خير الا خيرك و
 لا حافظ غيرك.

و تقدم في رواية ابن قيس (٥١) من باب (١) فضل الحج من
 ابواب فضائله قوله عليه السلام اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك
 و قلت بسم الله و مضت بك راحلتك (الى ان قال) كتب الله عز وجل لك
 حسنة **وفي** روايته الاخرى (٥٢) مثله الا ان فيه بسم الله والحمد لله.
ويأتي في احاديث باب (١٣) استحباب الوصية لمن اراد السفر
 من ابوابه ما يناسب ذلك و كذا في احاديث باب (١٦) استحباب صلوة
 ركعتين عند ارادة السفر فراجع.

(٣) باب ما ينبغي رعايته و ملازمته للحاج من خصال
 الخير و حسن الصحبة و طيب الكلام و كظم الغيظ و الورع عن
 محارم الله و الخروج مع النظراء

١٧٤٣٢ (١) تهذيب ٤٤٥ ج ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
 محمد الجمال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 ما يعبو بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به
 غضبه و خلق يخالف به من صحبه و ورع يحجزه عن معاصي الله.
كافي ٢٨٥ ج ٤ - عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
 بن محمد بن ابي نصر عن فقيهه ١٧٩ ج ٢ - صفوان الجمال عن ابي

(١) خير بلاغ - خ يب. (٢) رضاك - خ يب. (٣) ضير الاضيرك - خ ل يب.

عبدالله عليه السلام قال كان ابي يقول ما يعبو من يوم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالف به من صحبه او (١) حلم يملك به (من - خ) غضبه او (٢) ورع يحجزه عن محارم الله. (في كما يعبو من)

١٧٤٣٣ (٢) كافي ٢٨٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الحرّاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبو من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه (٣) عن معاصي (٤) الله وحلم يملك به غضبه و حسن الصحبة لمن صحبه.

الخصال ١٤٨ - حدّثنا ابي رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن

احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن نصر البزنطي قال حدّثني مفضل بن صالح عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبو بمن يوم هذا البيت (و ذكر نحوه).

١٧٤٣٤ (٣) كافي ٢٨٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن مغوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك و تفرش عفوك و تسخو نفسك.

١٧٤٣٥ (٤) كافي ٢٨٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي

عبدالله عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال كتنا عند ابي عبدالله عليه السلام والبيت غاصر بأهله (٥) فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه و مرافقة من رافقه و ممالحة (٦) من مالحه و مخالقة من خالقه.

(١) و- فقيه. (٢) و- فقيه. (٣) يحجبه - خ ل. (٤) محارم - خ ل.

(٥) اي متلاً بهم. (٦) الممالحة: المؤاكلة - مجمع.

و يأتي ما يقرب ذلك في باب (١) ما ورد في عشرة الناس من

ابواب العشرة ٢٠٤

١٧٤٣٦ (٥) كافي ٢٨٦ ج ٤ - علي عن أبيه عن حماد بن عثمان (١)

عن حريز عن ذكره عن فقيه ١٨٢ ج ٢ - ابي جعفر عليه السلام قال اذا صحبت فاصحب نحوك و لاتصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن.

المحاسن ٣٥٧ - البرقي عن ابيه عن حماد مثله سنداً و متناً.

١٧٤٣٧ (٦) كافي ٢٨٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن المحاسن

٣٥٧ - أحمد ابن أبي عبدالله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد

بن سنان عن حذيفة بن منصور عن فقيه ١٨٢ ج ٢ - شهاب بن عبد

ربه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي و توسعي

على اخواني فأصحب النفر منهم في طريق مكة فأتوسع (٢) عليهم قال

لا تفعل يا شهاب ان بسطت و بسطوا اجحفت بهم و ان امسكوا أذلتهم

فاصحب نظراءك.

١٧٤٣٨ (٧) كافي ٢٨٧ ج ٤ - أحمد عن علي بن الحكم عن علي بن

ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يخرج الرجل مع

قوم مياسير و هو أقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة و لا يقدر هو ان يخرج

مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله.

المحاسن ٣٥٩ - البرقي عن علي بن الحكم مثله سنداً و متناً.

و تقدم في غير واحد من احاديث باب (١) فضل الحج من

ابواب فضائله ما يدل على استحباب طيب الكلام و اطعام الطعام و على

ترك الرفث و الفسق.

و يأتي في احاديث باب (٣٢) أنه يستحب للمسافر ان يصحب

نظيره في الانفاق من ابواب آداب السفر^{ج ٢١} ما يدل على ذلك.

(٥) باب ما يستحب من الدعاء للحجاج بعد كل صلوة و عند تعذر وجود الماء

١٧٤٣٩ (١) كافي ٢٨٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت
ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خلّ سبيلنا
واحسن تسييرنا واحسن عاقبتنا (١) وكلما صعد أكمة (٢) قال اللهم لك
الشرف (٣) على كل شرف.

١٧٤٤٠ (٢) مستدرک ٢٤١ ج ٨ - السيد علي بن طاووس في أمان
الاطخار وجدت في حديث حذف اسناده [لان المراد العمل بمقتضاه]
ان الحاج تعذر عليهم وجود الماء حتى اشرفوا على الموت و الفناء
فغشى على احدهم فسقط على الارض مغشياً عليه فرأى في حال
غشيته مولانا علياً صلوات الله عليه يقول ما اغفلك عن كلمة النجاة
فقال له وما كلمة النجاة فقال قل ادم مُلْكَكَ على مَلِكِكِ بلطفك الخفي
وانا علي بن ابي طالب فجلس من غشيته ودعاها فأنشأ الله جلّ جلاله
غماماً في غير زمانه ورمى غيثاً عاش به الحاج على عوائد (٤) عفوه
وجوده واحسانه.

(٦) باب استحباب تحمل المشقة في سفر الحج فان

- (١) عافيتنا - خ.
(٢) الأكمة: كل موضع يكون اشد ارتفاعاً مما حوله أو هي دون الجبال.
(٣) الشرف: محرّكة العلوّ و المكان العالي فاريد هنا بالاول الاول و بالثاني الثاني
(٤) آت (٤) جمع العائدة وهي المعروف والصلة.

ثوابه على قدر مشقته

١٧٤٤١ (١) كافي ٢٦٣ ج ٤ - ابو عليّ الاشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لا يعبده الله عليه السلام رحمك الله أنك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبدالله يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» انه لا يشهدا احد الا نفعه الله عز وجل اما انتم فترجعون مغفوراً لكم واما غيركم فيحفظون في اهلهم و اموالهم.

١٧٤٤٢ (٢) كافي ٢٦٢ ج ٤ - (محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و عليّ بن ابراهيم عن ابيه جميعا - معلق) عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال فقيهه ١٤٧ ج ٢ - مامن سفر ابلغ في لحم و لادم و لاجلد و لاشعر من سفر مكة و ما (من - فقيهه) احد يبلغه حتى تناله (١) المشقة (و ان ثوابه على قدر مشقته - فقيهه).

(٧) باب كراهة الحجّ على الابل الجلالات

١٧٤٤٣ (١) كافي ٥٤٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٣٩ ج ٥ - محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن آبائه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يكره الحجّ و العمرة على الابل الجلالات (٢) فقيهه ٣٠٧ ج ٢ - و كان عليّ عليه السلام يكره (و ذكر مثله).

و يأتي في رواية الجعفر يات (٢) من باب (٢٠) تحريم لحوم الجلالة من ابواب الأطعمة قوله عليه السلام الناقة الجلالة لا يحجّ على ظهرها

وفي رواية الراوندي (١٦) مثله.

(٨) باب كراهة سبق الحاج وجعل المنزلين منزلاً

١٧٤٤٤ (١) رجال الكشي ٣١٨ - محمد بن مسعود قال حدثني

علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى قنبر امير المؤمنين عليه السلام فقال هذا سابق (سائق - خ) الحاج وقد اتى وهو في الرحبة فقال عليه السلام لا قرب الله داره (دياره - خ) هذا خاسر الحاج يتعب البهيمة وينقر الصلاة اخرج اليه فأطرده.

١٧٤٤٥ (٢) المحاسن ٣٦٢ - البرقي عن محمد بن علي عن الحكم

بن مسكين عن فقيهه ١٩١ ج ٢ - ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبدالله عليه السلام ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال عليه السلام مال هذا صلاة مال هذا صلاة.

١٧٤٤٦ (٣) رجال الكشي ٣١٨ - حدثني محمد بن الحسن البراني

وعثمان بن حامد قالا حدثنا محمد بن يزداد عن محمد بن الحسين (الحسن - خ) عن المزخرف عن عبدالله بن عثمان قال ذكر عند ابي عبدالله عليه السلام ابو حنيفة السابق (السائق - خ) وانه يسير (يسرى - خ) في اربع عشرة فقال لا صلاة له.

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (٤٥) ما ورد في ان

السفر قطعة من العذاب من ابواب السفر ما يدل على كيفية السير والرفق بالدواب.

(٩) باب انه هل الحج ماشياً افضل ام راكباً

١٧٤٤٧ (١) تهذيب ١١ ج ٥ - استبصار ١٤١ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن صفوان وفضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما عبدالله بشيء أشد من المشى ولا افضل.

١٧٤٤٨ (٢) تهذيب ١٢ ج ٥ - استبصار ١٤٢ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي (١)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشى.

١٧٤٤٩ (٣) فقيهه ١٤٠ ج ٢ - روى أنّه ما تقرب العبد الى الله عز وجلّ

بشيء احبّ اليه من المشى الى بيته الحرام على القدمين وانّ الحجّة
الواحدة تعدل سبعين حجّة و من مشى عن جملة كتب الله له ثواب ما
بين مشيه و ركوبه والحاج اذا انقطع شسع (٢) نعله كتب الله له ثواب ما
بين مشيه حافياً الى متنعل.

١٧٤٥٠ (٤) الخصال ٦٣٠ - (بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام في

حديث الاربعمأة) قال عليه السلام ما عبد الله بشيء اشدّ من المشى (الى بيته - ك).

١٧٤٥١ (٥) الخصال ٣٥ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن

الوليد رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن ايوب بن نوح

ثواب الاعمال ٢١٢ - ابي ره قال حدّثني سعد بن عبد الله عن ايوب

بن نوح عن الربيع بن محمد المسلميّ عن ابي الربيع الشامي (٣) عن

ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من (٤) الصمت و المشى الى

بيته (٥).

١٧٤٥٢ (٦) مستدرك ٢٩ ج ٨ - جعفر بن احمد القمي في كتاب

الغايات عن ابراهيم بن رجاء اخى طربال عن ابي عبد الله عليه السلام يقول ما

عبد الله بشيء مثل الصمت و المشى الى بيته.

(١) الزبيرى - صا.

(٢) شسع النعل بالكسر و هو ما يدخل بين الاصبعين فى النعل العربيّ ممتدّاً الى

الشراك - مجمع. (٣) عن رجل - ثواب تل. (٤) مثل - ثواب.

(٥) بيت الله - ثواب.

١٧٤٥٣ (٧) وقال الصادق عليه السلام ما عبد الله بشيء أفضل من المشى الى بيته وقال في لفظه اخرى ما عبد الله بشيء أفضل من المشى.

١٧٤٥٤ (٨) **عوالي اللئالي** ١٥٢ ج ٢ - قال النبي صلى الله عليه وآله ما تقرب الى الله بشيء أفضل من المشى الى بيت الله على القدمين.

١٧٤٥٥ (٩) وفيه ٨٦ ج ٢ - عنه صلى الله عليه وآله أنه قال للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشى بكل خطوة يخطوها سبع مائة حسنة من حسنات الحرم قيل ما حسنات الحرم قال صلى الله عليه وآله الحسنات بمائة الف وفيه ٢٩ ج ٤ - روى ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول (وذكر مثله إلا أن فيه الحسنات ثمانون حسنة).

١٧٤٥٦ (١٠) **وروى** أن الحجّة الواحدة ماشياً تعدل سبعين حجّة راکباً.

١٧٤٥٧ (١١) **المحاسن** ٧٠ - البرقي عن محمد بن بكر عن زكريا بن

محمد عن عيسى بن سواده عن ابن (١) المنكدر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء (صنعت - ثل) ندمي على ان لم احج ماشياً لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حج بيت الله ماشياً كتب الله له سبعة الف (٢) حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما حسنات الحرم قال حسنة الف حسنة و قال فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم وكان الحسين بن علي عليه السلام يمشى الى الحج ودابته تقادورائه.

١٧٤٥٨ (١٢) **عوالي اللئالي** ٢٨ ج ٤ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله ان الملائكة يقفون على طريق مكة يتلقون الحجاج فيسلمون على اهل المحامل ويصافحون اصحاب الرواحل ويعتقون المشاة اعتناقاً.

١٧٤٥٩ (١٣) **كافي** ٤٥٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير تهذيب ٤٧٨ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة
و ابن بكير (١) عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشياً افضل او
راكباً فقال بل ركباً فان رسول الله ﷺ حج ركباً.

العلل ٤٤٦ - ابي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابيعمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

العلل ٤٤٦ - اخبرني علي بن حاتم قال اخبرني الحسن بن علي
بن مهزيار عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة و عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام (مثله) و عنه قال حدثنا محمد بن حمدان قال حدثنا
عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس (مثله).

١٧٤٦٠ (١٤) تهذيب ١٢ ج ٥ - استبصار ١٤٢ ج ٢ - احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سئل ابا عبد الله
عليه السلام رجل الركوب أفضل أم المشي فقال الركوب أفضل من المشي لأن
رسول الله ﷺ ركب (ورواه الكليني باسناده عن رفاعة في ذيل
الحديث الآتي) فقيه ١٤١ ج ٢ - والحج ركباً افضل منه ماشياً لأن
رسول الله ﷺ حج ركباً.

١٧٤٦١ (١٥) تهذيب ١١ ج ٥ - استبصار ١٤١ ج ٢ - موسى بن
القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن فضل المشي فقال (ان - صا) الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه
ثلاث مرات حتى نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و ديناراً و ديناراً و حج
عشرين حجة ماشياً على قدميه.

١٧٤٦٢ (١٦) كافي ٥٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال سئلت ابا

٦٤ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - أبواب مقدمات الحج وما يتعلق بها... ج ١٣

عبدالله عليه السلام عن مشى الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة قال من مكة و سئلته اذا زرت البيت اركب او امشى فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا و سئلته عن الركوب افضل أو المشى فقال الركوب قلت الركوب أفضل من المشى فقال نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب.

١٧٤٦٣ (١٧) كافي ٤٥٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال لابي عبدالله عليه السلام انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال (لنا - خ) لا تمشوا و اخرجوا ركباناً قلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه كان يحج ماشياً قال كان (١) الحسن بن علي عليه السلام يحج ماشياً و تساق معه المحامل و الرحال.

١٧٤٦٤ (١٨) تهذيب ١٢ ج ٥ - استبصار ١٤٢ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا و اركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشياً فقال ان الحسن بن علي عليه السلام كان يمشى و تساق معه محامله و رحاله (٢).

قرب الاسناد ١٧٠ - محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير (نحوه).
العلل ٤٤٧ - حدثنا علي بن احمد عن محمد ابن ابي عبدالله قال حدثنا موسى بن عمران عن الحسين بن سعيد عن الفضل بن يحيى عن سليمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة (و ذكر نحوه).

فقيه ١٤١ ج ٢ - وكان الحسن بن علي (٣) عليه السلام يمشى و تساق معه المحامل و الرحال.

(١) ان - خ (٢) المحامل و الرحال - يب. (٣) الحسين بن علي - خ ل.

١٧٤٦٥ (١٩) كشف الغمّة ٥٥٦ ج ١ - وروى صاحب كتاب صفوة الصفوة بسنده عن عليّ بن زيد بن جدعان (١) (أنه - ك) قال حجّ الحسن عليه السلام خمس عشرة حجة ماشياً وأنّ الجنائب (٢) لتقاد معه فأى زهد اعظم من هذا.

١٧٤٦٦ (٢٠) المناقب ١٤ ج ٤ - روى عبدالله بن عمر عن ابن عباس قال لما أصيب مغوية (٣) قال ما آسى على شيء إلاّ عليّ أن حجّ ماشياً ولقد حجّ الحسن بن عليّ خمساً وعشرين حجة ماشياً وأنّ النجائب لتقاد معه وقد قاسم الله ماله مرّتين حتّى ان كان ليعطى النعل و يمسك النعل و يعطى الخفّ و يمسك الخفّ.

١٧٤٦٧ (٢١) المناقب ٦٩ ج ٤ - ابانة بن بطّة قال عبدالله بن عبيد أبو عمير لقد حجّ الحسين بن عليّ عليه السلام خمسة وعشرين حجة ماشياً وأنّ النجائب (٤) تقاد معه.

١٧٤٦٨ (٢٢) المناقب ١٤ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام حجّ خمسة وعشرين حجة ماشياً وقاسم الله تعالى ماله مرّتين وفي خبر قاسم ربّه ثلاث مرّات وحجّ عشرين حجة على قدميه.

١٧٤٦٩ (٢٣) عدّة الداعي ١٣٩ - روى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال حدّثنى ابي عن ابيه عليه السلام أنّ الحسن بن عليّ عليه السلام كان اعبد الناس في زمانه وازهدهم وافضلهم وكان اذا حجّ ماشياً (ورمى ماشياً - خ) وربما مشى حافياً - الخبر.

١٧٤٧٠ (٢٤) أمالي الصدوق ١٤٨ - حدّثنا محمد بن ابراهيم بن

(١) جذعان - خ (٢) الجنائب جمع الجنيبة: الدابة تقاد.

(٣) أصيب الحسن قال معاوية ما آسى - خ.

(٤) النجائب جمع النجيب والنجيب من الابل القوى منها الخفيف السريع.

اسحق رض قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد الكوفى قال حدثنا **عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال** عن ابيه عن ابي الحسن **عليّ بن موسى الرضا** عن ابيه **موسى بن جعفر** عن ابيه **جعفر بن محمد** عن ابيه **محمد بن عليّ** عن ابيه **عليّ بن الحسين** عن ابيه **الحسين بن عليّ** عليهما السلام قال لَمَّا حضرت الحسن بن عليّ بن ابيطالب عليهما السلام الوفاة بكى فقيلاً له يا ابن رسول الله أتبكي و مكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أنت به وقد قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال وقد حججت عشرين حجة ماشياً و قد قاسمت ربك مالك ثلاث مرّات حتّى النعل و النعل فقال عليه السلام أنّما ابكى لخصلتين لهول المطلع و فراق الأحبة.

١١٧٤٧١ (٢٥) وسائل ١٣١ ج ١١ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد

عن النضر بن سويد عن **عبدالله بن سنان** عن **عمر بن سنان** سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لَمَّا حضرت الحسن بن عليّ عليهما السلام الوفاة بكى فقيلاً له أتبكي و مكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله مكانك و قد حججت عشرين حجة ماشياً و عشرين حجة ركباً و قد قاسمت ربك مالك ثلاث دفعات حتّى النعل فقال ابكى من هول المطلع و فراق الأحبة و رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن الحسين بن سعيد نحوه إلا أنّه ترك قوله عشرين حجة ركباً (ذكرناها عن الوسائل المطبوع فى سنة ١٣٢٤ هجرى قمرى ص ١٥١ ج ٢)

١١٧٤٧٢ (٢٦) كافي ٤٦٣ ج ١ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلّى بن محمد

عن احمد بن محمد عن محمد بن عليّ بن النعمان عن **صندل بن ابي اسامة** عن ابي عبدالله عليه السلام قال خرج الحسن بن عليّ عليهما السلام إلى مكة سنة ماشياً فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت لسكن عنك هذا الورم فقال كلاً اذا اتينا هذا المنزل فأنه يستقبلك اسود و معه دهن فاشتر

منه ولا تماكسه فقال له مولاه بابي انت و امي ما قدمنا منزلاً فيه احد يبيع هذا الدواء فقال له بلي انه امامك دون المنزل فسارا ميلاً فاذا هو بالأسود فقال الحسن عليه السلام لمولاه دونك الرجل فخذ منه الدهن واعطه الثمن فقال الاسود يا غلام لمن اردت هذا الدهن فقال للحسن بن علي عليه السلام فقال انطلق بي إليه فانطلق فادخله اليه فقال له بابي انت و امي لم اعلم أنك تحتاج الى هذا أو ترى ذلك و لست آخذ ثمناً إنما أنا مولاك ولكن ادع الله ان يرزقني ذكراً سوياً يحبكم اهل البيت فاني خلفت أهلي تمخض (١) فقال انطلق إلى منزلك فقد وهب الله لك ذكراً سوياً و هو من شيعتنا.

١٧٤٧٣ (٢٧) مستدرک ٣١ ج ٨ - السيد علي بن طاووس في كتاب فرج المهموم عن كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري باسناده الى ابي عبدالله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي عليه السلام الى مكة سنة ماشيا فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت ليسكن عنك هذا الورم فقال كلاً اذا اتينا هذا المنزل فانه يستقبلك اسود و معه دهن فاشتره منه و لاتماكسه الخبر.

١٧٤٧٤ (٢٨) ارشاد المفيد ٢٥٦ - اخبرني ابو محمد الحسن بن محمد عن جدّه عن احمد بن محمد الرافعي عن ابراهيم بن علي عن ابيه قال حجّ علي بن الحسين عليه السلام ماشيا فسار عشرين يوماً من المدينة الى مكة.

١٧٤٧٥ (٢٩) المناقب ١٣٧ ج ٤ - ابراهيم (٢) بن ادهم وفتح الموصلي قال كل واحد منهما كنت اسبح في البادية مع القافلة فعرضت لي حاجة فتحنيت عن القافلة فاذا انا بصبي يمشي فقلت سبحان الله

(١) اي دنا ولادتها. (٢) ابراهيم الادهم - ك.

بادية بیداء (١) و صبيّ يمشى فدنوت منه و سلّمت عليه فردّ عليّ السلام فقلت له الى اين قال اريد بيت ربّي فقلت حبیبی أنّك صغير (٢) ليس عليك فرض و لا سنّة فقال يا شيخ ما رأيت من هو اصغر سنّا منّي مات فقلت اين الزادو الراحلة فقال زادي تقواي و راحلتي رجلاي و قصدي مولاي فقلت ما اري شيئا من الطعام معك فقال يا شيخ هل يستحسن ان يدعوك انسان الى دعوة فتحمل من بيتك الطعام قلت لا قال الذي دعاني الى بيته هو يطعمني و يسقيني فقلت ارفع رجلك حتّى تدرك فقال عليّ الجهاد و عليه الابلاغ اما سمعت قوله تعالى «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَاِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ» قال فبينما نحن كذلك اذا قبل شابّ حسن الوجه عليه ثياب بيض حسنة فعانق الصبيّ و سلّم عليه فاقبلت على الشابّ و قلت له اسألك بالذي حسن خلقك من هذا الصبيّ فقال اما تعرفه هذا عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابيطالب فتركت الشابّ و اقبلت على الصبيّ فقلت اسألك بأبائك من هذا الشابّ فقال اما تعرفه هذا اخي الخضر يا تينا كلّ يوم فيسلّم علينا فقلت اسألك بحقّ آبائك لّمّا اخبرتنى بما تجوز المفاوز بلا زاد قال بلى اجوز بزاد و زادي فيها اربعة اشياء قلت و ما هي قال اري الدنيا كلّها بحذافيرها مملكة الله و اري الخلق كلّهم عبيد الله و امائه و عياله و اري الاسباب و الارزاق بيد الله و اري قضاء الله نافذاً في كلّ ارض الله فقلت نعم الزاد زادك يا زين العابدين و انت تجوز بها مفاوز الآخرة فكيف مفاوز الدنيا.

١٧٤٧٦ (٣٠) وفيه ١٥٥ ج ٤ - قال عبد الله بن المبارك حججت بعض السنين الى مكّة فبينما انا سائر في عرض الحاجّ و اذا صبيّ سباعي او ثمانيّ و هو يسير في ناحية من الحاجّ بلا زاد (ولا - ك) راحلة

(١) باد: هلك - البیداء: الفلاة و المغازة. (٢) صبيّ - خ ل.

فتقدّمت اليه و سلّمت عليه و قلت له مع من قطعت البرّ قال مع البارّ فكبرّ في عيني فقلت يا ولدي اين زادك و راحلتك فقال زادي تقواي و راحلتي رجلاي و قصدي مولاي فعظم في نفسي فقلت يا ولدي ممّن تكن قال مطّلبّي فقلت أين لي فقال هاشميّ فقلت أين لي فقال علوي فاطميّ فقلت يا سيّدي هل قلت شيئاً من الشعر فقال نعم (الي ان قال) ثمّ غاب عن عيني الي ان اتيت مكّة فقضيت حجّتي و رجعت فاتيت الابطح فاذا بحلقة مستديرة فاطلمت لانظر من بها فاذا هو صاحبي فسألته عنه فقيل هذا زين العابدين عليه السلام.

١٧٤٧٧ (٣١) كمال الدين ٤٧٠ - حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر

الهمدانيّ قال حدّثنا ابوالقاسم جعفر بن احمد العلوي الرقيّ العريضي قال حدّثني ابوالحسن عليّ بن احمد العقيقي قال حدّثني ابو نعيم الانصاريّ الزيدي قال كنت بمكّة عند المستجار و جماعة من المقصّرة و فيهم (١) المحمودي و علان الكليني و ابوالهيثم الديناري و ابو جعفر الاحول الهمداني و كانوا زهاء ثلاثين رجلا ولم يكن منهم (٢) مخلص علمته غير محمد بن (ابي-خك) القاسم العلويّ العقيقي فيينا نحن كذلك في اليوم السادس من ذى الحجّة سنة ثلث و تسعين و مأتين من الهجرة اذ خرج علينا شابّ من الطواف عليه ازاران محرّم بهما و في يده نعلان فلما رايناه قمنا جميعاً هيبة له فلم يبق منّا احد الاّ قام و سلّم عليه (الي ان قال) فسئلت القوم الذين كانوا حوله أتعرفون هذا العلويّ فقالوا نعم يحجّ معنا كلّ سنة ماشياً فقلت سبحان الله والله ما اري به اثر مشي ثمّ انصرفت الي المزدلفة كئيباً حزيناً عليّ فراقه و بتّ في ليلتي تلك فاذا انا برسول الله صلّى الله عليه وآله فقال يا محمد رأيت طلبتك فقلت و من ذاك يا

سيدي فقال الذي رأته في عشيتك فهو صاحب زمانكم عليه السلام الحديث.
و حدّثنا بهذا الحديث عمّار بن الحسين بن اسحق الاشروسي
(١) رضى الله عنه بجبل بوتك من ارض فرغانة قال حدّثني ابو العباس
احمد بن الخضر قال حدّثني ابو الحسين محمد بن عبدالله الاسكافي
قال حدّثني سليم (٢) عن أبي نعيم الانصارى قال كنت
بالمستجار (٣) بمكة وانا وجماعة من المقصرة فيهم المحمودى وعلان
الكليني و ذكر الحديث مثله سواء.

وفيه ٤٣٧- حدّثنا ابو بكر محمد بن محمد بن عليّ بن محمد بن
حاتم قال حدّثنا ابو الحسين عبيدالله بن محمد بن جعفر القصباني
البغدادي قال حدّثني أبو محمد عليّ بن محمد بن احمد بن الحسين
الهمداني (٤) قال حدّثنا ابو جعفر محمد بن عليّ المنقدي (٥)
الحسنى بمكة قال كنت جالسا بالمستجار وجماعة من المقصرة و فيهم
المحمودى و ابو الهيثم الدينارى و ابو جعفر الاحول وعلان الكليني و
الحسن بن و جناء (٦) وكانوا زهاء ثلثين رجلا و ذكر الحديث مثله سواء.
مستدرک ٣٣ ج ٨- الطبرى فى الدلائل عن عبدالله بن عليّ
المطلبى عن محمد بن عليّ السمرى عن ابى الحسن المحمودى عن أبى
عليّ محمد بن احمد **المحمودى** (مثله).

١٧٤٧٨ (٣٢) **كافى** ٤٥٦ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

(١) الاشروسى - ك الاشروشنى خ: هذه النسبة الى اسروشته و هى بلدة كبيرة وراء
سمرقند من سيحون خرج منها جماعة من العلماء فى كل فنّ.

(٢) سلمان ابن ابى نعيم - خ.

(٣) المستجار من البيت الحرام: الحائط المقابل للباب دون الركن اليمانيّ بقليل -
مجمع. (٤) الماذرائى - خ الماذرائى خ. (٥) المنقدي الحسنى - ك.

(٦) رجاء - خ.

عن احمد بن محمد عن عليّ ابن ابي حمزة عن فقيهه ١٤١ ج ٢ - ابي بصير (١) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المشى افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون اقلّ لنفقته فالركوب افضل.

العلل ٤٤٧ - حدّثنا عليّ بن احمد ره قال حدّثنا احمد (٢) ابن ابي عبدالله الكوفى قال حدّثنا سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عليّ ابن ابي حمزة عن ابي بصير (مثله).

السرائر ٤٧٤ - (نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابي نصر البرزنى) قال **الحلبى** سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المشى وذكر مثله.

١٧٤٧٩ (٣٣) **كافى** ٤٥٦ ج ٤ - أبو عليّ الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن تهذيب ٤٧٨ ج ٥ - صفوان (بن يحيى - كا) عن سيف التمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا كنا نحجّ مشاة فبلغنا عنك شىء فما ترى قال انّ الناس ليحجّون مشاة و يركبون قلت ليس عن ذلك اسئلك قال فعن أى شىء سئلت قلت ايّهما احبّ اليك ان نصنع قال تركبون احبّ الىّ فانّ ذلك اقوى لكم على الدّعاء والعبادة.

تهذيب ١٢ ج ٥ - استبصار ١٤٢ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك أنّك تقول فى الركوب (افضل - خ صا) فقال انّ الناس يحجّون مشاة و يركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اى شىء تسئلنى فقلت اى شىء احبّ اليك نمشى (٣) او نركب فقال تركبون احبّ الىّ فانّ ذلك اقوى على الدّعاء والعبادة.

العلل ٤٤٧ - حدّثنا عليّ بن حاتم قال حدّثنا محمد بن حمدان

(١) روى ابو بصير عن الصادق (ع) انه سئله - فقيهه. (٢) محمد - ثل.

(٣) تمشى او تركب - خ.

الكوفي قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار (نحوه).

١٧٤٨٠ (٣٤) تهذيب ١٣ ج ٥ - استبصار ١٤٣ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام انا و عنبسة بن مصعب و بضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايها افضل المشى او الركوب فقال ما عبدالله بشيء افضل من المشى فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فقيم بها الى ان يقدم الماشى او نمشى فقال الركوب افضل.

و تقدم في رواية ابن قيس (٥١) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائله قوله عليه السلام كان لك بذلك (اي بالسعى بين الصفا والمروة) مثل اجر من حج ماشياً من بلاده.

وفي رواية ابي احمد (٢٩) من باب (١٦) استحباب اكنار الحج قوله فقلت لصاحبي مولينا عندنا و نحن لاندرى (الى ان قال) فقالوا شاب علوي يحج في كل سنة ماشيا و لاحظ سائر احاديث الباب فان فيها ما يناسب الباب و لاحظ ايضا باب (٢٥) ما ورد في أن علي بن الحسين عليه السلام ما قرع ناقة حج عليها.

وفي احاديث باب (١٤) أن من نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام ام لا من ابواب وجوب الحج ما يدل على ان المشى افضل بناء على ان النذر لا ينعقد في المرجوح فتأمل.

وفي رواية عبدالله بن احمد بن عامر (٦) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام من ابواب وجوه الحج قوله كم حج آدم من حجة فقال عليه السلام سبعة حجة ماشيا على قدميه.

وفي مرسله فقيه (٨) و قاسم بن محمد قوله عليه السلام اتى آدم هذا

البيت الف اتيه على قدميه منها سبعة حجة و ثلثمائة عمرة و في
 أحاديث باب (٥) استحباب اتيان العمرة ماشياً من ابوابها ما يدل على
 ذلك و يأتي في احاديث الباب التالي و باب (١١) أن من عليه المشى
 في الحج ينقطع مشيه اذ رمى الجمرة و باب (١٢) أنه من نذر أن يمشى
 إلى البيت فمرّ بمعبر فليقم في المعبر ما يدل على ذلك.

و في رواية الدعائم (١٢) من باب الوجوب الاحرام بالحج من
 ابوابه قوله عليه السلام و المشى لمن قدر عليه في الحج فيه فضل و الركوب لمن
 وجد مركباً فيه فضل ايضاً و قد ركب رسول الله ﷺ.

(١٠) باب حكم من نذران يحج ماشياً او حافياً فتعب او عجز

١٧٤٨١ (١) تهذيب ٣٠٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٨

ج ٧ - استبصار ٥٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن رفاعة و حفص قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن
 يمشى الى بيت الله حافياً (١) قال فليمش فاذا تعب فليركب.

نوادير أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ٤٧ - عن رفاعة و حفص قال
 سئلنا ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله حافياً (و ذكر
 مثله) و عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

١٧٤٨٢ (٢) تهذيب ٤٠٣ ج ٥ - استبصار ١٥٠ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن ابن ابي عمير (وصفوان - يب) عن رفاعة بن موسى
 (التخاس - صا) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نذر ان يمشى الى
 بيت الله تعالى قال فليمش (قال - صا) قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب.

١٧٤٨٣ (٣) فقيه ٢٤٦ ج ٢ - روى أن من نذران يمشى الى بيت الله

حافيا مشى فاذا تعب ركب.

١٧٤٨٤ (٤) وروى أنه يمشى (من - خ) خلف النقام.

١٧٤٨٥ (٥) تهذيب ٣٠٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٨

ج ٧ - استبصار ٥٠ ج ٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سئلته عن رجل جعل (الله - صا) عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راکبا.

نوادير احمد بن محمد بن عيسى ٤٧ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثله.

١٧٤٨٦ (٦) كافي ٥٨ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن

حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشى الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راکبا.

نوادير احمد بن محمد بن عيسى ٤٩ - عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (مثله).

١٧٤٨٧ (٧) تهذيب ٣١٣ ج ٨ - استبصار ٤٩ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال أتى احب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة فقلت معي (١) نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت و علي دين فقال أتى احب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة فقلت أشيء واجب افعله فقال لا آمن جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء.

نوادير احمد بن محمد بن عيسى ٤٢- عن **عنبسة** بن مصعب نحوه ثم قال روى عبدالله بن مسكان عن **عنبسة** بن مصعب مثل ذلك. ١٧٤٨٨ (٨) **السراير** ٤٧٤- (نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي) عن **عنبسة** بن مصعب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشتكى ابن لي فجعلت لله علي ان هو برئ ان اخرج الى مكة ماشيا و خرجت امشي حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو (فيه - ثل) فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى اذا بلغت فهل علي شيء (قال - ثل) قال عليه السلام لي اذبح فهو احب الي قال فقلت له اشيء هو لي لازم ام ليس بلازم لي قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده.

١٧٤٨٩ (٩) قال ابو بصير ايضا سئل عن ذلك فقال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده.

١٧٤٩٠ (١٠) **تهذيب** ٤٠٣ ج ٥- **استبصار** ١٤٩ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدى.

١٧٤٩١ (١١) **مستدرک** ٣٣ ج ٨- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك ولم يطقه قال فليركب وليسق هديا ١٧٤٩٢ (١٢) **نوادير** احمد بن محمد بن عيسى ٤٩- عن حريز عم من اخبره عن ابي جعفر أو (١) ابي عبدالله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب قال وكان رسول الله

عليه السلام يحمل المشاة على بدنه.

١٧٤٩٣ (١٣) تهذيب ج ١٣ - ٥ - استبصار ج ١٤٩ - ٢ - موسى بن

القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نذر ان يمشى الى بيت الله (الحرام - خ) عزوجل وعجز عن المشى (١) قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزى عنه اذا عرف الله منه الجهد.

تهذيب ج ٣١٥ - ٨ - استبصار ج ٤٩ - ٤ - الحسين بن سعيد عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (انه - يب) قال ايما رجل نذر ان يمشى الى بيت الله (الحرام - صا خ) ثم عجز عن ان يمشى فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد.

نوادير احمد بن محمد بن عيسى ج ٤٨ - عن عبيد الله الحلبي عن

ابي عبدالله عليه السلام انه قال ايما رجل نذر نذراً ان يمشى الى بيت الله ثم عجز عن المشى فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد.

١٧٤٩٤ (١٤) أمالي الطوسي ج ٣٥٩ - عن ابيه قال اخبرنا الحفار

قال حدثنا عثمان بن احمد قال حدثنا ابو قلابة قال حدثني ابي قال حدثنا يزيد بن بزيع قال حدثنا حميد بن ثابت عن ابي النبي عليه السلام رأى رجلاً يهادى (٢) بين ابنيه او بين رجلين فقال ما هذا فقال نذر ان يحج ماشياً فقال ان الله عزوجل غنى عن تعذيب نفسه مروه فليركب وليهد.

١٧٤٩٥ (١٥) تهذيب ج ٣١٦ - ٨ - استبصار ج ٤٩ - ٤ - الصقار عن

ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سئله عباد بن عبدالله البصرى عن

(١١) باب أنّ من عليه المشى في الحجّ ينقطع مشيه إذا رمى الجمرّة وحلق رأسه ٧٧

رجل جعل لله (عليه - يب) نذرا على نفسه المشى الى بيت الله (١) الحرام فمشى نصف الطريق (او - صا) اقلّ او اكثر (فعجز - ظ) قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به.

١٧٤٩٦ (١٦) تهذيب ١٣ ج ٥ - استبصار ١٥٠ ج ٢ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى مكّة حافيا فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجّا فنظر الى امرئة تمشى بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى مكّة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فانّ الله غنى عن مشيها وحفاها قال فركبت.

١٧٤٩٧ (١٧) تهذيب ٣٠٧ ج ٨ - استبصار ٥٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يا ابي انت و امي اتي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله (الحرام - يب) قال كفر يمينك فانّما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به.

ويأتي في احاديث باب (١٢) أنّه من نذر ان يمشى الى بيت الله فمرّ بمعبر فليقم في المعبر ما يناسب ذلك فراجع.

وفي رواية المكارم (٣) من باب (٢١) استحباب التسمية عند كلّ جسر من ابواب السفر قوله عليه السلام لو حجّ رجل ماشيا فقرء انا أنزلناه ما وجد ألم المشى.

(١١) باب أنّ من عليه المشى في الحجّ ينقطع مشيه اذا

رمى الجمرّة وحلق رأسه

١٧٤٩٨ (١) **كافي** ٤٥٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **عليّ** ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال سئلته متى ينقطع مشى الماشى قال اذا رمى جمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا.

١٧٤٩٩ (٢) **السرائر** ٤٧٤ - (نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى) عن **الحلبى** قال سئلت ابا عبد الله **عليه السلام** عن الماشى متى ينقضى مشيه قال اذا رمى الجمرة و اراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقضى مشيه فان مشى فلا بأس.

١٧٥٠٠ (٣) **المقنعة** ٧٠ - سئل الصادق **عليه السلام** عن الماشى متى يقطع مشيه فقال اذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه ان يزور البيت راكبا.

١٧٥٠١ (٤) **تهذيب** ٤٧٨ ج ٥ - عليّ بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن **جميل** قال قال ابو عبد الله **عليه السلام** اذا حججت ماشيا و رميت الجمرة فقد انقطع المشى.

١٧٥٠٢ (٥) **فقيه** ٢٤٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن **اسماعيل** بن همام المكيّ عن ابى الحسن الرضا عن ابيه **عليه السلام** قال قال ابو عبد الله **عليه السلام** فى الذى عليه المشى اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا.

١٧٥٠٣ (٦) **كافي** ٤٥٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن **اسماعيل** بن همام عن ابى الحسن الرضا **عليه السلام** قال قال ابو عبد الله **عليه السلام** فى الذى عليه المشى فى الحج اذا رمى الجمار (١) زار البيت راكبا و ليس عليه شىء.

١٧٥٠٤ (٧) **قرب الاسناد** ١٦١ - محمد بن الوليد عن **يونس** بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله **عليه السلام** متى ينقطع مشى الماشى قال اذا

افضت من عرفات.

و تقدم في رواية رفاعة (١٦) من باب (٩) أنه هل الحج ماشيا افضل ام راكبا قوله سألته^(٤) عن مشى الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة قال من مكة و سألته اذا زرت البيت اركب او امشى فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا.

(١٢) باب أنه من نذر ان يمشى الى البيت فمرّ بمعبر

فليقم في المعبر قائما حتى يجوز

١٧٥٠٥ (١) تهذيب ٣٠٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٥

ج ٧ - استبصار ٥٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن فقيه ٢٣٥ ج ٣ - السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام (١) ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشى الى البيت (الحرام - فقيه) فمرّ بمعبر (٢) قال فليقم في المعبر (قائما - يب كاصا) حتى يجوز (ه - فقيه).

١٧٥٠٦ (٢) تهذيب ٤٧٨ ج ٥ - احمد عن البرقي عن النوفلي عن

السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشى الى البيت فمرّ (في - خ) المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز.

الجعفریات ٧٠ - باسناده عن علي عليه السلام نحوه.

(١٣) باب أنه يستحب للحاج أن يبدء بمكة ويختم بالمدينة الآ

من حج من طريق العراق فيستحب له ان يبدء بالمدينة

١٧٥٠٧ (١) تهذيب ٤٣٩ ج ٥ - استبصار ٣٢٩ ج ٢ - محمد بن

(١) عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام (علي بن ابي طالب - خ ل) عليه السلام سئل - فقيه. (٢) المعبر بكسر الميم ما يعبر عليه من سفينة او قنطرة - مجمع.

أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن إبراهيم (بن كلوب - خ) عن جعفر عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة قال أبدأ بمكة و اختتم بالمدينة فإنه أفضل (حمله الشيخ ره على من حج من غير طريق العراق).

١٧٥٠٨ (٢) تهذيب ٤٣٩ ج ٥ - استبصار ٣٢٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة قال بالمدينة.

١٧٥٠٩ (٣) تهذيب ٤٤٠ ج ٥ - استبصار ٣٢٩ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة قال لا بأس بذلك أية كانت.

أبواب مواقيت الإحرام

(١) باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها
لأهلها ولمن اتاها وبيان علة الإحرام منها

١٧٥١٠ (١) تهذيب ٥٤ و ٢٨٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي

٣١٨ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة أن يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله (و - كا) لا تجاوزها إلا وأنت محرم فإنه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العتيق من قبل أهل العراق. و وقت لأهل اليمن يللم (١) و وقت لأهل الطائف قرن المنازل

(١) يللم و ألملم : جبل على مرحلتين من مكة.

(١) ووقت لاهل المغرب الجحفة و هي مهیعة و وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا یلی مَكَّة فوقته منزله.

العلل ٤٣٤ - ابی رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ایوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن معاوية بن عمّار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اعلم ان من تمام الحجّ و العمرة (و ذکر نحوه).

١٧٥١١ (٢) تهذيب ٥٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٩

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حمّاد عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لحاجّ و لا لمعتمران يحرم قبلها و لا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلى فيه و يفرض (فيه - كا) الحجّ و وقت لاهل الشام الجحفة و وقت لاهل نجد العقيق و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل اليمن يَلْمَلَم و لا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقيه ١٩٨ ج ٢ - روى عبید الله بن علي الحلبي عن ابی عبدالله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لحاجّ و لا معتمران يحرم قبلها و لا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة كان يصلى فيه و يفرض الحجّ فاذا خرج من المسجد فسار و اشتوت به البيداء حين يحاذي في الميل الاول احرم و وقت لاهل الشام الجحفة و وقت لاهل نجد العقيق و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل اليمن يلملم و لا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٧٥١٢ (٣) تهذيب ٥٥ ج ٥ - محمد بن احمد عن العمركي عن

عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو قال أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وأهل الشام ومصر من الجحفة وأهل اليمن من يلملم وأهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة.

١٧٥١٣ (٤) قرب الإسناد ٢٣٥ - بإسناده عن عليّ بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان ومن يليهم وأهل السند والمصر من أين هو قال إحرام أهل العراق من العقيق ومن ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل اليمن من قرن المنازل وأهل السند من البصرة أو مع أهل البصرة.

١٧٥١٤ (٥) وفيه ٢٤٤ - وبالإسناد قال سئلته عن المتعة في الحجّ

من أين إحرامها وإحرام الحجّ قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة ولأهل الطائف من قرن المنازل ولأهل اليمن من يلملم فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها.

وسائل ٣١٠ ج ١١ - عليّ بن جعفر في كتابه (مثله).

١٧٥١٥ (٦) قرب الإسناد ١٦٤ - أحمد وعبدالله ابنا محمد بن

عيسى عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ووقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل اليمن قرن المنازل ووقت لأهل نجد العقيق.

١٧٥١٦ (٧) تهذيب ٥٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر

عن عمرو بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل

المشرق العقيق نحواً من بریدین ما بین برید البعث (١) الى غمرة (٢) و
وَقْت لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل الشام
الجحفة و لاهل اليمن يللمم.

١٧٥١٧ (٨) تهذيب ٥٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٩

ج ٤ - عِدَّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان عن **ابى ايوب الخزاز** قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و وقت لاهل
المغرب (٣) الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهية و وقت لاهل اليمن يللمم
و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل نجد العقيق و ما انجذت (٤).
العلل ٤٣٤ - ابي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز (مثله).

١٧٥١٨ (٩) امالي الصدوق ٥١٨ - (فيما ذكر ابو جعفر محمد بن

علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي لاهل مجلسه والمشايخ من
وصف دين الامامية) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل العراق العقيق و
وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل اليمن يللمم و وقت لاهل
الشام المهية و هي الجحفة و وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة.

١٧٥١٩ (١٠) المقنع ٦٨ - و اذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها

رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وقت لاهل الطائف قرن المنازل و لاهل اليمن

(١) البعث بالعين المهملة مكان دون المسلخ بستة أميال متايلى العراق.

(٢) غمرة: بالغين المعجمة بئر بمكة قديمة. (٣) الغرب - خ ل يب.

(٤) اى كل ارض ينتهى طريقها إلى نجد او كل طائفة أتت نجداً او كل ارض دخلت فى
النجد والاؤل اظهر و فى القاموس أنجد: أتى نجداً و خرج اليه - مرأت.

يللمم و لاهل الشام المهيبة و هي الجحفة و لاهل المدينة ذا الحليفة و هي مسجد الشجرة و لاهل العراق العقيق.

١٧٥٢٠ (١١) الهداية ٥٤- فاذا بلغت احد المواقيت ألتى وقتها رسول الله ﷺ فإنه وقت لاهل الطائف قرن المنازل و لاهل اليمن يللمم و لاهل الشام الجحفة و لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة و لاهل العراق العقيق و أول العقيق المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق.

و يأتي نحو ذلك في مرسله فقيه (٩) من باب (٦) استحباب الغسل للإحرام من ابواب الاحرام ج ١٣

١٧٥٢١ (١٢) دعائم الاسلام ٢٩٧ ج ١- رويناه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ فوقت لاهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة و لاهل الشام الجحفة و لاهل اليمن يللمم و لاهل الطائف قرناً (قرن المنازل - ظ) و لاهل نجد العقيق فهذه المواقيت لاهل هذه المواضع و لمن جاء من جهاتها من اهل البلدان.

١٧٥٢٢ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢١٦- فاذا بلغت احد المواقيت ألتى وقتها رسول الله ﷺ فإنه وقت لاهل العراق العقيق و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و أوله افضل و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و هي مسجد الشجرة و وقت لاهل اليمن يللمم و وقت لاهل الشام المهيبة و هي الجحفة

١٧٥٢٣ (١٤) مستدرک ١٠٢ ج ٨- وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام في محل آخر فاذا جئت الميقات و أنت تريد مكة على طريق المدينة فأنت الشجرة و هي ذوالحليفة احرمت منها و ان اخذت على طريق

الجماعة أحرمت من ذات عرق فإن النبي ﷺ وقت المواقيت لاهل المدينة من ذى الحليفة و لاهل الشام من الجحفة و لاهل نجد من قرن و لاهل اليمن يللمم.

وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ لاهل المشرق العقيق.

وفي حديث عائشة عنه ﷺ لاهل العراق ذات عرق.

١٧٥٢٤ (١٥) عوالي اللئالي ١٣٠ ج ١ - عن رسول الله ﷺ أنه

مهّل (١) لاهل المدينة من ذى الحليفة و مهّل لاهل الشام مهيبة و هي الجحفة و لاهل نجد قرن المنازل و مهّل لاهل اليمن يللمم فقيل لاهل العراق قال لم يكن عراق يومئذ مستدرك ١٠٣ ج ٨ و عنه ﷺ أنه وقت لاهل المشرق العقيق.

١٧٥٢٥ (١٦) قرب الاسناد ١٧٣ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن

بكير قال حججت في اناس من اهلنا فارادوا ان يحرموا قبل ان يبلغوا العقيق فأبيت عليهم و قلت (لهم - خ) ليس الاحرام الا من الوقت فخشيت ان لانجد الماء فلم اجد بداً من ان احرم معهم قال فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ضريس بن عبد الملك ان هذا زعم انه لا ينبغي الاحرام الا من العقيق قال صدق ثم قال ان رسول الله ﷺ وقت لاهل المدينة ذى الحليفة و لاهل الشام الجحفة و لاهل اليمن قرن المنازل و لاهل نجد العقيق.

١٧٥٢٦ (١٧) المناقب ١١٢ ج ١ - (في باب معجزات النبي ﷺ) و

من العجائب الموجودة تدبيره ﷺ أمر دينه باشياء قبل حاجته اليها مثل وضعه المواقيت للحجّ و وضع غمرة و المسلخ و بطن العقيق ميقاتا

(١) المراد بالمهّل: الميقات - لعله مأخوذ من المهلة و هي العدة اي أعدّ لهم قبل ان تفتح بلادهم مواقيت يحرمون منها للحجّ.

لاهل العراق ولاعراق يومئذ والجحفة لاهل الشام وليس به من يحجّ يومئذ.
 ١٧٥٢٧ (١٨) فقيهه ١٩٨ ج ٢ - رفاعه بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال وقت رسول الله ﷺ العقيق لاهل نجد وقال (هو - خ) وقت لما
 انجذت الارض و أنت منهم و وقت لاهل الشام الجحفة و يقال لها مهيمه.
 ١٧٥٢٨ (١٩) معاني الاخبار ٣٨٢ - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن
 عبدالله عن أحمد ابن أبي عبدالله عن يحيى بن ابراهيم ابن ابي البلاد عن
 ابيه عن عبدالله بن عطاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام انّ الناس يقولون
 انّ عليّ بن ابيطالب عليه السلام قال انّ افضل الاحرام ان تحرم من دويره
 اهلك (١) قال فانكر ذلك ابو جعفر عليه السلام فقال انّ رسول الله ﷺ كان من
 أهل المدينة و وقته من ذي الحليفة و أنّما كان بينهما ستّة أميال و لو كان
 فضلا لاحرم رسول الله ﷺ من المدينة و لكنّ عليّاً صلوات الله عليه
 كان يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم.

١٧٥٢٩ (٢٠) مستدرک ١٠٢ ج ٨ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط
 عن سيف التمار عن رياح ابن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا
 نروي بالكوفة انّ عليّاً عليه السلام قال انّ من تمام حجك احرامك من دويره
 اهلك قال سبحان الله لو كان كما يقولون ما تمتع رسول الله ﷺ بثيابه
 الى الشجرة.

١٧٥٣٠ (٢١) العلل ٤٣٣ - اخبرني عليّ بن حاتم قال اخبرنا القاسم
 بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمّن
 ذكره قال قلت لابي عبدالله عليه السلام لايّ علة أحرم رسول الله ﷺ من
 مسجد الشجرة و لم يحرم من موضع دونه قال لانه لما أسرى به الى
 السماء و صار بهذاء الشجرة و كانت الملائكة تأتي الى البيت المعمور

بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال ألم اجدك يتيما فأويت (١) و وجدتك ضالاً فهديت (٢) فقال النبي ﷺ ان الحمد والنعمة لك و الملك لاشريك لك لبيك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها.

١٧٥٣١ (٢٢) مستدرك ١١٠ ج ٨ - قال السيّد على السمهودي المدني في خلاصة الوفا الحليفة كجُهينة تصغير الحلفة بفتحات واحد الحلفاء و هو النبات المعروف و هو ذوالحليفة ميقات المدينة و هو من وادى العقيق كما سبق ثم ذكر اختلافهم في المسافة التي بينه و بين المدينة قال و قد اختبرتها فكان من عتبة (٣) باب المسجد النبوي ﷺ المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسع عشرة الف ذراع و سبعمائة ذراع و اثنان و ثلثون ذراعاً و نصف ذراع و ذلك خمسة اميال و ثلثا ميل ينقص مائة ذراع قال العز بن جماعة و بذى الحليفة البثر التي تسميها العوام بثر على يعنى ابن ابيطالب عليه السلام لظنهم انه قاتل الجن بها و هو كذب و نسبته اليه غير معروفة انتهى و ذكر في فضل وادى العقيق و عرصته و حدوده و قصوره شرحاً طويلاً لا يناسب الكتاب.

١٧٥٣٢ (٢٣) مستدرك ١٠٧ ج ٨ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام عن النبي ﷺ انه قال في هذه المواقيت هن لأهلن و لمن اتى عليهن من غير اهلن لمن اراد الحج و العمرة.

١٧٥٣٣ (٢٤) مستدرك ١١٠ ج ٨ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي و في الحديث ان النبي ﷺ احرم من الجمرانة و اراد الاحرام من الحديبية و امر اسامة بن زيد بالاحرام من التنعيم.

١٧٥٣٤ (٢٥) مستدرك ١٠٤ ج ٨ - كتاب محمد بن المثنى
الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن معرّس (١)
 رسول الله صلى الله عليه وآله بذى الحليفة فقال عند المسجد ببطن الوادي حيث
 يعرّس الناس.

و تقدم في رواية أم سلمة (٢) من باب (٩) كيفية صلوة الميت
 من ابوابها في كتاب الطهارة قولها ^{٣٣٢} (اي امرأة من المرجئة) يا معشر
 الشيعة تخالفون في كل شيء يحرم الناس من الربذة و تحرمون من
 العقيق وكذلك تخالفون في الصلوة على الميت.

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب
 وجوه قوله عليه السلام ثم خرج صلى الله عليه وآله (من ذى الحليفة) حتى اتى المسجد
 الذى عند الشجرة فصلّى فيه الظهر و عزم بالحج مفرداً و خرج حتى
 انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصّف الناس له سماطان (سماطين -
 يب) فلبى بالحج مفرداً و ساق الهدى (الى ان قال) ثم رمى الجمار و نفر
 حتى انتهى الى الأبطح فقالت له عايشة يا رسول الله ترجع نسائك بحجة
 و عمرة معاً و ارجع بحجة فاقام صلى الله عليه وآله بالابطح و بعث معها عبدالرحمن
 ابن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت.

وفي رواية الحلبي (٤) قوله عليه السلام خرج صلى الله عليه وآله فى اربع بقين من
 ذى القعدة حتى اتى الشجرة فصلّى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء
 فاحرم منها و اهل بالحج **وفي** رواية الطبرسي (٥) قوله عليه السلام و احرم
صلى الله عليه وآله من ذى الحليفة و احرم الناس معه.

وفي رواية المفضل (٧) قوله فاذا اردت المتعة فى الحج فلاحرم

(١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة والمعرّس موضع التعريس و
 به سُمى معرّس ذى الحليفة - مجمع.

من العقيق.

وفي رواية ابن سنان (٨) قوله فلما نزل الشجرة امر الناس بئف
الابط الخ.

وفي رواية الرضوى (٩) قوله عليه السلام فان النبي صلى الله عليه وآله احرم من ذى الحليفة.

وفي رواية زرارة (١٦) قوله كيف اتمتع قال عليه السلام تأتي الوقت
فتلبى بالحج

وفي رواية الكاهلي (٣٦) قوله عليه السلام فاذا وردن الشجرة اهلن بالحج.

وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله
قوله عليه السلام أنزلت الميقات وتجردت عن مخيط الثياب واغتسلت قال نعم.

وفي رواية الدعائم (١٦) من باب (٨) احكام المحصور و
المصدود قوله عليه السلام فلما صار صلى الله عليه وآله بذى الحليفة احرم واحرموا **وفي**
رواية ابن سنان (١٨) نحوه.

وفي مرسلة فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله واما
احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما اسرى به الى السماء فكان
بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودى يا محمد قال لبيك الخ **وفي**
مرسلة فقيه (٣) من باب (١٦) حج موسى عليه السلام قوله روى ان
موسى عليه السلام احرم من رملة مصر.

وفي رواية جابر (٤) مثله **وفي** رواية ابان (٢) من باب (٩) ما
ورد في عمرة النبي صلى الله عليه وآله في ذى القعدة من ابواب العمرة قوله و
قضى صلى الله عليه وآله الحديبية من قابل و من الجعرانة حين اقبل من الطائف.

وفي رواية معوية (٣) قوله اهل صلى الله عليه وآله من عسفان و هي عمرة
الحديبية و عمرة اهل من الجحفة و عمرة اهل من الجعرانة **وفي** رواية
ابن عباس (٤) قوله ان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر اربع عمر (الى ان قال) والثالثة

من الجعرانة.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب الباب وفى
احاديث باب (٣) حكم من اقام بالمدينة وهو يريد الحج وباب (٤) ان
من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها و باب (٦) جواز تأخير
الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة ما يدل على ان ميقات اهل
المدينة مسجد الشجرة **وفى** مرسله فقيه (٣) من باب (٧) حدود
العقيق قوله عليه السلام وقت لاهل العراق العقيق.

وفى رواية يونس بن عبدالرحمن (١) من باب (٨) جواز
الاحرام من وجرة قوله انا نحرم من طريق البصرة و لسنا نعرف حد
عرض العقيق فكتب عليه السلام احرم من وجرة.

وفى رواية عبدالرحمن (٦) من باب (١٠) ميقات العمرة
المفردة والمجاور بمكة قوله أما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين.

وفى رواية رباح (رباح - خ) (٦) من باب (١١) ان من كان
منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قوله عليه السلام فلو كان كما
يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيابه الى الشجرة.

وفى رواية رباح (٧) و ابي بصير (٨) نحوه **وفى** غير واحد منها
ما يدل على ان الجحفة من المواقيت.

وفى رواية ميسر (١٠) و حنان (١١) من باب (١٢) حكم من
احرم دون الميقات ما يظهر منه ان ميقات اهل العراق العقيق.

وفى رواية صفوان (١٣) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز
الميقات اختيارا بغير احرام قوله فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
المواقيت لاهلها و لمن اتى عليها من غير اهلها.

وفي رواية حنان (٩) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه^{٣٢} قوله عليه السلام اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض قال قلت و اى شىء الفرض قال تصلى ركعتين ثم تقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج الخ. **وفي** رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهتؤء للاحرام قوله عليه السلام اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله فانته ابطيك **وفي** كثير من احاديث باب (٢٨) أنه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية ما يدل على ان مسجد الشجرة ميقات **وكذا في** غير واحد من احاديث باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد.

وفي رواية عمر بن يزيد (٧) من باب (٣٠) وجوب التلبية قوله عليه السلام اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ما شياً لبيت من مكانك. **وفي** رواية منصور (٢٠) قوله اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتى البيداء **وفي** رواية الحلبي (٢٣) قوله اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل ويستوى بك البيداء فاذا استوت بك قلبت. **وفي** رواية على بن جعفر (٢٥) قوله هل يحل لمن احرم عند الشجرة ان لا يلبي حتى يعلو البيداء عند اول ميل قال نعم. **وفي** مرسله المقنعة (٢٦) نحوه.

وفي رواية الدعائم (٢٧) قوله عليه السلام فاذا صار الى البيداء ان احرم من الشجرة اهل بالتلبية **وفي** رواية عمر بن يزيد (٢٩) قوله عليه السلام ان كنت ماشياً فاجهر باهالك وتليبتك من المسجد وان كنت راكباً فاذا علت (مالت - خ) بك راحلتك البيداء.

وفي رواية هشام (٣١) قوله عليه السلام اذا احرمت من غمرة او بريد

البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك و ان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثم تلبى.

وفى رواية ذريح (٨) من باب (٣٦) ان المحرم لا يحتجم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله انما يحرم من العقيق وانما هي ليلتين (الليلتين - خ) **وفى** احاديث باب (٧٠) حكم اتيان المعتمر اهله ما يدل على وجوب الاحرام من المواقيت.

وفى رواية زرارة (٢) من باب (٣٦) ان المستحاضة تطوف بالبيت من ابواب الطواف قوله **عليه السلام** فامرها رسول الله **صلى الله عليه وآله** حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق و تهل بالحج.

(٢) باب ميقات الصبيان

١٧٥٣٥ (١) **كافى** ٣٠٣ ج ٤ - (عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد - معلق) عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عبدالكريم عن **أيوب** أخى اديم قال سئل ابو عبد الله **عليه السلام** من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فح (١) **فقيه** ٢٦٥ ج ٢ - روى عن **أيوب** وذكر مثله.

١٧٥٣٦ (٢) **تهذيب** ٤٠٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن **أيوب** بن الحر قال سئلت ابا عبد الله **عليه السلام** عن الصبيان اين يجردهم فقال كان ابي يجردهم من (٢) فح و عنه عن **علي بن جعفر** عن أخيه موسى **عليه السلام** مثل ذلك.

قرب الاسناد ٢٣٨ - باسناده عن **علي بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر **عليه السلام** (نحوه).

١٧٥٣٧ (٣) **كافى** ٣٠٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي

(١) فح: بئر معروف على فرسخ من مكة. (٢) فى - خ.

عن فقيهه ٢٦٦ ج ٢ - يونس بن يعقوب عن أبيه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان معي صبية صغاراً وانا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون قال فأنت بهم العزج (١) فليحرموا منها فانك اذا أتيت العرج وقعت (٢) في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فأنت بهم الجحفة.

و تقدم في رواية معوية (٢) من باب (٩) كيفية حج الصبيان من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام قدّموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و في رواية معوية (٣) نحوه و لاحظ سائر احاديث الباب فانها مناسبة للمقام.

(٣) باب حكم من أقام بالمدينة وهو يريد الحج ثم

بداله ان يخرج في غير طريق المدينة

١٧٥٣٨ (١) تهذيب ٥٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢١

ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله ان يخرج في (غير - كا) طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال - كافي فيكون حذاء الشجرة من البيداء و في رواية (أخرى - خ) يحرم من الشجرة ثم يأخذ اى طريق شاء.

فقيهه ٢٠٠ ج ٢ - روى (عن - خ) الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بداله ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان

(١) العرج بفتح اؤه و سکون ثانيه قرية في نواحي الطائف و عقبه بين مكة و المدينة

(٢) و قنت - خ

حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها.

(٤) باب انّ من دخل المدينة فليس له ان يحرم الآ من الشجرة وبيان حدّها

١٧٥٣٩ (١) تهذيب ٥٧٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الايام يعنى الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا و هو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الآ من المدينة.

و تقدّم في رواية السهودي (٢٢) من باب (١) تعيين المواقيت ^{ج ١٣} قوله ثم ذكر اختلافهم في المسافة التي بينه وبين المدينة قال وقد اختبرتها فكان من عتبة باب المسجد النبوي صلى الله عليه وآله المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر الف ذراع و سبعة اذراع و اثنان و ثلثون ذراعاً و نصف ذراع و ذلك خمسة اميال و ثلثا ميل ينقص مائة ذراع و في غير واحد من احاديث هذا الباب ما يحتمل ضعيفا ان يدلّ على ذلك مثل قوله لا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله او قوله فليس لاحد ان يعدو من هذه المواقيت الى غيرها.

و يأتى في رواية ابن عمار (٨) من باب (١٠) جواز الاحرام في الليل والنهار من ابواب الاحرام ^{ج ١٣} قوله عليه السلام و مسجد ذى الحليفة الذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه.

(٥) باب انّ الرّجل اذا خاف على نفسه آخر احرامه

الى الحرم

١٧٥٤٠ (١) تهذيب ٥٨ ج ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملى عن بعض أصحابنا عن اقدمهم (١) عليه السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه آخر احرامه الى الحرم.

(٦) باب جواز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى

الجحفة خصوصاً لمن كان به علة

١٧٥٤١ (١) فقيهه ١٩٩ ج ٢ - سئل معوية بن عمارة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس.

١٧٥٤٢ (٢) تهذيب ٥٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرماً.

١٧٥٤٣ (٣) تهذيب ٥٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله عليه السلام احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلاً.

١٧٥٤٤ (٤) مستدرک ١٠٥ ج ٨ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام قال قال ابو بصير للصادق عليه السلام كما يظهر من الخبر الذى قبله لم جعلت فداك انّ اهل مكة انكروا عليك ثلاثة اشياء صنعتها قال وما هي قال احرمت من الجحفة وقد علمت انّ رسول الله ﷺ احرم من ذى الحليفة فقال انّ رسول الله ﷺ جعل ذلك وقتاً وهذا وقت انا احرمنا ثم ضمنا انفسنا الله

(١) احدهما - خ. (٢) والمراد من الخبر الذى قبله الخبر الا ترى عن عبد الحميد

انّ المسلم ضمانه على الله لا يصيبه نصب ولا يلوحه (١) شمس الآ كتب له وما لا يعلم اكثر.

١٧٥٤٥ (٥) مستدرک ١٠٤ ج ٨ - كتاب درست بن ابى منصور عن عبد الحميد بن سعيد قال دخل سفيان الثوري على ابى عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله بلغنى أنك صنعت اشياء خالفت فيها النبى صلى الله عليه وآله وقال ما هي قال بلغنى أنك احرمت من الجحفة و احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة - الى ان قال - قال عليه السلام قد فعلت قال فقال و مادعاك الى ذلك قال فقال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقت الجحفة للمريض والضعيف فكنت قريب العهد بالمرض فأحببت أن آخذ برخص الله تعالى الخبر.

١٧٥٤٦ (٦) كافي ٣٢٤ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ائتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل أهل المدينة يسئلون عنى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً او ضعيفاً أن يحرم من الجحفة.

١٧٥٤٧ (٧) العلل ٤٥٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انّ معى والدتى و هى وجعة فقال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذال الحليفة و لاهل المغرب الجحفة قال فاحرمت من الجحفة.

و تقدّم فى كثير من احاديث باب (١) تعيين مواقيت الاحرام ما

(١) لوحته الشمس: غيرته و سفت وجهه.

يدلّ على ذلك فلاحظ خصوصاً رواية عليّ بن جعفر (٣) فإنّ فيها قوله عليه السلام و اهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة (اى يحرمون).

ويأتى فى رواية ابي سعيد (٤) من باب (١١) أنّ من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله ما يدلّ على أنّ الجحفة من المواقيت.

(٧) باب حدود العقيق و افضلها للاحرام و جواز

تأخيره الى ذات عرق لعلة او تقية

١١٧٥٤٨ (١) كافي ٣٢٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد عن عليّ ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال حدّ العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة.

١١٧٥٤٩ (٢) تهذيب ٥٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن

محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدّ العقيق أوّله المسلخ و آخره (غمرة و - يب خ) ذات عرق.

١١٧٥٥٠ (٣) فقيه ١٩٩ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله

لاهل العراق العقيق و أوّله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و أوّله افضل.

١١٧٥٥١ (٤) الاحتجاج ٥٧١ ج ٢ ط ج - كتاب آخر لمحمد بن

عبدالله الحميرى (الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله عن مسائل الى ان قال) و عن الرجل يكون معه بعض هؤلاء و يكون متصلاً بهم يحجّ و يأخذ على الجادة و لا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخّر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ام لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ الجواب يحرم من ميقاته ثمّ يلبس

التياب و يلبى في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم أظهر (هـ - ثل).

الغيبة للشيخ ٢٣٥ - (بالاسناد المتقدم في باب (٣٩) ما ينبغي ان يقول من حج أو طاف عن غيره من ابواب النياحة عن محمد بن احمد بن داود القمي في ذكر جوابات المسائل التي انفذت من قم) نحوه.
 ١٧٥٥٢ (٥) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٦ - ولا يجوز تاخير الاحرام عن الميقات الا لعلل أو تقيّة فاذا كان الرجل عليلاً أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الاحرام الى ذات عرق.

١٧٥٥٣ (٦) **تهذيب** ٥٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٢١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن **معوية بن عمار** عن ابي عبدالله عليه السلام قال اول العقيق يريد البعث و هو دون المسلخ بستة أميال ممّا يلي العراق و بينه و بين غمرة اربعة و عشرون ميلاً بريدان - **كافي** بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك.

١٧٥٥٤ (٧) **فقيه** ١٩٩ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام اول العقيق يريد البعث و هو بريد من دون بريد غمرة.

١٧٥٥٥ (٨) **تهذيب** ٥٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٢٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن **معوية بن عمار** عن ابي عبدالله عليه السلام قال آخر العقيق يريد أوطاس (١) و قال بريد البعث دون غمرة بريدين (٢).

١٧٥٥٦ (٩) **تهذيب** ٥٦ ج ٥ - عنه عن **كافي** ٣٢٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن **ابن فضال** عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق.

(١) أوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة. (٢) بين بريدين - يب خ

١٧٥٥٧ (١٠) **كافي** ٣٢٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن **يونس** بن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الاحرام من اى العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل. ١٧٥٥٨ (١١) **تهذيب** ٥٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن **يونس** بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الاحرام من اى العقيق احرم قال من اوله و هو افضل.

١٧٥٥٩ (١٢) **كافي** ٣٢٥ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن **اسحق** بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال ليس به بأس (ان يحرم منها - خ كا) و كان يريد العقيق احب الي.

و تقدم فى رواية اسحق (٧) من باب (٧) حكم خروج المتمتع من مكة قبل ان يقضى مناسكه من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج.

و فى رسالة الهداية (١١) من باب (١) تعيين المواقيت من ابوابها قوله عليه السلام و اول العقيق المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و فى الرضوى (١٣) مثله و زاد و اوله افضل **و فى** الرضوى (١٤) قوله و فى حديث عايشة عنه عليه السلام لاهل العراق ذات عرق.

و فى رواية المناقب (١٧) قوله عليه السلام و وضع غمرة و المسلخ و بطن العقيق ميقاتاً لاهل العراق.

و يأتى فى رواية مسمع (٥) من باب (١١) ان كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قوله عليه السلام اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله.

و فى رواية هشام (٣١) من باب (٣٠) وجوب التلبية من ابواب

الإحرام قوله عليه السلام إذا احرمت من غمرة أو يريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم الخ.

(٨) باب جواز الإحرام من وجرة لمن لا يعرف عرض العقيق

١٧٥٦٠ (١) كافي ٣٢٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام أنا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق فكتب أحرم من وجرة.

(٩) باب أنّ من لم يعرف الميقات يجزيه ان يسئل

الناس والأعراب

١٧٥٦١ (١) فقيه ١٩٨ ج ٢ - روى معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله

عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسئل الناس والاعراب عن ذلك.

(١٠) باب ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكة اذا

اراد الحج أو العمرة وزمان خروجه اليها

١٧٥٦٢ (١) كافي ٣٠٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاوراً بمكة فسئلت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم بالحجّ فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح (١) فقلت متى اخرج قال ان كنت ضرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس (خمس - خ).

١٧٥٦٣ (٢) تهذيب ٦٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٢

ج ٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج (في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج - كا) فإن اشهر الحج شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة و لا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت و يصلّي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا و المروة فيطوف بينهما ثم يقصر و يحلّ ثم يعقد التلبية يوم التروية.

١٧٥٦٤ (٣) المقنعة ٧٠- قال الصادق عليه السلام ينبغى للمجاور بمكة اذا

كان ضرورة و اراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر و ان كان مجاوراً و ليس بضرورة فانه يخرج ايضا من الحرم و يحرم في خمس تمضى من العشر.

١٧٥٦٥ (٤) تهذيب ٩٥ ج ٥- استبصار ١٧٧ ج ٢- فقيه ٢٧٦

ج ٢- عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة و الحديبية او (١) ما اشبههما (٢) و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة.

١٧٥٦٦ (٥) مستدرک ١٠ ج ٨- ابن ابي جمهور في درر اللثالي

و في الحديث ان النبي صلى الله عليه و آله احرم من الجعرانة و اراد الاحرام من الحديبية و أمر اسامة بن زيد بالاحرام من التنعيم.

١٧٥٦٧ (٦) تهذيب ٤٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٠

ج ٤- ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى اريد الجوار

(بمكة - يب خ) فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم (يها - يب خ) الى يوم التروية (و - يب) لا طوف بالبيت قال تقيم عشراً لا تأتى الكعبة انّ عشراً لكثير انّ البيت ليس بمهجور و لكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت (له - كا) اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احلّ قال انك تعقد بالتلبية.

ثم قال كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية كافي - ثم قال انّ سفیان فقيهكم اتانى فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله ﷺ فقال و اى وقت من مواقيت رسول الله ﷺ هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين و مرجعه من الطائف فقال انما هذا شىء اخذته عن عبدالله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج.

فقلت اليس قد كان عندكم مرضياً قال بلى و لكن أما علمت انّ اصحاب رسول الله ﷺ انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين فى اعناقهم الدماء و ان هؤلاء قطنوا (١) بمكة فصاروا كأنهم من اهل مكة و اهل مكة لا تمتع لهم فأحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت و ان يستغبوا (٢) (به - خ) اياماً.

فقال لى و انا اخبره أنّها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ يا ابا عبدالله فاتى ارى لك ان لاتفعل فضحكت و قلت و لكنى ارى لهم ان يفعلوا فسئل (٣) عبدالرحمن عمّن معنا من النساء كيف يصنعن فقال

(١) اى أقاموا. (٢) يسغبوا - خ ل - وغبّ الرجل اذا جاء زائراً بعد أيام.

(٣) قال عبدالرحمن وسئله - خ ل

لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الضرورة منهن ان تخرج ولكن
 مُزمن كان منهن ضرورة ان تهل بالحج في هلال ذى الحجة فاما اللواتي
 قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر و ان شئن فيوم التروية
 فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الضرورة منهن فقدم
 في خمس من ذى الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من ضرورة
 النساء قد اعتلن فكيف تصنع فقال فلتنظر ما بينها وبين التروية فان
 طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة.
 واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع
 به فقال مر امه تلقى (١) حميدة فتسئله كيف تصنع بصبيانها فاتتها
 فسئلتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه (٢)
 وجرّ دوه و غسّ لوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم
 النحر فارموا عنه و أحلقوا عنه (٣) رأسه و مرى الجارية ان تطوف به
 بين الصفا والمروة قال وسئلته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض
 الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقف اله ان يتمتع قال ما
 ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الالهلال (بالحج - خ) احب اليّ.

١٧٥٦٨ (٧) تهذيب ٦٠ ج ٥ - عنه عن كافي ٣٠٢ ج ٤ - على بن

ابراهيم عن اييه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عمّن اخبره عن
 ابي جعفر ^{عليه السلام} قال من دخل مكة بحجة (٤) عن غيره ثم اقام سنة فهو
 مكّي فان (٥) اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من
 عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حوّل رجع
 الى الوقت.

و تقدّم في رواية ابن ميمون (١٦) من باب (٢) انه لامتعة لاهل

مكة من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام ١٣٢ فليخرجوا (اي المجاورون بمكة) الى التنعيم فليحرموا **وفي** رواية حماد (١٩) قوله قلت فالقاطن بها (اي بمكة) قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحواً مما يقول الناس **وفي** رواية الحلبي (٢٠) نحوه **وفي** رواية ابان (٢) من باب (٩) ماورد في عمرة النبي صلى الله عليه وآله من ابواب العمرة قوله عليه السلام ١٣٣ اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذي القعدة **وفي** رواية ابن عمار (٣) قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات عمرة في ذي القعدة اهل من عسفان و هي عمرة الحديبية و عمرة اهل من الجحفة و هي عمرة القضاء و عمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين **وفي** رواية ابن عباس (٤) قوله ان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية و عمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته **وفي** احاديث باب (١) تعيين المواقيت من ابوابها ما يدل على جواز الاحرام للعمرة المفردة من جميع المواقيت.

(١١) باب ان من كان منزله دون الوقت الى مكة

فليحرم من منزله

١٧٥٦٩ (١) تهذيب ٥٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله و قال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله دعائم الاسلام ٢٩٨ ج ١ -

عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال من كان منزله اقرب الى مكة من المواقيت فليحرم من منزله وليس عليه ان يمضى الى الميقات قال علي عليه السلام من تمام الحجّ ان تحرم من دويرة اهلك هذا هو لمن كان دون الميقات الى مكة.

١٧٥٧٠ (٢) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٦- و من كان منزله دون هذه

المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله.

١٧٥٧١ (٣) **مستدرک** ١٠٩ ج ٨- وفي بعض نسخه في موضع آخرو

من كان منزله دون الميقات فمن حيث ينشأ.

١٧٥٧٢ (٤) **تهذيب** ٥٩ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى

عن عبدالله بن مسكان قال حدّثني **ابو سعيد** قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عمّن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه.

فقيه ١٩٩ ج ٢- سئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف

الجحفة من اين يحرم قال من منزله.

فقيه ٢٠٠ ج ٢- وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما

بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله.

١٧٥٧٣ (٥) **تهذيب** ٥٩ ج ٥- موسى بن القاسم عن الحسن بن

محبوب عن علي بن رثاب عن **مسمع** عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله.

١٧٥٧٤ (٦) **تهذيب** ٥٩ ج ٥- عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد

عن **رياح** (رياح - خ) ابن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يروون

انّ علياً عليه السلام قال انّ من تمام حجّك احرامك من دويرة اهلك فقال

سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول الله صلّى الله عليه وآله بشيا به الى

الشجرة وأنما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة.

١٧٥٧٥ (٧) كافي ٣٢٢ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مهران بن أبي نصر عن أخيه رباح (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نروى بالكوفة أن علياً عليه السلام قال إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فهل قال هذا علي عليه السلام فقال قد قال ذلك أمير المؤمنين (٢) عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله ﷺ أن لا يخرج بشيابه إلى الشجرة.

١٧٥٧٦ (٨) فقيه ١٩٩ ج ٢ - روى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نروى بالكوفة أن علياً عليه السلام قال إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله ﷺ بشيابه إلى الشجرة.

و تقدم في رواية معوية (١) من باب (١) تعيين المواقيت قوله عليه السلام **و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله.**
و يأتي في رواية أبي خالد (٩) من باب (٣٧) مواضع قطع التلبية للمتمتع من أبواب الإحرام قوله سألت أبا الحسن عليه السلام عن أحرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من أين يقطع التلبية قال عليه السلام يقطع عند عروش مكة.

(١٢) باب حكم من أحرم دون الميقات

١٧٥٧٧ (١١) كافي ٣٢١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ قال ليس أحرامه بشيء إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع و

لا أرى عليه شيئاً و ان احبّ ان يمضى فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فانّ ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحجّ.

العلل ٤٥٥ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا محمد بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال قال **ابراهيم الكرخى** سئلت **اباعبدالله عليه السلام** عن رجل احرم (و ذكر مثله).

تهذيب ٥٢ ج ٥ - استبصار ١٦٢ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن **ابراهيم الكرخى** قال سألت **اباعبدالله عليه السلام** عن رجل احرم فى غير اشهر الحجّ (او - يب ط) من دون الميقات الذى وقته رسول الله **ﷺ** قال ليس احرامه بشىء فان احبّ ان يرجع الى اهله فليرجع فانى لا أرى عليه شيئاً فان احبّ ان يمضى فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فانّ ذلك افضل من رجوعه لانه (ممن - صا) قد اعلن الاحرام.

١٧٥٧٨ (٢) ٥ عاظم الاسلام ٢٩٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد **عليه السلام** انه قال (انّ - خ) من تمام الحجّ والعمرة ان تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول الله **ﷺ** و ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت و من احرم قبل الوقت فاصاب ما يفسد احرامه لم يكن عليه شىء حتى يبلغ الميقات و يحرم منه.

١٧٥٧٩ (٣) تهذيب ٥٢ ج ٥ - استبصار ١٦٢ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصرى عن ابن اذينة **كافى** ٣٢٢ ج ٤ - على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة قال قال **ابوعبدالله عليه السلام** من احرم

بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له و من احرم دون الميقات فلا احرام له.
١٧٥٨٠ (٤) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٦ - ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات.

١٧٥٨١ (٥) **العيون** ١٢٤ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب ما ورد في

قوله تعالى «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» الآية عن الفضل بن شاذان
فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون) ولا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله
عز و جل «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» الخبر.

١٧٥٨٢ (٦) **تهذيب** ٥٣ ج ٥ - وقد روى رخصة في تقديم الاحرام

قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب.

١٧٥٨٣ (٧) **تهذيب** ٥١ ج ٥ - **استبصار** ١٦١ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن **كافي** ٣٢١ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الحج اشهر معلومات شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة ليس لاحد ان يحرم
بالحج في سويهن و ليس لاحد ان يحرم قبل (١) الوقت الذي وقته (٢)
رسول الله صلى الله عليه و آله فأتما (٣) مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا و ترك الثنتين.

١٧٥٨٤ (٨) **كافي** ٣٢٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن محبوب عن جميل بن صالح عن **فضيل** بن يسار قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي

يحرم فيه فاشعرها و قلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على

المحرم قال لا و لكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها و يقلدها

فان تقليده الاوّل ليس بشيء.

١٧٥٨٥ (٩) **كافي** ٣٢٢ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابى

عبدالله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال ربّ طالب خير تزلّ قدمه ثمّ قال يسرّك ان صليت الظهر في السفر اربعاً قلت لا قال فهو والله ذاك.

المحاسن ٢٢٣- البرقي عن ابن فضال عن عليّ بن عقبة عن ميسر نحوه الاّ انه اسقط قوله (والله).

١٧٥٨٦ (١٠) تهذيب ٥٢ ج ٥- استبصار ١٦١ ج ٢- الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدّثني ميسر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل احرم من العقيق و آخر (احرم - فقيه) من الكوفة ايّهما افضل (عملاً - فقيه) قال يا ميسراً تصلّي العصر (١) اربعاً افضل ام (٢) تصليها سنّاً فقلت (٣) اصلّيها اربعاً (افضل - يب صا) قال فذلك سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله افضل من غيرها فقيه ١٩٩ ج ٢- سئل ميسر الصادق عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

١٧٥٨٧ (١١) تهذيب ٥٢ ج ٥- استبصار ١٦٢ ج ٢- موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال كنت انا و ابي و ابو حمزة الثمالي و عبدالرحيم القصير و زياد الأحلام (حجاجاً - صا) (٤) فدخلنا على ابي جعفر (٥) عليه السلام فرأى زياداً (و - خ) قد تسلّخ (٦) جلده (٧) فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الاّ كذاب ثمّ قال لابي حمزة (الثمالي - صا) من اين احرمت قال من الربذة

(١) الظهر - صا (٢) او - فقيه (٣) فقال - صا (٤) حجاجاً - خ صا.

(٥) ابي عبدالله - خ ل صا

(٦) تسلّخ - خ يب - و تسلّخ اي انتزع - سلخت جلد الشاة نزعته عنها - مجمع.

(٧) جسده - يب.

فقال له ولم لأنك سمعت أن قبر أبي ذرّ بها فاحببت أن لا تجوزه ثم قال لأبي و لعبد الرحيم من أين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة و اتبعتما السنّة و لا يعرض لى بابان كلاهما حلال الآ اخذت باليسير و ذلك أن (١) الله يسير (و-خ) يحبّ اليسير و يعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف (٢).

١٧٥٨٨ (١٢) كافي ٣٢٣ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية تهذيب ٥٣ ج ٥ - استبصار ١٦٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمّار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي (لاحد - كا) أن يحرم دون المواقيت (٣) التي وقتها رسول الله ﷺ الآ أن يخاف فوت الشهر في العمرة.

١٧٥٨٩ (١٣) كافي ٣٢٢ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت و اصاب من النساء و الصيد فلا شيء عليه.

تهذيب ٥٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حمّاد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات (٤) الذي وقته رسول الله ﷺ فاصاب شيئاً من النساء و الصيد فلا شيء عليه.

و تقدّم في رواية تحف العقول (٢٣) من باب (١) أن الحجّ على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام و لا يجوز الافراد الذي تعمله العامّة و الاحرام دون الميقات لا يجوز و في رواية الاعمش (٢٤) قوله عليه السلام و لا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات و في احاديث باب (١٠) اشهر الحجّ ما يدلّ على ذلك.

(١) لأنّ - صا (٢) العنف مثلث العين: الشدّة و المشقّة ضدّ الرفق - مجمع

(٣) الوقت الذي وقته - يب صا. (٤) الوقت - خ ل ط

وفى رواية عبدالله بن بكير (١٦) من باب (١) تعيين المواقيت **حج** قوله حججت فى اناس من اهلنا فارادوا ان يحرموا قبل ان يبلغوا العقيق فاييت عليهم فقلت لهم ليس الاحرام الا من الوقت فخشيت ان لانجد الماء فلم اجد بدأ من ان احرم معهم قال فدخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فقال له ضريس بن عبدالملك ان هذا زعم انه لا ينبغي الاحرام الا من العقيق قال صدق الخ.

وفى رواية عبدالله بن عطاء (١٩) قوله يقولون ان على بن ابيطالب عليه السلام قال ان افضل الاحرام ان تحرم من دويرة اهلك قال فانكر ذلك ابو جعفر عليه السلام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان من اهل المدينة ووقته من ذى الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال ولو كان فضلا لاحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ولكن عليا عليه السلام كان يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم.

وفى رواية ابن ابي نصر (٧) من باب (١١) ان من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قوله انا نرى بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله (الى ان قال عليه السلام) ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بشيابه الى الشجرة.

وفى رواية ابي بصير (٨) قوله من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بشيابه الى الشجرة.

ويأتى فى احاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(١٣) باب انّ من اراد عمرة رجب فدخل عليه هلال
شعبان قبل الوقت له ان يحرم قبل الميقات

١٧٥٩٠ (١) كافي ٣٢٣ ج ٤ - ابو عليّ الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يجيئ معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العتيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى.

١٧٥٩١ (٢) تهذيب ٥٣ ج ٥ - استبصار ١٦٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيئ معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العتيق أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الاحرام الى العتيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى.

١٧٥٩٢ (٣) دعائم الاسلام ٢٩٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من خاف فوات الشهر في العمرة فله ان يحرم دون الميقات اذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم انه لا يبلغ الميقات حتى يهل فلا يدع الاحرام حتى يبلغ فتصير عمرة شعبانية و لكن يحرم قبل الميقات فتكون لرجب لان الرجبية افضل وهو الذي نواه.

و تقدم في رواية معوية (١٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة.

(١٤) باب ان من نذر ان يحرم قبل الميقات فليحرم

وليف لله بما قال

١٧٥٩٣ (١) تهذيب ٥٣ ج ٥ - استبصار ١٦٣ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن حمّاد عن (عليّ - خ) **الحلبى** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال.

١٧٥٩٤ (٢) تهذيب ٥٣ ج ٥ - استبصار ١٦٣ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن **عليّ** ابن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة.

١٧٥٩٥ (٣) تهذيب ٣١٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **عليّ** ابن ابي حمزة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء ابتلى به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة.

١٧٥٩٦ (٤) تهذيب ٥٤ ج ٥ - استبصار ١٦٣ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن **ابى بصير** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أنّ عبداً انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعاياه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم.

١٧٥٩٧ (٥) تهذيب ٣١٦ ج ٨ - الصفّار عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن **ابى بصير** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أنّ عبداً انعم الله عليه بنعمة اما ان يكون مريضاً او يبتلى ببلية فانعم الله عليه فعاياه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم.

١٧٥٩٨ (٦) تهذيب ٣١٠ ج ٨ - محمد بن احمد الكوكبى عن

الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد بن محمد بن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن عبداً انعم الله عليه نعمة (١) إما أن يكون مريضاً أو مبتلىً ببليّة فعاغاه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان فإنّ عليه أن يتمّ.

(١٥) باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير إحرام

و حكم من جاوزه و لم يحرم نسياناً أو جهلاً أو لعلّة

١٧٥٩٩ (١) تهذيب ٢٨٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٣

ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم قال (قال ابي يخرج (٢)) الى ميقات اهل ارضه فان خشي أن يفوته الحجّ احرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم.

١٧٦٠٠ (٢) تهذيب ٥٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن

حمّاد عن الحلبيّ قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتّى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم و ان خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج.

١٧٦٠١ (٣) قرب الاسناد ٢٤١ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن

اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل ترك الاحرام حتّى انتهى الى الحرم كيف يصنع قال يرجع الى ميقات اهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم.

١٧٦٠٢ (٤) وفيه ٢٤٢ - وسئلته عن رجل ترك الاحرام حتّى انتهى

الى الحرم فاحرم قبل ان يدخله قال ان كان فعل ذلك جاهلاً فليبين مكانه و ليقض فان ذلك يجزيه انشاء الله و ان رجع الى الميقات الذى يحرم منه اهل بلده فهو افضل.

١٧٦٠٣ (٥) كافي ٣٢٤ ج ٤- ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان **تهذيب** ٥٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن **عبد الله** بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (١) عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه (٢) فنسى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع (٣) الى الوقت ان يفوته (٤) الحج فقال يخرج من الحرم و يحرم (٥) و يجزيه (٦) ذلك.

١٧٦٠٤ (٦) **دعائم الاسلام** ٢٩٨ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من اتى الميقات فنسى او جهل ان يحرم منه حتى جاوزه او صار الى مكة ثم علم فان كانت عليه مهلة و قدّر على الرجوع الى الميقات رجع فاحرم منه و ان خاف فوات الحج أو لم يستطع الرجوع احرم من مكانه فان كان بمكة فامكنه ان يخرج من الحرم فيحرم من الحلّ و يدخل الحرم محرماً فليفعل و الا احرم من مكانه.

١٧٦٠٥ (٧) **تهذيب** ٢٨٤ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٥ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن **ابى الصباح الكنانى** قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهلّ بالحجّ.

١٧٦٠٦ (٨) كافي ٣٢٦ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

(١) عن ابي عبد الله (ع) قال سألته - يب (٢) منه الناس - يب (٣) ان يرجع - يب.
(٤) فيفوته - يب. (٥) فيحرم - يب (٦) فيجزيه - يب

عمير عن جميل بن درّاج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد. ١٧٦٠٧ (٩) كافي ٣٢٥ ج ٤ - (ابو عليّ الاشعري عن محمد بن عبد

الجبار - معلق) عن صفوان تهذيب ٣٨٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال سألت ابا عبد الله (١) عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمشت فارسلت اليهم فسئلتهم فقالوا ماندرى أ (٢) عليك احرام ام (٣) لا و انت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت (٤) فلترجع (الى - كا) ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها (الحجّ فتحرم - يب).

١٧٦٠٨ (١٠) كافي ٣٢٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لاتصلّى فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامت حلال فسئلوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحجّ فسئلوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ١٧٦٠٩ (١١) مستدرک ١٠٧ ج ٨ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام قال

أبي في امرئة طمشت فسئلت من حضرها فلم يفتوها بما وجب عليها حتى دخلت مكة غير محرمة فلترجع الى الميقات ان امكن ذلك ولم يفت الحجّ وان لم يمكن خرجت الى أقرب المواقيت والآ خرجت من الحرم فاحرمت خارج الحرم لا يجزيها غير ذلك.

(١) ابا الحسن - خ ل كا (٢) هل - يب (٣) او - يب (٤) مهلة - يب

١٧٦١ (١٢) كافي ٣٢٣ ج ٤ - عذة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم في ذلك مؤنة شديدة و يعجلهم اصحابهم و جمالهم و من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء و هو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه و آله وقت المواقيت لأهلها و لمن اتى عليها من غير اهلها و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة.

و تقدم في رواية الاعمش (٢٤) من باب (١) ان الحج على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحج ^{١٣٢} قوله عليه السلام و لا يجوز تأخير الاحرام عن الميقات الا لمرض او تقية و في احاديث باب (١) تعيين المواقيت ما يدل على عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً و كذا في احاديث باب (٥) ان الرجل اذا خاف على نفسه اخر احرامه الى الحرم و في بعض احاديث باب (٧) حدود العقيق و افضلها للاحرام ما يدل على ذلك.

ابواب الاحرام و ما يتعلق به و ما يستحب قبله او عنده و ما يلبس فيه و ما ينعقد به

(١) باب وجوب الاحرام للعمرة والحج ووجوب نية ما يجب عليه من الأقسام و بيان سائر احكامه و فضله و علة و حكم من نسيه او جهله حتى اتى المناسك

١٧٦١ (١) تهذيب ٧٩ ج ٥ - استبصار ١٦٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن حمّاد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايّوب قال حدّثني ابو الصباح مولى بسّام الصير في قال اردت الاحرام بالتمتع فقلت لا يعبده الله ﷺ كيف اقول قال تقول اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنّة نبيك ﷺ وان شئت اضمرت الذى تريد (ه- خ).

١١٧٦١٢ (٢) كافي ٣٣٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب ٧٩ ج ٥ - استبصار ١٦٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فقيهه ٢٠٧ ج ٢ - ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن (١) ابي عبدالله ﷺ قال قلت له انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحجّ فكيف اقول قال تقول اللهم انى اريد ان اتمتع (٢) بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنّة نبيك ﷺ وان شئت اضمرت الذى تريد.

١١٧٦١٣ (٣) تهذيب ٧٩ ج ٥ - استبصار ١٦٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان و (عن - صا) حمّاد (عن الحلبي - يب ط) عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله ﷺ قال اذا اردت الاحرام و التمتع فقل اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحجّ فيسرّ ذلك لى و تقبله منى - تهذيب و أعنى عليه و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على احرم لك شعرى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب و ان شئت قلت (٣) حين تنهض و ان شئت فأخره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل.

١١٧٦١٤ (٤) فقيهه ٣١٣ ج ٢ - المقنع ٦٩ - فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله عزّ و جلّ و أثن عليه (بما هو اهله - فقيهه) و صلّ على نبيّه (٤) (محمّد و آله و سلّم - فقيهه) ثمّ قل اللهم انى أسئلك ان تجعلنى ممّن

(١) قال قلت لابي عبدالله ﷺ - فقيهه. (٢) اريد التمتع - فقيهه. (٣) فلبّ - ثل.

(٤) على النبيّ و قل - المقنع

استجاب لك و آمن بوعدك واتبع امرك فانّي (١) عبدك و فى قبضتك لا اوقى الاّما (أ - خ) وقيت و لا آخذ الاّما اعطيت.

اللّهمّ انى اريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك صلواتك عليه و آله فان عرض لى عارض يحبسنى (٢) فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ اللّهمّ (و - فقيه) ان لم يكن حجّة فعمرة احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمنى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء (والثياب - المقنع) والطيب ابتغى بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة.

١١٧٦١٥ (٥) مستدرک ١٦٦ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فاذا اردت التمتع فقل اللّهمّ انى اريد التمتع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك فيسره لى و تقبلها منى فذلك اجزئه و ان دخلت بحجّ مفرد فحسن و لا هدى عليك تقول اللّهمّ انى اريد الحجّ فيسره لى و تقبله منى - الى ان قال - ثمّ قل عند ذلك اللّهمّ فان عرض لى شىء يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ.

اللّهمّ ان لم يكن حجّة فعمرة احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و عظامى و مخّى و عصبى و شهواتى من النساء والطيب و غيرها من اللباس والزينة ابتغى بذلك وجهك و مرضاتك والدار الآخرة لا اله الا انت. اللّهمّ انى اسئلك ان تجعلنى ممّن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع امرك فانى عبدك وابن عبدك و فى قبضتك لا اواق الا ما واقيت و لا آخذ الاّما اعطيت فاسئلك ان تعزم لى على كتابك و سنّة نبيّك و تقوينى على ما صنعت عليه و تسلمّ منى مناسكى فى يسر منك و عافية واجعلنى من

وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت.

اللهم انى خرجت من شقة بعيدة و مسافة طويلة واليك و فدت و لك زرت و انت أخرجتني و عليك قدمت و انت اقدمتني اطعتك باذنك و المنة لك على و عصيتك بعلمك و لك الحجة على و اسئلك بانقطاع حجتي و وجوب حجتك على الا ما صليت على محمد و على آله و غفرت لي و تقبلت مني.

اللهم فتمم لي حجتي و عمرتي و تخلف على فيما انفقت واجعل البركة فيما بقى و ردني الى اهلي و ولدي ثم اركب الخبر.

١٧٦١٦ (٦) مستدرک ج ١٦٩ ص ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وان نويت ما تقصد من حج مفرد او قران او تمتع او حج عن غيرك و لم تنطق بلسانك اجزأك والذي نختاران تنطق بما تريد من ذلك ثم قل عند ذلك اللهم الى آخر ما تقدم (١).

١٧٦١٧ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢١٦ - فاذا فرغت فارفع يديك ومجد الله كثيراً و صل على محمد و آله كثيراً و قل اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك فان عرض لي عرض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة.

١٧٦١٨ (٨) معالم الاسلام ٢٩٩ ج ١ عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال و اذا اراد المحرم الاحرام عقد نيته و تكلم بما يُحرم له من حج أو عمرة او حج مفرد او عمرة مفردة يقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج او يقول اللهم انى اريد ان اقرن الحج بالعمرة ان كان معه هدى او

يقول اللهمّ انى اريد الحجّ ان كان يفرد الحجّ.
او يقول اللهمّ انى اريد العمرة ان كان معتمراً على كتابك و سنة نبيك
اللهمّ و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ اللهمّ فأعنى على
ذلك و يسره لى و تقبله منى ثمّ يدعو بما أحبّ من الدعاء.

١٧٦١٩ (٩) قرب الاسناد ١٢٣ - محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن
محمد جميعاً عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
أتيت مسجداً الشجرة فافرض قال قلت و اىّ شىء الفرض قال تصلى
ركعتين ثمّ تقول اللهمّ انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحجّ فان اصابنى
قدرك فحلّنى حيث يحبسنى (١) قدرك فاذا اتيت الميل (٢) فلبّ (٣).

١٧٦٢٠ (١٠) دعائم الاسلام ٢٩٩ ج ١ عن جعفر بن محمد عليه السلام انه
قال و اذا اراد المحرم الاحرام عقد نيّته و تكلم بما يحرم له من حجّ أو
عمرة او حجّ مفرد او عمرة مفردة (الى ان قال) و ان نوى ما يريد فعله
(٤) من حجّ او عمرة دون ان يلفظ به اجزأه (ذلك - ك)

١٧٦٢١ (١١) تهذيب ٨٠ ج ٥ - استبصار ١٦٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٣٣٣ ج ٤ - ابي علىّ الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا
يختلفون فى وجهين من الحجّ يقول بعضهم (٥) احرم بالحجّ مفردا فاذا
طفت بالبيت و سعيت بين الصفا و المروة فاحلّ و اجعلها عمرة و بعضهم
يقول احرم و انو المتعة بالعمرة الى الحجّ اىّ هذين احبّ اليك قال
انوا المتعة.

١٧٦٢٢ (١٢) تهذيب ٨٠ ج ٥ - استبصار ١٦٨ ج ٢ - احمد بن محمد

(١) يجيئنى خل - حبستنى بقدرك - نل (٢) الميله - خ ل. (٣) فلبّيه - خ ل نل.
(٤) يريد ان يفعله - خ (٥) بعض - كا

بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة و يحرم بالحج.

١٧٦٢٣ (١٣) تهذيب ٨٦ ج ٥ - استبصار ١٧١ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حموان بن اعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لى لبّ بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و صليت و احللت.

١٧٦٢٤ (١٤) تهذيب ٨٦ ج ٥ - استبصار ١٧٢ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن عبدالله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لاتسم (لا - يب) حجاً و لاعمره و اضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعاً و الاكنت حاجاً.

١٧٦٢٥ (١٥) تهذيب ٨٧ ج ٥ - استبصار ١٧٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٣ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي و زيد الشحام عن (١) منصور بن حازم قال (٢) امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلتبي و لانسمى شيئاً و قال اصحاب (٣) الاضمار احب الي.

١٧٦٢٦ (١٦) تهذيب ٨٧ ج ٥ - استبصار ١٧٢ ج ٢ - عنه عن كافي ٣٣٣ ج ٤ - احمد (٤) عن علي بن سيف (بن عميرة - صا) عن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال (لاصحاب - خ يب) الاضمار احب الي (فلب - كا) و لاتسم (شيئاً - يب).

١٧٦٢٧ (١٧) الجعفریات ٦٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام رأى رجلاً و هو يقول لبيك لحجة (٥) قال فاشار اليه

(١) و منصور بن حازم - كا (٢) قالوا - كا (٣) لاصحاب - يب.
(٤) احمد بن علي بن سيف - خ يب (٥) بحجة - ك.

ان الله تعالى اعلم بسريرتك نيتك تكفيك فلا تلفظن بشيء.

١٧٦٢٨ (١٨) تهذيب ٨٨ ج ٥ - استبصار ١٧٣ ج ٢ - موسى بن القاسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت (له - يب) كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت و
ان شئت لم تسم شيئاً فقلت له كيف تصنع انت فقال (لي - صا) اجمعهما
فاقول لبيك بحجة و عمرة معاً ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا.

١٧٦٢٩ (١٩) تهذيب ٨٨ ج ٥ - استبصار ١٧٤ ج ٢ - عنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمزان بن أعين قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا
اهللت بالحج و نويت المتعة فصارت عمرتك كوفية و حجتك مكية و لو
كنت نويت المتعة و اهللت بالحج كانت عمرتك و حجتك كوفيتين.

١٧٦٣٠ (٢٠) كافي ٥٤١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة
او عمرة و ليس يريد الحج قال ليس بشيء و لا ينبغي له ان يفعل.

١٧٦٣١ (٢١) تهذيب ٨١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٥ ج ٤ -
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة
يشترط على ربه ان يحله حيث حسبه و مفرد الحج يشترط على ربه ان
لم تكن (١) حجة فعمرة.

١٧٦٣٢ (٢٢) عوالي اللئالي ٢١٧ ج ١ - قال رسول الله ﷺ لضباعة
بنت الزبير احرمي و اشترطي ان تحلني حيث حبستني و كانت تريد

الحج واشتكت من المرض.

١٧٦٣٣ (٢٣) العلل ٤١٥ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن العباس بن معروف المحاسن ٣٣٠ - البرقي عن محمد بن عيسى ورواه لي عن العباس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرّم (الله - المحاسن) المسجد لعلّة الكعبة وحرّم الحرم لعلّة المسجد ووجب الاحرام لعلّة الحرم.

و يأتي في احاديث باب (٦) حكم من نسي الاحرام بالحج من ابواب الاحرام بالحج ما يدلّ على حكم من نسي الاحرام او جهله فلاحظ.

و تقدّم في رواية موسى بن بكر (٥) من باب (٢٣) فضل مكّة من ابواب بدو المشاعر - ج ١٢ - قوله عليه السلام واختار الله من الحج اربعة الثلج والعج والاحرام والطواف وفي اكثر احاديث باب (١) ان الحج على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحج وباب (٣) كيفية وجوه الحج و باب (٥) حكم العدول عن الحج الى التمتع و باب (٩) كيفية حج الصبيان ما يدلّ على وجوب الاحرام للحج والعمرة و وجوب نيّة ما يجب عليه و في رواية السيّد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله عليه السلام فحين عقدت الحج نويت أنّك قد حللت كلّ عقد لغير الله قال لا الخ وفي رواية ابن ابي نصر (١٨) من باب (٦) ان المتّمع يتمّتع ما ظنّ أنّه يدرك الحجّ قوله جعلت فداك ارايت ان اراد المتّمع كيف يصنع قال ينوي المتّعة و يحرم بالحجّ ويلاحظ سائر احاديث الباب وفي رواية الدعائم (١٦) من باب (٨) احكام المحصور والمصدود قوله فلما صار عليه السلام بذى الحليفة احرم واحرموا وقلّد و قلّدوا الهدى وفي رواية ابن سنان (يسار - خ) (١٨) نحوه وفي رواية الكنانى (٣٠) قوله الرجل يشترط في الحجّ كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان

حلّنى حيث حبستنى فان حبستنى فهي عمرة **وفي** غير واحد من احاديثه ايضاً ما يدلّ على جواز اشتراط الحلّ حيث حبس **وفي** مرسله فقيهه (٦) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله ووجب الاحرام لعلّة الحرم **وفي** رواية ابن شاذان (١٠) قوله فان قال فلم امروا بالاحرام قيل لان يخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه **وفي** رواية سليمان (١١) قوله **عليه السلام** انّ الناس اذا احرموا نادا هم الله تعالى فقال عبادى و إمامى لأحرّمكم على التار كما احرمتم لى **وفي** رواية ابى المغرا (١٢) قوله **عليه السلام** انّ الله جعل الاحرام مكان القربان.

وفي احاديث ابواب مواقيت الاحرام ج ١٣- ما يدلّ على وجوب الاحرام عند دخول الميقات.

ويأتى فى احاديث باب (١٠) جواز الاحرام فى الليل والنهار من ابواب الاحرام ما يدلّ على ذلك **وفي** رواية معوية (٤) من هذا الباب قوله **عليه السلام** فاذا انفتحت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه و صلّ على النبى **صلّى الله عليه وآله** وقل اللهم انى اسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك (الى ان قال) اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنة نبيك **صلّى الله عليه وآله** فان عرض لى شىء يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى **فلاحظ** فانه طويل **وفي** احاديث باب (١١) انّ الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم ما يدلّ على وجوب الاحرام **وفي** رواية الجعفریات (٢) من باب (٢٣) انّ المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين قوله **عليه السلام** يستثنى فى احرامه ان يحلّه حيث حبسه **وفي** احاديث باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من ابوابه ما يدلّ على بعض المقصود **فلاحظ** **وفي** رواية ضريس (٤) من باب (٢٠) احكام من فاته الحجّ من ابواب الوقوف بالمشرع قوله **عليه السلام** هذا لمن اشترط

على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وفي رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام فان كان اشترط ان يحلّه حيث حبس فمضى عمره وليس عليه شيء وان لم يشترط فعليه الحج من قابل.

(٢) باب استحباب توفير الشعر في اشهر الحج لمن اراد

الحج او العمرة

١١٧٦٣٤ (١) كافي ج ٣١٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف (١) شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً.

١١٧٦٣٥ (٢) تهذيب ج ٤٤٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تأخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة.

١١٧٦٣٦ (٣) تهذيب ج ٤٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر و (٢) صفوان عن ابن سنان (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج (٤) الى العمرة.

كافي ج ٣١٨ ج ٤ - (عدة من اصحابنا عن - معلق) احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام (مثله).

١١٧٦٣٧ (٤) تهذيب ج ٤٧ ج ٥ - استبصار ج ١٦٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣١٨ ج ٤ - (عدة من اصحابنا عن - معلق) احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي

(١) اي وفر. (٢) عن صفوان - خ ل. (٣) ابن مسكان - خ ل.

(٤) ان تخرج - خ ل يب ط.

عبدالله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذى القعدة و اراد الخروج من رأسه و لامن لحيته.

١٧٦٣٨ (٥) هداية ٥٤ - فقه الرضا عليه السلام ٢١٥ - فاذا اردت الخروج

الى الحج فوَقِّرْ شعرك شهر ذى القعدة و عشرة من ذى الحجة.

١٧٦٣٩ (٦) كافي ٣١٧ ج ٤ - عذة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن الحسين ابن ابى العلا تهذيب ٤٨ ج ٥ - استبصار

١٦٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضالة عن حسين

ابن ابى العلا قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ

من شعره (١) فى سؤال كَلِّه ما لم ير الهلال قال (نعم - يب صا) لا بأس

(به - يب صا) (ما لم ير الهلال - كا).

تهذيب ٤٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن

الحسين ابن ابى العلا (مثله الى قوله قال نعم).

١٧٦٤٠ (٧) تهذيب ٤٧ ج ٥ - استبصار ١٦٠ ج ٢ - موسى بن القاسم

عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال

خذ من شعرك اذا ازمنت (٢) على الحج سؤال كَلِّه الى غرة (٣) ذى القعدة.

١٧٦٤١ (٨) تهذيب ٤٧ و ٤٤٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن

الحسين (٤) عن صفوان (بن يحيى - يب ٤٤٥) عن اسحق بن عمار

قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام (مرني يب ٤٧) كم أوَقِّرْ شعري اذا

اردت العمرة قال ثلثين يوما.

١٧٦٤٢ (٩) تهذيب ٤٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن اسماعيل بن

جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كم أوَقِّرْ شعري اذا اردت هذا السفر

قال اعفه شهراً.

١٧٦٤٣ (١٠) فقيهه ١٩٧ ج ٢ - وقد يجزى الحاج بالرخص ان يوقر شعره شهراً روى ذلك هشام بن الحكم و اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام و رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

١٧٦٤٤ (١١) مستدرک ١٦٠ ج ٩ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا اردت الحج ما بينك وبين ثلاثين يوماً الى النحر.

١٧٦٤٥ (١٢) قرب الاسناد ٢٣٥ باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال من اراد الحج فلا يأخذ من شعره اذا مضت عشرة من شوال.

١٧٦٤٦ (١٣) تهذيب ٤٨ ج ٥ - استبصار ١٦١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل (١) عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه و من اظفاره و ليطل ان شاء.

١٧٦٤٧ (١٤) تهذيب ٤٨ ج ٥ - استبصار ١٦١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج - يعنى الى مكة للاحرام - جوّز الشيخ حمله على ما سوى ذى القعدة او على ما سوى شعر الرأس ولكن الاقرب ارادة الجواز و حفظ ظاهره.

و تقدّم في رواية معوية (٣) من باب (١٠) اشهر الحج من ابواب وجوه الحج - ج ١٢ - قوله عليه السلام فمن اراد الحج وقر شعره اذا نظر الى

هلال ذي القعدة و من اراد العمرة وقر شعره شهراً.
ويأتي في احاديث الباب التالي و ما يتلوه ما يدل على حكم الباب فراجع.

(٣) باب حكم الحلق في مدة التوفير وحكم الاخذ من شعر

الرأس واللحية والشارب اذا هم بالحج ما لم يحرم

١٧٦٤٨ (١) تهذيب ١٥٨ و ٤٨ ج ٥ - استبصار ٢٤٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج (عن ابي عبد الله عليه السلام) قال سئلته (١) عن تمتع حلق رأسه بمكة قال ان (٢) كان جاهلاً فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور (٣) للحج بثلاثين يوماً (منهما - كا) فليس عليه شيء وان تعمد (ذلك - خ) بعد الثلاثين التي يوقر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه - كافي: وفي رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امر موسى على رأسه فقيهه ٢٣٨ ج ٢ - و سألته (٤) جميل بن دراج عن تمتع وذكر مثله فقه الرضا عليه السلام ٢٣٠ - نحوه المقنع ٨٣ - مرسل نحوه الا ان فيه ان كان جاهلاً أو ناسياً.

١٧٦٤٩ (٢) تهذيب ٤٧٣ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام في تمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء وان كان متمتعاً في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهراً.

١٧٦٥٠ (٣) وسائل ٣٢٠ ج ١٢ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل اذا هم بالحج يأخذ من

(١) سألت ابا عبد الله - يب صا. (٢) اذا - صا.

(٣) اشهر الحج - كا - يب ١٥٨، شهور الحج - خ ل كافي. (٤) سأل - خ ل.

شعر رأسه ولحيته و شاربه ما لم يحرم قال لابأس .
و تقدم في رواية محمد بن خالد (١٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام
أما انا فأخذ من شعري حين أريد الخروج يعني الى مكة للاحرام
و لاحظ سائر احاديث الباب فإنه مناسب لذلك و كذلك الباب التالي .

(٤) باب جواز الحجامة و حلق القفا و السواك و النورة و اخذ

الشارب و الاظفار في اشهر الحج

١٧٦٥١ (١) تهذيب ٤٧ ج ٥ - استبصار ١٦٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن فقيهه ١٩٨ ج ٢ - سماعة (١) عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن الحجامة و حلق القفا في اشهر الحج فقال لابأس (به)
- يب (صا) و السواك و النورة (٢) .

و تقدم في احاديث باب (٢) استحباب توفير الشعر في اشهر الحج
ما يناسب ذلك و في رواية الكنانى (١٣) من هذا الباب قوله الرجل
يريد الحج يأخذ من شعره في اشهر الحج فقال عليه السلام لا و لا من لحيته و
لكن يأخذ من شاربه و من اظفاره و ليطل ان شاء و في احاديث الباب
المتقدم ما يناسب ذلك .

و يأتى في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك فراجع .

(٥) باب ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام من الاطلاء و
تلف الابط و أخذ الشارب و تقليم الاظفار و المسواك و غيره و
تأكد استحباب استيناف التنظيف لمن اطلق قبل الاحرام

(١) روى عن سماعة قال سئلته - فقيهه . (٢) و لابأس بالنورة و السواك - فقيهه .

بخمسة عشر يوماً أو أقل

١٧٦٥٢ (١) كافي ٣٢٦ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعاً عن فقيهه ٢٠٠ ج ٢ - معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت (١) من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله فانف ابطيك (٢) و قلم اظفارك و اطل عانتك (٣) و خذ من شاربك و لا يضرّك باي ذلك بدأت ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك انشاء الله عند زوال الشمس و ان لم يكن (ذلك - فقيهه) عند زوال الشمس فلا يضرّك غيراى (٤) احب ان يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس.

١٧٦٥٣ (٢) تهذيب ٤٦١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فانف ابطيك و احلق عانتك و قلم اظفارك و قصّ شاربك و لا يضرّك باي ذلك بدأت.

١٧٦٥٤ (٣) مستدرک ١٦١ ج ٩ - فقه الرضا عليه السلام و ابدء قبل احرامك بأخذ شاربك و اقلّم اظفارك و انتف ابطيك و احلق عانتك و خذ شعرك و لا يضرّك بايها ابتدأت (٥) و انما هو راحة للمحرم و ان فعلت ذلك كله بمدينة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فجائز.

١٧٦٥٥ (٤) دعائم الاسلام ٢٩٨ ج ١ - رويناعن جعفر بن محمد عن

(١) الوقت - كا. (٢) الابط: باطن المنكب.

(٣) العانة: منبت الشعر فى اسفل البطن.

(٤) الا ان ذلك احب الى ان يكون (ذلك خ) عند زوال الشمس - فقيهه.

(٥) تبده - خ.

ابيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله ﷺ لما حجّ حجّة الوداع خرج فلما انتهى الى الشجرة امر الناس بنتف الابط و حلق العانة والغسل والتجرّد من الثياب فى رداء و ازار او ثوبين ما كانا، يشدّ احدهما على وسطه و يلقى الآخر على ظهره.

١٧٦٥٦ (٥) وفيه قال جعفر بن محمد عليه السلام و يأخذ من اراد الاحرام من شارب و يقلم اظفاره و لا يضرّه باىّ ذلك بدء و ليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس ان امكنه ذلك فهو افضل الاوقات للاحرام و لا يضرّه اىّ وقت احرم من ليل او نهار.

١٧٦٥٧ (٦) كافي ٣٢٦ ج ٤ - علىّ عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنّة فى الاحرام تقليم الاظفار و أخذ الشارب و حلق العانة.

١٧٦٥٨ (٧) تهذيب ٦١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى (عن حريز - خ) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار و أخذ الشارب و حلق العانة.

١٧٦٥٩ (٨) تهذيب ٦٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن فقيه (٢٠٠ ج ٢ - معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام و نحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطلّ بالمدينة و تجهّز بكلّ ما تريد و اغتسل (ان شئت - فقيه) و ان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة.

١٧٦٦٠ (٩) تهذيب ٦٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطلّ بالمدينة فانه ظهور و تجهّز بكلّ ما تريد و ان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى

الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك (١) انشاء الله.

١٧٦٦١ (١٠) تهذيب ١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم بن محمد عن الحسين ابن ابى العلاء جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام و صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئل عن نتف الابط و حلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس به.

١٧٦٦٢ (١١) فقيه ٢٠٠ ج ٢ - وسئله (اي ابا عبد الله عليه السلام) معاوية بن عمار (٢) عن الرجل يطلى قبل ان يأتى الوقت بست ليال قال عليه السلام لا بأس به وسئله عن الرجل يطلى قبل ان يأتى مكة بسبع او ثمان ليال قال لا بأس به.

١٧٦٦٣ (١٢) تهذيب ٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد (بن محمد - يب) عن صفوان عن ابى سعيد المكارى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تطلى (٣) قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً.

١٧٦٦٤ (١٣) تهذيب ٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٢٠١ ج ٢ - علي ابن ابي حمزة (٤) قال سئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام و انا حاضر فقال اذا طليت (٥) للاحرام الاول كيف (لى ان - فقيه) اصنع فى الطلية الاخيرة وكم (حدما - فقيه) بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان

(١) ثوبى احرامك - يب خ ط. (٢) سأل معاوية بن عمار عن الرجل - خ.

(٣) يطلى - يب.

(٤) علي ابن ابى حمزة عن ابى بصير قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقيه.

(٥) طليت - كا.

خمسة عشر يوماً فأطّل.

١٧٦٦٥ (١٤) تهذيب ١٦٨ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن **أيوب بن الحر** عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا و نتفنا و قلّمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال عليه السلام لا تطل و لا تنتف و لا تحرك شيئاً (حملة الشيخ ره على من كان حجّه مفرداً دون من يكون متمتعاً).

والظاهر ان المراد من فعل هذه في المدينة يوم او يومين قبل الاحرام.

١٧٦٦٦ (١٥) تهذيب ٦٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٢٧

ج ٤ - بعض (١) اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن **عبدالله** ابن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني (٢) زرارة في نتف الابط و حلقة فقلت حلقة افضل و قال زرارة نتفه افضل فاستأذنا علي ابي عبدالله عليه السلام فاذن لنا و هو في الحتم يطلّي قد اطلّي (٣) ابطيه فقلت لزرارة كيفيك قال لالعله فعل هذا لما لايجوز لي ان افعله فقال فيما - انما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط و حلقة فقلت حلقة افضل (و قال زرارة نتفه افضل - كا) فقال اصبت السنّة و اخطأها زرارة حلقة افضل من نتفه و طليه افضل من حلقة ثم قال لنا اطلّيا فقلنا فعلنا منذ ثلثة فقال عليه السلام اعيدا فان الاطلاء طهور.

و تقدّم في رواية ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه الحج - ج ١٢ - قوله عليه السلام فلما نزل عليه السلام الشجرة امر الناس بنتف الابط و حلق العانة الخ و في رواية عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله عليه السلام تنظفت و احرمت و عقدت

بالحجّ قال نعم قال فحين تنظّفت واحرمت و عقّدت الحجّ نويت أنّك تنظّفت بنورة التوبة الخالصة الخ **وفي** رواية ابي الصباح (١٣) من باب (٢) استحباب توفير الشعر من ابواب الاحرام **ح** قوله **عليه السلام** ولكن يأخذ من شاربه و من اظفاره و ليطلّ انشاء.

وفي رواية سماعة (١) من الباب المتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود وكذا ما يأتي في الباب التالي.

ويأتي في مرسله فقيه (٩) من الباب التالي قوله **عليه السلام** فاغتسل بعد ان تقلّم اظفارك و تأخذ من شاربك و تنتف ابطيك و تتنوّر.

وفي رواية جميل (٢) من باب (٩) حكم من اغتسل ثمّ مسح رأسه بمنديل او قلّم اظفاره قوله رجل اغتسل لاحرامه ثمّ قلّم اظفاره قال يمسحها بالماء.

وفي رواية ابي بصير (٢) من باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من ابواب احرامه قوله **عليه السلام** فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك و من اظفارك و (اطلّ - كا) عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك الخ.

(٦) باب استحباب الغسل للاحرام وما ورد من الدعاء عنده
وجواز تقديمه على الميقات خصوصاً لمن خاف فقد ان الماء
ويستحبّ له ان يعيده ان وجد الماء في الميقات

١٧٦٦٧ (١) تهذيب ٦٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٨ ج ٤ -

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فقيه ٢٠١ ج ٢ - ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله **عليه السلام** ونحن جماعة (و
نحن - يب كا) بالمدينة انا نريد ان نوّدّعك فارسل الينا (ابوعبدالله

عليه السلام - فقيهه) ان اغتسلوا بالمدينة فأنى اخاف ان يعز (١) عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى - فقيهه قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابى يعفور ما تقول فى دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل و (٢) بعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة (٣) ليس فيها شىء فامرنا فادّهنّا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا (بأس - خ) عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتكم ذا الحليفة (و نقل هذه الزيادة التى اوردها عن الفقيه الشيخ ره فى يب ٣٠٣ ج ٥ هكذا) ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابى يعفور الخ (و معلوم بانّ هذا ذيل ما اوردها هنا عن تهذيب ٦٣ وكافى ٣٢٨ وفقيهه ٢٠١ - عن هشام).

١٧٦٦٨ (٢) مستدرک ٢١٣ ج ٩ - كتاب درست ابن ابى منصور عن هشام بن سالم قال كنت انا و ابن ابى يعفور و جماعة من اصحابنا بالمدينة نريد الحجّ قال ولم يكن بذي الحليفة ماء قال فاغتسلنا بالمدينة و لبسنا ثياب احرامنا و دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام قال فدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح (٤) قال فادّهنّا به قال درست و هو عصارة ليس فيه شىء.

١٧٦٦٩ (٣) تهذيب ٦٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٢٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرّار عن يونس عن على بن ابى حمزة عن ابي بصير (عن ابى عبد الله عليه السلام - يب) قال سألته عن

(١) يعسر - خ كا - و يعزّ علىّ اى يشتدّ - عزّ الشىء: قلّ. (٢) أو - يب.
(٣) و سليخة البان: دهن ثمره قبل ان يربّب بأفاويه الطّيب - والسليخة: شىء من العطر تراه كأنّه قشر منسلخ ذو شعب - اللسان - البان: ضرب من الشجر له حبّ حارّ يؤخذ منه الدهن - مجمع البحرين. (٤) فى المصدر - لمسيح.

الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه أجزيه ذلك من غسل ذى الحليفة قال نعم = كافي فأتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى قال يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك و ليلا ليلته. ١٧٦٧ (٤) تهذيب ٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذى الحليفة قال نعم.

فقيه ٢٠١ ج ٢ - سأل ابا عبدالله عليه السلام الحلبي عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذى الحليفة.

١٧٦٧ (٥) ٥ عائم الاسلام ١١٤ ج ١ - قالوا (أى الاثمة عليه السلام) فى الغسل منه (ما هو - ك) فرض ومنه (ما هو - ك) سنة فالفرض منه غسل الجنابة (الى ان قال) والغسل للاحرام.

١٧٦٧٢ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢١٦ - فاذا بلغت الميقات فاغتسل او توضأ. ١٧٦٧٣ (٧) مستدرک ١٦٢ ج ٩ - فى بعض نسخ فقه الرضا فى موضع آخر ثم اغتسل أو توضأ والغسل افضل.

١٧٦٧٤ (٨) كافي ٣٢٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام (عن -

خ) رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل ما عليه فى ذلك

وكيف ينبغى (له - يب) ان يصنع فكتب عليه السلام يعيد (ه - يب) تهذيب

٧٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح

ابى الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما

عليه (و ذكر مثله).

١٧٦٧٥ (٩) فقيه ٣١٢ ج ٢ - فاذا بلغت احد المواقيت التى وقتها

النبي صلوات الله عليه وآله فإنه عليه السلام وقت لاهل العراق العتيق و اوله المسلخ و اوسطه

غمرة و آخره ذات عرق و اوله افضل و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل اليمن يللم و لاهل الشام المهيعة و هي الجحفة و لاهل المدينة ذا الحليفة و هي مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك و تأخذ من شاربك و تنتف ابطيك و تنور و قل اذا اغتسلت (اي للاحرام) بسم الله و بالله اللهم اجعله لى نورا و طهورا و حرزا و امنا من كل خوف و شفاء من كل داء و سقم اللهم طهرنى و طهر لى قلبى و اشرح لى صدرى و اجر على لسانى محبتك و مدحتك و الثناء عليك فانه لا قوة لى الآبك و قد علمت ان قوام دينى التسليم لأمرك و الاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه و آله.

و تقدم فى رواية يونس (٤) من باب (١) عددا لاغسال من ابواب الغسل - ج ٢ - قوله جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة و غسل من غسل ميتا و الغسل للاحرام قال الشيخ ره قوله و الغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة (و نقل الشيخ عن المفيد انه قال و غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا خلاف و كذلك غسل الاحرام للعمرة سنة) **وفى** ساير احاديثه ما يدل على استحباب الغسل للاحرام **وفى** رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه الحج - ج ١٢ - قوله فلما انتهى سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة و قوله سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس ان يغتسلوا و يهلّوا بالحج.

وفى رواية ابن سنان (٨) قوله امر سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس بنتف الابط و حلق العانة و الغسل و التجرد **وفى** الرضوى (٩) قوله سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و اغتسل و البس إحرامك **وفى** رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج

لله قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فحين اغتسلت (اي للاحرام) نويت أنك اغتسلت من الخطايا الخ **وفي** رواية المقنع (٨) من باب (٧) حكم خروج المتمتع من مكة قبل ان يقضى مناسكه قوله و اذا قضى المتمتع متعته و عرضت له حاجة اراد أن يخرج فليغتسل للاحرام وليهل بالحج **وفي** رواية عبدالرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فجرّدوه و غسلوه كما يجرد المحرم.

وفي رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فنزلا فاغتسلا و اراهما كيف يتهيّان للاحرام فعلا **وفي** رواية الراوندى (١) من باب (١) ان احوال الحج كاحوال الموت من ابواب مقدمات الحج - ج ١٣ - قوله و الاغتسال للاحرام كغسل الميت.

وفي رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام من ابواب الاحرام قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** و اغتسل و البس ثوبك **وفي** رواية الدعائم (٤) قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فلما انتهى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** الى الشجرة امر الناس بئف الابط و حلق العانة و الغسل.

وفي رواية معوية (٨) قوله تجهز بكل ما تريد و اغتسل **وفي** رواية معوية (٩) قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** استمتعت بقميصك حتى تأتى الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبك انشاء الله.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و باب (٨) استحباب اعادة الغسل لمن نام و باب (٩) من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل لم يلزمه اعادة الغسل **وفي** كثير من احاديث باب (١١) ان الحايض أو النفساء اذا بلغت الوقت تغتسل ما يستفاد منه استحباب الغسل للاحرام.

وفي رواية الدعائم (١١) من هذا الباب قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وامن اغتسل دون الميقات اجزأه من غسل الاحرام **وفي** رواية الجعفریات (٢) من باب

(٢٣) انّ المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** انّ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** كان يستحبّ ان يغسل (يغتسل - ك) افضل من الوضوء.

وفي غير واحد من احاديث باب (٢٨) أنّه لا ينعقد الاحرام الآ بالتلبية ما يدلّ على استحباب الغسل للاحرام بذى الحليفة **وفي** رواية معوية (١) من باب (١٩) انّ المحرم لا يمسّ شيئاً من الطيب من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله **وفي** رواية ابن ابي حمزة (٤) من باب (٢٤) حكم التدهين والتطيب حين ارادة الاحرام قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وادهن بما شئت من الدهن حين تريدان تحرم قبل الغسل وبعده **وفي** كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يقرب ذلك **وفي** رواية اسحق (٥) من باب (٣) حكم من امر مملوكه ان يتمتع من ابواب الهدى قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قل لهم يغتسلون ثمّ يحرمون.

(٧) باب انّ من اغتسل في اليوم ثمّ احرم في الليل او

بالعكس اجزأه غسله

١٧٦٧٦ (١) فقيهه ٢٠٢ ج ٢ - وفي رواية جميل أنّه قال غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك.

السرائر ٤٧٦ - (نقلاً من كتاب جميل بن درّاج) جميل عن حسين (حصين - خ ل) الخراساني عن أحدهما عليهما السلام أنّه سمعه يقول غسل يومك (و ذكر مثله).

مستدرک ١٦٣ ج ٩ - السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل عن كتاب مدينة العلم للصدوق قال روى انّ غسل يومك (و ذكر مثله).

١٧٦٧٧ (٢) كافي ٣٢٧ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن

الحكم عن **عمر بن يزيد** عن **أبي عبد الله عليه السلام** قال غسل يومك ليومك و
غسل ليلتك ليلتك.

١٧٦٧٨ (٣) **تهذيب** ٤٦٤ ج ٥ - **موسى بن القاسم** عن **محمد بن عذافر** عن
عثمان (١) بن **يزيد** عن **أبي عبد الله عليه السلام** قال من اغتسل بعد طلوع
الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل و من اغتسل
ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر.

١٧٦٧٩ (٤) **تهذيب** ٤٦٤ ج ٥ - **موسى بن القاسم** عن **زرعة بن محمد** عن
سماعة عن **أبي بصير** و **عثمان بن عيسى** عن **سماعة بن مهران** كلاهما
(٢) عن **أبي عبد الله عليه السلام** قال من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحتم
قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله و ان اغتسل في اول الليل ثم
احرم في آخر الليل اجزأه غسله.

و **تقدم** في رواية **أبي بصير (٣)** من الباب المتقدم قوله اغتسل بعض
اصحابنا فرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهاراً
ليومه ذلك و ليلاً ليلته.

(٨) باب استحباب إعادة الغسل لمن نام أو لبس قميصاً أو

أكل ما لا ينبغي له أكله أو تطيب أو تدهن أو تقنّع

١٧٦٨٠ (١) **استبصار** ١٦٤ ج ٢ - **تهذيب** ٤٦٥ ج ٥ - **الحسين بن سعيد**

عن **صفوان** عن **عيسى بن القاسم** قال سألت **أبا عبد الله عليه السلام** عن الرجل
يفتسل للاحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس
عليه غسل. - قال الشيخ لا ينافي ما ذكرناه لانه **عليه السلام** إنما قال ليس عليه
غسل فريضة و لم ينف الغسل على طريق الاستحباب.

فقيهه ٢٠٢ ج ٢ - العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته و ذكر مثله.

١٧٦٨١ (٢) المقنع ٧٠ - واذا اغتسل الرجل بالمدنية لإحرامه ولبس ثوبين ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل وروى ليس عليه اعادة الغسل ١٧٦٨٢ (٣) تهذيب ٧١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنّع و لا تطيب و لا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل.

١٧٦٨٣ (٤) تهذيب ٦٥ ج ٥ - استبصار ١٦٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٨ ج ٤ - عدّة من اصحابنا (عن سهل بن زياد ص) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل.

١٧٦٨٤ (٥) تهذيب ٦٥ ج ٥ - استبصار ١٦٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٨ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد (ابن ابي نصر - ص) عن عليّ ابن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل.

١٧٦٨٥ (٦) تهذيب ٦٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - يب) عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله. ١٧٦٨٦ (٧) تهذيب ٦٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علاء بن

رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل و هو يريد ان يحرم فلبس قميصاً قبل ان يلبى فعليه الغسل.

١٧٦٨٧ (٨) تهذيب ١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه او أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل.

و تقدم في رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام قوله و اغتسل و البس ثوبك و في رواية هشام بن سالم (١) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام قوله ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال عليه السلام قبل و (أو - خ) بعد و مع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فاذهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغت ذال الحليفة.

و في رواية هشام بن سالم (٢) قوله نريد الحج قال و لم يكن بذي الحليفة ماء قال فاغتسلنا بالمدينة و لبسنا ثياب احرامنا و دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فدعا لنا بدهن بانٍ ثم قال ليس به بأس هذا المسيح. (المسيح - خ).

و في احاديث الباب المتقدم و ما تقدم عليه ما يناسب ذلك فلاحظ. و يأتي في رواية معوية (١) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام ان لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك قلب و أعد غسلك و في رواية معوية (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب قوله فمن ابتلى بشيء من ذلك (اي من الطيب و الدهن) فليعد غسله.

و في رواية معوية بن عمارة (٢) من باب (٢٤) حكم التدهين و التطيب حين ارادة الاحرام قبل الغسل او بعده قوله عليه السلام الرجل يدهن

بأى دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك (الى ان قال) قبل ان يغتسل للاحرام.
وفى رواية ابن ابي حمزة (٤) قوله **عليه السلام** وادهن بما شئت من الدهن حين تريدان تحرم قبل الغسل وبعده.

وفى رواية ابن ابي العلاء (٦) قوله وذكر ان اباه **عليه السلام** كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام الخ. **وفى** رواية حريز (٧) قوله لا يرى **عليه السلام** بأساً بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام.

وفى رواية ابن مسلم (٩) قوله **عليه السلام** لا بأس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده.

(٩) باب ان من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل او قلم اظفاره

لم يلزمه اعادة الغسل

١٧٦٨٨ (١) كافي ج ٣٢٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن دراج عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل قال لا بأس به.

١٧٦٨٩ (٢) تهذيب ج ٤٦٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣٢٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر **عليه السلام** فى رجل اغتسل لاحرامه (١) ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل فقيه ج ٢٠٢ ج ٢ - وسئل ابو جعفر **عليه السلام** عن رجل اغتسل (وذكر مثله).

(١٠) باب جواز الاحرام فى الليل والنهار واستحباب كونه بعد فريضة الظهر او غيرها ان امكن والآ يصلّى ست ركعات او اربعا او ركعتين واستحباب القراءة فيها بالتوحيد والجحد

١٧٦٩٠ (١) كافي ٣٣١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعووية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت ام (١) نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس تهذيب ٧٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان (٢) عن عبيد الله الحلبي كليهما (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله) المقنعة ٧٠ - قال الصادق عليه السلام الاحرام فى كل وقت من ليل او نهار جاز وافضله عند زوال الشمس.

١٧٦٩١ (٢) كافي ٣٣٢ ج ٤ - على بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان تهذيب ٧٨ ج ٥ - استبصار ١٦٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن فقيه ٢٠٧ ج ٢ - الحلبي (٤) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام (٥) ابيلاً احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهاراً فقال (بل - يب صا) نهاراً فقلت اى (٦) ساعة قال (بعد - صا) صلاة الظهر - كافي - فقيه فسالته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله (بعد - كاخ) صلاة الظهر لان الماء (لما - خ فقيه) كان قليلاً كان يكون فى رؤس الجبال فيتجهز (٧) الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقدر ان على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثاً.

١٧٦٩٢ (٣) مستدرک ١٧٠ ج ٩ - فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فى سياق مناسك الحج والبس ثوبيك للاحرام الى ان قال وليكن فراغك

(١) أو - يب. (٢) عيسى - خ. (٣) كلاهما - خ.

(٤) سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام - فقيه.

(٥) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته - كا. (٦) فاية - يب - صا.

(٧) فيهجر - فقيه خ - خ كا فيتهجر - خ ل فقيه - فيهجر: يعنى يذهب فى طلب الماء

اليوم فلا يأتى به الا ان يمضى به من الغد مقدار ما مضى من اليوم - فى.

من ذلك عند زوال الشمس لتصلّى الظهر او خلف الصلوة المكتوبة ان قدرت عليها والّا فلا يضرك ان تصلّى ركعتين اوستأ في مسجد الشجرة الخبر.
 ١٧٦٩٣ (٤) تهذيب ٧٧ ج ٥ - استبصار ١٦٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٣٣١ ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - يب صا) عن ابيه عن ابن ابي عمير (و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن ابي عمير (١) جميعا - يب كا) عن فقيه ٢٠٦ ج ٢ - معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الآفى دبر صلوة مكتوبة (او نافلة فان كانت مكتوبة - فقيه) احرمت (٢) فى دبرها بعد التسليم - تهذيب كافي فقيه و ان كانت نافلة صليت ركعتين و احرمت فى دبرها (٣) (بعد التسليم - يب) فاذا انفتلت من صلوتك (٤) فاحمد الله واثن عليه و صلّ على النبي ﷺ و قل (٥) اللهم انى اسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتّبع أمرى فأنى عبدك و فى قبضتك لا اوقى الآما و قيت و لا آخذ الآما اعطيت و قد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لى عليه على كتابك و سنة نبيك ﷺ و تقوينى على ما ضعفت عنه و تسلّم (٦) منى مناسكى فى يسر منك و عافية و اجعلنى من وفدك الذى (٧) رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت (٨) اللهم انى خرجت من شقة بعيدة و انفقت مالى ابتغاء مرضاتك - فقيه).

اللهم فتّم لى حجّتى (٩) (و عمرتى - خ) اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنة نبيك ﷺ فان عرض لى شىء (١٠)

(١) و ابن ابي عمير - يب خ كا. (٢) تحرم - يب. (٣) دبرها - يب فقيه.

(٤) الصلاة - فقيه. (٥) تقول - فقيه.

(٦) تسلّم بالتشديد و حذف احدى التائين: تتقبّل - و افى. (٧) الذين - كافقيه.

(٨) و كنيت - فقيه. (٩) حجّى - كافقيه. (١٠) عارض - فقيه.

يحبسنى فحلنى (١) حيث حبستنى لقدرك (٢) الذى قدّرت علىّ اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب اُبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة (قال و - يب كا) يجزيك ان تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة (٣) فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت اوراكباً قلباً.

١٧٦٩٤ (٥) **عوالى اللئالى** ١٧٥ ج ١ - فى الحديث أنه صلى الله عليه وآله اهلّ فى

دبر الصلوة.

١٧٦٩٥ (٦) **دعائم الاسلام** ٢٩٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال من اراد الاحرام فليصلّ وليحرم فى عقب (٤) صلوته ان كان فى وقت صلاة مكتوبة صليها و تنقل (٥) ماشاء بعدها ان كانت صلوة يتنقل بعدها و احرم و ان لم يكن فى وقت صلوة مكتوبة صلى تطوعاً و احرم و لا ينبغي ان يحرم بغير صلاة الا ان يجهل ذلك او يكون له عذر و لا شىء على من احرم و لم يصل الا أنه قد ترك الفضل.

١٧٦٩٦ (٧) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٦ - فاذا بلغت الميقات فاغتسل أو توضأ

والبس ثيابك و صلّ ست ركعات تقرأ فيها فاتحة الكتاب و قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون فان كان وقت صلوة الفريضة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ثم صلّ الفريضة و روى ان افضل ما يحرم الانسان فى دبر الصلاة الفريضة ثم احرم فى دبرها ليكون افضل و توجه فى الركعة الأولى منها الخبر.

١٧٦٩٧ (٨) **كافى** ٣٣٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

(١) فحلنى - كا.خ. (٢) بقدرك - يب.خ. (٣) هنيئة - خ.كا.

(٤) بعقب - خ.ك. (٥) يتنقل - خ.

عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحجّ او بالتمتع و اخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت أو ما شيئاً فلب فلا يضرك ليلا احرمت او نهاراً و مسجد ذى الحليفة الذى كان خارجاً عن السقايف (١) عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شىء من السقايف منه.

١٧٦٩٨ (٩) تهذيب ٧٧ ج ٥ - استبصار ١٦٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت لو ان رجلا احرم فى دبر صلوة (غير - صا) مكتوبة أكان يجزيه (ذلك - يب كا) قال نعم.

١٧٦٩٩ (١٠) تهذيب ٧٨ ج ٥ - استبصار ١٦٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن على ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلى للاحرام ست ركعات تحرم فى دبرها.

١٧٧٠٠ (١١) المقنع ٦٩ - فان لم يكن وقت المكتوبة صلّيت ركعتى الاحرام و قرأت فى الاولى الحمد و قل هو الله احد و فى الثانية الحمد و قل يا ايها الكافرون و ان كان فى وقت صلوة مكتوبة فصلّ ركعتى الاحرام قبل الفريضة ثم صلّ الفريضة و احرم فى دبرها ليكون افضل و فى الهداية ٥٤ - ما يقرب ذلك.

١٧٧٠١ (١٢) تهذيب ٧٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت

فإن أبى جمّاله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنّة قلت أله ان يتطوّع بعد العصر قال لا بأس به ولكنى (١) اكرهه للشهرة و تأخير ذلك أحبّ الىّ قلت كم أصلى اذا تطوّعت قال اربع ركعات.

١٧٧٠٢ (١٣) فقيهه ٢٠٨ ج ٢ - وفى رواية ابن فضال عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل يأتى ذالاحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او فى غير وقت صلوة قال لا، ينتظر (٢) حتى تكون الساعة التى تصلى فيها.

١٧٧٠٣ (١٤) تهذيب ٧٨ ج ٥ - استبصار ١٦٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام فى غير وقت صلوة فريضة فصلّ ركعتين ثمّ احرم فى دبرهما.

١٧٧٠٤ (١٥) فقيهه ٣١٣ ج ٢ - وصلّ للاحرام ستّ ركعات وتوجّه فى الاولى منها واقراء فى كلّ ركعتين فى الاولى الحمد (الله - خ) وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد (الله - خ) وقل يا ايها الكافرون وتقتت فى ثانية كلّ ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم فى كلّ ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت و افضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس فلا يضرك فى اىّ الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كان وقت صلوة فريضة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ثمّ صلّ الفريضة و احرم فى دبرها ليكون افضل.

و تقدّم فى رواية معاذ بن مسلم (٥) من باب (١٤) السور التى تقرأ فى النوافل من ابواب القرائة - ج ٥ - قوله عليه السلام لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى سبعة مواطن (الى ان قال) وركعتى الاحرام وفى غير واحد من احاديث باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من

ابواب وجوه الحج - ج ١٢ - ما يدل على ذلك فراجع.
وفى رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله **عليه السلام** فحين صلّيت الركعتين (أى ركعتي الاحرام) نويت أنك تقرّبت الى الله بخير الاعمال الخ **وفى** رواية الحلبي (٢) من باب (١) تعيين مواقيت الاحرام - ج ١٣ - من ابوابها قوله **عليه السلام** وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلّى فيه ويفرض فيه الحج.
وفى رواية حنّان (٩) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله وائى شىء الفرض قال **عليه السلام** تصلّى ركعتين ثم تقول اللهم انى اريدان اتمتع الخ.

وفى رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحبّ اتيانه عند التهيؤ للاحرام قوله وليكن فراغك من ذلك (اى مقدمات الاحرام) ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير انى احب ان يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس **وفى** رواية الدعائم (٥) نحوه وزاد ولا يضرك اى وقت احرم من ليل او نهار.

وفى رواية ابن مهزيار (٨) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام قوله رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل ما عليه فى ذلك وكيف ينبغى له ان يصنع فكتب **عليه السلام** يعيده.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدل على استحباب الصلوة لغير الحايض.
وفى رواية معوية (١٥) من باب (٢٨) أنه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية قوله **عليه السلام** لا بأس ان يصلّى الرجل فى مسجد الشجرة و يقول الذى يريد ان يقوله ولا يلتبى.

وفى رواية ابن عبدالعزيز (١٦) قوله اغتسل ابو عبد الله **عليه السلام** للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلّى الخ.

وفى رواية معوية (١٨) قولها **طَيِّبًا** اذا صلى الرجل الركعتين و قال الذى يريد ان يقول من حجّ او عمرة فى مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحجّ وعقد عقد الحجّ **وفى** غير واحد من احاديثه ايضا ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية يونس (١) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد قوله ثم ادخل المسجد فصلّ ثم افرض بعد صلوتك (و على نقل الفقيه هكذا) فصلّ ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها **وفى** رواية معوية (١) من باب (٣٠) وجوب التلبية قوله **طَيِّبًا** اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم الخ.

وفى رواية الجعفریات (١٣) قوله **طَيِّبًا** فان شئت فاحرم دبر الصلوة. **وفى** رواية منصور (٢٠) قوله **طَيِّبًا** اذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تاتى البيداء **وفى** رواية الحلبيّ (٢٣) قوله **طَيِّبًا** اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل و انت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم. **وفى** رواية ابن ابى نصر (٢٤) قوله **طَيِّبًا** اعقد الاحرام فى دبر الفريضة. **وفى** الرضوى (٣٠) قوله **طَيِّبًا** ثم اركب فى دبر صلوتك و بعد ما يستوى به راحلتك و لبّ.

وفى رواية هشام (٣١) قوله **طَيِّبًا** اذا احرمت من غمرة او بريد البعث صليت و قلت ما يقول المحرم **وفى** رواية اسحاق (٣٣) قوله اذا احرمت الرجل فى دبر المكتوبة ايلبى حين ينهض به بعيره او جالساً فى دبر الصلوة قال اى ذلك شاء صنع.

وفى رواية عمر بن يزيد (٧) من باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من ابواب الاحرام بالحجّ قوله **طَيِّبًا** واعلم انه واسع لك ان تحرم فى دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار.

(١١) باب انّ الحائض او النفساء اذا بلغت الوقت تغتسل و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلّى وكذلك المستحاضة الاّ أنّها تصلّى و حكمهنّ اذا تركن الاحرام جهلا او نسيانا

١٧٧٠٥ (١) تهذيب ٣٨٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم و هي حائض قال نعم تغتسل و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلّى.

١٧٧٠٦ (٢) تهذيب ٣٨٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل و تستنفر (١) و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبادون ثيابها (٢) لاحرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد ثم (٣) تهلّ بالحجّ بغير صلوة.

١٧٧٠٧ (٣) تهذيب ٣٨٨ ج ٥ - عنه عن كافي ٤٤٥ ج ٤ - محمد بن يحيى (٤) عن سلمة بن الخطاب عن عليّ بن الحكم (٥) عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت و هي تريد الاحرام فطمثت (٦) قال تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الاحرام و تحرم فاذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الاخرى (٧) حتى تطهر.

١٧٧٠٨ (٤) المقنع ٨٤ - واذا حاضت المرأة قبل ان تحرم فاذا بلغت الوقت فلتغتسل و لتحتش و لتخرج و تلبّ و لاتصلّ و تلبس ثياب

(١) الاستنفار هو ان تشدّ فرجها بخرقه عريضة او قطنه تحتشى بها و توثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم - اللسان. (٢) ثياب احرامها - كا.
 (٣) و - كا. (٤) بن عيسى - يب ط. (٥) الحسين - خ ل.
 (٦) فطمثت - كا خ ل. (٧) الاخر - كا.

الاحرام فاذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر فاذا دخلت مكة وقفت حتى تطهر فاذا طهرت طافت بالبيت وقضت نسكها. ١٧٧٠٩ (٥) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٣٠- واذا حاضت المرأة من قبل ان تحرم فعليها ان تحتشى اذا بلغت الميقات و تغتسل و تلبس ثياب احرامها و تدخل مكة و هي محرمة و لا تقرب المسجد الحرام فان طهرت ما بينها و بين يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متعتها فعليها ان تغتسل و تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروة و تقضى ما عليها من المناسك و ان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة.

١٧٧١٠ (٦) **تهذيب** ٣٨٩ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن **العيص بن القاسم** قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أتحرّم المرأة و هي طامث قال نعم تغتسل و تلبى.

١٧٧١١ (٧) **تهذيب** ٣٨٨ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن صفوان (بن يحيى - كا) **تهذيب** ٣٨٩ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم و هي لا تصلى قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم.

١٧٧١٢ (٨) **تهذيب** ٣٨٩ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن **العيص بن القاسم** قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء و كان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهنّ أو (١) طمّثت

فأمرها رسول الله ﷺ فاستتفرت و تمنطقت (١) بمنطقة و احرمت.

كافي ٤٤٤ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمرو بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمداً بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمشت فأمرها رسول الله ﷺ فاستتفرت و تنطقت بمنطقة و احرمت. ١٧٧١٣ (٩) فقيهه ٢٣٩ ج ٢ - روى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت و احتشت و احرمت و لبثت مع رسول الله (٢) ﷺ و اصحابه فلما قدموا مكة لم تظهر حتى نفروا من منى و قد شهدت المواقف كلها عرفات و جمعا و رمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله ﷺ فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا و المروة و كان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة و عشر من ذي الحجة و ثلاثة ايام التشريق.

مستدرك ١٩٠ ج ٩ - بعض نسخ **فقه الرضا** عليه السلام و قال ابي ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن ابي بكر بالبيداء و ذكر نحوه. ١٧٧١٤ (١٠) **عوالي اللئالي** ١٧١ ج ١ - قال النبي ﷺ ان النساء و الحائض تغتسلان و تحرمان و تقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهرا.

١٧٧١٥ (١١) **دعائم الاسلام** ٢٩٨ ج ١ - سئل جعفر بن محمد عليه السلام انه

(١) تمنطق و تنطق؛ شد وسطه بمنطقة. (٢) النبي ﷺ - خ.

قال فى الحائض و النفساء تأتى الوقت تغتسل و تحرم كما يحرم الناس و انّ من اغتسل دون الميقات اجزأه من غسل الاحرام. **مستدرك** ١٨٩ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال للحائض افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت.

و تقدم فى أحاديث باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض من ابواب الحيض - ج ٢ - ما يدل على عدم جواز الصلوة للحائض اذا اراد الاحرام.

و فى احاديث باب (٢٦) اقسام الاستحاضة ما يدل على جواز صلوة الاحرام للمستحاضة و فى رواية الجعفریات (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام المستحاضة تصوم و تصلّى و تقضى المناسك و تدخل المساجد.

و فى رواية حمران (١٣) من باب (٢٨) انّ النفساء تكفّ عن الصلوة ايام اقرائها قوله صلى الله عليه و آله لها (اى لاسماء بنت عميس و هى نفست بذى الحليفة بمحمد ابن ابي بكر) اغتسلى و احتشى و اهلى بالحجّ و فى رواية زرارة (١٤) قوله عليه السلام فأمرها (اى اسماء) رسول الله صلى الله عليه و آله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف و الخرق و تهلّ بالحجّ. **و فى رواية محمد و فضيل و زرارة (١٥) قوله عليه السلام فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تغتسل و تحتشى بالكرسف و تهلّ بالحجّ.**

و فى رواية معوية (٩) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات بغير احرام من ابواب مواقيت الاحرام - ج ١٣ - قوله عليه السلام فلترجع الى الوقت فلتحرم منه.

و فى رواية زرارة (١٠) قوله فجهلوا أنّ مثلها (اى الحائض) ينبغى ان

تحرم فمضوا بها كما هي الخ.

وفي الرضوى (١١) قوله عليه السلام قال ابي في امرأة طمئت فسألت من حضرها فلم يفتوها بما وجب عليها حتى دخلت مكة غير محرمة فلترجع الى الميقات ان امكن ذلك ولاحظ بسائر احاديث الباب فانها تدل على حكمه بالعموم والاطلاق.

و يأتي في احاديث باب (٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل الطواف من ابواب الطواف ج ٣٣ و باب (٣٥) ان المرأة اذا طهرت و طافت بالبيت و لم تسع حتى شخصت (١) الى عرفات و باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم اهلها حتى قضت المناسك ما يمكن ان يستفاد منه ان الحائض يجب عليها ان تحرم و تصنع ما يصنع غيرها.

(١٢) باب انه يجب على الرجل خاصة ان يتجرد من الثياب

قبل الاحرام و يلبس ثوبيه و هل يجب على المرأة ايضاً لبس

ثوبي الاحرام ام لا و هل يضّر وجود الخيط في ثوبي

الاحرام للرجال و لو لم يصدق بانهما مخيطان ام لا

١٧٧١٦ (١) فقيهه ٣١٢ ج ٢ - ثم البس ثوبي احرامك و قل الحمد لله الذي

رزقني ما أوارى به عورتى و أودى به فرضى و أعبد فيه ربى و أنهى

فيه الى ما أمرنى الحمد لله الذى قصده فبلغنى و اردته فأعاننى و لم

يقطع بى و وجهه اردت فسلمنى فهو حصنى و كهفى و حرزى و ظهرى و

ملاذى و ملجئى و منجائى و ذخرى و عدتى فى شدتى و رخائى.

و تقدم فى رواية هارون بن خارجة (٩) من باب (١٩) انه يستحب

لمن لا يقدر على الحجّ ان يبعث هدياً أو ثمنه من ابواب فضائل الحجّ -
ج ١٢- قوله ان مراداً بعث بيدنة و امران تقلّد او تشعر في يوم كذا وكذا
فقلت له انما ينبغي له أن لا يلبس الثياب فبعثنى الى ابي عبد الله عليه السلام
بالحيرة فقلت له ان مراداً صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب
لمكان زياد فقال مره ان يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه.
وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب
وجوه قوله عليه السلام فلما نزل الشجرة امر عليه السلام الناس بئف الابط و حلق
العانة و الغسل و التجرد في ازار و رداء و ازار و عمامة يضعها على
عاتقه لمن لم يكن له رداء.

وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام و حلّ لك كلّ شيء من لبس القميص
و الخفّ و مسّ الطيب و وطى النساء الى يوم التروية (الى ان قال) و
اغتسل و البس احرامك ان شئت احرمت من بيتك او من الحجر.

وفي رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) ووجوب كون الحجّ لله
قوله عليه السلام أنزلت الميقات و تجردت عن مخيط الثياب و اغتسلت قال
نعم (الى ان قال) فحين تجردت عن مخيط ثيابك نويت أنك تجردت
من الرياء و النفاق **وفي** رواية ابن ابي نصر (٢٣) من باب (٨) احكام
المحصور و المصدود قوله عليه السلام هو حلال من كلّ شيء فقلت من النساء
و الثياب و الطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم.

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجّاج (١) من باب (٩) كيفية حجّ
الصبيان قوله عليه السلام مروا أمّه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها
قال فأتتها فسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجرّدوه و غسلوه كما
يجرد المحرم ثمّ احرموا عنه.

وفي رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام و يتفق عليهم (اي الصبيان) ما

يَتَّقَى عَلَى الْمَحْرَمِ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّيْبِ.

وفى احاديث باب (١٦) حج موسى عليه السلام ما يصرح بأنه عليه السلام حج وكان عليه عبائتان قطوانيتان الآ روايتى ابن مسكان ووزارة (٧،٦) **وفى** رواية عبدالله بن عطاء (١٩) من باب (١) تعيين مواقيت الاحرام - ج ١٣ - من ابوابها قوله عليه السلام ولكن علياً عليه السلام كان يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم.

وفى رواية الحضرمي (٦) من باب (٦) جواز تأخير الاحرام من الشجرة قوله عليه السلام خرجت باهلى ماشياً فلم اهلّ حتى اتيت الجحفة و قد كنت شاكياً فجعل اهل المدينة يسئلون عنى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً او ضعيفاً ان يحرم من الجحفة.

وفى رواية ابن ابي نصر (٦) من باب (١١) ان من كان منزله دون الوقت الى مكة فيحرم من منزله قوله عليه السلام فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بشيابه الى الشجرة.

وفى رواية ابي بصير (٨) نحوه **وفى** رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله عليه السلام احرم لك شعري و بشرى من النساء و الطيب و الثياب.

وفى الرضوى (٥) قوله احرم لك شعري و بشرى و لحمى و عظامى و مخى و عصبى و شهواتى من النساء و الطيب و غيرها من اللباس و الزينة. **وفى** رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام قوله عليه السلام و اغتسل و البس ثوبيك.

وفى رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام فلما انتهى صلى الله عليه وآله الى الشجرة امر الناس بالتجرّد من الثياب فى رداء و ازار او ثوبين ما كانا، يشدّ احدهما

على وسطه ويلقى الآخر على ظهره.

وفي رواية مغوية (٨) قوله عليه السلام وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة.

وفي روايته الأخرى (٩) مثله (وزاد) فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك (ثوبي احرامك - خ) ان شاء الله.

وفي رواية ابن ابيحزمة (٦) من باب (٨) استحباب اعادة الغسل لمن نام أو لبس قميصاً قوله رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله.

وفي رواية ابن مسلم (٧) قوله إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبى فعليه الغسل **وفي** رواية معاوية (٨) قوله عليه السلام اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه فأعد الغسل.

وفي رواية مغوية (٤) من باب (١٠) جواز الاحرام في الليل والنهار قوله أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب.

وفي رواية مغوية (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام تغتسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلى.

وفي رواية يونس (٢) قوله عليه السلام وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثيابها لاحرامها (دون ثياب احرامها - كا).

وفي رواية زيد (٣) قوله عليه السلام وتحتشى بالكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر.

وفي الرضوى (٥) قوله وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكة وهي محرمة.

وفي رواية العوالي (١٠) قوله عليه السلام تغتسلان (أي الحائض والنفساء) وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت.

وفي رواية الدعائم (١١) قوله عليه السلام في الحائض والنفساء تغتسل وتحرم كما يحرم الناس.

و يأتي في احاديث الباب التالي و ما يتلوه و باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير الممزوج و باب (١٦) أنه لا بأس للرجال و النساء ان يحرموا في ثياب الخبز و في الابواب المربوطة بثياب الاحرام ما يدل على بعض المقصود.

و في رواية الدعائم (٣) من باب (٢٠) كراهة الاحرام في الثوب الوسخ قوله عليه السلام يتجرد المحرم في ثوبين نقيين أبيضين **و في** الرضوي (٤) قوله عليه السلام و البس ثوبيك للاحرام (الى ان قال) و كذلك تفعل المرأة **و في** احاديث باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم **و** عليه السلام و **باب** (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط و **باب** (٣) حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه ما يدل على عدم جواز لبس القميص للمحرم.

و في رواية الجعفر يات (٣) من باب (٢) جواز لبس المحرمة المخيط قوله ازواج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كن اذا خرجن حاجات خرجن بعيدهن معهن عليهن الثيابين و السرا و يلات.

و في احاديث باب (٤) جواز عقد الثوب اذا قصر و باب (٥) جواز شد النفقة و الهيمان على الوسط ما يناسب ذلك فراجع.

و في رواية الدعائم (٧) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البر قوله عليه السلام ان المحرم ممنوع من لبس الثياب المخيطة.

و في الرضوي (٩) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتع من ابوابه قوله عليه السلام و حل لك كل شيء من لبس القميص و ما سواه. **و في** تفسير علي بن ابراهيم (١٦) قوله ثم يحل و يتمتع بالثياب و النساء و الطيب.

و في احاديث باب (٧) أنه ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصاً ما يدل على حرمة لبس القميص للمحرم.

وفى رواية معوية (١) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من ابوابه قوله **عليه السلام** فاغتسل ثم لبس ثوبيك و ادخل المسجد **وفى** رواية ابى بصير (٢) نحوه.

وفى رسالة فقيه (٣) قوله احرم لك وجهى (الى ان قال) من النساء والطيب و الثياب **وفى** الرضوى (٥) قوله و لبس ثوبيك اللذين للاحرام و أت المسجد.

وفى الرضوى (٦) قوله **عليه السلام** و يغتسل و يلبس ثوب الاحرام و يدخل البيت **وفى** رواية الدعائم (٨) قوله **عليه السلام** و لبس ثوبى احرامه و دخل المسجد الحرام.

وفى رواية العلاء (٨) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتع و المفرد بعد الحلق من ابوابه قوله أفألبس القميص (اي بعد الحلق) قال نعم. **وفى** رواية سعيد (١٥) قوله المتمتع اذا حلق رأسه يطلّيه بالحناء قال نعم الحناء و الثياب الخ.

وفى رواية الخزاز (١٧) قوله حلق **عليه السلام** ثم ضمّد (١) رأسه بمسك و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعاً.

وفى رواية الاعرج (٢٤) قوله ألبس قميصاً و قلنسوة قبل ان يزور البيت فقال **عليه السلام** ان كان متمتعاً فلا و ان كان مفرداً للحج فنعم **وفى** رواية اسمعيل (٢٦) نحوه.

وفى رواية ادريس (٢٨) قوله فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال **عليه السلام** بئس ما صنع الخ **وفى** رواية الدعائم (٢٩) قوله **عليه السلام** فاذا فعلت ذلك حلّ لك اللباس و الطيب.

(١) ضمدت الرأس اذا مسحت عليه بدهن او ماء ثم لففت عليه خرقة - اللسان.

(١٣) باب استحباب الإحرام في ثوبي الكرسف واليمانيّين

١٧٧١٧ (١) كافي ٣٣٩ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن تهذيب ٤٦٦ ج ٥ -

احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن عليّ بن بعض اصحابنا عن بعضهم عليه السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف.

١٧٧١٨ (٢) كافي ٣٣٩ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن فقيهه ٢١٤ ج ٢ - معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله الذي (١) احرم فيهما يمانيين عبري و ظفاري (٢) و فيهما كفن.

و يأتي في رواية معوية (٢) من باب (٥) انه يجوز للحاج ان يولي غيره ليحلق رأسه من ابواب الحلق قوله عليه السلام و كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري و ظفاري (الي ان قال) و قد احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف.

(١٤) باب جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصلوة

١٧٧١٩ (١) تهذيب ٤٦٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٩ ج ٤ -

عليّ بن ابيه عن فقيهه ٢١٥ ج ٢ - حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلّ ثوب تصلّى (٣) فيه فلا بأس ان يحرم (٤) فيه.

(١٥) باب جواز الاحرام في الحرير الممزوج وفي الثوب

المعلم والملحم للرجال على كراهية و للنساء من دونها و

(١) اللذين - خ ل كا - اللذان - فقيه.

(٢) اظفاري - خ فقيه - ظفاري كا - و الصحيح ظفاري بالفتح مبنّى على الكسر

بلد باليمن لحمير قرب صنعاء - مجمع. (٣) تصلّى - خ. (٤) تحرم - خ.

عدم جوازه فى الحرير الخالص

١٧٧٢٠ (١) تهذيب ٦٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٩ ج ٤ -
 عدّة من اصحابنا (عن سهل بن زياد - كايب خ) عن احمد بن محمد
 (ابن ابي نصر - خ كا) عن عبدالكريم بن عمر و عن ابي بصير قال
 سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الخميصة (١) سداها ابريسم ولحمتها من غزل
 قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه.

١٧٧٢١ (٢) فقيه ٢١٧ ج ٢ - روى عن ابي الحسن النهدي قال سئل
 سعد (٢) ابا عبدالله عليه السلام و انا عنده عن الخميصة سداها ابريسم
 ولحمتها مرعزى (٣) فقال لا بأس بان تحرم (٤) فيها انما يكره الخالص منها.

١٧٧٢٢ (٣) تهذيب ٦٧ ج ٥ - كافي ٣٤٠ ج ٤ - محمد بن احمد عن
 محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلام قال كنت
 عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم فى ثوب فيه حرير فدعا بازار (له -
 فقيه) قرقيبى (٥) فقال انا احرم فى هذا و فيه حرير فقيه ٢١٦ ج ٢ -
 روى (عن - خ) حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلام
 فسأله رجل أبحرم و ذكر مثله.

قرب الاسناد ٩٩ - محمد بن عبدالحميد و عبدالصمد بن محمد
 جميعاً عن حنان بن سدير نحوه.

١٧٧٢٣ (٤) فقيه ٢١٦ ج ٢ - روى عن الحلبي قال سئلته عن الرجل

(١) هى ثوب خزّ او صوف مرّج معلم و قيل لاتسمى خميصة الا ان تكون سوداء مُعلمة.

(٢) سعيد الاعرج - خ ل.

(٣) المرعزى : اللين من الصوف - الزغب الذى تحت شعر العنز - يقال بالفارسية كرك.

(٤) يحرم - خ.

(٥) منسوب الى قرقوب و هو بلد - قرقبى ييب قرقبى - خ ييب قرقبى خ ل فقيه - خ ييب -

قرقبى - خ كا.

يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به.

١٧٧٢٤ (٥) تهذيب ٧١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم (١) و تركه أحب اليّ اذا قدر على غيره.

فقيه ٢١٦ ج ٢ - وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن وذكر مثله.

١٧٧٢٥ (٦) كافي ٣٤٢ ج ٤ - (عدة من اصحابنا عن - معلق) احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره (٢) الملحم فقيه ٢١٦ ج ٢ - سأل ابا عبد الله عليه السلام ليث المرادي عن الثوب المعلم وذكر مثله.

١٧٧٢٦ (٧) مستدرک ٢٢٠ ج ٩ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب المعلم ايحرم الرجل فيه قال نعم انما يكره الملحم.

١٧٧٢٧ (٨) كشف الغمّة ٢٩٩ ج ٢ - (نقل من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري) قال صاحب كتاب الدلائل عن جعفر بن محمد بن يونس قال كتب رجل الى الرضا عليه السلام يسأله عن مسائل واراد ان يسأله عن الثوب الملحم (٣) يلبسه المحرم و عن سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ففسى ذلك و تلهف عليه فجاء جواب المسائل و فيه لا بأس بالاحرام

(١) اعلم الثوب: جعل فيه علامة وجعل له علماً - اللسان - العَلَم: عَلَم الثوب من اطراز وغيره - مجمع. (٢) يحرم - خ ل كا. (٣) الملحم: ما كان سداه ابريسم ولحمته غير ابريسم.

فى الثوب الملحم الخبير.

١٧٧٢٨ (٩) وسائل ٤٨٢ ج ١٢ - سعيد بن هبة الله الراوندى فى الخرائج و الجرائح عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يحيى قال كتبت كتابا الى ابي الحسن عليه السلام و نسيت ان اكتب اليه اسأله عن المحرم هل يلبس الثوب الملحم ام لا ف جاء فى الجواب بكل ما سألته عنه و فى اسفل الكتاب لا بأس بالملحم ان يلبسه المحرم.

١٧٧٢٩ (١٠) كافي ٣٤٥ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابريّة فيها علم حرير تحرم فيها المرثة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه و لحمته جميعاً حريراً ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قد سئلنى ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها و كان وجد البرد فأمرته ان يلبسها.

١٧٧٣٠ (١١) فقيه ٢٢٠ ج ٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام ابو بصير المرادى عن القز (١) تلبسه المرثة فى الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم (٢).

١٧٧٣١ (١٢) السرائر ٤٧٤ - (نقلاً من كتاب نوادر احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطى) جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع كم يجزيه قال شاة و عن المرثة تلبس الحرير قال لا.

١٧٧٣٢ (١٣) تهذيب ٧٣ ج ٥ - استبصار ٣٠٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٤ ج ٤ - ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (عن الحلبي - يب صا) عن عيص بن القاسم قال قال ابو

(١) القز ما يعمل من الابريسم - مجمع.

(٢) الحرير المبهم اى الخالص الذى لا يمازجه شيء - مجمع.

عبدالله عليه السلام المرثة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين (١) - يب كما وكره النقاب و قال تسدل (٢) الثوب على وجهها قلت حدّ ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر.

١٧٧٢٣ (١٤) تهذيب ٧٥ ج ٥ - استبصار ٣٠٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد (ابن ابي نصر - خ كا) او غيره عن داود بن الحصين (عن ابي عيينة - كايب خ) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام (٣) (عن - خ صا) ما يحلّ للمرثة ان تلبس (من الثياب - خ كا) و هي محرمة قال الثياب كلّها ما خلا (٤) القفازين و البرقع و الحرير قلت تلبس الخرز قال نعم قلت فان سداه ابريسم و هو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصاً فلا بأس.

١٧٧٣٤ (١٥) كافي ٣٤٦ ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرثة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا و هي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها.

١٧٧٣٥ (١٦) كافي ٤٥٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للمرثة ان تلبس الحرير المحض و هي محرمة و اما في الحرّ و البرد فلا بأس.

١٧٧٣٦ (١٧) فقيه ٢٢٠ ج ٢ - سأل ابا عبدالله عليه السلام سماعة عن

(١) القفّاز: لباس الكفّ و هو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن و يكون له ازرار تزرّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها - اللسان.

(٢) أسد له: أرخاه و ارسله - اللسان. (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأنته - يب صا.

(٤) عدا - خ كا.

المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح (لها - خ) ان تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه فاما الخزّ والعلم فى الثوب فلا بأس بان تلبسه وهى محرمة وان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخزّ اما انهم يقولون (١) انّ فى الخزّ حريراً واما يكره الحرير المبهم.

١٧٧٣٧ (١٨) فقيهه ٢٢٠ ج ٢ - روى عن **ابى الحسن** النهدي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة تحرم فى العمامة ولها علم قال عليه السلام نعم لا بأس.

و تقدّم فى احاديث باب (٦) عدم جواز صلوة الرجال فى الابريسم المحض من ابواب لباس المصلّى ما يناسب ذلك وكذا فى احاديث باب (٧) أنّه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض. وفى رواية ابن بكير (٢٣) من هذا الباب قوله عليه السلام النساء يلبسن الحرير والديباج الآفى الاحرام.

وفى رواية جابر بن يزيد (٢٤) قوله عليه السلام و يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير فى غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الآفى الجهاد وفى رواية حريز (١) من باب (١٤) جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصلوة من ابواب الاحرام قوله عليه السلام كلّ ثوب تصلّى فيه فلا بأس ان تحرم فيه.

و يأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يدلّ على بعض المقصود فراجع وفى رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة فى الثوب المصبوغ بالزعفران قوله عليه السلام و لا تلبس حلياً ولا فرنداً (٢) و لا بأس بالعلم فى الثوب.

(١) سيقولون - خ. (٢) الفرند بكسر الفاء والراء ثوب معروف معرّب - مجمع.

وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب و الخرز و ليس يكره الا الحرير المحض و لاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

(١٦) باب انه لا بأس للرجال والنساء ان يحرموا في ثياب الخرز

١٧٧٣٨ (١) كافي ج ٣٤١ - ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن حماد بن عثمان عن عبد الله بن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الـ رمال لا بأس (به - خ) فقيهه ٢١٨ ج ٢ - ٢ - سأل ابا الحسن عليه السلام (١) عن المحرم وذكر مثله.

١٧٧٣٩ (٢) الاحتجاج ٥٧١ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميري فيما كتبه الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله عن مسائل (الى ان قال) هل يجوز للرجل ان يحرم في كساء خرز أم لا الجواب لا بأس بذلك وقد فعله قوم صالحون الغيبة للشيخ ٢٣٤ - (بالاسناد المتقدم في باب (٣٩) ما ينبغي ان يقول من حج او طاف عن غيره من ابواب النيابة عن محمد بن احمد بن داود القمي في ذكر جوابات المسائل التي انفذت من قم) مثله.

و تقدم في احاديث باب (٤) جواز الصلوة في الخرز الخالص من ابواب لباس المصلّي كما يناسب ذلك و في غير واحد من احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

و يأتي في كثير من احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك فراجع

وفى رواية ابن شعيب (١) من باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المغيط من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم^ج والحلبى (٥) ما يناسب ذلك فراجع.

(١٧) باب جواز الاحرام فى الثوب المصبوغ بالمشق

١٧٧٢٠ (١) تهذيب ٦٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان على عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه و عليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال على عليه السلام ما نريد احداً يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا (١) بالمشق (٢) يعنى الطين.

فقيه ٢١٥ ج ٢ - روى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عليه السلام معه بعض اصحابه (٣) فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال على عليه السلام ما نريد احدا ان يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين صبغابطين.

١٧٧٢١ (٢) تفسير العياشى ٣٨ ج ٢ - عن عبيد الله الحلبى (٤) عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليه السلام قالا حج عمر اول سنة حج وهو خليفة فحج تلك السنة المهاجرون والانصار وكان على عليه السلام قد حج فى تلك السنة بالحسن والحسين وبعبد الله بن جعفر قال فلما احرم عبد الله لبس ازارا ورداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ثم اتى فنظر اليه عمر وهو يلبى و عليه الازار والرداء وهو يسير الى جنب على عليه السلام فقال عمر من

(١) مصبوغان - خ ل.

(٢) المشق بالكسر طين احمر ويقال له بالفارسية «كل ارمنى». (٣) صبيانه - خ ل.

(٤) عبد الله بن الحلبى - خ.

خلفهم ما هذه البدعة التي في الحرم فالتفت اليه علي عليه السلام فقال له يا عمر لا ينبغي لاحد ان يعلمنا السنة فقال عمر صدقت (و الله - خ) يا ابا الحسن لا والله ما علمت انكم هم - الحديث.

١٧٧٤٢ (٣) كافي ج ٤ - ٣٤٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل (١) في ثوب مصبوغ بمشق و لا بأس بان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم وان احتلم فيها.

١٧٧٤٣ (٤) فقيه ج ٢ - ٢١٥ ج ٢ - روى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق.

و يأتي في رواية عمارة (١) من باب (٢١) انه لا بأس ان يلبس الرجل لحافا ظهارته حمراء قوله عليه السلام وكل ثوب يصبغ و يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

(١٨) باب انه لا بأس على المحرم ان يلبس الثوب المشبع

بالعصر اذا لم يكن فيه طيب

١٧٧٤٤ (١) تهذيب ج ٦٧ - ٥ - استبصار ج ١٦٥ - ٢ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سئلت اخي موسى (بن جعفر - صا) عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع (٢) بالعصر (٣) فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس (به - يب).

وسائل ج ٤٨١ - ١٢ - علي بن جعفر في كتابه مثله قرب الاسناد

٢٢٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

١٧٧٤٥ (٢) ٥ عائم الاسلام ج ٣٠٥ - ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي

(١) المحرم - خ. (٢) المصبغ - خ ل صا.

(٣) العصر بضم العين نبت معروف يصبغ به - مجمع.

عليه السلام أنه قال يتجرّد المحرم في ثوبين نقيّين أبيضين فان لم يجد فلا بأس بالصبيغ ما لم يكن بزعفران او ورس (١) (او طيب - ك) و كذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ.

١٧٧٤٦ (٣) كافي ٣٤٢ ج ٤ - احمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه و انا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن (٢) اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس (٣).

تهذيب ٦٩ ج ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابيان بن تغلب قال سئل ابا عبد الله عليه السلام اخي و انا حاضر عن الثوب (و ذكر مثله).

فقيه ٢١٦ ج ٢ - روى عن الكاهلي قال سئله رجل و انا حاضر (و ذكر مثله).

و يأتي في رواية عمّار (١) من باب (٢١) أنه لا بأس ان يلبس الرجل لحافاً ظهرته حمراء قوله عليه السلام و كلّ ثوب يصبغ و يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

(١٩) باب جواز الاحرام في برد اخضر او غيره

١٧٧٤٧ (١) كافي ٣٣٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن شعيب ابي صالح عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام و عليه برد اخضر و هو محرم فقيه ٢١٥ ج ٢ - روى (عن - خ) خالد ابن ابي العلاء الخفاف و ذكر مثله. ١٧٧٤٨ (٢) فقيه ٢١٥ ج ٢ - روى عن عمرو بن شمر عن ابيه قال

(١) الورس: صبغ يتخذ منه الحمرة للوجه - مجمع. (٢) ولكنى - فقيه.

(٣) بين الناس - خ يب.

رأيت ابا جعفر عليه السلام و عليه برد مخفف (١) و هو محرم.

١٧٧٤٩ (٣) فقيهه ٢١٥ ج ٢ - سأل ابا عبد الله عليه السلام حماد النواوسثل و هو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به و هل كان الناس يحرمون الآفى البرود.

(٢٠) باب كراهة الاحرام فى الثوب الوسخ والاسود و

استحبابه فى ثوبين نقيين ابيضين و كراهة غسل المحرم ثوبه

قبل ان يحلّ و ان توسخ الآ ان تصيبه جنابة او شىء

١٧٧٥٠ (١) تهذيب ٤٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى

عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما عليه السلام عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا و لا اقول أنه حرام ولكن تطهره (٢) احبّ التى و طهره غسله.

١٧٧٥١ (٢) كافى ٣٤١ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد (بن

محمد - خ) عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن فقيهه ٢١٥ ج ٢ -

محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال (٣) سألته عن الرجل يحرم

فى ثوب و سخر (٤) قال لا و لا اقول أنه حرام ولكن تطهره (٥) احبّ التى و

طهوره غسله و لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى (أنه - خ فقيهه)

يحلّ و ان توسخ الآ ان تصيبه جنابة او شىء فيغسله.

تهذيب ٧١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد

بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه (و ذكر مثله).

١٧٧٥٢ (٣) ٥ عاظم الاسلام ٣٠٥ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن على

(١) مخفف - خ ل. (٢) يطهره - خ. (٣) أنه سئل - فقيهه.

(٤) الثوب الوسخ - فقيهه.

(٥) احبّ ذلك التى ان يطهرّ و طهره غسله - فقيهه - احبّ ان يطهره - خ كا.

عليه السلام أنه قال يتجرّد المحرم في ثوبين نقيين ابيضين.

١٧٧٥٣ (٤) مستدرک ٢١٩ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام والبس ثوبيك للحرام أو إزاريك جديدين كانا أو غسيلين بعد ما يكونان طاهرين نظيفين وكذلك تفعل المرأة وقال أيضاً ولا بأس ان يقارن المحرم بين ثيابه التي احرم فيها اذا كانت طاهرة.

و تقدّم في رواية الحسين بن المختار (٥) من باب (١١) استحباب كون الكفن ابيض من ابواب تحنيط الميت و تكفينه قوله عليه السلام لا يحرم في الثوب الاسود و لا يكفن به و لا حظ سائر احاديث الباب فانه يمكن ان يستفاد منه استحباب الاحرام في الابيض و كذا احاديث باب (١١) كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع من ابواب لباس المصلّي. و يأتي في رواية الحلبي (١) من باب (٢٣) انّ المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين قوله يغسلها ان اصابها شيء قال نعم و اذا احتلم فيها فليغسلها و في احاديث باب (٢٤) عدم جواز الاحرام في الثوب النجس ما يدلّ على لزوم غسل ثوبى الاحرام اذا تنجس و في الرضوى (٢) من باب (٢٥) أنه لا بأس للمحرم ان يغيّر ثيابه قوله و لا بأس بغسل ثيابك التي احرمت فيها اذا اتسخ.

(٢١) باب أنه لا بأس ان يلبس الرجل لحافاً ظهرته حمراء

و بطانته صفراء و قد اتى له سنة و سنتان

١٧٧٥٤ (١) كافي ٣٤٣ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عن

احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن

عمّار بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً

ظهارته (١) حمراء و بطانته (٢) صفراء قد اتى له سنة و سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس و كل ثوب يصبغ و يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

(٢٢) باب ان المحرم اذا لم يجد ثوبا غير القباء يلبسه مقلوبا و

لا يدخل يده فيه

١١٧٧٥٥ (١) تهذيب ٧٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه في يدي القباء.

١١٧٧٥٦ (٢) فقيهه ٢١٦ ج ٢ - روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره لبسه (٣) مقلوبا و لا يدخل يديه في يدي القباء.

١١٧٧٥٧ (٣) كافي ٣٤٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحنات عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب و هو محرم و ليس معه الا قباء فلينكسه و ليجعل اعلاه اسفله و يلبسه و في رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره.

١١٧٧٥٨ (٤) السرائر ٤٧٤ - نقلا من نوادر احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب و هو محرم و ليس معه (٤) الا قباء قال فلينكسه و ليجعل اعلاه اسفله و يلبسه (٥) وسائل ٤٨٧ ج ١٢ - رواه العلامة في المنتهى و المختلف نقلا من كتاب الجامع للبزنطي عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

(١) ظهارته - خ. (٢) باطنته - خ. (٣) فليلبسه خ (٤) له - ثل.

(٥) و ليلبسه - ثل.

١٧٧٥٩ (٥) مستدرک ٢٢٢ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا تلبس قميصا الى ان قال و لا القباء الا ان يكون مقلوباً ان لم تجد غيره.

و يأتى فى رواية ابى بصير (٧) من باب (٦) أنّ المحرم لا يلبس الجوربين و الخفين الا اذا اضطر اليهما من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام فان اضطر الى قباء من برد و لا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً و لا يدخل يديه فى يدي القباء.

وفى رواية ابن مسلم (٨) قوله عليه السلام و يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه.

وفى رواية عمر بن يزيد (٩) قوله عليه السلام و ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قبائه بعد ان ينكسه.

(٢٣) باب أنّ المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين و الثلثة و

ان يحوّل ثيابه

١٧٧٦٠ (١) كافى ٣٤١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي تهذيب ٧٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين (١) يرتدى (٢) بهما المحرم قال نعم و الثلاثة (ان شاء - كا) يتقى بها الحرّ و البرد (٣) - تهذيب و سألته عليه السلام عن المحرم يحوّل ثيابه فقال نعم و سئلته يغسلها ان اصابها شىء قال نعم و اذا احتلم فيها فليغسلها.

١٧٧٦١ (٢) الجعفریات ٦٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه

(١) عن المحرم يرتدى بالثوبين قال نعم - كا.

(٢) تردى به و ارتدى أى لبس الرداء - اللسان. (٣) البرد و الحرّ - كا.

عَلَيْهِ السَّلَامُ اِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَحَبُّ اَنْ يَغْسَلَ (١) اَفْضَلَ مِنَ الْوَضُوءِ فَلْيَلْبَسْ ثِيَابَ اِحْرَامِهِ وَ مَا ارَادَ اَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ مِنَ الثِّيَابِ سِوَى مَا عَلَى جِلْدِهِ مِنْ دَنَارٍ (٢) فَلْيَلْبَسْهُ مِنَ الْبِرْدِ فَيَحْضِرُهُ فِي مَوَاضِعِ اِحْرَامِهِ يَسْتَنْنِي فِي اِحْرَامِهِ اَنْ يَحْلَهُ حَيْثُ حَبَسَهُ.

و تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ (٢) مِنْ بَابِ (١١) اَنَّ الْحَائِضَ اَوْ النِّفْسَاءَ اِذَا بَلَغَتْ الْوَقْتَ تَغْتَسِلُ مِنْ اَبْوَابِ الْاِحْرَامِ قَوْلُهُ الْحَائِضُ تَرِيدُ الْاِحْرَامَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَنْفِرُ وَ تَحْتَشِي بِالْكَرْسَفِ وَ تَلْبَسُ ثُوبًا دُونَ ثِيَابِهَا لِاِحْرَامِهَا.

و فِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ (٣) مِنْ بَابِ (١٧) جَوَازِ الْاِحْرَامِ فِي الثُّوبِ الْمَصْبُوغِ بِالْمَشَقِّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا بَأْسَ بِاَنْ يَحْوَلَ الْمَحْرَمُ ثِيَابَهُ. وَ يَأْتِي فِي رِوَايَةِ مَعْوِيَةَ (١) مِنْ بَابِ (١) اَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يَلْبَسُ ثُوبًا لَهُ اَزْرَارٌ مِنْ اَبْوَابِ مَا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ عَلَى الْمَحْرَمِ قَوْلُهُ الْمَحْرَمُ يَقَارَنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي اِحْرَمَ فِيهَا وَ غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ اِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

(٢٤) بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْاِحْرَامِ فِي الثُّوبِ النَّجَسِ وَ اَنَّ الْمَحْرَمَ

اِذَا اَصَابَتْ الْجَنَابَةَ ثُوبَهُ لَا يَلْبَسُهُ حَتَّى يَغْسَلَهُ وَ اِحْرَامُهُ تَامٌ

١٧٧٦٢ (١) فقيهه ٢١٩ ج ٢ - روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله و احرامه تام.

١٧٧٦٣ (٢) مستدرک ٢١٩ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وان اصاب

ثوب المحرم الجنابة لم يكن به بأس لان احرامه لله يغسله.

(١) يغتسل - خ.

(٢) الدنار: الثوب الذي هو فوق الشعار و الشعار الثوب الذي يلي الجسد - مجمع.

و تقدّم في رواية الحلبيّ (٣) من باب (١٧) جواز الاحرام في الثوب المصبوغ بالمشق قوله اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم و ان احتلم فيها وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٠) كراهة الاحرام في الثوب الوسخ قوله عليه السلام و لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحلّ و ان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله وفي الرضوى (٤) قوله عليه السلام البس ثوبيك للاحرام (الى ان قال) بعد ما يكونان طاهرين نظيفين و قوله عليه السلام لا بأس ان يقارن المحرم بين ثيابه التي احرم فيها اذا كانت طاهرة.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢٣) ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين قوله يغسلها ان اصابها شيء قال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها. وفي رواية معاوية (١) من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوباً له اضرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة

(٢٥) باب أنّه لا بأس للمحرم ان يغيّر ثيابه ولكن اذا دخل

مكة لبس ثوبي احرامه

١٧٧٦٤ (١) تهذيب ٧١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤١ ج ٤ -
 عليّ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيه ٢١٨ ج ٢ - معوية (بن عمّار
 - يب - فقيه) قال (١) قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يغيّر المحرم ثيابه
 ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما و كره ان
 يبيعهما - فقيه و قدرويت رخصة في بيعهما.

١٧٧٦٥ (٢) مستدرک ١٧٤ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و لا بأس

(١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال - فقيه.

بغسل ثيابك التي احرمت فيها اذا اتسخ او تبدلها غيره او تبعتها اذا احتجت الى ثمنها و تبدل غيرها.

(٢٦) باب كراهة بيع ثياب الاحرام

١٧٧٦٦ (١) تهذيب ٧٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه **ولاحظ** روايتي معوية (١) و الرضوى (٢) من الباب المتقدم فانهما تدلان على ذلك.

(٢٧) باب حكم احرام المرثة في الثوب المصبوغ بالزعفران

والورس وغيرهما

١٧٧٦٧ (١) تهذيب ٧٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٤ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن (المرثة - كا) المحرمة اى شىء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس (١) ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علّة ولا تمسّ طيباً ولا تلبس حلياً (ولا فرنداً) (٢) - كا) ولا بأس بالعلم في الثوب.

١٧٧٦٨ (٢) تهذيب ٦٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عثمان بن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا بأس به.

١٧٧٦٩ (٣) كافي ٣٤٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت

(١) الورس: صيغ تتخذ منه الحمرّة ونوع من الطيب.

(٢) الفرند بكسر الفاء والراء: ثوب معروف معرّب.

لأبي عبدالله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسه المحرمة فقال لا بأس به إلا المفدم^(١) المشهور والقلادة المشهورة فقيهه ٢٢٠ ج ٢ - سأل أبا عبدالله عليه السلام عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرثة المحرمة قال لا بأس إلا المفدم المشهور.

١٧٧٧٠ (٤) الدعائم ٣٠٥ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن

علي عليه السلام أنه قال (في حديث) فان لم يجد (أي المحرم) فلا بأس بالصبيغ ما لم يكن بزعفران أو ورس (أو طيب - ك) وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ.

وتقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله عليه السلام فدخل علي عليه السلام على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحاً طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وفي رواية عمار (١) من باب (٢١) أنه لا بأس ان يلبس الرجل لحافاً ظهارة حمراء من أبواب الاحرام ج ١٣ قوله عليه السلام وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

ويأتي في رواية الحلبي (٦) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلبي ولا الثياب المصبغات إلا صبغ لا يردع.

وفي رواية ابن أبي العلاء (٢) من باب (٢١) حكم المحرم إذا أصاب ثوبه الطيب أو الزعفران قوله عليه السلام ولو كان (الثوب) مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به ولا حظ صدر هذا الحديث ورواية اسمعيل بن الفضل (١) من هذا الباب أيضاً فإنه يناسب ذلك.

(٢٨) باب أنه لا ينعقد الاحرام الآ بالتلبية أو الاشعار أو

التقليد فلا بأس بارتكاب ما يحرم على المحرم ما لم يفعل شيئاً

من هذه الثلاثة وأي ذلك فعل فقد فرض الحج

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١٩٧).

(١) الثوب المفدم باسكان الفاء: المصبوغ بالحرمة صبغاً مشعباً - مجمع.

١٧٧٧١ (١) تهذيب ٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية و الاشعار و التقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة (١) فقد احرم.

١٧٧٧٢ (٢) كافي ٢٨٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» و الفرض (فرض الحج - عياشى) التلبية و الاشعار و التقليد فأتى ذلك فعل فقد فرض الحج و لا يفرض الحج الا فى هذه الشهور التى قال الله عزوجل «الحج أشهر معلومات» و هو (٢) سؤال و ذوالقعدة و ذوالحجة تفسير العياشى ٩٤ ج ١ - عن معاوية بن عمار مثله.

الدعائم ٢٩١ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال فى قول الله تعالى «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رقت و لا فسوق و لا جدال فى الحج» قال الأشهر المعلومات سؤال و ذوالقعدة و ذوالحجة لا يفرض الحج فى غيرها و فرض الحج التلبية و الاشعار و التقليد فأتى ذلك فعله من اراد الحج فقد فرض الحج و الرقت الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال لا والله و بلى والله و المفخرة.

١٧٧٧٣ (٣) تفسير العياشى ٩٤ ج ١ - عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» قال عليه السلام الالهة (كذافيه و فى المستدرک و الظاهر ان صحيحه (الاهلال) او (التلبية)).

١٧٧٧٤ (٤) وفيه ٨٨ ج ١ - عن عبد الله بن فرقد عن ابي جعفر عليه السلام

(١) قال الهدى من الابل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه يعنى اذا قلده فقد وجب (وقال وما استيسر من الهدى شاة - نل).

١٧٧٧٥ (٥) السرائر ٤٨١ - (نقل من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال) قال ابن سنان سألت (٢) ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلال بالحجّ و عقدته قال هو التلبية اذا لبى و هو يتوجه (٣) فقد وجب عليه ما يجب على المحرم.

١٧٧٧٦ (٦) تهذيب ٤٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته (٤) فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير.

١٧٧٧٧ (٧) تهذيب ٨٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام أنه قال فى رجل صلى فى مسجد الشجرة و عقد الاحرام و اهلّ بالحجّ ثم مسّ الطيب و اصطاد طيراً (أ - خ) و وقع على اهله قال (٥) ليس بشيء حتى يلبى. ١٧٧٧٨ (٨) تهذيب ٣١٦ ج ٥ - استبصار ١٨٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام فى رجل صلى الظهر فى مسجد الشجرة و عقد الاحرام ثم مسّ طيباً او صاد صيداً او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلبّ.

١٧٧٧٩ (٩) تهذيب ٣١٦ ج ٥ - استبصار ١٩٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتى النساء ما

(١) ابي عبد الله عليه السلام - نل. (٢) سمعت - خ. (٣) متوجه - خ.
(٤) بدنة - خ. (٥) فقال ليس عليه شيء - خ.

لم يعقد التلبية أو يلبّ.

١٧٧٨٠ (١٠) تهذيب ٨٢ ج ٥ - استبصار ١٨٨ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب) وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلبّ قال ليس عليه شيء.

١٧٧٨١ (١١) كافي ٣٣١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه قال كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام (في - خ) رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم و^(١) خرج من المسجد فبداله قبل أن يلبّي (أن ينقض ذلك بمواقعة النساء - كا) أله (ان ينقض - فقيه) ذلك (بمواقعة النساء - فقيه) فكتب عليه السلام نعم أو لا بأس به فقيه ٢٠٨ ج ٢ - وكتب بعض أصحابنا إلى أبي إبراهيم عليه السلام وذكر مثله.

١٧٧٨٢ (١٢) فقيه ٢٠٨ ج ٢ - روى حفص بن البختري عن

أبي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبّي قال ليس عليه شيء.

١٧٧٨٣ (١٣) تهذيب ٣١٦ ج ٥ - استبصار ١٨٩ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٣٣١ ج ٤ - عليّ (بن إبراهيم - يب كا) عن أبيه و^(٢) اسمعيل بن مرّار^(٣) عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء (إلا - يب صا)^(٤) الصلوة وجميع الشروط إلا أنه لم يلبّ أله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم.

١٧٧٨٤ (١٤) فقيه ٢١٣ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ان وقعت على أهلك بعد

(١) ثم - فقيه. (٢) عن - كا. (٣) مهران - يب. (٤) والظاهر أن لفظة إلا زائدة.

ما تعقد الاحرام و قبل ان تلبى فلا شىء عليك و ان جامعت و انت محرم من قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة و الحج من قابل و ان جامعت بعد و قوفك بالمشعر فعليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل و ان كنت ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شىء عليك.

١٧٧٨٥ (١٥) تهذيب ٨٢ ج ٥ - استبصار ١٨٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن ابيصير و صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلى الرجل فى مسجد الشجرة و يقول الذى يريد ان يقوله و لا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شىء.

١٧٧٨٦ (١٦) كافي ٣٣٠ ج ٤ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله.

فقيه ٢٠٨ ج ٢ - ابان عن علي بن عبدالعزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام بذى الحليفة للاحرام و صلى ثم قال عليه السلام هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتى بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم.

المقنع ٧١ - اغتسل النبي صلى الله عليه وآله بذى الحليفة للاحرام و صلى ثم قال و ذكر مثله.

١٧٧٨٧ (١٧) تهذيب ٨٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبدالعزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذى الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فاتى بحجلتين فاكلهما - قال الشيخ و المعنى فى هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام و صلى و قال ما اراد من القول بعد الصلاة لم يكن فى الحقيقة محرماً و إنما يكون عاقداً للحج و العمرة و

أما يدخل في ان يكون محرماً اذا لبى.

١٧٧٨٨ (١٨) تهذيب ٨٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار و غير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث (يعنى هذه الاحاديث المتقدمة - يب) وقال هي عندنا مستفيضة (١) عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا اذا صلى الرجل الركعتين (٢) وقال الذى يريد ان يقول من حج او عمرة فى مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج و عقد عقد الحج و قالوا ان رسول الله صلى الله عليه و آله حيث صلى فى مسجد الشجرة صلى و عقد الحج و لم يقولوا (٣) صلى و عقد الاحرام فلذلك صار عندنا (ان - يب) لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم (و - يب) لانه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبى و قد صلى و قد قال الذى يريد ان يقول (٤) ولكن لم يلب.

و قالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد و غيره فانما فرض على نفسه الذى قال، فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة (٥) حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضى و هو مباح له قبل ذلك و له ان يرجع متى (ما - خ) شاء و اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد و غيره و وجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار و التلبية و التقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم و اذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبى فلبى فقد فرض. استبصار ١٨٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار و غير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث و قال هي

(١) مستفاضة - خ ل. (٢) ركعتين - يب. (٣) لم يقل - صا - نل.

(٤) يقوله - صا. (٥) عزيمة - خ صا.

عندنا مستفيضة عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام (و ذكر مثله).
 ١٧٧٨٩ (١٩) تهذيب ٨٢ ج ٥ - استبصار ١٨٨ ج ٢ - موسى بن القاسم
 عن صفوان بن يحيى و ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و
 عبدالرحمن بن الحجاج فقيه ٢٠٨ ج ٢ - و في رواية عبدالرحمن
 بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة و
 عقد الاحرام (١) ثم خرج فاتي بخبيص (٢) فيه زعفران فأكل (قبل ان
 يلتي - فقيه) منه.

١٧٧٩٠ (٢٠) تهذيب ٣١٧ ج ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
 بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس
 ثيابه و يتهيتاً للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم -
 حمله الشيخ على من لم يجهر بالتلبية و ان كان عقد احرامه فيما بينه و
 بين نفسه.

و تقدم في احاديث باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج
 في كل سنة ان يبعث هدياً من ابواب فضائل الحج ما يدل على ذلك
 و في رواية معاوية (٤٥) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه
 قوله عليه السلام «مَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي
 الْحَجِّ» فالفريضة التلبية و الاشعار و التقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج
 و لا فرض الا في هذه الشهور التي قال الله تعالى «الْحَجُّ أَشْهُرٌ
 مَعْلُومَاتٌ».

و في رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حج الصبيان من ابواب
 وجوه الحج قوله عليه السلام فانه يأمره ان يلتي و يفرض الحج فان لم يحسن

(١) صلى ركعتين و عقد في مسجد الشجرة - فقيه.

(٢) الخبيص: طعام معمول من التمر و الزبيب و السمن - مجمع.

ان يلبى لبي عنه

ويأتى فى رواية ابن سنان (٥) من الباب التالى قوله عليه السلام ويحرم صاحبها اذا قلّدت واشعرت.

وفى رواية جميل (١٥) قوله عليه السلام لانه اذا اشعر وقلّد وجلّل وجب عليه الاحرام وهى بمنزلة التلبية وفى رواية حريز (١٦) قوله عليه السلام فانه اذا اشعرها وقلّدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية.

وفى رواية عبد الصّمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس ثوبا لا ينبغى له من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام متى لبست قميصك أبعد ما ليّيت ام قبل قال قبل ان الّبي قال عليه السلام فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحجّ من قابل أى رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه.

(٢٩) باب حكم الاشعار والتقليد والتجليل وكيفيتها ووقتها و

جملة من احكامها

قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ الْخ (٢) جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشُّهُرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٩٧).

١٧٧٩١ (١) كافي ٢٩٦ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فافض عليك من الماء و البس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصلّ ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من

الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل منى ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلبته.

١٧٧٩٢ (٢) فقيهه ٢١٠ ج ٢ - روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت فى عمرة فاشترت بدنة و انا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسئلته كيف اصنع بها فارسل الى ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة و قال انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فاستقبل بها (الى - خ) القبلة و انخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها فى الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل منى فاذا علوت البيداء فلب (و الظاهر اتحاد هذه الرواية مع ما قبلها).

١٧٧٩٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٢ - واذا اردت ان تشعر بدنك فاضربها بالشفرة على سنامها من الجانب الايمن فان كانت البدن كثيرة فادخل بينها و اضربها بالشفرة يمينا و شمالاً.

١٧٧٩٤ (٤) مستدرک ٩٥ ج ٨ - و فى بعض نسخه فاذا دخلت بالاقران و جب عليك ان تسوق معك الهدى من حيث احرمت بدنة او بقرة تقلدها و تشعرها من حيث تحرم فان النبى صلى الله عليه و آله و سلم بذى الحليفة فأتى ببذنة و اشعر صفحة سنامها الايمن و سالت الدم عنها ثم قلدها بنعلين و كان ابن عمر يستقبل ببذنته القبلة ثم يؤخره (١) فى سنامها و اذا كانت بقرة لم يكن لها سنام ففى موضع سنامها و تقول بسم الله و الله اكبر و اذا كان يوم التروية جلل بدنة و راح بها الى منى و مشعرها و الى عرفات و يقال من لم يوقف بدنته بعرفة ليس بهدى انما هى ضحية كذا يستحب و تجلله باى ثوب شئت اذا رحت (الى منى او منى شئت - خ)

و تنزع الجلّة و النعل اذا ذبحتها و تصدّق بذلك او بشاة و قال عليه السلام و من ساق هدياً و لم يقلّد و لم يشعر اجزئه.

١٧٧٩٥ (٥) كافي ٢٩٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن البدن كيف تشعر قال تشعر و هي معقولة و تنحر و هي قائمة تشعر من جانبها الايمن و يحرم صاحبها اذا قلّدت و اشعرت.

١٧٧٩٦ (٦) تهذيب ٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها و هي باركة و ينحرها و هي قائمة و يشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلّدت و اشعرت.

١٧٧٩٧ (٧) فقيه ٢٠٩ ج ٢ - روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر و هي باركة من شقّ سنامها الايمن و تنحر و هي قائمة من قبل الايمن و في رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنها تشعر و هي معقولة.

١٧٧٩٨ (٨) كافي ٢٩٧ ج ٤ - (الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ - معلق) عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله و زرارة قال سئلنا^(٣) ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر و متى يحرم صاحبها و من اىّ جانب تشعر و معقولة تنحر او باركة فقال تشعر (١) معقولة و تشعر من الجانب الايمن.

١٧٧٩٩ (٩) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ١٣٨ - صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن ابي بصير (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشعر البدنة و هي باركة و تنحر و هي قائمة و تشعر من شقّ سنامها الايمن.

(١) تنحر - خ ل. (٢) ابي نصر - خ. (٣) قال الأعمش

١٧٨٠٠ (١٠) د عائم الاسلام ٣٠١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عمّن ساق بدنة كيف يصنع قال اذا انصرف من المكان الذي يعقد فيه احرامه فى الميقات فليشعرها يطعن فى سنامها من الجانب الايمن بحديدة حتى يسيل دمها و يقلدها و يجللها و يسوقها فاذا صار الى البيداء ان احرم من الشجرة اهل بالتلبية و كان على صلوات الله عليه يجلل بدنه و يتصدق بجلالها.

١٧٨٠١ (١١) كافي ٢٩٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الايمن و يقوم الرجل فى الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق (١) قد صلى فيها.

تهذيب ٢٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها.

فقيه ٢٠٩ ج ٢ - و فى رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقاً قد صليت فيها و الاشعار و التقليد بمنزلة التلبية (و لا يبعد ان يكون قوله و الاشعار الخ من فتوى الصدوق ره).

١٧٨٠٢ (١٢) د عائم الاسلام ٣٠١ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن على عليه السلام انه قال كان الناس يقلدون الابل و البقر و الغنم و انما تركوا تقليد البقر و الغنم حديثا و قال تقلده بسير او خيط و البدن تقلد و تعلق فى قلاذتها نعل (٢) خلقة و قد صلى فيها فان ضلت عن صاحبها عرفها بنعله و ان وجدت ضالّة عرفت أنها هدى.

١٧٨٠٣ (١٣) فقيه ٢٠٩ ج ٢ - روى حرير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

(١) شىء خلق: بال - اللسان. (٢) نعلا - ك.

قال كان الناس يقلّدون الغنم و البقر و أنما تركه الناس حديثاً و يقلّدون بخيظ او بسير (١).

١٧٨٠٤ (١٤) كافي ٢٩٦ ج ٤ - الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل (٢) الهدى و تقليدها فقال لا تبالي اى ذلك فعلت و سئلته عن اشعار الهدى فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى نشعرها قال حين تريد ان تحرم.

١٧٨٠٥ (١٥) كافي ٢٩٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى و لا يشعر ابدأ حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر و قلّد و جلّل و جب عليه الاحرام و هى بمنزلة التلبية.

١٧٨٠٦ (١٦) تهذيب ٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن و يشعر هذه من الشق الايسر و لا يشعرها ابدأ حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر (ها - خ) و قلّد (ها - خ) و جب عليه الاحرام و هو بمنزلة التلبية.

١٧٨٠٧ (١٧) فقيه ٢٠٩ ج ٢ - روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل ساق هدياً و لم يقلّده و لم يشعره قال قدأ جزء عنه ما اكثر ما لا يقلّد و لا يشعر و لا يجلل.

١٧٨٠٨ (١٨) فقيه ٢٠٩ ج ٢ - روى الحسن بن محبوب عن جميل بن

صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشترىها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها وقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء.

و تقدم في رواية ابن سنان (٢) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج في كل سنة ان يبعث هديا من ابواب فضائل الحج عليه السلام قوله واعدوا أصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما وفي رواية معوية (٤) قوله عليه السلام يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فيه.

وفي رواية هرون (٩) قوله ان مراداً بعث ببدنة وامران تقلد وتشعر في يوم كذا.

وفي رواية معوية (٤٥) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه قوله عليه السلام «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» فالفريضة التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج وفي الرضوى (٩) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله تقلدها وتشعرها من حيث تحرم فان النبي صلى الله عليه وسلم احرم من ذى الحليفة فاتي ببذنته واشعر صفحة سنامها الايمن وسالت الدم عنها ثم قلدها بنعلين وكذلك في البقر في موضع سنامها.

وفي رواية زرارة (١٦) قوله قدرأيت الغنم تقلد بخيط او بسير **وفي** رواية الحلبي (٢٤) قوله عليه السلام فلا يصلح الا ان يسوق الهدى وقد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وفي غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يناسب ذلك فلاحظ **وفي** احاديث باب

(٥) حكم العدول عن الحج الى التمتع لمن طاف بالبيت ما يدل على بعض المقصود فراجع **وفي** رواية الدعائم (١٦) من باب (٨) احكام المصدود والمحصور قوله **عليه السلام** فلما صار بذى الحليفة احرم واحرموا وقلد وقلدوا الهدى واشعروه **وفي** رواية ابن سنان (١٨) قوله **عليه السلام** و ساق رسول الله **صلى الله عليه وآله** ستة وستين بدنة واشعرها عند احرامه.

وفي رسالة فقيهه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله واما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به و الاشعار اما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها و لا يستطيع الشيطان ان يتسنمها. (١)

وفي رواية جابر (١٣) قوله **عليه السلام** انما استحسنا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك **وفي** رواية السكوني (١٤) قوله ما بال البدنة تقلد النعل و تشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة و اما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها الخ.

وفي رواية الجعفریات (١٥) قوله سئل ما بال البدن تشعر و ما بالها تقلد النعال قال اذا ضلت عرفها صاحبها من نعله و اذا ارادت الماء لم تمنع من الشرب و اما ما يشعر فلا يتسنمها شيطان **وفي** رواية فضيل (٨) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات من ابواب مواقيت الاحرام^{١٣٥} قوله **عليه السلام** اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها و يقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء.

وفي رواية معوية (١) من الباب المتقدم قوله **عليه السلام** يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية و الاشعار و التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد

احرم **وفي** رواية معوية (٢) قوله تعالى فمن فرض فيهنّ الحجّ و
الفرض التلبية و الاشعار و التقليد فايّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ
ولاحظ رواية الحلبيّ (٣) فأنّه يمكن ان تناسب الباب **وفي** رواية
ابن فرقد (٤) قوله عليه السلام و لا يجب حتى يعلّق عليه.

وفي رواية عمر بن يزيد (٤) قوله عليه السلام من اشعر بدنته فقد احرم و
ان لم يتكلّم بقليل ولا كثير.

وفي رواية معوية (١٨) قوله عليه السلام قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة
الاشعار و التلبية و التقليد.

ويأتى فى رواية جميل (١) من باب (٢٢) حكم من اشترى هديا
فنحره ثم ادّعاه رجل من ابواب الهدى قوله عليه السلام و لذلك جرت السنّة
باشعارها و تقليدها اذاً عرفت **وفي** الرضوى (٣) من باب (٢٨) انّ
الهدى او الاضحية تنحر او تذبح بمنى قوله عليه السلام فان كان عليك دم
واجب قلّده او جلّته او اشعرته.

وفي رواية حفص بن غياث (٢) من باب (٨) انّ من نذر هديا هل
عليه اشعاره من كتاب النذر قوله عليه السلام من نذر هديا فعليه ناقة يقلّدها و
يشعرها ويقف بها بعرفة.

(٣٠) باب وجوب التلبية وكيفيتها ووقتها وفضلها

١٧٨٠٩ (١) كافي ٣٣٥ ج ٤ - علىّ عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابي عمير جميعاً عن
معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك انّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك ذا
المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك
لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك لبيك مرهوباً و

مرغوباً اليك لبيك لبيك تبدء والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك (١) لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفاً (٢) او هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك و بالاسحار و اكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير انّ تمامها افضل.

و اعلم انه لا بدّ من التلبيات الأربع في أوّل الكلام و هي الفريضة و هي التوحيد و بها لبى المرسلون و اكثر (٣) من ذى المعارج فانّ رسول الله ﷺ كان يكثر منها و أوّل من لبى ابراهيم عليه السلام قال انّ الله عزّوجلّ يدعوكم الى ان تحجّوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل و لا بطن امرأة الاّ اجاب بالتلبية.

تهذيب ٩١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان و ابن ابي عمير جميعاً عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلوتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيئة (٤) فاذا استوت بك الارض ما شيا كنت او راكباً قلبّ و التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك انّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك غفّار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك لبيك تبدء و المعاد اليك لبيك لبيك تستغنى و يفتقر اليك لبيك لبيك مرهوباً و مرغوباً اليك لبيك لبيك لبيك الحق (٥) لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك لبيك يا كريم

(١) عبدك - خ. (٢) الشرف: العلوّ و المكان العالى - اللسان.

(٣) اى قل كثيراً لبيك ذا المعارج. (٤) هنيئة - خ يب. (٥) الخلق - خ ل.

لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة (و ذكر مثله الى آخر الحديث) الا انه اسقط لفظة (منها) بعد قوله ما استطعت (و فيه) و اعلم انه لا بد لك من التلبيات (١) الاربعة التي كن في اول الكلام.

تهذيب ٢٨٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث (٢) الى ان قال و اعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التي في اول الخبر و هي الفريضة و هي التوحيد و بها لبي المرسلون و اكثر من ذى المعارج فان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يكثر منها و قد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى (و لا يخفى ان مراده من قوله و قد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى الخبر المتقدم).

١٧٨١٠ (٢) فقيهه ٣١٣ ج ٢ - ثم لب بالتلبيات الاربع سرّاً و هي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن التلبية و ارفع صوتك بها و ان كنت اخذت على طريق المدينة و احرمت من مسجد الشجرة فلب سرّاً بهذه التلبيات (٣) الاربع المفروضات حتى تأتي البيداء و تبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية و لاتجز الميل الا ملتبياً و تقول:

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدء والمعاد اليك لبيك لبيك

داعياً الى دارالسلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً
اليك لبيك لبيك انت الغنى و نحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذاالجلال و
الاکرام لبيك لبيك إله الحق (١) لبيك لبيك ذاالنعماء والفضل الحسن الجميل.
لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك
لبيك يا كريم لبيك لبيك أتقرب اليك بمحمد و آل محمد عليهم السلام لبيك لبيك
بحجة و عمرة معاً لبيك لبيك هذه عمرة متعة (٢) الى الحج لبيك لبيك
اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها و بلاغها عليك لبيك تقول هذا (٣) في
دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك او علوت شرفاً او
هبطت و ادياً او لقيت راكباً او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت و
بالاسحار و ان تركت بعض التلبية فلايضرك غير أنها أفضل الآ
المفروضات فلاترك منها شيئاً و اكثر من ذى المعارج.

المقنع ٦٩- فاذا استوت بك الارض راكباً كنت ام ماشياً فقل لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك هذه الاربعة مفروضات ثم تقول لبيك ذاالمعارج لبيك (و ذكر
مثله و اسقط قوله اهل التلبية لبيك لبيك) و لكته ذكرها في المستدرك
عنه بعد قوله نحن الفقراء اليك لبيك لبيك و كذا اسقط قوله الآ
المفروضات فلاترك منها شيئاً.

١٧٨١١ (٣) الهداية ٥٤- فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله
عليه السلام فإنه وقت لاهل الطائف قرن المنازل - و لاهل اليمن يللمم -
ولا هل الشام الجحفة و لاهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة و لاهل
العراق العقيق و اول العقيق المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات العرق
ولا تؤخر الاحرام ولا تقنع رأسك بعد الغسل و لا تأكل طعاماً فيه طيب

ولابأس ان تحرم فى اى وقت بلغت الميقات و ان أحرمت فى دبر المكتوبة فهو أفضلها و ان لم يكن وقت المكتوبة صلّيت ركعتى الاحرام و قرأت فى الأولى الفاتحة و قل هو الله أحد و فى الثانية الحمد و قل يا ايها الكافرون، فان كان وقت صلاة مكتوبة فصلّ ركعتى الاحرام ثم صلّ المكتوبة فاحرم فى دبرها فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصلّ على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم انى اريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنة نبيك صلواتك عليه و آله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ اللهم ان لم تكن حجّة فعمرة أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب ابتغى بذلك وجهك الكريم و الدار الآخرة و يجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم.

ثمّ قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت او راكباً فقل اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك انّ الحمد و الملك لك لا شريك لك لبيك هذه الاربعة مفروضات تلبى بهنّ سرّاً.

و تقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدء و المعاد اليك لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوباً و مرغوباً اليك لبيك لبيك انت الغنى و نحن الفقراء اليك لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك لبيك اله الحقّ لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك ^(٦) ابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد و آله صلوات الله عليه و عليهم لبيك لبيك بحجّة و عمرة معاً لبيك لبيك هذه متعة عمرة الحجّ لبيك لبيك تمامها و بلاغها عليك لبيك - تقول هذا فى دبر كلّ

صلاة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك او علوت شرفاً او هبطت وادياً او لقيت راكباً او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت و بالأسحار و أكثر ما استطعت منها و أجهر بها و ان تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير أنّها افضل.

١٧٨١٢ (٤) مستدرک ١٨٠ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و تقول في تليبتك لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك و هي تلبية النبي صلى الله عليه وآله و كان ابن عمر يزيد فيها لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوب و مرغوب اليك لبيك و يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ايضاً انه كان من تلييته اله الخلق و كان أنس بن مالك يزيد فيها لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً و كان ابن عمر ايضاً يزيد فيها لبيك و سعديك والخير في يديك والرغبة اليك.

و كان جعفر بن محمّد و موسى بن جعفر عليهما السلام يزيدان فيه لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرغوباً و مرهوباً اليك لبيك لبيك تبدء والمعاد اليك لبيك لبيك تستغنى و نفتقر اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كاشف الكرب لبيك لبيك عبدك بين يديك يا كريم لبيك و اكثر الصلوة على النبي و آله واسئل المغفرة والرضوان و الجنة والعفو واستعذ من سخطه و من النار برحمته و اكثر من التلبية قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً الخبر.

١٧٨١٣ (٥) دعائم الاسلام ٣٠٢ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اشرف على البيداء اهل بالتلبية فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لم يزد على هذا.

١٧٨١٤ (٦) وفيه - وقد روينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم أنهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك لبيك ذاالمعارج لبيك داعياً الى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك مرهوب و مرغوب (١) اليك لبيك ذاالجلال والاکرام لبيك إله الخلق لبيك كاشف الكرب و مثل هذا (من الكلام - ك) كثير ولكن لا بد من الاربع و هي السنّة و من زاد من ذكر الله و عظم الله و لبّاه (٢) بما قدر عليه و ذكره بما هو اهله فذلك فضل و برّ و خير.

١٧٨١٥ (٧) فقيهه ٢١٠ ج ٢ - روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله ﷺ قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك (لبيك - خ) ذاالمعارج لبيك و كان ﷺ يكثر من ذى المعارج و كان يلبى كلّما لقي راكباً أو علا أكمة (٣) او هبط وادياً و من آخر الليل و فى ادبار الصلوات.

١٧٨١٦ (٨) تهذيب ٩٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ما شيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذاالمعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك و اجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت و كلّما هبطت وادياً أو علوت اكمة او لقيت راكباً و بالاسحار.

١٧٨١٧ (٩) فقيهه ٢١١ ج ٢ - قال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل الى النبى ﷺ فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك

(١) مرهوباً و مرغوباً - ك. (٢) لبي - ك.

(٣) الاكمة: تلّ من القفّ و هو حجر واحد و قيل هو دون الجبال - اللسان.

لك لبيك.

١٧٨١٨ (١٠) فقيهه ٢١١ ج ٢ - روى لى محمد بن القاسم الاستر آبادى عن يوسف بن محمد بن زياد وعلی بن محمد بن يسار (١) عن ابويهما عن الحسن بن علی بن محمد بن علی بن موسى بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسين بن علی ابن ابيطالب عن ابيه عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران عليه السلام واصطفاه (٢) نجياً و فلق له البحر و نجى بنى اسرائيل واعطاه التوراة و الالواح رأى مكانه من ربه عزوجل فقال يا رب لقد اكرمتنى بكرامة لم تكرم بها احداً من قبلى فقال الله جلّ جلاله يا موسى اما علمت انّ محمداً صلى الله عليه وآله افضل عندى من جميع ملائكتى و جميع خلقى.

فقال موسى عليه السلام يا ربّ فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل فى آل الانبياء اكرم من آلى قال الله تعالى يا موسى اما علمت انّ فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد صلى الله عليه وآله على جميع المرسلين فقال يا ربّ فان كان آل محمد كذلك فهل فى امم الانبياء افضل عندك من امتى ظللت عليهم الغمام (٣) و انزلت عليهم المنّ و السلوى و فلقت لهم البحر فقال الله جلّ جلاله يا موسى اما علمت انّ فضل امة محمد صلى الله عليه وآله على جميع الامم كفضله على جميع خلقى. (٤)

فقال موسى يا ربّ ليتنى كنت اراهم فاوحى الله جلّ جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم و لكن سوف تريهم فى (الجنان - خ) جنّات عدن و الفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله فى نعيمها

يتقبلون (١) و في خيراتها يتبجحون (٢) افتحبت ان اسمعك كلامهم فقال نعم يا الهى قال الله عزوجل قم بين يدي واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عزوجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم و ارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عزوجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن العليل ٤١٦- والعيون ٢٨٢ ج ١- حدثنا محمد بن القاسم الاستر آبادى المفسر رض قال حدثنى (٣) يوسف بن محمد بن زياد و على بن محمد بن سيار (٤) عن ابويهما (في حديث نحوه سنداً و متناً) تفسير العسكرى ٣١- نحوه الا ان فيه ان الحمد والنعمة والملك لك.

١٧٨١٩ (١١) تهذيب ٨٤ ج ٥- استبصار ١٦٩ ج ٢- الحسين بن سعيد عن (ابن ابي عمير عن - صا) حماد عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيو للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد جعل في رسول الله صلى الله عليه وآله و قد ترى ناساً يحرمون (منه - يب) فلا تفعل حتى تنتهى (٥) الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمره الى الحج.

١٧٨٢٠ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢١٦- ثم تلبى سرا بالتلبيات الاربع وهى

(١) ينقلون - خ.

(٢) يتبجحون - خ - يتبجحون اى يفرحون - و يتبجحون كأنه من التبجح وهو التمكن فى الحلول والمقام - مجمع. (٣) حدثنا - العيون. (٤) يسار - العليل.

(٥) تأتى البيداء - صا.

المفترضات تقول لبيك (لبيك - خ) اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات و تقول لبيك ذالمعارج لبيك لبيك تبء والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دارالسلام لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك عبدك وابن عبدك بين يديك لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد و آل محمد لبيك واكثر من ذى المعارج.

١٧٨٢١ (١٣) الجعفریات ٦٣ - باسناده عن علي عليه السلام قال اذا توجهت الى مكة ان شاء الله تعالى فان شئت فاحرم دبر الصلوة وان شئت اذا انبعثت بك راحلتك والتلبية اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد و النعمة لك والملك لا شريك لك.

١٧٨٢٢ (١٤) وفيه ٦٤ - قال جعفر بن محمد عليه السلام واخبرني ابني عن جابر بن عبد الله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله كانت لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

١٧٨٢٣ (١٥) تفسير القمى ١٥٤ ج ٢ - وأما قوله تعالى «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ» فإنه كان سبب نزولها ان قريشاً والعرب كانوا اذا حجوا يلتبون وكانت تلبيتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وهى تلبية ابراهيم والانبياء عليهم السلام.

فجاءهم ابليس فى صورة شيخ فقال ليست هذه تلبية اسلافكم قالوا و ما كانت تلبيتهم قال كانوا يقولون لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك فنفرت قريش من هذا القول فقال لهم ابليس على رسلكم (١) حتى آتى على آخر كلامى فقالوا ما هو فقال الا شريك هو لك

تملكه وما يملك (١) الا ترون أنه يملك الشريك وما ملكه فرضوا بذلك وكانوا يلبتون بهذا قريش خاصة فلما بعث الله رسوله فانكر ذلك عليهم وقال هذا شرك فانزل الله «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ» اى ترضون انتم فيما تملكون ان يكون لكم فيه شريك فاذا لم ترضوا انتم ان يكون لكم فيما تملكونه شريك فكيف ترضون ان تجعلوا لى شريكا فيما املك.

١٧٨٢٤ (١٦) قرب الاسناد ١٦٢ - محمد بن علي بن خلف قال حدثنا حسان المدائني قال سئلت جعفر بن محمد عليه السلام عن تلبية النبي صلى الله عليه وآله فقال هذه الثلاث التلبيات اللاتي (٢) يلبى بها الناس وكان يكثر من ذى المعارج.

١٧٨٢٥ (١٧) قرب الاسناد ١٢٥ - حدثني محمد بن عبد الحميد العطار قال حدثني عاصم بن حميد (٣) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها فلما انبعثت به (٤) لبي بالاربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (لبيك - خ) ثم قال ها هنا يخسف بالاخابث قال ثم ان الناس زادوا بعد وهو حسن.

١٧٨٢٦ (١٨) مستدرک ١٧٦ ج ٩ - كتاب عاصم بن حميد الحنطاط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى الى البيداء حيث الميلين انيخت له ناقته فركبها فلما انبعثت به لبي باربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك (والملك - خ) لا شريك لك ثم قال حيث يخسف بالاخابث.

(١) ملك - ك. (٢) التي - خ. (٣) عبد الحميد - خ. (٤) انبعث له لبي - خ.

١٧٨٢٧ (١٩) **كافي** ٣٣٤ ج ٤ - عذة من اصحابنا عن احمد بن محمد (بن عيسى - خ) عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اسد ابن ابي العلاء عن محمد بن الفضيل عن رأى ابا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبنيك في المذنيين لبنيك.

١٧٨٢٨ (٢٠) **تهذيب** ٨٤ ج ٥ - **استبصار** ١٧٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش. ١٧٨٢٩ (٢١) **تهذيب** ٨٤ ج ٥ - **استبصار** ١٧٠ ج ٢ - عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي (١) حتى يأتي (٢) البيداء.

١٧٨٣٠ (٢٢) **تهذيب** ٨٤ ج ٥ - **استبصار** ١٧٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٣٤ ج ٤ - علي بن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس (لم يكونوا يعرفون) (٣) التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية.

١٧٨٣١ (٢٣) **كافي** ٣٣٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و عبد الرحمن بن الحجاج و حماد بن عثمان عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فاذا استوت بك (البيداء

- فقيهه (فلبه) (١).

فقيهه ٢٠٧ ج ٢ - روى حفص بن البختري و معوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج **والحلبى** جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

١٧٨٣٢ (٢٤) قرب الاسناد ٣٧٩ - محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب قال اخبرنا احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام كيف اصنع اذا اردت الاحرام قال فقال اعقد (٢) الاحرام فى دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلبه (٣) قلت ارأيت اذا كنت محرماً من طريق العراق قال لب (٤) اذا استوى بك بعيرك.

١٧٨٣٣ (٢٥) قرب الاسناد ٢٤٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن احرم عندها ان لا يلبى حتى يعلوا البيداء (٥) عند اول ميل قال نعم فاما عند الشجرة فلا تجوز التلبية.

١٧٨٣٤ (٢٦) المقنعة ٧٠ - قال الصادق عليه السلام اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهى الى البيداء.

١٧٨٣٥ (٢٧) د عائم الاسلام ٣٠١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عمّن ساق بدنة (الى ان قال) فاذا صار الى البيداء ان احرم من الشجرة أهل بالتلبية.

١٧٨٣٦ (٢٨) د عائم الاسلام ٣٠٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اشرف على البيداء اهل بالتلبية والاهلال رفع الصوت.

١٧٨٣٧ (٢٩) تهذيب ٨٥ ج ٥ - استبصار ١٧٠ ج ٢ - موسى بن القاسم

(١) فلب - فقيهه. (٢) عقد - خ. (٣) فلب - خ. (٤) لبه - خ.

(٥) قال لا يلبى حتى يأتى البيداء عند اول ميل فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية - نل.

عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك و تليبتك من المسجد وان كنت راكباً فاذا علت (١) بك راحلتك البيداء.

١٧٨٣٨ (٣٠) مستدرک ١٧٥ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ثم اركب في دبر صلوتك و بعد ما يستوى به (٢) راحلتك و لبّ اذا علوت شرف البيداء - الخبر.

١٧٨٣٩ (٣١) فقيهه ٢٠٨ ج ٢ - وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا (٣) احرمت من غمرة او بريد البعث صليت و قلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك و ان شئت لبّيت من موضعك و الفضل ان تمشى قليلاً ثم تلبّى.

١٧٨٤٠ (٣٢) كافي ٣٣٤ ج ٤ - ابو عليّ الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبّى حين ينهض به بعيره او جالساً في دبر الصلوة قال اىّ ذلك شاء صنع، قال الكلينيّ ره و هذا عندي من الامر المتوسّع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء و لا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا و قد اظهر التلبية و اول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق.

١٧٨٤١ (٣٣) مستدرک ١٩٧ ج ٩ - زيد النرسي في اصله قال لما لبّى ابو الخطاب بالكوفة و ادعى في ابي عبد الله عليه السلام ما ادّعه دخلت على ابي عبد الله عليه السلام مع عبيد بن زرارة فقلت له جعلت فداك لقد ادعى ابو الخطاب و اصحابه فيك امراً عظيماً انه لبّى بلبّيك جعفر لبّيك معراج و زعم اصحابه ان ابوالخطاب اسرى به اليك فلما هبط الى الارض من

ذلك دعا اليك و لذلك لبي بك قال فرأيت ابا عبد الله عليه السلام قد ارسل دمعه من حماليق (١) عينيه وهو يقول يارب برئت اليك مما ادعى في الاجدع (٢) عبد بنى اسد خضع لك شعري و بشرى عبدك ابن عبدك خاضع ذليل ثم اطرق ساعة في الارض كأنه يناجى شيئاً ثم رفع رأسه وهو يقول اجل اجل عبد خاضع خاضع ذليل لربه صاغر راغم من ربه خائف وجل لى والله رب اعبده لا اشرك به شيئاً ما له اخزاه (٣) الله و اربعه و لا آمن روعته يوم القيمة ما كانت تلبية الانبياء هكذا و لا تلبية الرسل انما لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ثم قمنا من عنده فقال يازيد انما قلت لك هذا لأستقر في قبري يازيد استر ذلك عن الاعداء.

١٧٨٤٢ (٣٤) فقيهه ١٣٢ ج ٢ - قال امير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل بالتلبية (٤) الا اهل من عن يمينه من شىء الى مقطع التراب و من عن يساره الى مقطع التراب و قال له الملك ان ابشر يا عبد الله و ما يبشر الله عبداً الا بالجنة.

و تقدم فى رواية ابن سنان (٢) من باب (١٩) أنه يستحب لمن لا يقدر على الحج في كل سنة ان يبعث هدياً من ابواب فضائل الحج ^{١٢٤} قوله عليه السلام لا يلبي الا من كان حاجاً او معتمراً.

وفى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه ^{١٢٤} قوله عليه السلام فصلى صلى الله عليه وسلم فيه الظهر و عزم الى الحج مفرداً (الى ان قال) فلبى بالحج **وفى** رواية ابن سنان (٨) قوله و ذكر عليه السلام أنه صلى الله عليه وسلم حيث لبي قال اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة

(١) حملاق العين باطن اجفانها الذى يسوده الكحل - اللسان.

(٢) الجدع: قطع الانف و الاذن و الشفة و اليد - مجمع. (٣) خزاه - خ.

(٤) فى التلبية - خ.

لك والملك (لك - خ) لاشريك لك وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذى المعارج وكان يلبى كلما لقي راكبا او علاكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي الرضوى (٩) قوله ﷺ ثم تلبى لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك (الى ان قال) ثم توجه الى منى فأتها ملبياً وفي رواية زرارة (١٧) قوله ﷺ تأتي الوقت وتلبى بالحج وفي رواية احمد بن محمد (١٩) قوله كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال ﷺ لب بالحج وانو المتعة.

وفي رواية الاعمش (٢١) قوله ﷺ فرايض الحج الاحرام والتلبية الأربع وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وفي الرضوى (٢٣) قوله ﷺ فادنى ما يتم به فرض الحج الاحرام بشروطه والتلبية.

وفي رواية الكاهلى (٣٦) قوله ﷺ فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء.

وفي رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله فحين لبيت نويت أنك نطقت لله سبحانه بكل طاعة الخ وفي رواية ابن سنان (١٨) من باب (٨) احكام المصدود قوله ﷺ واحرموا من ذى الحليفة ملبين بالعمرة وفي رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله ﷺ يأمره ان يلبى ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبى لبي عنه.

وفي مرسله فقيهه (٦) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله وانما جعلت التلبية لان الله عزوجل لما قال لابراهيم ﷺ واذن فى الناس بالحج يا توك رجلاً فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية سليمان (١١) قوله فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عزوجل على ندائه

لهم وفي رواية الحلبي (١٨) نحوه وكذا في روايته الاخرى (١٩) ورواية علي بن جعفر (٢٠) الآن في رواية الحلبي (١٨) وعلي بن جعفر (٢٠) من كل وجه يلَبُون.

وفي رواية ابان (١٧) قوله لم سُميت التلبية تلبية قال اجابة اجاب موسى عليه السلام ربه وفي رواية الحلبي (٢١) قوله فلم جعلت التلبية قال لان الله تعالى قال لابراهيم واذن في الناس بالحج (الى ان قال) فأجيب من كل وجه وفي رواية ابان (٤) من باب (١٣) ماورد في حج آدم عليه السلام قوله وقد كان علمه حين اخرجه من مكة الاحرام وعلمه التلبية (وامره بالتلبية - خ).

وفي رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله ثم امرهما فأهلاً بالحج و امرهما بالتلبيات الاربع التي لبي بها المرسلون وفي اكثر احاديث باب (١٦) حج موسى ما يستفاد منها انه عليه السلام لبي على صفايح الروحاء حين اراد الحج وفي رواية الحميري (٤) من باب (٧) حدود العقيق من ابواب مواقيت الاحرام قوله عليه السلام ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره وفي رواية ابي الصباح (٧) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام قوله عليه السلام يخرج من الحرم ثم يهل بالحج.

وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله عليه السلام اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد (الى ان قال) و ان شئت فلب (١) حين تنهض و ان شئت فأخره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل وفي رواية حنّان (٩) قوله عليه السلام فاذا اتيت الميله فلب وفي رواية حمران (١٣) قوله سألت أبا جعفر عليه السلام عن التلبية

فقال لى لبّ بالحجّ وفي رواية منصور (١٥) قوله امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبّي ولا نسمّى شيئاً.

وفي رواية الجعفريات (١٧) قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام رأى رجلاً وهو يقول لبّيك بحجّة قال فإشار إليه انّ الله تعالى اعلم بسريرتك، نيتك تكفيك فلا تلفظنّ بشيء.

وفي رواية يعقوب (١٨) قوله عليه السلام ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئاً فقلت له كيف تصنع انت فقال عليه السلام لى اجمعهما فاقول لبّيك بحجّة و عمرة معاً وفي رواية حمران (١٩) قوله عليه السلام افلا اهللت بالحجّ و نويت المتعة.

وفي رواية الحلبيّ (٢٠) قوله رجل لبّي بحجّة او عمرة وليس يريد الحجّ قال عليه السلام ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل وفي احاديث باب (١٠) جواز الاحرام فى الليل والنهار ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية يونس (٢) من باب (١١) انّ الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل قوله عليه السلام تهلّ بالحجّ بغير صلوة.

وفي رواية العيص (٦) قوله أتحرّم المرأة و هى طامث قال نعم تغتسل و تلبّي.

وفي رواية معوية (٩) قوله عليه السلام و احرمت (اي اسماء) و لبّت مع النّبىّ ﷺ و اصحابه وفي اكثر احاديث باب (٢٨) أنّه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية ما يدلّ على بعض المقصود فراجع وفي رواية يونس (١) من باب (٢٩) حكم الاشعار و التقليد قوله عليه السلام ثم انطلق حتى تأتى البيداء قلبه وفي غير واحد من احاديثه ايضا نحوه.

و يأتى فى احاديث باب (٣٤) حكم رفع الصّوت بالتلبية و باب (٣٧) مواضع قطع التلبية للمتمتع ما يدلّ على وجوب التلبية عليه و

في احاديث باب (٣٦) استحباب تكرار التلبية ما يدل على فضلها و
ثوابها و **لاحظ** باب (١) وجوب الاحرام بالحج وكيفية و آدابه من
ابواب الاحرام بالحج^{١٣٢} فانه يناسب ذلك.

(٣١) **باب حكم تلبية الاخرس ومن لم يحسن ان يلبي**
و تقدم في رواية السكوني (١) من باب (٢٥) ان تلبية الاخرس و
تشهده و قرائته تحريك لسانه من ابواب القرائة^{٥٢} قوله **عليه السلام** تلبية الاخرس
و تشهده و قرائته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه و اشارته باصبعه.
و في رواية الجعفریات نحوه و في رواية مسعدة (٢) قوله **عليه السلام**
انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح
(الى ان قال) فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل
المتكلم الفصيح و **لاحظ** باب (٢٦) انه من لا يحسن ان يقرأ القرآن
اجزأه ان يكبر و يسبح و يصلى و جواز القرائة بالعجمية مع عدم القدرة بالعربية.
و يأتى في رواية زارة (١) من باب (٤) ان من لم يكن على رأسه
شعر أمر موسى على رأسه من ابواب الحلق^{١٣٣} قوله فاستفتى له (اى لمن
لا يحسن ان يلبي) ابو عبد الله **عليه السلام** فامر ان يلبي عنه.

(٣٢) **باب كيفية تلبية قريش وقصة تلوخ اصنامهم بالمسك و**
العنبر و بعث الله تعالى ذباباً اخضر فأكل ذلك المسك والعنبر
قال الله تعالى في سورة الحج^{١٣٤} يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مِّثْلُ مَا سْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ
الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ
الذُّبَابُ شَيْئاً لَ يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ (٧٣).

١٧٨٤٣ (١) كافي ٥٤٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن

العبّاس بن عامر عن احمد بن رزق الغشائى (١) عن عبد الرحمن بن الاشئل يّباع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تلتطخ الاصنام الّتى كانت حول الكعبة بالمسك و العنبر و كان يغوث قبالة (٢) الباب و كان يعوق عن يمين الكعبة و كان نسر عن يسارها و كانوا اذا دخلوا خرّوا سجداً ليغوث و لا ينحنون (٣) ثمّ يستديرون بحيالهم الى يعوق ثمّ يستديرون بحيالهم الى نسر ثمّ يلبّون فيقولون لبيك اللهمّ لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه و ما ملك قال فبعث الله ذباباً اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك و العنبر شيئاً الا اكله و انزل الله تعالى «يا ايّها الناس ضربَ مثلاً فاستمعوا له» الآية.

و تقدّم فى رواية علىّ بن ابراهيم (١٥) من باب (٣٠) وجوب التلبية ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٣) باب استحباب التوجّه و الخضوع عند التلبية

١٧٨٤٤ (١) الخصال ١٦٧ - امالى الصدوق ١٤٢ - العلل ٢٣٥ -

حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل (رض) قال حدّثنا (محمّد بن - خ (علل) علىّ بن الحسين السعد آبادى عن احمد بن محمّد بن خالد (البرقى - ك) عن ابيه قال حدّثنا ابو احمد محمّد بن زياد الازدى قال سمعت مالك بن انس فقيه المدينة يقول كنت ادخل الى (٤) الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام (الى أن قال) و لقد حججت معه (اى مع الصادق عليه السلام) سنة فلما استوت به راحلته عند الاحرام كان كلّما همّ بالتلبية انقطع الصّوت فى حلقه و كاد (ان - علل - امالى) يخرّ من راحلته فقلت قل يا بن رسول الله و لا (٥) بذلك (من - ك - خصال - امالى) ان

(١) الغشائى - خ. (٢) قبال - خ. (٣) يحثون - خ ل. (٤) على - الخصال.

(٥) فلا - خصال.

تقول فقال يابن ابي عامر كيف اجسران اقول لبيك اللهم لبيك و اخشى ان يقول عز وجل (لى - خ) لالبيك ولا سعديك.

(٣٤) باب حكم رفع الصوت بالتلبية للرجال والنساء

١٧٨٤٥ (١) كافي ج ٣٣٦ ح ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز رفعه قال ان رسول الله ﷺ لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال (له - كا) مر اصحابك بالعمج والشج ورفع الصوت بالتلبية والشج نحر البدن - كافي وقال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت (٢) اصواتنا.

فقيه ٢١٠ ج ٢ - وفي رواية حريز ان رسول الله ﷺ (وذكر مثله الى قوله نحر البدن) معاني الاخبار ٢٢٣ - حدثنا محمد بن احمد الشيباني رض قال حدثنا محمد بن (محمد بن - خ) ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب (نحوه).

١٧٨٤٦ (٢) تهذيب ٩٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله و محمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام و جماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليه السلام انهما قالوا لما احرم رسول الله ﷺ اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعمج والشج فالعمج رفع الصوت والشج نحر البدن قالوا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا.

١٧٨٤٧ (٣) مستدرک ١٧٧ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام واكثر

٢١٤ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - ابواب الاحرام وما يتعلّق به و... ج ١٣

من التلبية الى ان قال رافعاً صوتك و قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال أتاني جبرئيل فقال مراصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فإنه من شعار الحج.

١٧٨٤٨ (٤) وفيه ١٧٧ ج ٩ - وسئل النبي ﷺ فليل اي الحج افضل قال العجّ و الشجّ قيل ما العجّ و الشجّ قال العجّ الضجيج و رفع الصوت بالتلبية و الشجّ النحر.

١٧٨٤٩ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢١٨ - اذا لبّيت فارفع صوتك بالتلبية.

١٧٨٥٠ (٦) وفيه ٢٢٣ - فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية - الخبر.

١٧٨٥١ (٧) مستدرک ١٨٩ ج ٩ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ثم تنهض الى منى و عليك السكينة و الوقار و انت تلبّي ترفع صوتك - الخبر.

١٧٨٥٢ (٨) تهذيب ٩٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٧ ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - يب) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكارى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية.

١٧٨٥٣ (٩) تهذيب ٩٣ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن حدّنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعاً الجهر بالتلبية و السعى بين الصفا و المروة و دخول الكعبة و الاستلام.

١٧٨٥٤ (١٠) فقيه ٢١٠ ج ٢ - روى ابو سعيد المكارى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعاً الاجهار بالتلبية و السعى

بين الصّفا والمروة - يعنى الهرولة - ودخول الكعبة واستلام (١) الحجر الاسود.

١٧٨٥٥ (١١) كافي ٤٠٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعى بين الصّفا والمروة - يعنى الهرولة -

١٧٨٥٦ (١٢) فقيه ٢٦٣ ج ٤ - (في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) بالاسناد المتقدم في باب وجوب الحج) يا علي ليس على النساء جمعة (الى ان قال) ولا تجهر بالتلبية **الخصال** ٥١١ - باسناده عن علي عليه السلام في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله مثله.

١٧٨٥٧ (١٣) **الخصال** ٥٨٥ - (بالاسناد المتقدم في باب انه يجب على المرأة ان تحج) عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان (الى ان قال) ولا اجهار بالتلبية - الخبر.

١٧٨٥٨ (١٤) **مستدرک** ١٧٨ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام والنساء يخفضن اصواتهن بالتلبية تسمع المرأة مثلها وان اسمعت اذنيها اجزئها و **تقدم** في رواية موسى بن بكر (٥) من باب (٢٣) فضل مكة من ابواب بدو المشاعر قوله صلى الله عليه وآله واختار (الله) من الحج اربعة الثج والعج والاحرام والطواف فاما الثج النحر والعج ضجيج الناس بالتلبية.

وفي الرضوى (٩) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله عليه السلام وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اى الحج افضل قال صلى الله عليه وآله الحج والثلج قال سئل عن تفسير ذلك قال صلى الله عليه وآله الحج رفع الصوت.

وفي رواية معوية (١) من باب (٣٠) وجوب التلبية من ابواب الاحرام قوله عليه السلام واكثر ما استطعت منها واجهر بها.

وفي مرسله فقيه (٢) قوله عليه السلام وارفع صوتك بالتلبية وفي رواية عمر بن يزيد (٨) قوله عليه السلام واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت وادياً أو علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وفي مرسله فقيه (٩) قوله عليه السلام فارفع صوتك بالتلبية وفي رواية الدعائم (٢٨) قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اشرف على البيداء اهل بالتلبية و الالهلال رفع الصوت وفي رواية عمر بن يزيد (٢٩) قوله عليه السلام فاجهر باهللك وتليبتك من المسجد.

ويأتي في رواية معوية (١) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من ابوابه قوله عليه السلام فاذا انتهيت الى الردم (١) و اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى.

(٣٥) باب انه لا بأس ان تلبى وانت على غير طهر

١٧٨٥٩ (١) تهذيب ٩٣ ج ٥ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٦ ج ٤ -
علي عن ابيه (عن ابن ابي عمير - كاخ) عن حماد بن عثمان عن فقيه
٢١٠ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - يب فقيه) قال لا بأس
بان تلبى وانت على غير طهر (٢) وعلى كل حال.

١٧٨٦٠ (٢) فقيه ٢١١ ج ٢ - روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
لا بأس ان يلبى الجنب.

ويأتي في رواية الدعائم (٣) من الباب التالي قوله عليه السلام اكثر من

(١) الردم بمكة هو حاجز يمنع السيل عن البيت المحرم - مجمع.

(٢) طهور - يب خ.

التلبية في دبر كل صلوة (الى ان قال) على طهر كنت او على غير طهر من بعد ان تحرم وفي الرضوى (٤) قوله عليه السلام واكثر من التلبية قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً وجنباً ومنتظراً الخ.

وفي الرضوى (٥) قوله عليه السلام ولب متى ما صعدت اكمة (الى ان قال) او انتبهت من نومك او ركبت او نزلت وبالاسحار.

(٣٦) باب استحباب تكرار التلبية واكثارها ايماناً واحتساباً

١٧٨٦١ (١) كافي ٣٣٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقيهه ١٣٢ ج ٢ - من لبي في احرامه سبعين مرة ايماناً واحتساباً أشهد الله له الف (الف - كا) ملك براءة من النار وبراءة من النفاق.

المحاسن ٦٤ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير و ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلام (مثله الا أنه اسقط قوله ايماناً ولكن في الوسائل جعله مثله).

البحار ١٨٩ ج ٩٩ - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله تعالى نقلاً من خط الشهيد قدس الله روحه روى عن الباقر عليه السلام من لبي في احرامه سبعين مرة ايماناً واحتساباً أشهد الله تعالى له الف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق.

الجعفریات ٦٣ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبي سبعين مرة في احرامه أشهد الله له سبعين الف ملك له براءة من النار وبراءة من النفاق.

١٧٨٦٢ (٢) فقيهه ١٤٣ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحى ملبياً حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها.

١٧٨٦٣ (٣) دعائم الاسلام ٣٠٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال واكثر (١) من التلبية في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفاً و اذا هبطت واديا او لقيت ركبا (٢) او استيقظت من نومك و (٣) بالأسحار على طهر كنت او على غير طهر من بعد ان تحرم.

١٧٨٦٤ (٤) مستدرک ١٨٣ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام واكثر من التلبية قائماً و قاعداً و راكباً و نازلاً و جنباً و متطهراً و في اليقظة (٤) و في الاسحار و على كل حال (رافعاً صوتك - البحار).

١٧٨٦٥ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢١٨ - ولب متى ما صعدت أكمة او هبطت وادياً او لقيت راكباً او انتبهت من نومك او ركبت او نزلت و بالاسحار.

و تقدم في رواية ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله عليه السلام و كان عليه السلام يلبي كلما لقي راكباً او علا أكمة او هبط وادياً و من آخر الليل و في ادبار الصلوات و في رواية معوية (١) من باب (٣٠) وجوب التلبية من ابواب الاحرام قوله عليه السلام و اكثر ما استطعت منها (اي من التلبية) و في روايته الاخرى نحوه و في رسالة فقيه (٢) قوله تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك او علوت الخ.

و في رواية ابن سنان (٧) قوله و كان عليه السلام يكثر من ذى المعارج و كان يلبي كلما لقي راكباً او علا أكمة او هبط وادياً الخ و في رواية عمر بن يزيد (٨) قوله عليه السلام واجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت و كلما هبطت وادياً الخ و في رواية الحلبي (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا بأس بان تلبى و انت على غير طهر و على كل حال.

ويأتي في رواية ابن المغيرة (١١) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل
الا من علة من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله صلى الله عليه وسلم ما من
حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها.

(٣٧) باب مواضع قطع التلبية للمتمتع والمعتمر واستحباب
الاخذ في التكبير والتهليل والتمجيد والثناء على الله
عز وجل بعد قطع التلبية

١٧٨٦٦ (١) تهذيب ٩٤ ج ٥ - استبصار ١٧٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٣٩٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر و ابو عبد الله
عليهما السلام اذا رأيت آيات مكة فاقطع التلبية.

١٧٨٦٧ (٢) تهذيب ١٨٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسكان (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن تلبية المتمتع
متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة و يقطع التلبية للحج عند زوال
الشمس يوم عرفة.

١٧٨٦٨ (٣) تهذيب ٩٤ ج ٥ - استبصار ١٧٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٣٩٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة
قطع (٢) التلبية.

١٧٨٦٩ (٤) مستدرک ١٨٤ ج ٩ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن
جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة فيقطع التلبية قال نعم.

١٧٨٧٠ (٥) كافي ٣٩٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى و ابن ابي عمير و صفوان عن معوية بن عمار تهذيب ٩٤ ج ٥ - استبصار ١٧٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك (١) عن معوية بن عمار قال (٢) قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة و انت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية و حد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم (اذا بلغت - صا يب) عقبة المدنيين (و ان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن - كا) فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التهليل (٣) و التمجيد - كا (٤) و الثناء على الله (ربك - يب صا) عزوجل بما (٥) استطعت - يب صا و ان كنت قارنا (٦) بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس و ان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم.

١٧٨٧١ (٦) قرب الاسناد ٣٧٩ - محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب قال اخبرنا احمد ابن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من اين يقطع التلبية قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول - خ) يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة.

١٧٨٧٢ (٧) تهذيب ٤٦٨ ج ٥ - احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الا يطح.

١٧٨٧٣ (٨) تهذيب ٩٤ ج ٥ - استبصار ١٧٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب (عن عدة من اصحابنا - صا) عن احمد بن محمد بن محمد بن محمد

(١) ابراهيم ابن ابي سماك - خ. (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال (قال صا) اذا - يب صا.

(٣) بالتهليل و التكبير - صا. (٤) و التمجيد - كا. خ. (٥) ما - يب صا.

(٦) مفرداً - صا - خ ل يب.

ابن ابي نصر **كافى** ٣٩٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن **احمد بن محمد** عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش (١) مكة عقبه ذى طوى قلت بيوت مكة قال نعم.

١٧٨٧٤ (٩) **تهذيب** ٩٤ ج ٥ - محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن **ابى خالد** مولى على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن احرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذو (٢) طوى.

١٧٨٧٥ (١٠) **الهداية** ٥٦ - فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبه المدينتين او بحذاها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عرش مكة وهى عقبه ذى طوى.

١٧٨٧٦ (١١) **تهذيب** ٩٥ ج ٥ - **استبصار** ١٧٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن احمد (٣) عن **فقيه** ٢٧٧ ج ٢ - **يونس بن يعقوب** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة (من اين يقطع التلبية - يب صا) قال (٤) اذا رأيت (بيوت - يب صا) ذى (٥) طوى فاقطع التلبية.

١٧٨٧٧ (١٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٨ - فان اخذت على طريق المدينة لبيت سراً قبل ان تبلغ الميل الذى على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجوز الميل الا ملتياً فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة من عقبه المدينتين او بحذاها ومن اخذ

(١) اعراش - صا - وعرش مكة اى بيوتها - مجمع. (٢) ذى - خ.

(٣) يونس بن احمد - يب ط - محسن بن احمد - خ. (٤) فقال - فقيه.

(٥) ذا - فقيه.

على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش (١) مكة وهو عقبة ذى طوى.

١٧٨٧٨ (١٣) مستدرك ١٨٥ ج ٩ - وفي بعض نسخه ثم اقطع التلبية ان كنت متمتعاً اذا استلمت الحجر لما روى ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يقطعه في عمرته هناك وكذلك قال ابن عباس و جابر بن عبد الله و كان ابن عمر و عايشة يريان قطع التلبية للمتمتع اذا رأى بيوتات مكة والذي نذهب اليه ما وصفت فاختيارك بما شئت.

١٧٨٧٩ (١٤) تهذيب ٩٦ ج ٥ - استبصار ١٧٧ ج ٢ - فقيه ٢٧٧ ج ٢ - روى (٢) الفضيل (بن يسار - يب صا) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمره فاين اقطع التلبية قال حيال (٣) العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال (٤) القصارين.

١٧٨٨٠ (١٥) كافي ٥٣٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد.

١٧٨٨١ (١٦) مستدرك ١٨٨ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد الحرام.

١٧٨٨٢ (١٧) المقنعة ٧٠ - سئل (الصّادق عليه السلام) عن الملبى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع تلبيته فقال اذا زار (٥) البيت.

١٧٨٨٣ (١٨) مستدرك ١٨٧ ج ٩ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يكون بمكة يعتمر فيخرج الى

(١) العريش ما يستظل به بينى من سعف النخل و الجمع عُرُش مثل قليب و قلب و منه قيل لبيوت مكة العرش - مجمع. (٢) و في رواية - فقيه. (٣) بحيال - فقيه. (٤) بحيال - صا فقيه. (٥) رأى - ثل.

بعض الاوقات قال يقطع التلبية اذا نظر الى الكعبة.

١٧٨٨٤ (١٩) فقيهه ٢٧٦ ج ٢ - ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى أنه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروى أنه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم.

١٧٨٨٥ (٢٠) كافي ٥٣٧ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان (بن عثمان - خ) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية المعتز اذا دخل الحرم.

١٧٨٨٦ (٢١) تهذيب ٩٥ ج ٥ - استبصار ١٧٧ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم (حمله الشيخ ره على الجواز).
١٧٨٨٧ (٢٢) دعائم الاسلام ٣٣٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال العمرة المبتولة طواف بالبيت (الى ان قال) و يقطع التلبية اذا دخل الحرم.

١٧٨٨٨ (٢٣) تهذيب ٩٥ ج ٥ - استبصار ١٧٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل (مكة - خ) مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم.

١٧٨٨٩ (٢٤) كافي ٥٣٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم فقيهه ٢٧٧ ج ٢ - وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم فقيهه وروى أنه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة.

١٧٨٩٠ (٢٥) دعائم الاسلام ٣١١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال والمتمتع بالعمرة الى الحج اذا دخل الحرم قطع التلبية واخذ في التكبير والتهليل.

و تقدم في رواية ابان (١) من باب (١٥) ان الحاج انما هو المؤمن المخلص من ابواب فضائل الحج قوله وقوم يلبنون حول الكعبة فقال عليه السلام أترى هؤلاء الذين يلبنون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير.

وفي الرضوى (٩) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه عليه السلام قوله اذا دخلت وانت متمتع فاقطع التلبية اذا استلمت الحجر وقال بعض العلماء اذا بدلك بيوت مكة فاقطع التلبية.

وفي رواية ابى بصير (١٤) قوله ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة.

وفي رواية سماعة (٢) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة من ابواب مواقيت الاحرام قوله عليه السلام ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت وفي رواية عمر بن يزيد (٤) نحوه.

ويأتى في رواية الحلبي (٦) من باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر الى المسجد.

ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم وما يستثنى منه و

ما يكره له وما فيه الكفارة

(١) باب ان المحرم لا يلبس ثوباً له اضرار الا ان ينكسه او يكون طيلساناً ولا ثوباً يدرعه ولا ثوباً مخيطاً ولا قباء ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا برنسا ولا برقعاً ولا قفازاً الا اذا اضطر اليها

١٧٨٩١ (١) كافي ٣٤٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيه ٢١٨ ج ٢ - معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوباً له اضرار و انت محرم الآ ان تنكسه (١) و لا ثوباً تدرّعه (٢) و لا سراويل الآ ان لا يكون لك ازار و لا خفين الآ ان لا يكون لك نعلان (٣) - كافي قال و سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها و غيرها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة.

١٧٨٩٢ (٢) تهذيب ٤٦٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس و انت تريد الاحرام ثوباً تزّره و لا تدرّعه و لا تلبس سراويل الآ ان لا يكون لك ازار و لا الخفين الآ ان لا يكون لك نعلان.

١٧٨٩٣ (٣) فقيه ٢١٨ ج ٢ - روى زرارة عن احدهما عليه السلام قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كلّ ثوب الآ ثوباً واحداً يتدرّعه.

١٧٨٩٤ (٤) عاظم الاسلام ٢٩٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه نهى ان يتطيّب من اراد الاحرام (الى ان قال) و لا يلبس قميصاً و لا سراويل و لا عمامة و لا قلنسوة و لا خفاً و لا جورباً و لا قفازاً و لا برقعاً و لا ثوباً مخيطاً ما كان و لا يغطى رأسه و المرأة تلبس الثياب و تغطى رأسها. ١٧٨٩٥ (٥) وسائل ٥٠٠ ج ١٢ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سئله عن المحرم هل يصلح له ان يؤمّ في

(١) النكس في الاشياء معنى يرجع الى قلب الشيء و رده و جعل اعلاه اسفله و مقدّمه مؤخّره - اللسان.

(٢) تدرّعه: بحذف احدى التائين اى تلبسه بادخال يديك في يدي الثوب.

(٣) نعل - فقيه.

سراويل وقلنسوة قال عليه السلام لا يصلح.

١٧٨٩٦ (٦) مستدرك ج ٢١٨ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا تلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا البرنس ولا الخفين ولا القباء.

١٧٨٩٧ (٧) كافي ج ٣٤٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا (١) حتى ينزع اززاره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه.

١٧٨٩٨ (٨) كافي ج ٣٤٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك (٢) وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل (عليه - فقيهه) فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه. (٣)

فقيه ج ٢١٧ ج ٢ - روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزور قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلساناً حتى تحل اززاره وقال انما كره ذلك وذكر مثله.

العلل ج ٤٠٨ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله (٤) بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب جدي عليه السلام لا يلبس المحرم طيلسانا مزوراً فذكرت ذلك لابي فقال انما فعل ذلك كراهية ان يزره عليه الجاهل فاما الفقيه فانه لا بأس (به - خ) ان يلبسه.

(١) الطيلسان: كساء اخضر يلبسه الخواص من المشايخ والعلماء وهو من لباس العجم.

(٢) هكذا في كا. (٣) بأن - فقيهه. (٤) عبيد الله بن علي الجعفي - خ.

المقنع ٧١- و لا بأس ان تلبس الطيلسان المزور و انت محرم و
أما كره امير المؤمنين عليه السلام ذلك مخافة ان يزرّه الجاهل عليه و أما
الفقيه فلا بأس ان يلبسه.

١٧٨٩٩ (٩) **رجال الكشي ٥٤٧-** علي بن محمد القتيبي قال حدثنا ابو
عبدالله الشاذاني قال سألت الريان بن الصلت فقلت له انا محرم و ربّما
احتلمت فأغتسل و ليس معي من الثياب ما استدفئ به إلا الثياب
المخاطة (١) فقال لي سألت هذه المشيخة الذين معنا في القافلة عن
هذه المسألة يعني ابا عبدالله الجرجاني و يحيى بن حمّاد و غيرهما
فقلت بلى قد سألت قال فما وجدت عندهم قلت لاشيء قال الريان
لابنه محمد لو شغلوا بطلب العلم لكان خيراً لهم عن اشتغالهم بما
لا يعينهم يعني من طريق الغلو ثم قال لابنه قد حدثت (٢) بهذا ما حدثت و
هم ينتمونه (٣) الى القيل و ليس عندهم ما يرشدون به الى الحق يا بني
اذا اصابك ما ذكرت فالبس ثياب احرامك فان لم تستدفىء به فغير
ثيابك المخيطة و تدثر فقلت كيف أغير قال الق ثيابك على نفسك فاجعل
جلبابه من ناحية ذيلك و ذيله من ناحية وجهك.

و تقدّم في مرسله كا (٢) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته باو عر
بقاع الارض حجراً من ابواب بدو المشاعر قوله عليه السلام و يرملون على
اقدامهم شعناً غيراً له قد نبذوا القنوع و السراويل وراء ظهورهم.

و في رواية هرون (٩) من باب (١٩) أنه يستحب لمن لا يقدر على
الحج في كل سنة ان يبعث هدياً من ابواب فضائل الحج قوله لا يستطيع
ان يترك الثياب لمكان زياد فقال عليه السلام مره فليلبس الثياب و ليذبح بقرة

(١) المخيطة - ظ. (٢) قد حدثت - خ.

(٣) يسلمونه - خ - و ينتمونه أي ينتسبونه.

يوم الاضحى عن نفسه وفى روايته الاخرى نحوه.

وفى الرضوى (٨) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام وحل لك كل شىء من لبس القميص والخف ومس الطيب ووطى النساء الى يوم التروية (اي بعد التقصير).

وفى رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج والعمرة لله تعالى قوله عليه السلام أنزلت الميقات وتجردت عن مخيط الثياب قال نعم (الى ان قال) فحين تجردت عن مخيط ثيابك نويت أنك تجردت من الرياء والنفاق الخ.

ولاحظ ما اوردناه فى باب (١٢) أنه يجب على الرجل خاصة ان يتجرد من الثياب قبل الاحرام و يلبس ثوبه من ابواب الاحرام فإنه يمكن ان يستفاد منه عدم جواز لبس المخيط للمحرم.

وفى احاديث باب (٢٢) ان المحرم اذا لم يجد ثوباً غير القباء يلبسه مقلوباً ما يدل على عدم جواز لبس القباء للمحرم ما لم يضطر اليه.

وفى رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة فى الثوب المصبوغ بالزعفران قوله عليه السلام ولا تلبس المرأة القفازين.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى احاديث باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوباً لا ينبغى له لبسه ما يدل على ذلك فراجع ولاحظ باب (٤) جواز عقد الثوب للمحرم.

وفى رواية ابي بصير (٧) من باب (٦) ان المحرم لا يلبس الخفين والجوربين قوله عليه السلام وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه فى يدي القباء **وفى** رواية ابن مسلم (٨) قوله عليه السلام و يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه **وفى** رواية عمر بن يزيد (٩) قوله

عليه السلام وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه (عنقه - خ) او قبائه بعد ان ينكسه و في رواية حمران (١٠) قوله عليه السلام المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار.

و في رواية يحيى ابن ابي العلاء (٨) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها قوله كرهه (ابو عبدالله) عليه السلام للمحرمة البرقع والقفازين و في رواية الدعائم (٧) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر قوله عليه السلام ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطة.

(٢) باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والسراويل و الغلالة و حكم لبسها الذهب والحلي والخلخال والمسكة و الحرير والمصبوغ والقفازين والبرقع وغيرها

١٧٩٠٠ (١) تهذيب ٧٤ ج ٥ - استبصار ٣٠٩ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة و صفوان بن يحيى و علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير والخز و الديباج فقال نعم لا بأس به و تلبس الخخالين و المسك (١) (انما اوردنا هذه مع عدم ذكر الاحرام فيها للقرائن التي تظهر منها ان السؤال مربوط بحال الاحرام)

استبصار ٣٠٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة و صفوان بن يحيى و علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس ان تلبس المرأة الخخالين و المسك (الظاهر ان هذه قطعة من الرواية السابقة).

(١) المسك: بفتحيتين أسورة من ذبل او عاج و الذبل كفلس شيء كالعاج.

٢٣٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

فقيه ٢٢٠ ج ٢ - سأل ابا عبدالله عليه السلام يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلبي فقال تلبس المسك (١) والخلخالين.

١٧٩٠١ (٢) **تهذيب ج ٧٦** ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي ج ٣٤٦** ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت أتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك **الستر (٢)**.

فقيه ٢١٩ ج ٢ - سأل ابا عبدالله عليه السلام محمد بن علي **الحلبي** وذكر مثله. ١٧٩٠٢ (٣) **الحجريات ٦٤** - باسناده عن علي بن الحسين عليه السلام ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله كنّ اذا خرجن حاجات خرجن بعيدهن معهن عليهن الثيابين و السراويلات.

١٧٩٠٣ (٤) **تهذيب ج ٧٦** ٥ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان ابن يحيى و النضر بن سويد عن **فقيه ٢١٩ ج ٢** - **عبدالله بن سنان** عن ابي عبدالله عليه السلام قال تلبس (المرأة - فقيه) المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة. (٣)

١٧٩٠٤ (٥) **فقيه ٢٢٠ ج ٢** - روى **الحلبي** عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب و الخزّ و ليس يكره الاّ الحرير المحض.

١٧٩٠٥ (٦) **تهذيب ج ٧٥** ٥ - **استبصار ج ٣١٠** ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافي ج ٣٤٥** ٤ - ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن **عبد الرحمن بن الحجاج** قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلبي و الخخال و المسكة (٤) و القرطان من

(١) المسكة - خ ل. (٢) السترة - يب كا.

(٣) الغلالة بالكسر ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تتقى به الحائض عن التلوّث. (٤) المسك - صا.

الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها (و - يب) تنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال (١) في مركبها و مسيرها.

١٧٩٠٦ (٧) ٥ عائم الاسلام ٣٠٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال (في حديث في المحرمة) و لا بأس ان تلبس الحلي ما لم تظهر به للرجال و هي محرمة.

١٧٩٠٧ (٨) فقيهه ٢٢٠ ج ٢ - وفي رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها (٢).

١٧٩٠٨ (٩) تهذيب ٧٦ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال تلبس المحرمة (٣) الخاتم من الذهب.

١٧٩٠٩ (١٠) فقيهه ٢٢٠ ج ٢ - روى الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور و القلادة المشهورة.

١٧٩١٠ (١١) تهذيب ٧٥ ج ٥ - استبصار ٣١٠ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن الحسين (بن سعيد صا - خ) عن صفوان (بن يحيى - يب) عن حريز عن فقيهه ٢٢٠ ج ٢ - محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال المحرمة (٤) تلبس الحلي كله الا حلياً مشهوراً للزينة.

١٧٩١١ (١٢) استبصار ٣١٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن

(١) للرجل - يب صا. (٢) عليها - خ ل. (٣) المرأة - خ.

(٤) في المرأة المحرمة أنها - فقيه.

مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حليًا ولا بأس بالعلم في الثوب (و تقدّم مثل هذه عن يب وكا في باب حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغ بالزعفران في ذيل رواية النضر).

و تقدّم في أحاديث باب (٨) حرمة لبس الذهب و الصلوة فيه للرجال دون النساء من ابواب لباس المصلّي في كتاب الصلوة ما يناسب ذلك.

و في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب وجوه قوله عليه السلام فدخل عليّ عليه السلام على فاطمة عليها السلام وهي قد احلّت فوجد ريحاطيّة و وجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله ﷺ.

و في احاديث باب (١٢) أنه يجب على الرجل ان يتجرّد من الثياب عند ارادة الاحرام من ابوابه ما يدلّ على بعض المقصود فراجع و في رواية عيص بن القاسم (١٣) من باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير الممزوج قوله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ماشئت من الثياب غير الحرير و القفازين و كرهه النقاب.

و في رواية ابي عيينة (١٤) قوله ما يحلّ للمرأة ان تلبس من الثياب وهي محرمة قال عليه السلام الثياب كلّها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير.

و في رواية سماعة (١٧) قوله عليه السلام و ان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها و في رواية النهدي (١٨) قوله المرأة تحرم في العمامة و لها علم قال عليه السلام لا بأس و لاحظ سائر احاديث الباب فانّ فيها ما يدلّ على جواز لبس المرأة الحرير الممزوج دون الخالص و كذا في احاديث باب (١٦) أنه لا بأس للرجال و النساء ان يحرموا في ثياب الخزّم

يناسب الباب.

و في احاديث باب (١٧) جواز الاحرام في الثوب المصبوغ بالمشق و باب (١٨) أنه لا بأس للمحرم ان يلبس الثوب المشيع بالعصفر ما يدل على حكم لبس المرأة الثياب المصبوغة.

و في رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغ بالزعفران قوله سألته عن المرأة المحرمة اى شىء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين و لاحتيا تتزين به لزوجها و لا تكتحل الا من علة و لا تمس طيبا و لا تلبس حلياً و لا فرنداً و لا بأس بالعلم في الثوب.

و في رواية الدعائم (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام و المرأة تلبس الثياب و تغطى رأسها و **لاحظ** سائر احاديث الباب كلها فانها تدل على ذلك **وكذا** ما يأتى في احاديث الباب التالى.

و يأتى في رواية الحميرى (٣) من باب (٤) جواز عقد الثوب للمحرم اذا قصر قوله يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عقبه (الى ان قال) و يشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك (الى ان قال) فاجاب عليه السلام جاز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض و لا ابرة يخرج به عن حد المئزر الخ و **لاحظ** ساير احاديث الباب فانه لا تخلو عن المناسبة.

و في رواية الحلبي (٦) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها قوله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلوى **و في** رواية يحيى ابن ابى العلاء (٨) قوله كره للمحرمة البرقع و القفازين.

(٣) باب حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه و

حكم من احتاج الى لبس ضروب من الثياب أو تكون به علة يخاف ان يتجرّد قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاصِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١٩٦».

١٧٩١٢ (١) كافي ٣٤٨ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ان لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك وان لبست قميصاً فشقّه وأخرجه من تحت قدميك.

١٧٩١٣ (٢) تهذيب ٧٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقّه وأخرجه من تحت قدميك.

١٧٩١٤ (٣) كافي ٣٤٨ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٧٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميص ^(١) فقال ينزعه ولا يشقّه وان كان لبسه بعد ما أحرم شقّه وأخرجه ممّا يلي رجله.

١٧٩١٥ (٤) الجعفریات ٦٩ - باسناده عن علي عليه السلام انه سئل عن المحرم إذا أحرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقّه ولم يأمر ^(٢) بكفارة.

١٧٩١٦ (٥) كافي ٣٤٨ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الأصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقّون قميصه وكان صلباً فرآه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقّونه فقال له كيف صنعت فقال أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجله أنما جهل، فأتاه غير ذلك فسئله فقال ما تقول في رجل أحرم في قميصه قال ينزعه من رأسه.

١٧٩١٧ (٦) تهذيب ٧٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلتي حتى دخل المسجد و هو يلتي و عليه قميصه فوثب اليه ناس (١) من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك و اخرجته من رجلك فان عليك بدنة و عليك الحج من قابل و حجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر و استقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام و هو ينتف شعره و يضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه و كان الرجل اعجمياً فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلاً اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسئل احداً عن شيء فافتونى (٢) هؤلاء ان اشق قميصي و انزعه من قبل رجلي و ان حجتي فاسد و ان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان النبي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا و صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام و اسع بين الصفا و المروة و قصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل و اهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس.

١٧٩١٨ (٧) تهذيب ٣٨٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمداً قال عليه دم.

١٧٩١٩ (٨) كافي ٣٤٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زواردة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه و هو محرم ففعل (٣) ذلك

(١) اناس - خ. (٢) فامرني - خ. (٣) فعل - خ.

٢٣٦ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم.
١٧٩٢٠ (٩) ٥ عائم الاسلام ٣٠٥ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي
عليه السلام انه قال اذا لبس المحرم ثياباً جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.
١٧٩٢١ (١٠) ١٠) ١٧٩٢١ - وكذا في الحرام بجهالة
وانت محل أو محرم او اتيت في الحل و انت محرم فليس عليك شيء
الا الصيد فان عليك فدائه.

١٧٩٢٢ (١١) ١١) ٣٤٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن ضروب
من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء.
١٧٩٢٣ (١٢) ١٢) ٣٨٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام
عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب (مختلفة - فقيه) (يلبسها -
يب) قال عليه لكل صنف منها فداء فقيه ٢١٩ ج ٢ - روى محمد بن
مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن المحرم و ذكر مثله.

١٧٩٢٤ (١٣) ١٣) ٦٨ - باسناده عن علي بن ابي طالب قال المريض اذا
اراد الاحرام و هو متخوف على نفسه من البرد فليحرم و عليه ثيابه من
الثياب و ليكفر بما سماه الله تبارك و تعالى في كتابه «فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ».

١٧٩٢٥ (١٤) ١٤) ٥ عائم الاسلام ٣٠٥ ج ١ - عن علي بن ابي طالب انه قال في
المحرم تكون له علة يخاف ان يتجرّد قال يحرم في ثيابه و يفدى بما
شاء كما قال الله «فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ».

و تقدّم في رواية هارون (٩) من باب (١٩) انه يستحب لمن
لا يقدر على الحج في كل سنة ان يبعث هدياً من ابواب فضائل الحج
١٣ ج

قوله أنه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب و ليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه (و فى نقل آخر) و لينحر بقرة يوم التَّحر عن لبسه الثياب.

و يأتى فى رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر و نتفه للمحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ^{١٣٤} عَلَيْهِ السَّلَامُ أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه او أكل طعاماً لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شىء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة.

(٤) باب جواز عقد الثوب للمحرم اذا قصر و حكم عقد الإزار فى العنق و جواز الاتزار كيف شاء و حكم شد الميزر و البطن بتكة او عمامة او غيرها و كراهة الاحتباء له خصوصاً فى

المسجد الحرام

١٧٩٢٦ (١) كافي ٣٤٧ ج ٤ (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل (بن زياد - خ) عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر ^{عليه السلام} ان علياً ^{عليه السلام} كان لا يرى بأساً بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلّى فيه و ان كان محرماً.

١٧٩٢٧ (٢) فقيه ٢٢١ ج ٢ - و سأل ابا عبد الله ^{عليه السلام} سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه قال لا.

١٧٩٢٨ (٣) قرب الاسناد ٢٤١ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ^{عليه السلام} قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبتة و لكن يثنيه (١) على عنقه و لا يعقده و سائل ٥٠٣ ج ٢ - و رواه علي بن جعفر فى كتابه مثله.

١٧٩٢٩ (٤) الاحتجاج ٥٧٣ ج ١ - في كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله عنها فى سنة سبع و ثلثمائة سئل عن المحرم يجوز ان يشد الميزر من خلفه على عقبه (١) بالطول و يرفع (عن - خ) طرفيه الى حقويه و يجمعهما فى خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه و يرفعهما الى خاصرته و يشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان الميزر الاول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك و هذا استر (٢).

فاجاب عليه السلام جاز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث فى الميزر حدثاً بمقراض لا ابرة يخرج به عن حد الميزر و غرزه (٣) غرزا و لم يعقده و لم يشد بعضه ببعض و اذا غطى سرته و ركبته كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة و الركبتين و الاحب الينا و الافضل لكل أحد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً انشاء الله و سئل هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة فاجاب عليه السلام لا يجوز شد الميزر بشيء سواه من تكة و لا (٤) غيرها.

١٧٩٣٠ (٥) فقيه ٢٢١ ج ٢ - روى **عمران الحلبي** عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة و ان شاء يعصبها على موضع الازار و لا يرفعها الى صدره.

١٧٩٣١ (٦) مستدرک ٢٣٧ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عن ابيه عليه السلام انه قال لقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله على المشاة و هم بكراع الغميم (٥) فشكوا

(١) عنقه - نل. (٢) ستر - خ ل. (٣) غرز الإبرة فى الشيء: ادخلها.

(٤) او غيرها - نل.

(٥) كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة و المدينة و هو وادى امام عسفان بثمانية أميال

اليه الجهد و الاعياء فقال شدّوا ازركم و استبطنوا الخبر.
و تقدّم في احاديث باب (٦) حكم الاتكاء و الاحتباء في المسجد
 من ابواب المساجد في كتاب الصلوة ما يدلّ على حكم الاحتباء في
 المسجد الحرام فلاحظ.

و في احاديث باب (١٦) أنه لا ينبغي لاحد ان يحتبى قبالة البيت
 من ابواب بدو المشاعر في كتاب الحج ما يدلّ على كراهة الاحتباء للمحرم.
و يأتي في رواية ابي بصير (٢) من الباب التالي قوله المحرم يشدّ
 على بطنه العمامة قال لا.

(٥) باب جواز شدّ النفقة و الهيمان على الوسط للمحرم و له

ان يصرّ الدراهم في ثوبه

١٧٩٣٢ (١) فقيهه ١٨٣ ج ٢ - وروى عليّ بن اسباط عن عمّه يعقوب بن
 سالم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام تكون معي الدراهم فيها تماثيل و انا
 محرم فاجعلها في همياني و اشدّه في وسطى قال لا بأس أو ليس هي
 نفقتك و عليها اعتمادك بعد الله عزّ وجلّ المحاسن ٣٥٨ - البرقيّ عن
 بعض اصحابه (١) عن عليّ بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم مثله
 الآن فيه أو ليس نفقتك تعينك بعمل الله (٢).

١٧٩٣٣ (٢) كافي ٣٤٣ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن
 الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي
 بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشدّ على بطنه العمامة قال
 لا ثمّ قال كان ابي يقول يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق
 منها فانّها تمام حجّه فقيهه ٢٢١ ج ٢ - وفي رواية ابي بصير عن ابي
 عبدالله عليه السلام أنّه قال كان ابي يشدّ على بطنه نفقته يستوثق بها فانّها

تمام حجّه.

العلل ٤٥٥ - حدّثنا محمّد بن الحسن ره قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن (١) عاصم عن **أبي بصير** (يعنى المرادى - ثل) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته قال يستوثق منها فإنها تمام الحجّة (٢).

١٧٩٣٤ (٣) **كافي** ٣٤٤ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يصرّ (٣) الدراهم في ثوبه قال نعم و يلبس المنطقة و الهيمان. ١٧٩٣٥ (٤) **فقيه** ٢٢١ ج ٢ - روى ابن فضال عن **يونس بن يعقوب** قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم يشدّ الهيمان في وسطه قال نعم و ما خيره بعد نفقته.

١٧٩٣٦ (٥) **كافي** ٣٤٣ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد (ابن ابي نصر - خ) عن **صفوان الجمال** قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ معى اهلى و انا اريد ان اشدّ نفقتى في حقوى (٤) فقال نعم فانّ ابي كان يقول من قوّة المسافر حفظ (٥) نفقته **المحاسن** ٣٥٨ - البرقى عن احمد بن محمّد ابن ابي نصر عن **صفوان الجمال** نحوه.

فقيه ١٨٣ ج ٢ - روى (عن - خ) **صفوان الجمال** قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ معى اهلى و انا اريد الحجّ فاشدّ نفقتى في حقوى (وذكر مثله).
و تقدّم في رواية عبد الرحمن (٩) من باب (١٢) كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل من ابواب لباس المصلّى قوله عليه السلام ما اشتهى ان يصلّى

(١) عن - خ - ثل. (٢) حجّه - ثل. (٣) أى يشدّها.

(٤) الحقو هو موضع شدّ الازار وهو الخاصة. (٥) حفظه - خ.

ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بدمن حفظ بضائعهم ولا حظ سائر احاديث الباب.

(٦) باب أنّ المحرم لا يلبس الخفين والجوربين الآ إذا

اضطرّ اليهما ويشقّ الخف من ظهر القدم

١٧٩٣٧ (١) كافي ٣٤٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطرّ اليهما.

فقيه ٢١٧ ج ٢ - سأل ابا عبدالله عليه السلام رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطرّ اليهما.

١٧٩٣٨ (٢) تهذيب ٣٨٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال واى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطرّ الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطرّ الى لبسهما.

١٧٩٣٩ (٣) دعائم الاسلام ٣٠٥ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنّه قال لا بأس للمحرم اذا لم يجد نعلا أو احتاج الى الخفين ان يلبس خفّاً مادون الكعبين.

١٧٩٤٠ (٤) الجعفريات ٦٩ - باسناده عن علي عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمحرم اذا لم يصب النعلين ان يحرم في خفين ما دون الكعبين.

١٧٩٤١ (٥) وفيه ٦٩ - وبالا سناد عن علي عليه السلام قال اذا احتاج المحرم الى الخفين فليلبسهما وليقطعهما.

١٧٩٤٢ (٦) مستدرک ٢٢٧ ج ٩ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن

٢٤٢ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم ألبس الخفين والجوربين اذا اضطرَّ اليهما قال فقال نعم.

١٧٩٤٣ (٧) كافي ج ٣٤٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين قال: له ان يلبس الخفين اذا اضطرَّ الى ذلك وليشقه من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطرَّ الى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء.

١٧٩٤٤ (٨) فقيه ج ٢١٨ ج ٢ - روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم و لكن يشقّ ظهر القدم و يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه.

١٧٩٤٥ (٩) تهذيب ج ٧٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين و ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه (١) او قبائه بعد ان ينكسه.

١٧٩٤٦ (١٠) كافي ج ٣٤٧ ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبدالرحمن عن حمزان عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار و يلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل.

١٧٩٤٧ (١١) الجعفريات ج ٦٩ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المحرم اذا لم يجد الرداء يلبس القميص و اذا لم يجد الازار يلبس السراويل.

١٧٩٤٨ (١٢) مستدرک ٢٢٥ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي ولا تلبس قميصاً ولا سراويل - إلى أن قال - وإذا لم يجد ما يتزر يشق السراويل يجعلها مثل الثياب يتزر به - الخبر.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٢) أن المحرم إذا لم يجد ثوباً غير القباء يلبسه مقلوباً من أبواب الاحرام ج ١٣ ما يدل على عدم جواز لبس القباء للمحرم وفي رواية مغوية (١) من باب (١) أن المحرم لا يلبس ثوباً له أضرار من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه السلام لا تلبس ثوباً له أضرار (إلى أن قال) ولا سراويل إلا أن لا يكون لك أزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان.

(٧) باب عدم جواز تغطية الرجل رأسه وأذنيه دون الوجه

إلا للضرورة وحكم من يغطي رأسه ناسياً أو نائماً

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ**
أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَغَطِّهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (١٩٦).

١٧٩٤٩ (١) كافي ٣٥٢ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة قال سألته عن المحرم أيتغطى قال أما من الحرّ والبرد فلا.

١٧٩٥٠ (٢) كافي ٣٤٩ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيها قال لا.

١٧٩٥١ (٣) كافي ٣٥٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسدّ أذنيه بالقطن قال نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلا فلا.

١٧٩٥٢ (٤) كافي ٣٥٩ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

٢٤٤ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

عبد الجبار عن صفوان **تهذيب** ٣٠٨ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن **معوية** بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام (أنه - كا) قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع.

١٧٩٥٣ (٥) **مستدرک** ٢٣٥ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى وان صدع رأسك لا بأس ان تعصب على رأسك خرقة.

١٧٩٥٤ (٦) **تهذيب** ٣٠٧ ج ٥ - **استبصار** ١٨٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال يلقي القناع عن رأسه و يلبى و لا شىء عليه **المقنع** ٧٤ - وروى ان لا يتغطى المحرم من البرد و الحر (الى ان قال) و اذا غطى المحرم رأسه ساهياً او ناسياً فليلق القناع و ليلب و ليس عليه شىء.

١٧٩٥٥ (٧) **الجعفریات** ٦٨ - باسناده عن **علی بن الحسين** عن ابيه عليه السلام أن **علياً** عليه السلام سئل عن الاقرع و الاصلع و من يتخوف البرد على رأسه اذا هو احرم و من به قروح فى رأسه فيتخوف عليه البرد قال له فليكفر بما سماه الله تعالى فى كتابه قوله تعالى «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» صيام ثلاثة ايام او صدقة ثلاثة أصوع على ستة مساكين او نسك و هى شاة ليضع القلنسوة على رأسه او العمامة.

١٧٩٥٦ (٨) **تهذيب** ٣٠٨ ج ٥ - **استبصار** ١٨٤ ج ٢ - سعد بن عبدالله - (صا) عن موسى بن الحسن (١) و الحسن بن **علی** عن احمد بن هلال و محمد ابن ابي عمير و امية بن **علی القيسى** عن **علی بن عطية** عن زرارة

عن احدهما عليه السلام في المحرم قال له ان يغطى رأسه و وجهه اذا اراد ان ينام (حملة الشيخ على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار).
١٧٩٥٧ (٩) فقيه ٢٢٧ ج ٢ - سأل ابا عبد الله عليه السلام الحلبي عن المحرم يغطى رأسه ناسياً او نائماً فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع و يلبي و ليس عليه شيء.

و تقدم في مرسله كا (٢) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته الحرام باو عر بقاع الارض حجراً من ابواب بدو المشاعر قوله عليه السلام ثم امر آدم و ولده ان يشنوا (١) اعطافهم نحوه (الى ان قال) و يرملون على اقدمهم شعناً غبراً له قد نبذوا القنع و السراويل وراء ظهورهم و حسروا (٢) بالشعور حلقاً عن رؤسهم.

و في رواية الجعفریات (١٢) من باب (٨) احكام المصدود من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام فاذا الحسين بن علي عليهما السلام محرم محموم عليه دثار فامر به علي عليه السلام فحجم و عصب رأسه و ساق عنه بدنة.

و في رواية عمر بن يزيد (٣) من باب (٨) استحباب اعادة الغسل لمن نام او لبس قميصاً من ابواب الاحرام قوله عليه السلام اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع و لا تطيب و في رواية الدعائم (٤) من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام و لا يغطى رأسه.

و يأتي في رواية ابن ميمون (٧) من الباب التالي قوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في رأسه و في رواية زرارة (١٢) قوله و لا يختر (المحرم) رأسه و في رواية الحلبي (١٤) قوله المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده.

وفى رواية ابن سنان (٣٣) من باب (١٥) أن المحرم لا يظلل الآ من علّة قوله ترى ان استتر بطرف ثوبى فقال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك.
وفى الرضوى (٤) من باب (٤٣) جواز الاغتسال و الاستحمام للمحرم قوله **عليه السلام** و تغطى وجهك و لا تغط رأسك.

وفى رواية العلاء (٨) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتع و المفرد بعد الحلق من ابوابه قوله أفاغطى رأسى (أى بعد الحلق) قال نعم.

وفى رواية العلاء (٩) قوله أنى حلقت رأسى و ذبحت و انا متمتع اطلى رأسى بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب قلت و ألبس القميص و اتقنع قال نعم.

وفى رواية يونس (٢١) قوله المتمتع يغطى رأسه اذا حلق فقال يا بنى حلق رأسه اعظم من تغطيته اياه.

وفى رواية ابن حازم (٢٢) قوله **عليه السلام** لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة **وفى** رواية ابن مسلم (٢٣) نحوه.

(٨) باب عدم جواز تغطية المحرمة وجهها الا ان لها ان

تسدل الثوب عليه الى الذقن و انها لا تنتقب و لاتستر

بالمروحة و تغطى رأسها و يجوز للمحرم و المحرمة ان

يغطيا وجههما عند النوم من الذباب و عند الغبار

١٧٩٥٨ (١) فقيهه ٢١٩ ج ٢ - وفى رواية حماد بن عثمان عن حريز قال

قال ابو عبدالله **عليه السلام** المحرمة تسدل (١) الثوب على وجهها الى الذقن.

١٧٩٥٩ (٢) فقيهه ٢٢٧ ج ٢ - روى زرارة عن ابي عبدالله **عليه السلام** ان المحرمة

تسدل ثوبها الى نحرها.

١٧٩٦٠ (٣) فقيهه ٢١٩ ج ٢ - وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة.

١٧٩٦١ (٤) مستدرک ٢٢٤ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا بأس ان تسدل المرأة المحرمة الثوب على وجهها حتى يبلغ نحرها اذا كانت راكبة و في موضع آخر و من كان معكم من النساء فليصنعن كما تصنعون ويسدن الثياب على وجههن سدا ان اردن ذلك الى النحر.

١٧٩٦٢ (٥) د عائم الاسلام ٢٩٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال (في حديث) و المرأة تلبس الثياب و تغطي رأسها و احرامها في وجهها و ترخي عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها الخبر.

١٧٩٦٣ (٦) تهذيب ٧٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرّ ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة و هي محرمة فقال احرمي (١) و اسفري (٢) و ارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي (٣) عينها (٤) قال قلت يبلغ فمها قال نعم (قال - يب) و قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلّي و لا الثياب المصبغات (٥) الآ صبغ (٦) لا يردع (٧).

١٧٩٦٤ (٧) كافي ٣٤٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن فقيهه ٢١٩ ج ٢ - عبد الله بن ميمون عن جعفر (٨) عن ابيه

(١) اخرجى - يب خل (٢) سفرت المرأة: كشفت وجهها.

(٣) قال الى ان تغطي - يب. (٤) عينها - خ. (٥) المصبغات - يب.

(٦) صبغاً - يب. (٧) اي لا يروح عنه الاثر - مجمع. (٨) عن الصادق - فقيه.

عليه السلام قال المحرمة لا تنتقب (١) لأن احرام المرثة في وجهها و احرام الرجل في رأسه **المقنعة** ٧٠- قال (الصادق عليه السلام) المحرمة لا تنتقب (و ذكر مثله) **المقنع** ٧٢- ولا يجوز للمرثة أن تنتقب و ذكر مثله.

١٧٩٦٥ (٨) فقيه ٢١٩ ج ٢- روى يحيى ابن ابى العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين.

١٧٩٦٦ (٩) كافي ٣٢٦ ج ٤- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام قال فقيه ٢١٩ ج ٢- مرّ ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط (٢) المروحة بقضيبه (٣) عن وجهها.

قرب الاسناد ٣٦٣- احمد بن محمد بن محمد (بن عيسى - ثل) عن احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر (في حديث نحوه).

١٧٩٦٧ (١٠) تهذيب ٣٠٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن الجرمي (٤) عن محمد بن ابى حمزة و درست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيعطى وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم - فقيه ٢٢٧ ج ٢- و سأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد (و ذكر مثله).

١٧٩٦٨ (١١) **قرب الاسناد** ٢٣٩- باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب و ينام قال لا بأس.

١٧٩٦٩ (١٢) كافي ٣٤٩ ج ٤- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و

(١) تنقب - خ كا. (٢) اى أبعد. (٣) بنفسه - خ ل كا. (٤) الحرمي - خ.

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للمحرّم يؤذيه الذّباب حين يريد النوم يغطّي وجهه قال نعم ولا يخمّر (١) رأسه والمرثة لا بأس بأن تغطّي وجهها كلّ عند النوم. **تهذيب** ٣٠٧ ج ٥ - استبصار ١٨٤ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطّي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمّر رأسه والمرثة المحرمة لا بأس ان تغطّي وجهها كلّ عند النوم - يب).

١٧٩٧٠ (١٣) **قرب الاسناد** ١٤٠ - السندى بن محمد البرزاز عن ابي

البختري عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليه السلام قال المحرم يغطّي وجهه عند النوم والغبار الى طرار (٢) شعره.

١٧٩٧١ (١٤) **تهذيب** ٣٠٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن

حمّاد عن **الحلبى** قال المحرم اذا غطّي وجهه فليطعم مسكيناً فى يده قال ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته.

و تقدّم فى رواية عيص بن القاسم (١٣) من باب (١٥) جواز الاحرام فى الحرير المزوج من ابواب الاحرام قوله وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حدّ ذلك الى ابن قال الى طرف الانف قدر ما تبصر.

وفى رواية ابي عيينة (١٤) قوله ما يحلّ للمرأة ان تلبس و هى محرمة قال عليه السلام الثياب كلّها ما خلا الققازين والبرقع **وفى** رواية الدعائم (٤) من باب (١) انّ المحرم لا يلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام والمرأة تلبس الثياب وتغطّي رأسها.

وفي رواية زرارة (٨) من الباب المتقدم قوله عليه السلام له ان يغطى رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام.

ويأتي في رواية معوية (١) من باب (١٩) ان المرأة لا تطوف بالبيت متنقبة من ابواب الطواف عليه السلام قوله لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة.

(٩) باب ان المحرم يجوز له ان يضع عصام القربة على رأسه
١٧٩٧٢ (١) فقيه ٢٢١ ج ٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام محمد بن مسلم عن
المحرم يضع عصام (١) القربة على رأسه اذا استسقى (٢) فقال نعم.

(١٠) باب ان المحرم يجوز له ان يربط القرحة او يعصبها
بخرقة و يجوز له ان يقطع رأسه ويعصره
١٧٩٧٣ (١) فقيه ٢٢١ ج ٢ - سأل ابا عبد الله عليه السلام يعقوب بن شعيب عن
الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة فقال نعم.
١٧٩٧٤ (٢) كافي ٣٥٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر
الدمل و يربط على القرحة قال لا بأس.

فقيه ٢٢٢ ج ٢ - سأل ابا عبد الله عليه السلام معوية بن عمار عن المحرم و
ذكر مثله الآن في نسخة منه و يربط عليه الخرقة فقال لا بأس.
١٧٩٧٨ (٣) مستدرک ٢٣٥ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى قال ولا بأس بان
يعصر الدمل و يربط القرحة.

١٧٩٧٦ (٤) كافي ٣٥٩ ج ٤ - احمد عن (٣) علي بن النعمان عن سعيد

(١) العصام: رباط القربة و سيرها الذي تحمل به - مجمع. (٢) استسقى - خ ل.

(٣) بن - خ.

الاعرج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به شجة (١) ايدوايها او يعصبها بخرقه قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد.

١٧٩٧٧ (٥) قرب الاسناد ٢٤١ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له ان يقطع رأسها قال لا بأس.

١٧٩٧٨ (٦) قرب الاسناد ٣٠٢ - محمد بن الحسين (٢) عن محمد بن

سنان عن ابي جريو القمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسئله عن المحرم يكون به الجرح فيكون فيه (٣) المدّة (٤) وهو يؤذى صاحبه يجد فيه حرقة قال فاجابني لا بأس ان يفتحه.

و يأتي في رواية الكاهلي (٨) من باب (٢٩) ان المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب قوله فاجعل على كل عين خرقه و اعصهما بعصابة الى قفای فاذا فعلت ذلك نفعني و اذا تركته ضرّني قال عليه السلام فاصنعه.

و في رواية هشام (٦) من باب (٣٠) ان المحرم يتداوى بما يحل له ان يأكل و هو محرم قوله عليه السلام اذا خرج بالمحرم (بالرجل - كا) منكم الخراج او الدمل فليربطه و ليتداو بزيت او سمن.

(١١) باب أنه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل

١٧٩٧٩ (١) فقيهه ٢٢٦ ج ٢ - حفص بن البختري و هشام بن الحكم روي

عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من أسفل و قال اضع لمن احرمت له.

١٧٩٨٠ (٢) فقيهه ٢٢٦ ج ٢ - روى معوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام قال

(١) الشجة هي الجرح بالرأس و الوجه. (٢) الحسن - خ. (٣) به - نل.

(٤) المدّة بالكسر ما يجتمع في الجرح من القيح الغليظ - مجمع.

يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمدّ المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل (و يحتمل ان يكون قوله «يعنى من اسفل» من كلام الصدوق ره).

١٧٩٨١ (٣) مستدرک ٢٣٠ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ويكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمدّ ثوبه حتى يبلغ انفه.
ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

(١٢) باب ان المحرم يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل اذا توضحاً

١٧٩٨٢ (١) كافي ٣٤٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره (١) كله قال لا بأس.
١٧٩٨٣ (٢) فقيه ٢٢٦ ج ٢ - روى عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ مندبلاً فمسح به وجهه.
١٧٩٨٤ (٣) مستدرک ٢٣١ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى قال عليه السلام ومن مسح وجهه بثوبه وهو محرم لم يكن عليه شيء.

(١٣) باب أنه لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته

١٧٩٨٥ (١) كافي ٣٤٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته (٢) قال لا بأس به.
١٧٩٨٦ (٢) فقيه ٢٢٧ ج ٢ - سئل ابا عبدالله عليه السلام الحلبي عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك.

(١) أى يغطيه. (٢) الزاملة: الدابة التى يحمل عليها من الابل وغيرها - اللسان.

و تقدم في رواية الحلبي (١٤) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها قوله عليه السلام ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته.

(١٤) باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء ١٧٩٨٧ (١) كافي ٣٥٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلّى ابى عثمان (١) عن معلّى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة (٢) صفراء.

١٧٩٨٨ (٢) تهذيب ٦٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الا صفر و المرفقة الصفراء.

فقيه ٢١٨ ج ٢ - روى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الا صفر و المرفقة (الصفراء - خ). ١٧٩٨٩ (٣) مستدرک ٢١٢ ج ٩ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن ابى اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكره ان ينام المحرم على فراش اصفر او مرفقة صفراء.

المقنع ٧٢ - و يكره ان ينام المحرم على الفراش الا صفر و المرفقة.

(١٥) باب ان المحرم لا يظلل الآمن علة ويفدى وجواز

تظليل المحرمة و الصبيان اذا احرموا

١٧٩٩٠ (١) تهذيب ٣٠٩ ج ٥ - استبصار ١٨٦ ج ٢ - كافي ٣٥١

ج ٤ - احمد (بن محمد بن عيسى - يب صا) عن علي بن احمد (بن

اشيم - كا) عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة (او - يب (صا) مرض.

١٧٩٩١ (٢) تهذيب ٣٠٩ ج ٥ - استبصار ١٨٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن جبلة (١) عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه و هو محرم قال لا الا مريض او من به علة و الذي لا يطيق الشمس.

١٧٩٩٢ (٣) عائم الاسلام ٣٠٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام انه كره للمحرم ان يستظل في المحمل اذا سار الا من علة.

١٧٩٩٣ (٤) تهذيب ٣٣٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخى عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم و عليك الكفارة قال فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحربدنة لكفارة الظل.

١٧٩٩٤ (٥) الاحتجاج ٥٧٠ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميرى (فيما كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله) عن المحرم يستظل من المطر بنطح (٢) او غيره حذرا على ثيابه و ما فى محمله ان يتل فهل يجوز ذلك الجواب اذا فعل ذلك فى المحمل فى طريقه فعليه دم الغيبة للشيخ ٢٣٤ - (بالاسناد المتقدم فى باب (٣٩) ما ينبغى ان يقول من حج او طاف عن غيره من ابواب النيابة عن محمد بن احمد بن داود القمى فى ذكر جوابات المسائل التى انفذت من قم) مثله.

١٧٩٩٥ (٦) تهذيب ٣٠٩ ج ٥ - استبصار ١٨٦ ج ٢ - موسى بن القاسم قال حدثنى النخعى عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال

(١) ابن ابي جميلة - خ ل صا.

(٢) النطح بالكسر و الفتح كمنب و كطبق: بساط من الأديم.

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شقّ عليه و صدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم أنّه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظلّ منها.

١٧٩٩٦ (٧) تهذيب ٣١٠ ج ٥ - كافي ٣٥١ ج ٤ - استبصار ١٨٦ ج ٢ - احمد بن محمّد (بن عيسى - يب - صا) عن عليّ بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخاً كبيراً أو (١) قال ذا علة.

قرب الاسناد ١٢٤ - محمّد بن خالد الطيالسيّ قال حدّثني اسمعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس (و ذكر مثله) الا أنّه قال شيخاً فانياً أو ذا علة.

١٧٩٩٧ (٨) فقيه ٢٢٧ ج ٢ - سأل ابا عبدالله عليه السلام سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الآمن علةً.

١٧٩٩٨ (٩) كافي ٣٥١ ج ٤ - (عدّة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن عثمان بن عيسى الكلابيّ قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام انّ عليّ بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلّ و اما انت فاضح لمن احرمت له.

١٧٩٩٩ (١٠) كافي ٣٥٠ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت انى محرور و انّ الحرّ يشتدّ عليّ فقال اما علمت انّ الشمس تغرب بذنوب المجرمين (٢).

١٨٠٠٠ (١١) تهذيب ٣١٣ ج ٥ - استبصار ١٨٧ ج ٢ - (سعد بن عبدالله عن - صا) العباس (بن معروف - صا) عن فقيه ٢٢٥ ج ٢ -

٢٥٦ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

عبدالله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل (على نفسي - خ) وانا محرم قال لا قلت افاظلل (١) واكفر قال لا قلت ان مرضت قال ظلل وكفر - **يب فقيه** ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى مليئاً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها.

العلل ٤٥٢ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن **عبدالله** بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وذكر مثله.

١٨٠٠١ (١٢) **مستدرک** ٢٣٢ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من يحرم (٢) يضح للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى تعريه كما ولدته امه.

١٨٠٠٢ (١٣) **تهذيب** ٣١٠ ج ٥ - **استبصار** ١٨٦ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضاً ام لا فان ظلل هل (يجب - يب) عليه الفداء ام لا فكتب عليه السلام يظلل على نفسه و يهريق دماً (٣) انشاء الله.

١٨٠٠٣ (١٤) **تهذيب** ٣١٠ ج ٥ - **استبصار** ١٨٦ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدى.

١٨٠٠٤ (١٥) **كافي** ٣٥٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن **قاسم الصيفل** قال ما رأيت احداً كان اشد تشديداً

(١) فاظلل - العلل. (٢) ما من محرم - ظ. (٣) الدم - صا.

في الظلّ من ابي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبّة والحاجبين (١) اذا احرم.
١٨٠٠٥ (١٦) تهذيب ٣١٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألت عن المحرم
يركب القبّة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم.

١٨٠٠٦ (١٧) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ١٢٨ - عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يركب المحرم في القبّة وتركب المحرمة.

١٨٠٠٧ (١٨) تهذيب ٣٠٩ ج ٥ - استبصار ١٨٥ ج ٢ - موسى بن
القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبيّ و ابن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبيّ تهذيب ٣١٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يركب في القبّة قال ما يعجبني (ذلك - يب ٣٠٩ - صا) إلا ان
يكون مريضاً (قلت فالنساء قال نعم - يب ٣١٢).

١٨٠٠٨ (١٩) تهذيب ٣١٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن
هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في
الكنيسة (٢) فقال لا وهو للنساء جاز.

١٨٠٠٩ (٢٠) كافي ٣٥١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
فقيه ٢٢٦ ج ٢ - احمد بن محمد بن ابي نصر (٣) عن عليّ ابن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت (اي ابا جعفر الثاني عليه السلام) عن المرأة يضرب

(١) القبّة: البناء من شعر ونحوه والمراد بها هنا قبة الهودج وبالحاجبين الستران المغطى
بهما - مجمع.

(٢) الكنيسة شيء يفرز في المحمل او الرحل و يلقي عليه ثوب يستظلّ به الراكب و
يستتر به - مجمع. (٣) البزنطيّ - فقيه.

(١) عليها الظلال و هي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة (٢) و يتصدق بمدّ لكلّ يوم (٣).

١٨٠١٠ (٢١) كافي ٣٥١ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن

عليّ بن الحكم عن الكاهليّ عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء و الصبيان و هم محرمون.

١٨٠١١ (٢٢) تهذيب ٣١٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن

حريز عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله وزاد) و لا يرتمس المحرم في الماء و لا الصائم فقيه ٢٢٦ ج ٢ - و في رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله.

١٨٠١٢ (٢٣) كافي ٣٥٢ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن ذكره عن ابي

عليّ بن راشد قال سئلته عن محرم ظلّل في عمرته قال يجب عليه دم قال و ان خرج الى مكة و ظلّل و جب عليه ايضاً دم لعمرته و دم لحجّته.

١٨٠١٣ (٢٤) تهذيب ٣١١ ج ٥ - محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد

بن عيسى عن ابي عليّ بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتدّ عليّ كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتدّ عليّ الشمس فقال ظلّل و ارقّ دماً فقلت له دماً او دميين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحلّ و نحرم بالحجّ قال فارق دميين.

١٨٠١٤ (٢٥) فقيه ٢٢٦ ج ٢ - روى احمد بن محمّد انه سأل محمّد بن

اسماعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلام و انا اسمع عن الظلّ للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علّة فأمره بفداء شاة يذبحها بمنى و قال

(١) تضرب - فقيه.

(٢) الشقيقة نوع من الصداع يعرض في مقدّم الرّأس و أحد جانبيه - مجمع.

(٣) عن كلّ يوم - فقيه.

نحن اذا اردنا ذلك ظللنا و فدينا (و يأتى نحو هذا عن كافي عن ابن بزيع فى باب جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل).

١٨٠١٥ (٢٦) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٧١- عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل رجل و انا حاضر عن المحرم يظلّ من علّة قال يظلّ و يفدى ثمّ قال موسى عليه السلام اذا اردنا (ذلك) ظللنا و فدينا فقلت باىّ شىء قال بشاة فقلت اين تذبجها قال بمنى. ١٨٠١٦ (٢٧) تهذيب ٣١١ ج ٥- استبصار ١٨٦ ج ٢- احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرّم من اذى (من - خ) مطر او شمس و انا اسمع فامرّه ان يفدى شاة (١) يذبجها بمنى.

١٨٠١٧ (٢٨) تهذيب ٣٣٤ ج ٥- موسى بن القاسم عن محمد بن اسمعيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرّم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبجها بمنى.

١٨٠١٨ (٢٩) تهذيب ٣١١ ج ٥- استبصار ١٨٧ ج ٢- كافي ٣٥١ ج ٤- احمد بن محمد بن عيسى - يب صا) عن ابراهيم ابن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلّ على محمله و يفدى (٢) اذا كانت الشمس و (٣) المطر يضرّ (٤) به قال نعم قلت (له - صا) كم الفداء قال شاة.

١٨٠١٩ (٣٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٢- و من ظلّ على نفسه و هو محرّم فعليه شاة او عدل ذلك صياماً و هو ثلاثة ايام.

١٨٠٢٠ (٣١) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٧١- عن ابي بصير قال سئلته عن المرثة تضرب عليها الظلال و هى محرمة قال نعم قلت

٢٦٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة و يتصدق بمدّ لكلّ يوم.

١٨٠٢١ (٣٢) تهذيب ٣١٢ ج ٥ - استبصار ١٨٧ ج ٢ - سعد (بن

عبدالله - صا) عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال.

١٨٠٢٢ (٣٣) فقيه ٢٢٧ ج ٢ - روى عن عبد الله بن سنان قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي و (قد - خ) شكأ اليه حرّ الشمس و هو محرم و هو يتأذى به و قال ترى ان استتر بطرف ثوبي فقال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك.

و يأتي في احاديث الباب التالي و باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل و باب (١٨) انّ المحرم اذا كان له زميل فاعتلّ يظلّل عليه ما يناسب الباب فلاحظ.

(١٦) باب جواز استتار المحرم بعض جسده ببعض

١٨٠٢٣ (١) تهذيب ٣٠٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن

مغوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس و قال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض.

١٨٠٢٤ (٢) كافي ٣٥٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبيّ عن المعلّى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب و لا بأس ان يستر بعضه ببعض.

١٨٠٢٥ (٣) مستدرک ٢٣٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضويّ عليه السلام و لا بأس ان

يضع المحرم ذراعه على رأسه من حرّ الشمس و لا بأس ان يستر جسده بعضه ببعض.

و تقدّم فى رواية سماعة (١٧) من باب (١٥) جواز الاحرام فى الحرير الممزوج من ابواب الاحرام قوله عليه السلام وان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس.

و يأتى فى رواية ابن الفضيل وبشر بن اسمعيل (٣) من الباب التالى قوله عليه السلام كان سئل الله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها و تؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده.

(١٧) باب جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل ودخوله فى البيت والخباء وجواز ركوبه فى المحمل المكشوف وان لم يرفع الخشب

١٨٠٢٦ (١) كافي ٣٥١ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظلّ المحمل فكتب عليه السلام نعم قال و سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس و انا اسمع فأمره ان يفدى شاة و يذبحها بمنى.

١٨٠٢٧ (٢) كافي ٣٥٢ ج ٤ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كُتِبَ فى دهليز يحيى بن خالد بمكة و كان هناك (١) ابوالحسن موسى عليه السلام و ابو يوسف فقام اليه ابو يوسف و ترّبع بين يديه فقال يا ابوالحسن جعلت فداك المحرم يظلّ قال لا قال فيستظلّ بالجدار و المحمل و يدخل البيت و الخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزء.

فقال له ابوالحسن عليه السلام يا ابا يوسف انّ الدين ليس بالقياس كقياسك

و قياس اصحابك ان الله عزوجل امر في كتابه بالطلاق و اكد فيه بشاهدين و لم يرض بهما الا عدلين و امر في كتابه بالتزويج و اهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل الله و ابطلتم شاهدين فيما اكد الله عزو جل و أجزتم طلاق المجنون و السكران، حج رسول الله ﷺ فاحرم و لم يظلل و دخل البيت و الخباء و استظل بالمحمل و الجدار ففعلنا (١) كما فعل رسول الله ﷺ فسكت.

٢٨٠١٨ (٣) كافي ٣٥٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن تهذيب ٣٠٩

ج ٥ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل و بشر (٢) بن اسمعيل قال قال لي محمد بن اسمعيل - كا [(٣) الا اسرك يا بن مثنى (قال - كا) قلت بلى و قمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة ابي الحسن (الكاظم - خ كا) عليه السلام ثم اقبل عليه فقال (له - كا) يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على (٤) المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزء يضحك (فقال - كا) يا ابا الحسن فما فرق بين هذا و هذا (٥) فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس (٦) كقياسكم، انتم تلعبون (بالدين - كا) انا صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ و قلنا كما قال رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظل عليها و تؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض (٧) و ربما ستر (٨) وجهه بيده و اذا نزل استظل بالخباء و في البيت و في

(١) فعلنا - خ. (٢) بشير - يب.

(٣) كذا في كا و لكن الظاهر ان صحيحه بن فضيل. (٤) في - يب.

(٥) بين هذين - يب. (٦) يقاس - خ ل. (٧) بعض جسده ببعض - يب.

(٨) يستر - يب.

الجدار (١).

٢٩٠١٨٠ (٤) احتجاج الطبرسى ٣٤٥ ج ٢ - سئل محمد بن الحسن ابوالحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد و هم بمكة فقال له ايجوز للمحرم ان يظل عليه محمله فقال له موسى عليه السلام لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال (له - خ) محمد بن الحسن ايجوز ان يمشى تحت الظلال مختاراً فقال له نعم فتصاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له ابوالحسن موسى عليه السلام أتعجب (٢) من سنة النبي صلى الله عليه وآله و تستهزأ بها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كشف ظلاله فى احرامه و مشى تحت الظلال و هو محرم ان احكام الله تعالى يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلّ (عن - خ) سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً.

ارشاد المفيد ٢٩٨ - روى ابوزيد قال اخبرنى عبد الحميد قال سئل محمد بن الحسن ابوالحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد (و ذكر مثله).
٣٠٠١٨٠ (٥) احتجاج الطبرسى ٣٤٦ ج ٢ - وقد جرى لابي يوسف مع ابى الحسن موسى صلوات الله عليه بحضرة المهدي ما يقرب من ذلك (٣) و هو ان موسى عليه السلام سئل ابا يوسف عن مسألة ليس عنده فيها شيء فقال لابي الحسن موسى عليه السلام ائى اريد ان اسئلك عن شيء قال هات فقال ما تقول فى التظليل للمحرم قال لا يصلح قال فيضرب الخباء فى الارض فيدخل فيه قال نعم قال ما فرق بين هذا و ذاك قال ابوالحسن موسى عليه السلام ما تقول فى الطامث تقضى الصلوة قال لا قال

(١) و بالبيت و بالجدار - يب - و فى البيت و بالجدار - يب خ - و فى البيت و فى

الجدار - كاخ. (٢) أتعجب - الارشاد.

(٣) اى الخبر المتقدم المنقول عن الاحتجاج.

٢٦٤ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

تقضى الصوم قال نعم قال ولم قال ان هذا كذا جاء قال ابو الحسن عليه السلام و كذلك هذا قال المهدي لابي يوسف ما أراك صنعت شيئا قال يا امير المؤمنين رمانى بحجة.

العيون ٧٨ ج ١ - حدثنا ابي رض قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن موسى (١) عن (بعض - ثل) اصحابه قال قال ابو يوسف للمهدي و عنده موسى بن جعفر عليه السلام (أ - ثل) تأذن لى ان اسئله عن مسائل ليس عنده فيها شيء فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السلام اسئلك قال نعم قال ما تقول فى التظليل للمحرم (و ذكر نحوه الا أنه قال فى آخره رمانى بحجر دامغ).

١٨٠٣١ (٦) **قرب الاسناد** ٣٥٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال و سمعت الرضا عليه السلام يقول قال ابو حنيفة لابي عبدالله عليه السلام تجزون بشاهد واحد ويمين (الى ان قال) فقال ابو حنيفة ايش (٢) فرق ما بين ظلال المحرم والخباء فقال له ابو عبدالله عليه السلام ان السنة لا تقاس.

١٨٠٣٢ (٧) **فقيه** ٢٢٥ ج ٢ - روى عن الحسين بن مسلم (٣) عن ابي جعفر الثانى عليه السلام أنه سئل ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل فى المحمل والفرق بينهما ان المرثة تطمت فى شهر رمضان فتقضى الصيام ولا تقضى الصلوة قال صدقت جعلت فداك **المقنع** ٧٤ - مرسل نحوه.

١٨٠٣٣ (٨) **دعائم الاسلام** ٣٠٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام أنه رخص له (يعنى للمحرم) فى الاستظلال اذا نزل.

١٨٠٣٤ (٩) **مستدرک** ٢٣٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس

(١) عيسى - خ. (٢) أى شيء - خ. (٣) سلم - خ ل.

بالمظلة للمحرم في مذهبنا و من العلماء من يكره هذا.
 ١٨٠٣٥ (١٠) الاحتجاج ٥٧٠ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله
 الحميري (فيما سئله عن صاحب الزمان عليه السلام يسئله) عن المحرم يرفع
 الظلال هل يرفع خشب العمارية او الكنيسية (١) و يرفع الجناحين ام لا
الجواب لا شيء عليه في ترك (٢) رفع الخشب الغيبة للشيخ
 ٢٣٤ - (بالاسناد المتقدم في باب (٣٩) ما ينبغي ان يقول من حج
 او طاف عن غيره من ابواب النيابة عن محمد بن احمد بن داود القمي
 في ذكر جوابات المسائل التي أنفذت من قم) مثله الا ان فيه لا شيء
 عليه في تركه و جميع الخشب.

(١٨) باب انّ المحرم اذا كان له زميل فاعتل يظلّ عليه و

حكم استظلاله لنفسه

١٨٠٣٦ (١) تهذيب ٣١١ ج ٥ - استبصار ١٨٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد
 عن بكر بن صالح فقيه ٢٢٦ ج ٢ - علي بن مهزيار عن بكر بن صالح
 قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمّتي معي و هي زميلتي و يشتد
 عليها الحرّ (٣) اذا احرمت (أ- يب) فترى (لى - كا) ان اظلّ عليّ و
 عليها (٤) فكتب عليه السلام ظلّ عليها وحدها كافي ٣٥٢ ج ٤ - عدّة من
 اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام ان عمّتي و ذكر مثله.

١٨٠٣٧ (٢) تهذيب ٣١١ ج ٥ - استبصار ١٨٥ ج ٢ - سعد بن عبد الله

(١) الكنيسة - نل - الغيبة. (٢) تركه - نل.

(٣) والحرّ تشتدّ عليها - كا - و يشتدّ عليها اذا احرمت - فقيه خ.

(٤) عليها و عليّ - فقيه.

عن الحسن بن عليّ عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا (١) عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتلّ فظلّ على رأسه أله ان يستظلّ قال نعم.

(١٩) باب انّ المحرم لا يمسّ شيئاً من الطيب وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ولا يدهن وانه يمسك على انفه من الرّيح الطيّبة دون المنتنة وبيان ما عليه من الكفارة ان استعمل شيئاً من الطيب وانه ان مات لا يقرب كافوراً ولا طيباً

١٨٠٣٨ (١) تهذيب ٣٠٤ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن مغوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسّ شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيّبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيّبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله (٢) وليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع واما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيّبة الا المضطرّ الى الزيت او شبهه يتداوى به.

١٨٠٣٩ (٢) تهذيب ٢٩٧ ج ٥ - استبصار ١٧٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابراهيم (- النخعي - خ) عن مغوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق الله - يب خ) قتل الدوابّ كلّها ولا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيّبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيّبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدّق بقدر ما صنع.

(١) ابي عبد الله عليه السلام - خ ل صا. (٢) مثله - خ.

١٨٠٤٠ (٣) كافي ٣٥٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابي عمير عن
مغوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئاً من الطيب و
لا من الدهن في احرامك و اتق الطيب في طعامك و امسك على انفك من
الرائحة الطيبة و لا تمسك عنه من الريح المتنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان
يتلذذ بريح طيبة.

١٨٠٤١ (٤) كافي ٣٥٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عمن اخبره تهذيب ٢٩٧ ج ٥ - استبصار ١٧٨ ج ٢ - موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يمَس المحرم شيئاً من الطيب و لا (من - يب صا) الريحان و لا يتلذذ
به (و لا بريح طيبة - كا) فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما
صنع (قدر سعته) (١).

١٨٠٤٢ (٥) المحاسن ٣١٨ - البرقي عن بعض اصحابنا رفعه عن حريز
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا العلل
٣٨٣ - ابي رحمه الله قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن
أحمد ابن أبي عبد الله عن بعض اصحابنا بلغ به حريز قال سألت (و
ذكر مثله).

١٨٠٤٣ (٦) دعائم الاسلام ٣٠٣ ج ١ - رويان عن علي بن ابي طالب و
الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن
محمد عليه السلام أن المحرم ممنوع من الصيد و الجماع و الطيب - الخبر.
١٨٠٤٤ (٧) مستدرک ٢٠٩ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و لا يمَس
الطيب بعد احرامه و قال في موضع آخر: ابي عليه السلام و كان [يهم]

(١) بقدر شبعه (يعنى - يب) من الطعام - يب صا.

٢٦٨ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

بالخروج الى مكة: اياكم والاطعمة التي يجعل فيها الزعفران او تجعلون في جهازى طيباً أعمله او آكله.

١٨٠٤٥ (٨) مستدرک ٢٩٧ ج ٩ - وفي بعض نسخه ولا يمس الطيب بعد احرامه ولا يدهن رأسه و لحيته فان فعل فعليه بدنة.

١٨٠٤٦ (٩) مستدرک ٢١٤ ج ٩ - وفي بعض نسخه وان دهن جسده باى دهن اراد فلا بأس الا ان يكون دهنأ فيه طيب.

١٨٠٤٧ (١٠) كافي ٣٥٥ ج ٤ - ابو عليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن عبد الله بن سنان تهذيب ٣٠٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - كاخ) قال (سمعتة يقول - يب) لا تمس ريحاناً (١) وانت محرم ولا (تمس - يب) شيئاً فيه زعفران ولا تطعم (٢) طعاماً فيه زعفران - تهذيب ولا ترمس فيما يدخل فيه رأسك.

١٨٠٤٨ (١١) تهذيب ٢٩٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمّد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت.

١٨٠٤٩ (١٢) تهذيب ٢٩٩ ج ٥ - استبصار ١٧٩ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن مغوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس (٣) و الزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح.

٢٢٣ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس و كان يكره من

(١) الريحان - يب. (٢) تأكل - يب.

(٣) هونبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة - مجمع.

الادهان الطيبة الرّيح.

١٨٠٥٠ (١٣) تهذيب ٢٩٩ ج ٥ - استبصار ١٨٠ ج ٢ - موسى بن القاسم عن سيف قال حدّثني (١) عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول (٢) الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس.

١٨٠٥١ (١٤) تهذيب ٢٩٩ ج ٥ - استبصار ١٧٩ ج ٢ - موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود.

١٨٠٥٢ (١٥) كافي ٣٥٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه و هو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه.

١٨٠٥٣ (١٦) كافي ٣٥٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن فقيه ٢٢٤ ج ٢ - الحلبي (و محمد بن مسلم - فقيه) عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الرّيح الطيبة ولا يمسك على انفه من الرّيح المبتنة (٣).

١٨٠٥٤ (١٧) كافي ٣٥٤ ج ٤ - علي بن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - خ) عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله (٤) وقال لا بأس بالرّيح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه.

تهذيب ٣٠٠ ج ٥ - استبصار ١٨٠ ج ٢ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن فقيه ٢٢٥ ج ٢ - هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه - خ) قال (سمعتة يقول - يب صا) لا بأس بالرّيح الطيبة وذكر مثله. ١٨٠٥٥ (١٨) تهذيب ٣٠٥ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر

(١) عن - صا. (٢) قال - صا. (٣) الخبيثة - فقيه. (٤) هكذا في كا.

٢٧٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مرّ على جيفة فلا يمسك على انفه.

١٨٠٥٦ (١٩) فقيهه ٢٢٤ ج ٢ - روى مغوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مسّ الطيب ناسياً وهو محرم قال يغسل يديه و ليس عليه شيء و يلبّي و في خبر آخر و يستغفر ربّه.

١٨٠٥٧ (٢٠) المقنعة ٧٠ - قال الصادق عليه السلام كفارة مسّ الطيب للمحرم ان يستغفر الله عزّ و جلّ.

١٨٠٥٨ (٢١) دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن عليّ عليه السلام انه قال اذا مسّ المحرم الطيب فعليه ان يتصدّق بصدقة.

١٨٠٥٩ (٢٢) تهذيب ٢٩٨ ج ٥ - استبصار ١٧٩ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم (و- يب) فيه طيب فقال لا بأس.

و تقدّم في احاديث باب (٣) ان المحرم اذا مات فهو كالمحلّ يغسل و يكفن من ابواب غسل الميت في كتاب الطهارة ما يدلّ على ذلك فلاحظ. و في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب وجوهه عليه السلام قوله عليه السلام فدخل عليّ عليه السلام على فاطمة عليها السلام و هي قد احلّت فوجد ريحا طيبة و وجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله الخ.

و في رواية الحلبي (٤) قوله فوجد عليّ عليه السلام فاطمة عليها السلام قد احلّت و وجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخ.

و في الرضوي (٩) قوله و حلّ لك كلّ شيء (اي بعد التقصير) من لبس القميص والخفّ و مسّ الطيب.

وفى رواية ابن ابي نصر (٢٣) من باب (٨) احكام المصدود قوله **عليه السلام** هو حلال من كلّ شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم.

وفى رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حجّ الصبيان قوله **عليه السلام** و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب.

وفى رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه ^{ج ١٣} قوله احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب **وفى** الرضوى (٥) نحوه. **وفى** رواية هشام (١) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام قوله ما تقول فى دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثمّ دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادّهنّا منها.

وفى رواية هشام (٢) على نقل المستدرك قوله فدعا لنا بدهن بان ثمّ قال ليس به بأس هذا المسيح (المسيح - خ) فادّهنّا به قال درست و هو عصارة ليس فيه شيء.

وفى رواية مغوية (٤) من باب (١٠) جواز الاحرام فى الليل والنهار قوله احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب.

وفى رواية علىّ بن جعفر (١) من باب (١٨) أنّه لا بأس على المحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر قوله **عليه السلام** اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس.

وفى رواية الدعائم (٢) قوله **عليه السلام** فلا بأس بالصبيغ ما لم يكن بزعفران او ورس (او طيب - ك) **وفى** رواية ابن هلال (٣) قوله ألْبَسَهُ وانا محرم فقال **عليه السلام** نعم ليس بالعصفر من الطيب.

وفى رواية النضر بن سويد (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة

فى الثوب المصبوغ بالزعفران قوله **عليه السلام** تلبس الثياب كلها (أى المحرمة) إلا المصبوغة بالزعفران والورس (الى ان قال) ولا تمس طيباً. **وفى** رواية جميل (٧) من باب (٢٨) أنه لا ينعقد الاحرام إلا بالتلبية قوله واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيراً ووقع على اهله فقال **عليه السلام** ليس عليه شيء حتى يلبى **وفى** رواية جميل (٨) نحوه.

ويأتى فى جميع احاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٢٢) جواز مرور المحرم من عند العطار^٣ وباب (٢٣) ما يجوز للمحرم شمّه وباب (٢٤) حكم التدهين والتطيب حين ارادة الاحرام ما يدل على ذلك **وفى** رواية الحسن بن زياد (٢) من باب (٢٥) حكم غسل المحرم يده بالاشنان قوله الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم (الى ان قال) تصدق بشيء كفارة للاشنان الذى غسلت به يدك **وفى** روايته الأخرى (٣) نحوه **وفى** رواية اسحق (١) من باب (٢٧) ان المحرم اذا مس الطيب وهو نائم يغسله قوله المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء الخ.

وفى رواية مغوية (١) من باب (٢٩) ان المحرم لا يكتحل قوله **عليه السلام** لا بأس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا.

وفى رواية ابن مسلم (٢) قوله **عليه السلام** يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولاورس.

وفى رواية ابن سنان (٣) قوله **عليه السلام** يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران **وفى** رواية هرون بن حمزة (٤) نحوه.

وفى رواية ابان (٥) قوله **عليه السلام** اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولاطيب **وفى** رواية ابى بصير (٦) قوله لا بأس

للمحرم ان يكتحل بكتحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه و
 فى رواية الدعائم (٣) من باب (٣٠) انّ المحرم يتداوى بما يحلّ له ان
 يأكل وهو محرم قوله عليه السلام و رخص له فى السواك والتداوى بكلّ ما
 يحلّ له أكله ما لم يكن فيه طيب.

وفى رواية الاحمسيّ (٧) قوله عليه السلام اجعل عليه البنفسج او الشيرج
 واشباهه ممّا ليس فيه الريح الطيبة وفى رواية اسماعيل ابن جابر (٨)
 قوله انّ الطيب الذى يعالجنى وصف لى سعوطاً فيه مسك فقال عليه السلام
 استعط به (اسعط به - خ).

وفى روايته الأخرى (٩) قوله سألته عن السعوط للمحرم (و - خ)
 فيه طيب فقال لا بأس وفى رواية الحلبي (١١) قوله عليه السلام ان كان
 الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس
 وفى رواية مغوية (١٢) قوله محرم كانت به قرحة فداواها بدهن
 بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان بعمد فعليه
 دم شاة يهريقه.

وفى رواية ابن سنان (٢) من باب (٣١) حكم طلى المحرم رأسه
 بالحناء قوله عليه السلام انّ المحرم ليمسه (اي الحناء) ويداوى به بغيره و ما
 هو بطيب و ما به بأس وفى رواية ابن ابي عمير (٦) من باب (٣٢) حكم
 اكل المحرم ما فيه من الطيب قوله يمسك على شمه (اي ما طاب ريحه)
 و يأكله.

وفى رواية على بن ابراهيم (١٦١) من باب (١) وجوب التقصير فى
 عمرة التمتع على الرجال والنساء بعد الفراغ من السعى من ابواب
 التقصير قوله ثمّ يحلّ و يتمتع بالثياب والنساء والطيب وفى رسالة
 فقيه (٣) من باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من ابوابه قوله احرم لك

وجهي (الى ان قال) من النساء والطيب وفي رواية مغوية (١) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتع والمفرد بعد الحلق من ابواب الحلق قوله عليه السلام اذا ذبح الرجل وحلق فقد احلّ من كلّ شيء احرم منه الا النساء والطيب. وفي رواية ابن يزيد (٢) وابن حمران (٦) نحوه وفي رواية محمد بن اسماعيل (٤) قوله هل يجوز للمحرم (و - خ) المتمتع ان يمسّ الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا وفي رواية سعيد بن يسار (١٥) قوله المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء قال نعم الحناء و (حلّ له - خ) الثياب والطيب الخ.

وفي رواية مغوية (١٦) قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت. وفي مرسله فقيهه (٢٥) قوله انما يكره السكّ و ضربه ان الحناء ليس بطيب وفي كثير من احاديث هذا الباب ما يدلّ على ذلك فراجع.

وفي رواية ابن مسلم (٨) من باب (٩) ما ورد في قوله تعالى «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قوله عليه السلام قول الله عزّ و جلّ «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» حنوف (١) الرجل من الطيب.

وفي رواية حمران (١٠) قوله عليه السلام التفت حنوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حلّ له الطيب وفي غير واحد من احاديث باب (١) وجوب زيارة البيت من ابواب زيارته ما يدلّ على حرمة الطيب للمحرم.

(٢٠) باب انه لا بأس ان يكون خلوق الكعبة او القبر في ثوب

الاحرام وكذا لا بأس ان يصيب ثيابه من زعفران الكعبة

١٨٠٦٠ (١) تهذيب ٢٩٩ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى

عن فقيهه ٢١٧ ج ٢ - حمّاد بن عثمان (١) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن خلوق (٢) الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس به (٣) هما طهوران.

١٨٠٦١ (٢) تهذيب ٦٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به و لا يغسله فأنه طهور.

١٨٠٦٢ (٣) كافي ٣٤٢ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد (بن محمد - خ) عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال انّ بثوبى منه لطخاً.

١٨٠٦٣ (٤) تهذيب ٦٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره و لا يغسله.

١٨٠٦٤ (٥) فقيهه ٢١٧ ج ٢ - سئل ابا عبدالله عليه السلام سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة و هو محرم فقال لا بأس به و هو طهور فلا تتقّه ان يصيبك.

(٢١) باب انّ المحرم اذا اصاب ثوبه الطيب او الزعفران

فغسله و ذهب ريحه فلا بأس أن يلبسه

١٨٠٦٥ (١) تهذيب ٦٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٣ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن

(١) سأل حمّاد بن عثمان ابا عبدالله عليه السلام - فقيهه.

(٢) الخلق: طيب مركّب يتخذ من الزعفران و غيره من انواع الطيب والغالب عليه الصفرة والحرمة - مجمع. (٣) بهما - فقيهه.

٢٧٦ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم (أ- فقيهه) يلبس الثوب (و- فقيهه) قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه فقيهه ٢١٧ ج ٢- سأل ابا عبدالله عليه السلام اسماعيل بن الفضل عن المحرم وذكر مثله.

١٨٠٦٦ (٢) كافي ٣٤٢ ج ٤- (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن ابي العلا تهذيب ٦٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن الحسين ابن ابي العلا قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الثوب (للمحرم - يب - فقيهه) يصيبه الزعفران ثم يغسل (فلا يذهب أ يحرم فيه - كا) فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله اذا ضرب الى البياض (و غسل - فقيهه كا) فلا بأس به فقيهه ٢١٦ ج ٢- سأل ابا عبدالله عليه السلام الحسين ابن ابي العلا وذكر مثله. و تقدم في احاديث باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغ بالزعفران من ابواب الاحرام ما يدل على ذلك.

(٢٢) باب جواز مرور المحرم من عند العطار و حكم جلوسه عنده ١٨٠٦٧ (١) الجعفریات ٧١- باسناده عن علي عليه السلام انه سئل هل يجلس المحرم عند العطار قال لا الا ان يكون ماراً.

(٢٣) باب ما يجوز للمحرم شمّه

١٨٠٦٨ (١) تهذيب ٣٠٥ ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيهه ٢٢٥ ج ٢- مغوية بن عمار كافي ٣٥٥ ج ٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن مغوية بن عمار قال (قال ابو عبدالله عليه السلام -

يب (١) لا بأس بان (٢) تشم الاذخر (٣) والقيصوم (٤) والخزامى (٥) و الشيح (٦) واشباهه وانت محرم.

و تقدم في رواية مغوية (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب قوله عليه السلام يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به.

(٢٤) باب حكم التدهين والتطيب حين ارادة الاحرام قبل الغسل او بعده

١٨٠٦٩ (١) تهذيب ٣٠٣ ج ٥ - استبصار ١٨٢ ج ٢ - محمد الحلبي انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن دهن الحنّاء والبنفسج أندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فقيه ٢٠١ ج ٢ - سأل ابا عبدالله عليه السلام محمد الحلبي عن دهن الحنّاء وذكر مثله.

١٨٠٧٠ (٢) فقيه ٢٠١ ج ٢ - روى مغوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الرجل يدّهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجتر ثوباً للاحرامك.

١٨٠٧١ (٣) تهذيب ٣٠٣ ج ٥ - استبصار ١٨١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تدّهن حين تريد ان تحرم بدّهن فيه مسك ولا عنبر من اجل (انّ - يب صا) رائحته تبقى في رأسك

(١) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال - فقيه. (٢) ان - يب فقيه.

(٣) الاذخر بكسر الهمزة والحاء نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة - مجمع.

(٤) القيصوم فيقول وهو نبت بالبادية معروف - مجمع.

(٥) الخزامى بالف التأنيث كجباري نبت من نبات البادية اطيب الازهار نفحة. لها نور كنور البنفسج - مجمع.

(٦) الشيح: نبات سهل يتخذ من بعضه المكاس له رائحة طيبة وطعم مرّ - اللسان.

٢٧٨ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

(من - العلل) بعد ما تحرم و اذهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

العلل ٤٥١- حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله - الا ان فيه من اجل ان ريحه.

١٨٠٧٢ (٤) كافي ٣٢٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن استبصار ١٨١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن تهذيب ٣٠٢ ج ٥ - فقيه ٢٠٢ ج ٢ - القاسم بن محمد (الجوهري - صايب فقيه) عن علي ابن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب و هو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم (١) بدهن فيه مسك و لا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم و اذهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل و بعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

١٨٠٧٣ (٥) عائم الاسلام ٢٩٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه نهى ان يتطيب من اراد الاحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الاحرام و ان يمس المحرم طيباً و لا يلبس قميصاً و لا سراويل و لا عمامة و لا قلنسوة و لا خفاً و لا جورباً و لا قفازاً و لا برقعاً و لا ثوباً مخيطة ما كان و لا يغطي رأسه و المرأة تلبس الثياب و تغطي رأسها و احرامها في وجهها و ترخي عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها و يحرم على المحرم النساء و الصيد و ان يحلق شعراً او يقلم ظفراً او يتفلى (٢).

١٨٠٧٤ (٦) كافي ٣٣٠ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن علي بن

(١) لا يدهن حين يريد ان يحرم - فقيه. (٢) اي لا ينقى رأسه من القمل.

الحكم عن الحسين ابن ابى العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادّهنا عنده بسليخة بان و ذكر ان اباة كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام و انه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية (١) او دهنا فيه مسك او عنبر.

١٨٠٧٥ (٧) فقيهه ٢٠٢ ج ٢ - روى حمّاد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرثة و تدهن و تغتسل بعد هذا كله للاحرام. ١٨٠٧٦ (٨) كافي ٣٢٩ ج ٤ - الحسين بن محمّد بن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابى عبد الله و فضيل و محمّد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام و الدهن فقال كان عليّ عليه السلام لا يزيد عليّ السليخة (٢).

١٨٠٧٧ (٩) كافي ٣٢٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمّد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده و كان يكره الدهن الخاثر (٣) الذي يبقى.

و تقدّم في رواية هشام بن سالم (١) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام من ابواب الاحرام قوله فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابى يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل و بعد و مع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادّهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا بأس عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتكم ذا الحليفة. وفي رواية هشام بن سالم (٢) قوله فاغتسلنا بالمدينة و لبسنا ثياب

(١) الغالية: ضرب من الطيب مركّب من مسك و عنبر و كافور و دهن البان و عود - مجمع.

(٢) السليخة نوع من العطر كأنه قشر منسوخ و دهن ثمر البان و البان شجر و لحبّ ثمره

دهن طيب - مجمع. (٣) الخاثر: الثخن الغليظ.

٢٨٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

أحرمانا ودخلنا على أبي عبد الله عليه السلام قال فدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح (المسيح - خ) قال فادهننا به قال درست و هو عصاراة ليس فيه شيء.

(٢٥) باب حكم غسل المحرم يده بأشنان فيه الطيب

١٨٠٧٨ (١) فقيه ٢٢٤ ج ٢ - كتب أبو اراهيم بن سفيان الى أبي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده بأشنان فيه الاذخر فكتب عليه السلام لا احبه لك.

١٨٠٧٩ (٢) كافي ٣٥٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يديّ و انا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاولكم (١) فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه و قال تصدّق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك.

١٨٠٨٠ (٣) فقيه ٢٢٣ ج ٢ - روى عن الحسن (٢) بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام و ضأني الغلام و لم (٣) اعلم بدستشان (٤) فيه طيب فغسلت يدي و انا محرم فقال تصدّق بشيء لذلك.

١٨٠٨١ (٤) كافي ٣٥٥ ج ٤ - (ابو عليّ الاشعريّ عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن صفوان عن أبي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرّض (٥) الابيض.

(٢٦) باب جواز غسل المحرم ثوبه الذي اصابه الطيب بيد نفسه

(١) جمع المزود - والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد و هو وعاء من آدم - مجمع.

(٢) الحسين - خ. (٣) وانا لا اعلم - خ.

(٤) باشنان - خ - والمراد بالدستشان: غسل اليد والكلمة ليست بعربية. حاشية فقيه

(٥) الحرّض بضمّين و باسكان الزاء ايضاً هو الاشنان بضمّ الهمزة - مجمع

١٨٠٨٢ (١) كافي ٣٥٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا (١) عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس بأن يغسله بيد نفسه.

١٨٠٨٣ (٢) تهذيب ٢٩٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسحه بيده او يغسله،

١٨٠٨٤ (٣) الجعفریات ٦٩ - باسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ابصر رجلاً من اهل اليمن محرماً عليه جبّة وهو متخلق فامرّه النبي صلى الله عليه وآله ان يغسل الخلق وينزع الجبّة ولم يأمره بكفارة. وياتي في احاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٣١) حكم طلى المحرم رأسه بالحناء قوله لا بأس ان يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم (على نقل الفقيه).

(٢٧) باب انّ المحرم اذا مسّ الطيب وهو نائم يغسله
ولا شيء عليه وكذا اذا ادهنه الحلال بالدهن الطيب وهو
لا يعلم يغسله ولا شيء عليه

١٨٠٨٥ (١) كافي ٣٥٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المحرم يمسّ الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء و عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرّم لا يعلم، ما عليه قال يغسله ايضاً وليحذر.

و تقدّم في رواية معوية (١) من باب (١٩) انّ المحرم لا يمسّ شيئاً

من الطيب قوله عليه السلام وأتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله (مثله - خ) وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي روايته الأخرى (٢) نحوه إلا أن فيها (فعلية غسله)

(٢٨) باب أن من جعل احرامه مع الثواب قد جمرت ينشرها

حتى يذهب ريحها

١٨٠٨٦ (١) كافي ٣٥٦ ج ٤ - ابو علي الأشعري (عن محمد بن عبد الجبار - خ) عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت ثوبي احرامى مع اثواب قد جمرت فاخذ (١) من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها.

(٢٩) باب أن المحرم لا يتحل بما فيه الطيب الآمن وجع و

يجوز له ان يتحل بما ليس فيه الطيب ما لم يكن للزينة

١٨٠٨٧ (١) كافي ٣٥٧ ج ٤ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يتحل الآمن وجع وقال لا بأس بان تتحل وانت محرم بما (٢) لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا تهديب ٣٠٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان جميعاً عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تتحل (وذكر مثله). ١٨٠٨٨ (٢) فقيه ٢٢١ ج ٢ - روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس.

١٨٠٨٩ (٣) تهذيب ٣٠١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يتحل المحرم ان

هو رمد بكحل ليس فيه زعفران.

١٨٠٩٠ (٤) تهذيب ٣٠١ ج ٥ - قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق عن **هارون بن حمزة** عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل (١) المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل (٢) بكحل فارسي.

١٨٠٩١ (٥) كافي ٣٥٧ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن **ابان عمّن** اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب.

١٨٠٩٢ (٦) فقيه ٢٢١ ج ٢ - روى **ابو بصير** عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه و تكتحل المرثة المحرمة بالكحل كله الا كحل اسود للزينة (٣).

١٨٠٩٣ (٧) ٥ عاظم الاسلام ٣٠٤ ج ١ - عن **جعفر بن محمد بن علي** عليه السلام انه رخص للمحرم في الكحل غير الاسود ما لم يكن فيه طيب اذا احتاج اليه.

١٨٠٩٤ (٨) كافي ٣٥٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى **الكاهلي** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير البصر وانا حاضر فقال اکتحل اذا احرمت قال لا ولم تکتحل قال انى ضرير البصر فاذا انا اکتحلت نفعنى و اذا لم اکتحل ضررتى قال فاکتحل قال فانى اجعل مع الكحل غيره قال ما هو قال آخذ خرقتين فاربعها فاجعل على كل عين خرقه و اعصهما بعصاة الى قفاى فاذا فعلت ذلك نفعنى و اذا تركته ضررتى قال فاصنعه.

١٨٠٩٥ (٩) كافي ٣٥٧ ج ٤ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن **الحلي** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل للمحرم قال اما

(١) لا يكحل - خ ل. (٢) وليكحل - خ ل. (٣) لزينة - خ.

بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض (١).

١٨٠٩٦ (١٠) تهذيب ٣٠١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة العلل ٤٥٦ - حدثنا محمد بن الحسن (الصفار - خ) عن الحسين بن الحسن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة (٢) بالسواد ان السواد من الزينة.

١٨٠٩٧ (١١) مستدرک ٢١٧ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و يكتحل المحرم باى كحل شاء ما لم يكن فيه طيب ويكره للمرءة الاثمد (٣) وان لم يكن فيه طيب لانه زينة لها.

١٨٠٩٨ (١٢) تهذيب ٣٠١ ج ٥ - الحسين (بن سعيد خ) عن صفوان عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكتحل المرءة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة المقنع ٧٣ - مرسلنا نحوه.

١٨٠٩٩ (١٣) العلل ٤٥٦ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرءة تكتحل و هي محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب قال فكرهه من اجل انه زينة و قال اذا اضطرت اليه فلتكتحل.

١٨١٠٠ (١٤) تهذيب ٣٠١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

(١) الحضض: دواء يتخذ من ابوال ابل و قيل هو عقار و هو عصارة شجر معروف والحضض كحل الخولان و قيل هو عصارة الصبر - اللسان.

(٢) كذا في العلل باسقاط لفظة (المحرمة) و لكن الوسائل جعله مثلاً لرواية حريز والظاهر وجود هذه اللفظة في نسخته (قده). (٣) الاثمد: حجر يكتحل به.

معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة.

و تقدم في رواية ابن سويد (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغ بالزعفران من ابواب الاحرام قوله عليه السلام و لا تلبس القفازين و لاحتياً تترين به لزوجها و لا تكتحل الا من علة.

و في احاديث باب (١٩) انّ المحرم لا يمسّ شيئاً من الطيب من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يدلّ على ذلك.

و في رواية حريز (٧) من باب (٢٤) حكم التدهين والتطيّب حين ارادة الاحرام قوله كان عليه السلام لا يرى بأساً بان تكتحل المرأة و تدهن و تغتسل بعد هذا كله للاحرام.

و يأتي في رواية حريز (٢) من باب (٣٤) تحريم الزينة للمحرّم والمحرمة قوله عليه السلام و لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد انّ السواد زينة.

و في سائر احاديث هذا الباب ايضاً ما يدلّ على انّ الاكتمال لا يجوز اذا كان زينة.

(٣٠) باب انّ المحرم يتداوى بما يحلّ له ان يأكل

وهو محرم و حكم علاج الزيج والتداوى بما فيه

الطيب والزعفران والزيت والسمن

١٨١٠١ (١) فقيهه ٢٢٢ ج ٢ - قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتكى المحرم

فليتداو بما يحلّ له ان يأكل و هو محرم.

١٨١٠٢ (٢) كافي ٣٥٨ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن

محمّد بن اسمعيل عن محمّد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل و هو محرم.

١٨١٠٣ (٣) دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١ - عن جعفر بن محمّد بن عليّ

عليه السلام أنه رخص للمحرم في الكحل (الى ان قال) و رخص له في السواك والتداوى بكل ما يحل له اكله و مالم يكن فيه طيب.

١٨١٠٤ (٤) كافي ٣٥٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن علي عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عن رجل تشقت يده و رجلاه و هو محرم يتداوى قال نعم بالسمن و الزيت و قال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له أن يأكله و هو محرم.

١٨١٠٥ (٥) تهذيب ٣٠٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن

علا عن فقيه ٢٢٣ ج ٢ - محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام (قال سألته - يب) عن محرم (١) تشقت (٢) يده (قال - يب) فقال يداهما بزيت او (٣) سمن او اهالة (٤).

مستدرك ٢١٤ ج ٩ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

قال سألته - اي ابا جعفر - عليه السلام عن محرم تشقت و ذكر نحوه.

١٨١٠٦ (٦) كافي ٣٥٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

تهذيب ٣٠٤ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن فقيه ٢٢٢ ج ٢ - هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان (٥) خرج بالرجل (٦) (منكم - كا) الخراج او الدمل فليربطه (٧) و ليتداو (٨) بزيت او سمن (٩).

١٨١٠٧ (٧) تهذيب ٣٠٣ ج ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

(١) في المحرم - فقيه. (٢) تشقت - فقيه. (٣) و - خ.

(٤) الاهالة: بكسر الهمزة: الشحم المذاب و قيل هو دهن يؤتمد به و قيل الدسم الجامد.

(٥) اذا - يب - فقيه. (٦) بالمحرم - يب فقيه.

(٧) فليربطه - يب فقيه - البط: شق الدمل. (٨) وليداوه يب - وليداويه - فقيه.

(٩) بسمن او زيت - يب.

الحكم عن ابي الحسن **الاحمسي** قال سأل ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة (١) او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج و اشباهه ممّا ليس فيه الرّيح الطّيبة.

١٨١٠٨ (٨) تهذيب ٢٩٨ ج ٥ - استبصار ١٧٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى عن **اسماعيل** بن جابر و كانت عرضت له ريح في وجهه من علّة اصابته و هو محرم قال فقلت لا يعبده الله عليه السلام انّ الطّيب الّذى يعالجنى وصف لى سعوطا فيه مسك فقال استعط به (٢)

المقنع ٧٣ - روى عن **اسماعيل** بن جابر أنّه عرضت له ريح في وجهه (وذكر نحوه).

فقيه ٢٢٤ ج ٢ - و ان اضطرّ المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه و علّة تصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سأل **اسماعيل** بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به.

١٨١٠٩ (٩) تهذيب ٢٩٨ ج ٥ - استبصار ١٧٩ ج ٢ - محمّد بن احمد

بن يحيى عن محمّد بن الحسين (٣) عن جعفر بن بشير عن **اسماعيل** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم (و - يب) فيه طيب فقال لا بأس.

١٨١١٠ (١٠) **الاحتجاج** ٥٨٤ ج ٢ - (كتاب آخر لمحمّد بن عبد الله

الحميرى ايضا الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن مسائل الى ان قال) و سئل هل يجوز للمحرم ان يصير على ابطه (٤) المرتك أو التوتيا (٥) لريح العرق ام لا يجوز فاجاب عليه السلام يجوز ذلك و بالله التوفيق.

١٨١١١ (١١) **كافي** ٣٥٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

(١) الثبرة - خ. (٢) اسعط به - خ. (٣) الحسن - صاخ. (٤) ابطيه - نل.

(٥) المرتك وزان جعفر: ما يعالج به الريح المنتنة - و التوتيا: حجر يكتحل به.

عيسى عن عمران **الحلبى** قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان (الزعفران - فقيه) الغالب (١) على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة (٢) عليه فلا بأس **فقيه** ٢٢٢ ج ٢ - روى عمران **الحلبى** عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المحرم وذكر مثله.

١٨١١٢ (١٢) **تهذيب** ٣٠٤ ج ٥ - احمد بن محمد بن يحيى (٣) عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان بعمد (٤) فعليه دم شاة يهريقه.

و تقدم فى رواية مغوية (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب ج ١٣ قوله عليه السلام يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به **وفى** رواية معاوية (٢) قوله عليه السلام لا ينبغي ان يتلذذ (اي المحرم) بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله و ليتصدق بقدر ما صنع **وفى** رواية حريز (٤) نحوه.

(٣١) **باب حكم طلى المحرم رأسه بالحناء وانه لا بأس به ان يمسّه ويداوى به بغيره ويجوز للمرأة ان تخضب قبل الاحرام ان خافت الشقاق.**

١٨١١٣ (١) **مستدرک** ٢٤٧ ج ٩ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمى عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح المحاربى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المتمتع ايطلى رأسه بالحناء قال لا.

(١) غالباً - فقيه. (٢) غالبية - فقيه. (٣) محمد بن احمد بن يحيى - خ ل.

(٤) تعمّد - خ ل.

١٨١١٤ (٢) كافي ٣٥٦ ج ٤ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن
 تهذيب ٣٠٠ ج ٥ - استبصار ١٨١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر
 بن سويد عن فقيه ٢٢٤ ج ٢ - (عبدالله - كا - فقيه) ابن سنان (١) (عن
 ابي عبدالله عليه السلام - كا) قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه و
 يداوى به بعيره و ما هو بطيب و ما به بأس فقيه - و قال لا بأس ان
 يغسل الرجل الخلق عن ثوبه و هو محرم.

١٨١١٥ (٣) فقيه ٢٢٣ ج ٢ - روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
 الكنانى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ارادت ان تحرم
 فتخوفت الشقاق (٢) و تختضب (٣) بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل.
 تهذيب ٣٠٠ ج ٥ - استبصار ١٨١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن
 محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبدالله عليه السلام قال
 سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها
 بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل (ذلك - يب).

و يأتى فى رواية العلا (٨) من باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد
 الحلق من ابوابه قوله ذبحت و حلقت أفلطح رأسى بالحناء قال نعم
 وفى روايته الأخرى (٩) نحوه وفى مرسله فقيه (٢٥) قوله روى أنه
 يجوز ان يضع الحناء على رأسه.

(٣٢) باب حكم اكل المحرم ما فيه من الطيب والزعفران و

ما كانت له رائحة طيبة و بيان ما عليه من الكفارة

١٨١١٦ (١) فقيه ٢٢٣ ج ٢ - كان على بن الحسين عليه السلام اذا تجهز الى

(١) سأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن الحناء - فقيه.

(٢) الشقاق: تشقق الجلد من برداو غيره فى اليدين او الوجه - اللسان.

(٣) تخضبت - خ.

٢٩٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه.

١٨١١٧ (٢) كافي ٣٥٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران ولا (يطعم - خ) شيئاً من الطيب.

١٨١١٨ (٣) تهذيب ٢٩٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمماً فلا تقرب شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت.

١٨١١٩ (٤) كافي ٣٥٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب.

١٨١٢٠ (٥) تهذيب ٣٠٦ ج ٥ - استبصار ١٨٣ ج ٢ - عمارة الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب.

١٨١٢١ (٦) استبصار ١٨٣ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن تهذيب ٣٠٥ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن التفاح والاترج والنبق (٢) وما طابت

(١) اصحابنا - صا.

(٢) الاترج: فاكهة معروفة وفي لغة ضعيفة ترنج - والنبق بفتح النون وكسر الباء: ثمر السدر.

ريحه (١) فقال يمسك على شمه و يأكله. (٢)

١٨١٢٢ (٧) كافي ٣٥٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار فقيه ٢٢٥ ج ٢ - روى علي بن مهزيار قال سئلت ابن ابي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب (من - فقيه) ريحه فقال تمسك عن شمه وتأكله (ولم يرو فيه شيئاً - فقيه).

١٨١٢٣ (٨) كافي ٣٥٤ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عبدالكريم عن الحسن بن هارون تهذيب ٢٩٨ ج ٥ - استبصار ١٧٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن علي الجرمي (٣) عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له (٤) اكلت خبيصاً (فيه زعفران - صا يب فقيه) حتى شبعت (منه - فقيه) (و انا محرم - كا - فقيه) فقال اذا فرغت من مناسكك و اردت الخروج من مكة فابتع (٥) بدرهم تمرأ فتصدق (٦) به فيكون (٧) كفارة لذلك (٨) و لما دخل (عليك - صا يب فقيه) في احرامك مما لا تعلم فقيه ٢٢٣ ج ٢ - روى عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت وذكر مثله.

١٨١٢٤ (٩) كافي ٣٥٤ ج ٤ - الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن الحسن بن علي بن ابان بن عثمان عن فقيه ٢٢٣ ج ٢ - زواراة عن ابي جعفر عليه السلام قال من أكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه و يستغفر الله عزوجل (ويتوب اليه - فقيه).

(١) رائحته - صا. (٢) يأكل - صا. (٣) الحرمي - صا. خ.
 (٤) لابي عبد الله عليه السلام أني - كا. (٥) فاشتر - يب صا.
 (٦) ثم تصدق يب صا - و تصدق - فقيه. (٧) يكون - يب صا.
 (٨) لما اكلت - يب صا.

و تقدم في رواية عبدالرحمن (١٩) من باب (٢٨) أنه لا ينعقد الاحرام الآ بالتلبية من ابواب الاحرام قوله وعقد الاحرام ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل قبل ان يلتي منه.

وفي روايتي معوية (١-٢) من باب (١٩) ان المحرم لا يمسه شيئاً من الطيب من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله **عليه السلام** وأتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع.

وفي رواية معوية (٣) قوله **عليه السلام** وأتق الطيب في طعامك و قوله **عليه السلام** و لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة.

وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله **عليه السلام** و لا تطعم طعاماً فيه زعفران و يدل على ذلك ايضاً غير واحد من احاديث هذا الباب بالعموم والاطلاق. **ويأتي** في رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر و نتفه للمحرم قوله **عليه السلام** او أكل طعاماً لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة.

وفي رواية ابن حازم (٥) من باب (٨) ما يحل للمتمتع بعد الحلق من ابوابه قوله **عليه السلام** رجل رمى و حلق أياً أكل شيئاً فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة.

وفي رواية عبدالرحمن (١٨) قوله فلما جاء ابي حرثشة علي فقال يا ابا ان موسى أكل خبيصاً فيه زعفران و لم يزر بعد فقال ابي **عليه السلام** هو أفقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم.

وفي رواية يونس (١٩) قوله رجل أكل فالودج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة و لم يحلق قال لا بأس.

(٣٣) باب حكم غسل المحرمة رأسها بالخطمي

١٨١٢٥ (١) فقيه ٢٤٠ ج ٢ - روى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام
قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها
الماء ويأتي في باب (١١) كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق او
التقصير من ابواب الحلق^{١٤} ما يناسب ذلك.

(٣٤) باب تحريم الزينة للمحرم والمحرمة و حكم من نظر

في المرأة او لبس الخاتم وهو محرم

١٨١٢٦ (١) تهذيب ٣٠٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرأة و انت محرم فانها (١)
من الزينة العلل ٤٥٨ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز فقيه ٢٢١
ج ٢ - روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٨١٢٧ (٢) كافي ٣٥٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرأة و انت
محرم لانه من الزينة و لا تكتحل المرثة المحرمة بالسواد ان السواد
زينة.

١٨١٢٨ (٣) كافي ٣٥٧ ج ٤ - علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فان
نظر فليلب مستدرك ٢١٨ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و لا ينظر

المحرم وذكر مثله.

١٨١٢٩ (٤) تهذيب ٣٠٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة.

١٨١٣٠ (٥) تهذيب ٧٣ ج ٥ - استبصار ١٦٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن فحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم - كافي وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة.

١٨١٣١ (٦) تهذيب ٧٣ ج ٥ - استبصار ١٦٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة.

١٨١٣٢ (٧) العيون ١٧ ج ٢ - حدثنا ابي رض قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري قال حدثنا موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت علي بن ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتماً.

١٣ ج ٣
و تقدم في الرضوى (٥) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله احرم لك شعري (الى ان قال) من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينة.

وفي رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في التوب المصبوغ بالزعفران قوله عليه السلام ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزين به لزوجها.
وفي رواية الساباطي (٩) من باب (٢) جواز لبس المحرمة المخيط من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام تلبس المحرمة الخاتم من الذهب.

وفي رواية معوية (١) من باب (٢٩) ان المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب قوله عليه السلام فاما للزينة (اي الكحل) فلا.

وفي رواية ابي بصير (٦) قوله و تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الاكحل اسود للزينة وفي رواية زرارة (١٢) نحوه.

وفي رواية حريز (١٠) قوله عليه السلام لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة

وياتي في رواية مسمع (١٤) من باب (٧) كراهة اخراج الشعر من منى من ابواب الحلق قوله عليه السلام ايلبس المحرم الخاتم قال عليه السلام لا يلبسه للزينة.

(٣٥) باب حكم قص الظفر للمحرم وحكم من افتاه ان يقلّمها

١٨١٣٣ (١) كافي ج ٣٦٠ ع ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار تهذيب ج ٣١٤ ع ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال (١) سألته عن (الرجل - يب) المحرم تطول اظفاره (٢) (او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك - فقيه - كا) قال لا يقصّ منها شيئاً ان استطاع فان كانت تؤذيه (ذلك - خ فقيه) فليقصّها و ليطعم (٣) مكان كلّ ظفر قبضة من طعام فقيه ٢٢٨ ج ٢ - سأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم و ذكر مثله - المقنع ٧٥ - سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم (و ذكر مثله).

١٨١٣٤ (٢) مستدرک ج ٢٣٩ ع ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن طالت اظفيره و تكسرت لم يقصّ منها شيئاً فان كانت تؤذيه فليقطعها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام.

١٨١٣٥ (٣) كافي ج ٣٦٠ ع ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن

(١) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام - كا. (٢) اظفيره - خ ل كا. (٣) و يطعم - يب.

٢٩٦ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

حريز عن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلّم ظفراً قال يتصدق بكفّ من طعام قال (١) ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكفّ قلت اربعة قال اربعة اكفّ قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قصّ عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الأدم يهريقه.

١٨١٣٦ (٤) تهذيب ٣٣٢ ج ٥ - استبصار ١٩٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من اظافيره فقال يتصدق بكفّ من الطعام قلت فائنين فقال كفين قلت فنلاثة قال ثلاثة اكفّ كلّ ظفر كفّ حتى يصير خمسة فاذا قلّم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان.

١٨١٣٧ (٥) معالم الاسلام ٣٠٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن عليّ عليهم السلام انه قال ان قلّم المحرم ظفراً واحداً فعليه ان يتصدق بكفّ من طعام وان قلّم اظفاره كلها فعليه دم.

١٨١٣٨ (٦) تهذيب ٣٣٢ ج ٥ - استبصار ١٩٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلّم اظافيره قال عليه مدّ في كلّ اصبع فان هو قلّم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة.

١٨١٣٩ (٧) كافي ٣٦٠ ج ٤ - حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن عليّ بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلّم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان.

١٨١٤٠ (٨) تهذيب ٣٣٢ ج ٥ - استبصار ١٩٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن ابي بصير فقيهه ٢٢٧

ج ٢- روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفراً من اظافيره وهو محرم قال عليه (في كل ظفر قيمة - يب صا) مدمن طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافر يديه ورجليه جميعاً قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان.

١٨١٤١ (٩) تهذيب ٣٣٩ ج ٥- استبصار ١٩٥ ج ٢- الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم فقيه ٢٢٨ ج ٢- وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك (اي تقليم الاظفار) ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

١٨١٤٢ (١٠) تهذيب ٣٣٢ ج ٥- استبصار ١٩٥ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعاً واحدة قال نسي قلت نعم قال لا بأس.

١٨١٤٣ (١١) تهذيب ٣٣٣ ج ٥- موسى بن القاسم عن محمد البرزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان رجلاً احرم قلم اظفاره فكانت اصبع له عليه فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتي شاة.

١٨١٤٤ (١٢) كافي ٣٦٠ ج ٤- ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلاً من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره و يعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه فقيه ٢٢٨ ج ٢- سأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم

٢٩٨ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

عليه السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفيره عند الإحرام حتى أحرم قال يدّعها (وذكر مثله إلى قوله فعليه دم).

١٨١٤٥ (١٣) تهذيب ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الله الكنانيّ عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (الأول - خ) عليه السلام قال سألته عن رجل أحرم فنسى أن يقلّم أظفاره قال فقال يدّعها قال قلت أنها طوال قال وإن كانت قلت فإن رجلا افتاه أن يقلّمها وإن يغتسل ويعيد إحرامه ففعل قال عليه دم.

١٨١٤٦ (١٤) دعائم الإسلام ج ٣٠٣ - ١ - روينا عن عليّ بن أبي طالب والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد عليه السلام - (أنهم قالوا - ك) أنّ المحرم ممنوع من الصّيد (إلى أن قال) و تقليم الأظفار.

ويأتي في رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر و نتفه للمحرم قوله عليه السلام من نتف أبطه أو قلّم ظفره (إلى أن قال) وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة.

(٣٦) باب أنّ المحرم لا يحتجم إلا للضرورة ولا يحلق

موضع الحجامة

١٨١٤٧ (١) كافي ج ٣٦٠ - ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلوة.

١٨١٤٨ (٢) تهذيب ج ٥ - استبصار ج ١٨٣ - ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصّيقلي عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا إلا أن يخاف (على نفسه - صا) التلف ولا يستطيع الصلوة وقال إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر.

١٨١٤٩ (٣) مستدرک ٢٣١ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس ان يحتجم المحرم اذا خاف على نفسه.

١٨١٥٠ (٤) كافي ٣٦٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم.

١٨١٥١ (٥) دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١ عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام انه قال اذا احتاج المحرم الى الحجامة فليحتجم ولا يحلق موضع المحاجم.

١٨١٥٢ (٦) قرب الاسناد ٢٤٠ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم قال نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه.

١٨١٥٣ (٧) تهذيب ٣٠٦ ج ٥ - استبصار ١٨٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن فقيه ٢٢٢ ج ٢ - حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع (١) الشعر (حملها الشيخ ره على الضرورة).

١٨١٥٤ (٨) مستدرک ٢٣١ ج ٩ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يحتجم قال نعم اذا خشى الدم فقلت انما يحرم من العقيق وانما هي ليلتين (٢) قال ان الحجامة تختلف وقال ان اخذ الرجل الدوران فليحتجم مستدرک ١٠٣ ج ٨ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله الى قوله تختلف) فقيهه ٢٢٢ ج ٢ - سئل ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم

إذا خشي الدم.

١٨١٥٥ (٩) تهذيب ٣٠٦ ج ٥ - استبصار ١٨٣ ج ٢ - موسى بن القاسم
عن محسن بن احمد عن **يونس بن يعقوب** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يحتجم قال لا أحبته.

١٨١٥٦ (١٠) العيون ١٧ ج ٢ - حدثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن
شاذان رض قال حدثني عمي محمد بن شاذان عن **الفضل بن شاذان**
قال سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن ابيه عن آبائه عن **علي بن أبي حمزة** ان
رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم.

١٨١٥٧ (١١) فقيه ٢٣٢ ج ٢ - واحتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو محرم.

١٨١٥٨ (١٢) العيون ١٦ ج ٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل
(رض) قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن اسحق بن
ابراهيم عن **مقاتل بن مقاتل** قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام في يوم
الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم.

**و يأتي في احاديث الباب التالي ما يمكن ان يستدل به على بعض
المقصود وفي رواية علي بن اسمعيل (٩) من هذا الباب قوله عليه السلام ان
كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به (اي بحلق القفا) والآ
فيلزم ما جرى عليه موسى اذا حلق.**

(٣٧) باب حكم حلق الشعر و نتفه للمحرم

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **وَ اتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ
أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ
الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (الآية ١٩٦).**

١٨١٥٩ (١) كافي ٣٦١ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و

سهل بن زياد جميعاً عن تهذيب ٣٣٩ ج ٥ - استبصار ١٩٩ ج ٢ -
 (الحسن - يب صا) ابن محبوب (١) عن (علّي - يب صا) بن رثاب عن
 زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال (٢) من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او
 ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم.

١٨١٦٠ (٢) تهذيب ٣٦٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن
 محبوب عن علّي بن رثاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي
 له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او
 جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة.

١٨١٦١ (٣) المقنع ٨٣ - روى اذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه
 شيء ان كان جاهلاً و ناسياً و ان تعمد ذلك في اول شهر الحج بثلاثين
 يوماً منها فليس عليه شيء فان تعمد بعد الثلاثين التي يوقر فيها الشعر
 للحج فان عليه دماً يهريقه.

١٨١٦٢ (٤) دعائم الاسلام ٣٠٣ ج ١ - رويانا عن علّي بن ابي طالب
 والحسن والحسين و علّي بن الحسين و محمد بن علّي و جعفر بن
 محمد عليهم السلام ان المحرم ممنوع من الصيد (الى ان قال) و أخذ الشعر.
 ١٨١٦٣ (٥) مستدرک ٢٣٧ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ولا يأخذ
 المحرم شيئاً من شعره.

١٨١٦٤ (٦) تهذيب ٣٤٠ ج ٥ - استبصار ١٩٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد
 عن حماد عن فقيهه ٢٢٨ ج ٢ - حريز عن ابي عبد الله (٣) عليه السلام قال اذا

(١) الحسين بن سعيد - يب خ ط

(٢) عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول - يب صا.(٣) ابي جعفر عليه السلام - صا.

نتف الرجل ابطه (١) بعد الاحرام فعليه دم.
١٨١٦٥ (٧) فقيهه ٢٢٨ ج ٢ - وفي خبر آخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه.

١٨١٦٦ (٨) تهذيب ٣٤٠ ج ٥ - استبصار ٢٠٠ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في مجرم نتف ابطه (٢) قال يطعم ثلاثة مساكين.

١٨١٦٧ (٩) كافي ٣٦١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده (٣).

١٨١٦٨ (١٠) تهذيب ٣٠٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن موسى (٤) عن مهران ابن ابي نصر و علي بن اسماعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألناه فقال في حلق التقفا للمحرم (و - خ) ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والآ فيلزم ما جرى عليه موسى اذا حلق.

و تقدم في رواية الصيقل (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام و اذا آذاه (اي المحرم) الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر و في رواية الحلبي (٤) قوله و لا يحلق مكان المحاجم و في رواية الدعائم (٥) نحوه و في رواية علي بن جعفر (٦) قوله عليه السلام و لكن لا يحلق مكان المحاجم و لا يجره.

و في رواية حرير (٧) قوله عليه السلام لا بأس ان يحتجم المحرم مالم

(١) ابطيه - يب صا. (٢) ابطيه - صاخ ل. (٣) بيده - خ ل.

(٤) مثى - يب خ ط.

يحلّق او يقطع الشعر.

و يأتي في احاديث الباب التّالي و ما يتلوه و باب (٤٠) حكم من كان مريضاً او به اذى ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٨) باب حكم من مسّ لحيته او رأسه او عمل شيئاً

فوقع منها شعرة

١٨١٦٦ (١) تهذيب ٣٣٨ ج ٥ - استبصار ١٩٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مسّ لحيته فوقع منها شعر (ة - يب) قال يطعم كفّاً من طعام او كفيّن. ١٨١٧٠ (٢) تهذيب ٣٣٨ ج ٥ - استبصار ١٩٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمّار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبت بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئاً فقيه ٢٢٩ ج ٢ - سأل معوية بن عمّار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم و ذكر مثله (ثمّ قال) و في خبر آخر مدّاً من طعام او كفيّن.

١٨١٧١ (٣) كافي ٣٦١ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد عن الحسين بن سعيد تهذيب ٣٣٨ ج ٥ - استبصار ١٩٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن فقيه ٢٢٩ ج ٢ - هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او (١) (على - فقيه) لحيته و هو محرم فيسقط (٢) شيء من الشعر فليصدّق بكفيّن (٣) من كعك او سويق (٤).

١٨١٧٢ (٤) تهذيب ٣٤٠ ج ٥ - استبصار ١٩٩ ج ٢ - موسى بن القاسم

(١) و - فقيه. (٢) فسقط - كا - فقيه. (٣) بكفّ - كا خ ل.

(٤) بكفّ من طعام او (كفّ من - يب صا) سويق - يب صا - فقيه.

عن عبد الله الكنانيّ عن اسحاق بن عمّار عن اسمعيل الجعفيّ عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرًا و تصدّق به فانّ تمرًا خير من شعرة.

١٨١٧٣ (٥) تهذيب ٣٣٩ ج ٥ - استبصار ١٩٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن (١) المفضل بن عمر قال دخل النبا جى (٢) على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليّ شيء.

١٨١٧٤ (٦) دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١ - عن جعفر بن محمّد بن عليّ عليه السلام انه قال اذا مسح المحرم رأسه او لحيته فسقط من ذلك شعر يسير (٣) فلا شيء (عليه - ك) فيه.

١٨١٧٥ (٧) تهذيب ٣٣٩ ج ٥ - استبصار ١٩٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميميّ قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او (٤) الشعرتان (٥) فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج.

١٨١٧٦ (٨) كافي ٣٦١ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضال تهذيب ٣٣٩ ج ٥ - استبصار ١٩٩ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن (الحسن بن عليّ - يب صا) ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المراديّ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل (٦)

(١) و - يب. (٢) النبا جى - تل - السامى - خ ل صا - النبا جى - خ ل صا.
(٣) كثير - خ. (٤) و - صا. (٥) او الشعرات - صا خ ل. (٦) رجل - يب.

يتناول لحيته و هو محرم فيعبث (١) بها فينتف منها الطاقات (ببقيين - يب (كا) فى يده خطأ او عمداً قال (٢) لا يضره.

و يأتى فى رواية على بن جعفر (١) من باب (٤٦) أنّه لا يصلح المصارعة للمحرم قوله عليه السلام لا يصلح (اي المصارعة) له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره.

(٣٩) باب انّ المحرم لا يأخذ من شعر الحلال

١٨١٧٧ (١) كافي ٣٦١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن اييه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمّار تهذيب ٣٤٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام فقيه ٢٢٨ ج ٢ - قال (قال - يب) عليه السلام لا يأخذ المحرم (٣) من شعر الحلال.

(٤٠) باب انّ من كان مريضاً او به اذى من رأسه يحلق و عليه

فدية من صيام او صدقة او نسك

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَ اتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (الآية ١٩٦).

١٨١٧٨ (١) كافي ٣٥٨ ج ٤ - على بن اييه عن حماد تهذيب ٣٣٣ ج ٥ - استبصار ١٩٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز (عمن اخبره - كا) عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة (٤) (الانصارى - يب - صا) والقمل يتناثر من رأسه (و هو محرم - كا) فقال (له - كا) أتؤذيك هوأمك فقال نعم (قال - يب - صا) فانزلت هذه الآية «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ

أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فأمره رسول الله ﷺ (ان يحلق - كا) (فحلق رأسه - يب - صا) وجعل (عليه - يب صا) الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان (١) والنسك شاة (و - يب صا) قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في (٢) القرآن «أو» فصاحبه (فيه - خ كا) بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في (٣) القرآن فمن لم يجد (كذا - كا) فعليه كذا فالأول بالخيار (٤).

نوادير احمد بن محمد بن عيسى ٧٢ - حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه **تفسير العياشي** ٩٠ ج ١ - عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه الى قوله فعليه كذا **المقنع** ٧٥ - مرسلا مثله الى قوله والنسك شاة (ثم قال) وكل شيء في القرآن بلفظ او فصاحبه (فيه - خ) بالخيار.

١٨١٧٩ (٢) **فقيه** ٢٢٨ ج ٢ - ومرّ النبي ﷺ على كعب بن عجرة (٥) الانصارى (وهو محرم - خ) وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينه فقال رسول الله ﷺ ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فأمره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه يقول الله عز وجل «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين (نصف - خ) صاع من تمر **وروى** مدّ من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين.

مستدرک ٣٠٣ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عن ابيه عليه السلام انه قال مرّ رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة الانصارى (وذكر نحوه الا ان فيه

(١) مدّين - كا. (٢) من - خ كا. (٣) من - خ كا.
(٤) فالاولى الخيار - كا - يعنى ما لم يجده * خير ممّا يجده
(٥) عجرة - عجيرة خ ل.

و الصّدقة على ستّة مساكين على كلّ مسكين مدين).
عوالي اللئالي ٨٩ ج ٢ - روى انّ رسول الله ﷺ قال لكعب بن
 عجرة و قد قمل رأسه لعلك اذاك هو امك قال نعم يا رسول الله قال
 احلق رأسك و صم ثلثة ايام او اطعم ستّة مساكين او انسك شاة فكان
 كعب يقول في نزلت الآية و كان قرح رأسه فلما رآه النبي ﷺ قال
 كفى به اذى (فمن كان به اذى من رأسه ففديته من صيام او صدقة او
 نسك - ك).

١٨١٨ (٣) تهذيب ٣٣٣ ج ٥ - استبصار ١٩٥ ج ٢ - موسى بن القاسم
 عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه «فمن كان منكم مريضاً
 او به اذى من رأسه ففديته من صيام او صدقة او نسك» فمن عرض
 له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام
 ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة
 يذبحها فيأكل و يطعم و انما عليه واحد من ذلك.

١٨١٨ (٤) دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي
 عليه السلام انه قال في قول الله عزوجل «و لا تخلقوا رؤسكم حتى يبلغ
 الهدى محله فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففديته من
 صيام او صدقة او نسك» قال اذا حلق المحرم رأسه جزى باي ذلك
 شاء هو مخير فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستّة مساكين لكل
 مسكين نصف صاع والنسك شاة.

و تقدّم في رواية زرارة (١٣) من باب (٨) احكام المصدود و
 المحصور من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام اذا أحصر الرجل فبعث
 بهديه فاذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فأنه يذبح شاة في المكان الذي

أحصر فيه الخ.

وفي رواية زرارة (١٤) نحوه الآ أن فيها و آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فأنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه الخ.

(٤١) باب أنه لا بأس بحك الرأس واللحية والجسد للمحرم

ما لم يلق الشعر او يدم و حكم قطع رأس البثرة

١٨١٨٢ (١) تهذيب ٣١٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر و يحك الجسد ما لم يدمه.
١٨١٨٣ (٢) تهذيب ٣١٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر.

١٨١٨٤ (٣) تهذيب ٣٣٧ ج ٥ - استبصار ١٩٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله المحرم يحك رأسه فتسقط عنه (١) القملة والثنتان قال لاشيء عليه و لا يعود قلت كيف يحك المحرم رأسه قال باظافيره ما لم يدم (٢) و لا يقطع الشعر فقيهه ٢٢٩ ج ٢ - وقال له معوية بن عمار المحرم يحك رأسه فيسقط القملة والثنتان فقال لاشيء عليه و لا يعيدها قال كيف يحك المحرم فقال باظفاره ما لم يدم و لا يقطع شعره.

١٨١٨٥ (٤) كافي ٣٦٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حككت رأسك فحكك حكًا رفيقًا و لا تحكّن بالاظفار و

لكن باطراف الاصابع.

١٨١٨٦ (٥) كافي ٣٦٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمّار بن موسى** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكّه فان سال منه الدّم فلا بأس.

١٨١٨٧ (٦) **قرب الاسناد** ٢٤١ باسناده عن **علي بن جعفر** عن اخيه **موسى** عليه السلام قال سألته عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له ان يقطع رأسها قال لا بأس.

و يأتي في رواية زرارة (٢) من باب (٤٣) جواز الاغتسال للمحرم قوله عليه السلام يحكّ (المحرم) رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة و **في** رواية الحلبي (٦) و ابي الجارود (٧) من باب (١٠٢) حكم القاء القمّة ما يدلّ على ذلك و **في** رواية معوية و حفص (٤) من باب (٢٣) أنّه يستحبّ للرجل والمرأة ان لا يخرجوا من مكّة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فيتصدقا به من ابواب زيارة البيت صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام ينبغي للحاج اذا قضى نسكه و اراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرأ يتصدّق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجّه من حكّ او قمّة سقطت او نحو ذلك.

(٤٢) باب جواز التخليل والسواك للمحرم الا انه لا يدمى

١٨١٨٨ (١) كافي ٣٦٦ ج ٤ - محمد بن يحيى و احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمّار بن موسى** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يتخلّل قال لا بأس.

١٨١٨٩ (٢) **تهذيب** ٣١٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن

٣١٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

حمّاد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمى.

١٨١٩٠ (٣) وسائل ٥٣٤ ج ١٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك قال لا بأس و لا ينبغي ان يدمى فمه.

١٨١٩١ (٤) كافي ٣٦٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية (بن عمّار - خ) فقيه ٢٢٢ ج ٢ - روى عن معوية بن عمّار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (في - فقيه) المحرم يستاك قال نعم (قال - فقيه) قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنّة - كافي و روى ايضا لا يستدمى العليل ٤٠٨ - ابي ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للمحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنّة.

١٨١٩٢ (٥) دعائم الاسلام ٣٠٥ ج ١ - عن جعفر بن محمّد بن علي عليه السلام (في حديث) ورخص له (اي للمحرم) في السواك.

١٨١٩٣ (٦) مكارم الاخلاق ٤٩ - قال ابو جعفر عليه السلام (في حديث) و لا بأس بالسواك للمحرم.

و تقدّم في رواية عمّار (٥) من باب (٣٢) حكم أكل المحرم ما فيه من الطيب قوله سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيتخلّل قال نعم لا بأس به (والظاهر اتّحاد هذا مع ما نقلناه عن كافي في صدر الباب).

(٤٣) باب جواز الاغتسال والاستحمام للمحرم الآ أنّه لا يتدلّك

١٨١٩٤ (١) تهذيب ٣١٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال

نعم (و - فقيه) يفيض الماء على رأسه ولا يدلّكه **فقيه** ٢٣٠ ج ٢ - سأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٨١٩٥ (٢) **كافي** ٣٦٦ ج ٤ - حميد بن زياد عن (الحسن - خ) ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زراوة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يحكّ المحرم رأسه و يغتسل بالماء قال يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء و يصبّ على رأسه ما لم يكن ملتبداً (١) فان كان ملتبداً فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام - **فقيه** ٢٣٠ ج ٢ - روى ابان عن زراوة قال سألته (اي أبا عبد الله) عليه السلام عن المحرم هل يحكّ رأسه او يغتسل (٢) بالماء و ذكر مثله **المقنع** ٧٥ - مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه.

١٨١٩٦ (٣) **كافي** ٣٦٥ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد تهذيب ٣١٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز **فقيه** ٢٣٠ ج ٢ - وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصبّ (٣) على رأسه (الماء - يب فقيه) (و - كا - فقيه) يميّز الشعر بأنامله بعضه عن (٤) بعض.

١٨١٩٧ (٤) **مستدرك** ٢٢٨ و ٢٣٨ ج ٩ - بعض نسخ الرضويّ ولا بأس أن تغتسل و أنت محرم و أن تصبّ الماء على رأسك و تغطّي (٥) وجهك و لا تغطّ رأسك.

١٨١٩٨ (٥) **تهذيب** ٣١٤ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

(١) التلبيد: ان يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ ليتلبّد شعره بقياً عليه لتلاّ يشعث في الاحرام و يقمل ابقاءً على الشعر و أنّما يلبّد من يطول مكثه في الاحرام - اللسان.
(٢) يغسل - فقيه. (٣) صبّ - يب فقيه. (٤) من - فقيه كا.
(٥) و غطّ - البحار.

عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن (١) يدخل المحرم الحنّام و لكن لا يتدلّك.

فقيهه ٢٢٨ ج ٢- قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس و ذكر مثله تهذيب ٣٨٦ ج ٥- استبصار ١٨٤ ج ٢- أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) كافي ٣٦٦ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٨١٩٩ (٦) مستدرک ٢٣٨ ج ٩- بعض نسخ الرضوي عليه السلام ولا بأس للمحرم أن يدخل الحنّام.

١٨٢٠٠ (٧) تهذيب ٣٨٦ ج ٥- استبصار ١٨٤ ج ٢- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحنّام قال لا يدخل (٢).

(٤٤) باب أن المحرم لا يرمس في الماء

١٨٢٠١ (١) كافي ٣٥٣ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى تهذيب ٣٠٧ ج ٥- موسى بن القاسم عن حماد عن حريز (عمن اخبره - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس المحرم في الماء.
١٨٢٠٢ (٢) قرب الاسناد ١٢٥- حدّثني محمد بن خالد الطيالسي قال حدّثني اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه في الماء قال لا ولا المحرم وقال مررت ببركة بنى فلان و

فيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم أنكم تصنعون (١) ما لا يحل لكم.

و تقدم في رواية حريز (٢) من باب (٥) وجوب امسك الصائم عن الارتماس من ابواب ما يجب الامسك عنه للصائم - ج ١٠ - قوله لا يرتمس الصائم والمحرم رأسه في الماء.

وفي رواية ابن شعيب (٣) قوله عليه السلام لا يرتمس المحرم في الماء و لا الصائم.

وفي روايه الحسن الصيقل (٧) قوله الصائم يرتمس في الماء قال عليه السلام لا ولا المحرم.

وفي رواية حريز (٢٢) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل الآ من علة من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم - ج ١٣ - قوله عليه السلام و لا يرتمس المحرم في الماء و لا الصائم.

وفي رواية ابن سنان (١٠) من باب (١٩) ان المحرم لا يمسه شيئاً من الطيب قوله عليه السلام و لا ترمس فيما يدخل فيه رأسك.

(٤٥) باب حكم قلع الضرس للمحرم

١٨٢٠٣ (١) فقيهه ٢٢٢ ج ٢ - سأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن

المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه قال نعم لا بأس به.

١٨٢٠٤ (٢) تهذيب ٣٨٥ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان ان مسألة

وقعت في الموسم و لم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرسه

فكتب عليه السلام يهريق دماً.

(٣٦) باب أنه لا يصلح المصارعة للمحرم مخافة أن يصيبه

جراح أو يقع بعض شعره

١٨٢٠٥ (١) كافي ٣٦٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال
سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة أن يصيبه
جراح أو يقع بعض شعره .

وسائل ٥٦٤ ج ١٢ - رواه علي بن جعفر في كتابه نحوه .

(٣٧) باب أنه لا يجوز للرجلين أن يقتتلا وهما محرمان وان

فعلا يلزم كل واحد منهما دم

١٨٢٠٦ (١) تهذيب ٤٦٣ ج ٥ - البرقي عن ابن أبي عمير عن حفص بن
البخترى كافي ٣٦٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن حفص بن البخترى تهذيب ٣٨٥ ج ٥ - محمد بن
أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البخترى
عن أبي هلال (الرازي - كايب ٣٨٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحانه الله بشما صنعا
قلت فقد فعلا فما الذي يلزمهما قال علي كل واحد منهما دم (قال في
المرآت عمل به الشيخ ولم يذكره الاكثر).

(٣٨) باب أنه لا بأس أن يؤذّب المحرم عبده

١٨٢٠٧ (١) تهذيب ٣٨٧ ج ٥ - الحسين بن سعيد وعبد الرحمن ابن أبي
نجران جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يؤذّب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط .

(٤٩) باب عدم جواز لبس السلاح للمحرم الآن يخاف عدوًا أو سارقًا

١٨٢٠٨ (١) تهذيب ٣٨٧ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام أيحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوًا أو سارقًا
فليلبس السلاح.

فقيه ٢١٨ ج ٢ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
المحرم اذا خاف لبس السلاح.

١٨٢٠٩ (٢) كافي ٣٤٧ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل عن
أحمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس
بأن يحرم الرجل و عليه سلاحه اذا خاف العدو.

١٨٢١٠ (٣) تهذيب ٣٨٧ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام أن المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه.
١٨٢١١ (٤) دعائم الاسلام ٣٠٥ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي
عليهما السلام قال اذا احتاج المحرم الى لبس السلاح لبسه.

(٥٠) باب تحريم الرّفث والفسوق والجدال على المحرم و

وجوب الكفارة عليه ان ابتلى بشيء من ذلك و عليه بملازمة

التقوى و ذكر الله و طيب الكلام و قلته الآبخير

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) الْحَجَّ أَشْهَرُ مَغْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ
فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ
خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ (الآية - ١٩٧).

١٨٢١٢ (١) كافي ٣٣٧ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قال إتمامها أن لا رフト ولا فسوق ولا جدال في الحجّ.

١٨٢١٣ (٢) تفسير العياشي ٨٨ ج ١ - عن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا سألتناهما عن قوله تعالى «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قالان فإن تمام الحجّ والعمرة ان لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل.

١٨٢١٤ (٣) الخصال ٦٠٦ - (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين) وقد قال الله عز وجل «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وتامها اجتناب الرفت والفسوق والجدال في الحجّ.

١٨٢١٥ (٤) كافي ٣٣٧ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي فقيه ٢١٢ ج ٢ - روى محمد بن مسلم والحلبي (جميعاً - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّغْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» فقال ان الله جلّ جلاله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً (فمن وفى له وفى الله له - فقيه) فقالا (١) له - فقيه) فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط (٢) لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فانه قال «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّغْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» وأما ما شرط لهم فانه قال «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ

اتَّقَى» قال يرجع لاذنب له فقالا له (١) أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حداً يستغفر الله و يلبى (فقالا له) (٢) فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه (شاة - فقيه) و على المخطئ بقرة.

معانى الاخبار ٢٩٤ - حدثنا أبى ره قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عبدالله بن عامر عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله (٣) بن على **الحلبى** عن أبيعبدالله **عليه السلام** (فى حديث نحو ما فى الفقيه).

السرائر ٤٧٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن محمد ابن أبى نصر البرزنى) عبدالكريم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر **عليه السلام** (فى حديث نحوه).

تفسير العياشى ٩٥ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر **عليه السلام** (و ذكر نحوه الى قوله يرجع لاذنب له).

١٨٢١٦ (٥) **كافى** ٣٣٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبى عمير جميعاً **تهذيب** ٢٩٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمارة و صفوان بن يحيى و محمد بن أبى عمير و حماد بن عيسى عن معوية بن عمارة قال قال أبو عبدالله **عليه السلام** اذا أحرمت عليك بتقوى الله و ذكر الله (كثيراً - كا) و قلّة الكلام الأبخير فان (من - كا) تمام الحجّ و العمرة أن يحفظ المرء لسانه الأ من خير كما قال الله عزّ و جلّ فانّ الله عزّ و جلّ يقول «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» و الرفث (٤) الجماع و الفسوق الكذب و

(١) قال قلت - كا. (٢) قلت - كا. (٣) عبيدالله - نل. (٤) فالرفث - يب.

السباب و الجدال قول الرجل لا والله و بلى و الله - **كافي** و اعلم ان الرجل اذا حلف بثلاث أيمان و لاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به و اذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به و قال اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عزوجل يقول «**ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**» و ليوفوا نذورهم و **لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**» قال أبو عبد الله عليه السلام من التفت أن تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة و طفت بالبيت (و - كاخ) تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة (لذلك - فقيه) قال و سألته عن الرجل يقول لاعمرى و بلى لعمرى قال ليس هذا من الجدال أما الجدال لا والله و بلى والله.

فقيه ٢١٤ ج ٢ - روى **معوية** بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله عزوجل فان الله عزوجل يقول «**ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**» و من التفت ان تتكلم في احرامك (و ذكر مثله الى قوله فكان ذلك كفارة).

١٨٢١٧ (٦) **تفسير العياشي** ٩٥ ج ١ - عن **معوية** بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال (فى - ثل) قول الله عزوجل «**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**» و الرفث هو الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا والله و بلى والله [و المفاخرة].

١٨٢١٨ (٧) **معاني الاخبار** ٢٩٤ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن **زيد الشحام** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث و الفسوق و الجدال قال أما الرفث فالجماع

و أما الفسوق فهو الكذب ألا تسمع قول الله عزّ وجلّ «يا ايّها الذين آمنوا إن جئتكم فاسقاً بنبأً فتبينوا أن تُصيبوا قوماً بجهالةٍ» والجدال هو قول الرجل لا والله و بلى والله و سباب الرجل الرجل.

١٨٢١٩ (٨) مستدرک ٢١٦ ج ٩- فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و اجتنب الرفث و الفسوق و الجدال فى الحجّ قال الرفث غشيان النساء و الفسوق السباب و قيل المعاصى و الجدال المرء تمارى رفيقك حتّى تغضبه و عليك بالتواضع و الخشوع و السكينة و الخضوع و قال بعض العلماء الرفث التعريض بالجماع و القبلة و الغمزة و تفسير التعريض هيهنا بالجماع أن يقول الرجل لامرأته لو كنّا حللنا لا غتسلنا و فعلنا و قال اذا أحللنا أصبتك و نحو هذا و قد تمثّل فى تفسير الجدال بالسباب.

١٨٢٢٠ (٩) الجعفریات ٦٨- باسناده عن على بن ابيطالب عليه السلام قال الاحرام اذا اراده العبد فليتق الله تعالى و لينظر ما الذى يجب عليه من التوقير لاحرامه و التنزه عن كلّ شىء نهى الله تعالى عنه من الرفث و الفسوق و الجدال و أن لا يمارى رفيقاً و لا غيره.

١٨٢٢١ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢١٧- و الرفث الجماع.

١٨٢٢٢ (١١) تهذيب ٢٩٧ ج ٥- موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سألت أخى موسى عليه السلام عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله فقال الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفارقة (١) و الجدال قول الرجل لا والله و بلى و الله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها و ان لم يجد فشاة و كفارة الفسوق يتصدّق به اذا فعله و هو محرم قرب الاسناد ٢٣٤- عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

١٨٢٢٣ (١٢) كافي ٥٤٣ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي بصير فقيه ٢٩٠ ج ٢ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال (هو - كا) ما يكون من الرجل في (حال - فقيه) احرامه فاذا دخل مكة (و طاف - فقيه) فتكلم (١) بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه.

١٨٢٢٤ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢١٧ - واتفق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة و الصادقة و هو الجدل الذي نهاه الله تعالى و الجدل قول الرجل لا والله و بلى والله الخبر.

١٨٢٢٥ (١٤) تفسير العياشي ٩٥ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام عن رجل محرم قال لرجل لالعمرى قال ليس ذلك بجدال إنما الجدل لا والله و بلى والله.

١٨٢٢٦ (١٥) تهذيب ٣٣٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لالعمرى و هو محرم قال ليس بالجدال إنما الجدل قول الرجل لا والله و بلى والله و أمّا قوله لاها فانما طلب الاسم و قوله ياهناه فلا بأس به و أمّا قوله لابل شائك فأنه من قول الجاهلية.

١٨٢٢٧ (١٦) تهذيب ٣٣٥ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام و لاء و هو محرم فقد جادل و عليه حدّ الجدل دم يهريقه و يتصدق به.

١٨٢٢٨ (١٧) كافي ٣٣٨ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أحدهما

عليه السلام قال اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقاً فقد جادل و عليه دم
و اذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل و عليه دم **تفسير العياشي**
٩٥ ج ١ - عن **أبي بصير** عن **أبي عبد الله عليه السلام** نحوه.

١٨٢٢٩ (١٨) **تهذيب** ٣٣٥ ج ٥ - **استبصار** ١٩٧ ج ٢ - **موسى بن**
القاسم عن **أبان بن عثمان** عن **أبي بصير** (عن **أبي عبد الله عليه السلام** - **صا**
يب خ) قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان و هو صادق و هو محرم فعليه
دم يهريقه و اذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه.

١٨٢٣٠ (١٩) **تهذيب** ٣٣٥ ج ٥ - **الحسين بن سعيد** عن **حماد** عن
حريز عن **محمد بن مسلم** عن **أبي جعفر عليه السلام** قال سألته عن الجدال
في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له: الذي
يجادل و هو صادق قال عليه شاة و الكاذب عليه بقرة.

١٨٢٣١ (٢٠) **دعائم الاسلام** ٣٠٤ ج ١ - عن **أبي جعفر محمد بن علي**
عليه السلام انه قال الجدال لا والله (و - خ) بلى و الله فاذا جادل المحرم فقال
ذلك ثلثاً فعليه دم.

١٨٢٣٢ (٢١) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٧ - فان جادلت مرّة أو مرتين وانت
صديق فلا شيء عليك فان جادلت ثلاثاً و أنت صادق فعليك دم شاة و
ان جادلت مرّة و أنت كاذب فعليك دم شاة و ان جادلت مرتين كاذباً
فعليك دم بقرة و ان جادلت ثلاثاً و أنت كاذب فعليك بدنة و اتق الصيد و
الفسوق و هو الكذب فاستغفر الله منه و تصدق بكفّ طعيم.

١٨٢٣٣ (٢٢) **تفسير العياشي** ٩٥ ج ١ - عن **ابراهيم بن عبد الحميد**
عن **أبي الحسن (موسى - خ) عليه السلام** قال من جادل في الحج فعليه اطعام
ستّة مساكين لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقاً أو كاذباً فان
عاد مرتين فعلى الصادق شاة و على الكاذب بقرة لان الله تعالى يقول

«فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و الجدال قول الرجل لا والله و بلى والله و المفاخرة.

١٨٢٣٤ (٢٣) **كافي** ٣٣٨ ج ٤ - ابو عليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن فقيهه ٢١٤ ج ٢ - (عبدالله - كا) بن مسكان عن **أبي بصير** قال سألته (١) عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه (٢) والله لا تعمله فيقول (لا - خ كا) والله لأعملنه فيخالفه (٣) مراراً (أ - خ كا) يلزمه (٤) ما يلزم صاحب الجدال قال لأنما أراد بهذا اكرام أخيه أنما (ذلك - كا) (يلزمه - فقيهه) ما كان لله عزّ وجلّ (فيه - كا) معصية.

العلل ٤٥٧ - حدّثنا محمّد بن عليّ ما جيلويه عن عمّه محمّد ابن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ الكوفيّ عن (أسحق بن - ثل) خالد بن اسمعيل عمّن ذكره عن **أبي بصير** نحوه.

السرائر ٤٧٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطي) عبدالكريم عن **أبي بصير** نحوه.

١٨٢٣٥ (٢٤) **تهذيب** ٣٣٥ ج ٥ - **استبصار** ١٩٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن **يونس** بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله و بلى والله و هو صادق عليه شيء قال لا.

١٨٢٣٦ (٢٥) **تهذيب** ٣٣٥ ج ٥ - العباس بن معروف عن عليّ عن فضالة عن أبي المغراء (٥) عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمّدا فعليه جزور.

١٨٢٣٧ (٢٦) **تهذيب** ٢٩٧ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٣٩

(١) سألت أبا عبدالله عليه السلام - فقيهه. (٢) أصحابه - فقيهه.

(٣) فيخالفه - خ فقيهه - فيخالقه - خ كا. (٤) فيلزمه - فقيهه. (٥) أبي المعزاء - خ.

ج ٤ - عده من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء (١) عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الجدل شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرّفث فساد الحجّ.

و تقدّم في رواية العوالي (٧٢) من باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائله - ج ١٢ - قوله عليه السلام الحجّ المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل يا رسول الله ما برّ الحجّ قال عليه السلام طيب الكلام و اطعام الطعام.

وفي رواية ابن عباس (١٠) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب وجوهه قوله والرّفث الجماع والفسوق المعاصى والجدال المراء.

و يأتى في رواية ابن مسلم (٥) من باب (٦٣) حرمة الجماع على المحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم - ج ١٣ - قوله عليه السلام الرّفث هو الجماع وفي رواية على بن جعفر (١٦) قوله عليه السلام الرّفث جماع النساء و الفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله و بلى والله (الى ان قال) وكفارة الجدل والفسوق شىء يتصدّق به اذا فعله وهو محرم.

وفي رواية سلام بن المستنير (٧) من باب (١٦) أنه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء أن يتعجّل في يومين من أبواب زيارة البيت قوله و من تأخر فلاثم عليه لمن اتقى منهم الصيد واتقى الرّفث والفسوق والجدال و ما حرّم الله عليه في إحرامه.

(٥١) باب أنه يكره للمحرم أن يجيب بالتلبية إذا نودى بل

يقول يأسعد وكراهة انشاد الشعر له

١٨٢٣٨ (١) فقيهه ٢١١ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام يكره للرجل أن يجيب

٣٢٤ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

بالتلبية إذا نودى و هو محرم وفي خبر آخر إذا نودى المحرم فلا يقل
لبيك و لكن يقول يا سعد.

١٨٢٣٩ (٢) تهذيب ٢٨٦ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين كافي ٣٦٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس
للمحرم أن يلبى من دعاه حتى يقضى (١) أحرامه قلت كيف يقول قال
يقول يا سعد.

١٨٢٤٠ (٣) مستدرک ٢٤٦ ج ٩ - نوادر علي بن أسباط عن رجل من
أصحابنا يكتى بأبي اسحق عن بعض أصحابه عن علي بن الحسين
عليه السلام أنه قال إذا أحرم الرجل فناداه الرجل فلا يجيبه بالتلبية لأنه
قد اجاب الله بالتلبية في الإحرام.

و تقدم في رواية حماد (١) من باب (٣١) كراهة إنشاد الشعر
للصائم من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم - ج ١١ - قوله عليه السلام
يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم.

(٥٢) باب أن المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد
النكاح وإن نكح فنكاحه باطل فإن تزوج فرق بينهما ولا يتعاودان
أبدأ إن كان عالماً بالتحريم وإلا يجوز له العقد عليها بعد الإحلال
١٨٢٤١ (١) كافي ٣٧٢ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٣٠
ج ٥ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن علي عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح (و لا
يخطب - كا) و لا يشهد (النكاح - كا) و إن (٢) نكح فنكاحه باطل.

(١) ينقض - يب. (٢) فان - يب.

١٨٢٤٢ (٢) **دعائم الاسلام** ٣٠٣ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل.

١٨٢٤٣ (٣) **الجعفریات** ٧٠ - باسناده عن عليّ بن الحسين عن ابيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول المحرم لا ينكح وان نكح فنكاحه باطل.

١٨٢٤٤ (٤) **تهذيب** ٣٣٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٧٢ ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن (١) صفوان عن معاوية بن عمّار قال المحرم لا يتزوّج (و لا يزوّج - يب) فإن فعل فنكاحه باطل.

١٨٢٤٥ (٥) **فقيه** ٢٥٩ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن **يونس** بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتزوّج قال لا ولا يزوّج المحرم المحلّ وفي خبر آخر ان زوّج او تزوّج فنكاحه باطل.

١٨٢٤٦ (٦) **مستدرک** ٢٠٨ ج ٩ - بعض نسخ **الرضويّ** عليه السلام و لا يتزوّج المحرم ولا يزوّج فان فعل فالنكاح باطل.

١٨٢٤٧ (٧) **تهذيب** ٣٢٨ ج ٥ - **استبصار** ٩٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان و النضر عن ابن سنان و حمّاد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم (٢) ان يتزوّج ولا يزوّج فان تزوّج او زوّج محلاً فتزويجه باطل.

١٨٢٤٨ (٨) **تهذيب** ٣٣٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن **فقيه** ٢٣٠ ج ٢ - عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال (سمعتَه يقول - يب) ليس (ينبغي - يب) للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج محلاً - **فقيه** فإن تزوّج او زوّج فتزويجه باطل وإن رجلا من الأنصار تزوّج و هو محرم فأبطل رسول الله صلّى الله عليه وآله نكاحه.

١٨٢٤٩ (٩) كافي ٣٧٢ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد (بن محمد - خ) عن صفوان بن يحيى عن حريز تهذيب ٣٢٨ ج ٥ - استبصار ١٩٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال (١) إن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله ﷺ نكاحه.

١٨٢٥٠ (١٠) تهذيب ٣٢٨ ج ٥ - استبصار ١٩٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل.

١٨٢٥١ (١١) تهذيب ٣٢٩ ج ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن بكير كافي ٣٧٢ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ثم (٢) لا يتعاودان أبداً.

١٨٢٥٢ (١٢) تهذيب ٣٢٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن أديم بن الحر الخزامي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله وزاد) والتي (٣) تتزوج ولها زوج يفرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً.

١٨٢٥٣ (١٣) فقيه ٢٣١ ج ٢ - قال (أبو عبد الله عليه السلام) من تزوج امرأته في إحرامه فرّق بينهما ولم تحل له أبداً وفي رواية سماعه لها المهر إن كان دخل بها.

١٨٢٥٤ (١٤) تهذيب ٣٣٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

(١) قال قال (له صا) أبو عبد الله عليه السلام - يب صا. (٢) - و - خ يب.

(٣) والذى - خ - والذي يتزوج المرأة - نل.

قال قضي أمير المؤمنين (عليّ - خ) عليه السلام في رجل ملك بضع امرئة و هو محرم قبل ان يحلّ فقضى ان يخلّى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلّ فاذا احلّ خطبها ان شاء فإن شاء اهلها تزوّجوه و ان شاء و الم يزوّجوه.

١٨٢٥٥ (١٥) تهذيب ٣١٥ ج ٥ - استبصار ١٨٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن أبي شجرة عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام فقيهه ٢٣٠ ج ٢ - قال (ابو عبدالله عليه السلام خ) في المحرم يشهد على نكاح محلّين (١) قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محلّ (قال الشيخ ره قوله ثم قال يجوز الخ على سبيل الإنكار).
و يأتي في رواية أديم (١) من باب (٧) حكم من تزوّج المرأة في عدتها من ابواب ما يحرم بالتزويج قوله عليه السلام و المحرم إذا تزوّج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحلّ له أبداً و في أحاديث باب (٢٦) حرمة التزويج في حال الاحرام ما يدلّ على ذلك.

(٥٣) باب انه لا يجوز للرجل الحلال أن يزوج محرماً و

حكم ما إذا فعل فدخل بها المحرم

١٨٢٥٦ (١) تهذيب ٣٣٠ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٧٢ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً و هو يعلم أنه لا يحلّ له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة و على المرئة ان كانت محرمة بدنة و ان لم تكن محرمة فلا

شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي (قد - يب) تزوجها محرم
فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة.

(٥٤) باب أن المحرم يطلق ويبيع الجوارى ويشتريها

١٨٢٥٧ (١) كافي ٣٧٣ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المحرم يطلق قال نعم.

١٨٢٥٨ (٢) كافي ٣٧٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد تهذيب
٣٨٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن فقيه ٢٣١
ج ٢ - عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
للمحرم ان يطلق (١) ولا يتزوج.

١٨٢٥٩ (٣) كافي ٣٧٣ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن
محمد عن البرقي عن سعد بن سعد تهذيب ٣٣١ ج ٥ - احمد بن
محمد بن عيسى عن فقيه ٣٠٨ ج ٢ - سعد (٢) بن سعد الاشعري
(القمي - يب) عن (أبي الحسن - يب كا) الرضا عليه السلام قال سألته عن (٣)
المحرم يشتري الجوارى و (٤) يبيع قال نعم.

(٥٥) باب استحباب التزويج قبل الإحرام لمن أراد ان

يحصن الله فرجه وينص بصره

١٨٢٦٠ (١) تهذيب ٣٢٩ ج ٥ - استبصار ١٩٣ ج ٢ - احمد بن محمد

(١) المحرم يطلق - كا فقيه. (٢) سعيد - فقيه خ ل. (٣) قلت له - فقيه.

(٤) أو - فقيه.

بن عيسى عن الحسن بن عليّ عن عمرو بن أبان (الكلبيّ صا) قال انتهيت إلى باب أبي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي مالك قلت أردت ان أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرني أبو عبد الله عليه السلام فأردت ان يحصن الله فرجى و يغض بصرى فى إحرامى فقال لي كما أنت و دخل فسأله عن ذلك قال هذا الكلبيّ على الباب و قد أراد الإحرام و أراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره إن أمرته فعل و إلا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر.

(٥٦) باب حكم المحرم إذا نظر إلى امرئته أو مسّها أو حملها

أو أنزلها أو قبلها فأمذى أو أمنى أو لم يمن

و لم يمد بشهوة كانت أو غيرها

١٨٢٦١ (١) تهذيب ٣٢٥ ج ٥ - استبصار ١٩١ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٧٥ ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسْمَعِيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر إلى امرئته فأمنى أو أمذى و هو محرم قال لا شىء عليه - كافي و لكن ليغتسل و يستغفر ربّه و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى لا شىء عليه و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم و قال فى المحرم ينظر إلى امرئته و ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة.

١٨٢٦٢ (٢) تهذيب ٣٢٧ ج ٥ - استبصار ١٩٢ ج ٢ - سعد (بن عبد الله

- صا) عن أبي جعفر عن الحسين (بن سعيد - صا خ) عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام فى محرم نظر إلى امرئته بشهوة فأمنى قال ليس عليه شىء (حملة الشيخ ره على السهو دون العمد).

٣٣٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

١٨٢٦٣ (٣) مستدرک ٢٩٣ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام وإن نظر إلى أهله فأمنى لم يكن عليه شيء و يغتسل و يستغفر ربّه فقيهه ٢٣١ ج ٢ - روى عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المحرم ينظر إلى امرئته وهي محرمة قال لا بأس.

١٨٢٦٤ (٤) الجعفریات ٦٤ - بإسناده عن علي عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم قال لأزواجه حرم علي كل شيء منكن إلا النظر و الكلام مادمت في إحرامى وكن قد حججن معه صلى الله عليه وآله.

١٨٢٦٥ (٥) كافي ٢٨٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين تهذيب ٤٧٩ ج ٥ - الحسن بن علي بن يقطين (عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه - يب) عن أبي الحسن (الماضي - يب) عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرئته أو لجاويته (بمنى - يب) بعد ما حلق و لم يطف (بالبيت - يب) و لم يسع (بين الصفا و المروة - كا) اطرحى ثوبك و نظر إلى فرجها (ما عليه - يب) قال لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر.

١٨٢٦٦ (٦) دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال يرفع المحرم امرئته على الدابة و يعدل عليها ثيابها و يمستها من فوق ثيابها فيما يصلح من أمرها فيمنى إنّه ان فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه و إن فعل ذلك لشهوة فعليه دم.

١٨٢٦٧ (٧) مستدرک ٢٩٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام و من نظر إلى أهله - إلى ان قال - و إن حملها من غير شهوة فأمنى فليس عليه شيء فان حملها من الشهوة أو مس شيئاً منها فأمنى أو أمذى فعليه دم. ١٨٢٦٨ (٨) كافي ٣٧٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع

يده من غير شهوة على امرئته قال نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محلها قلت أفيمسّها و هي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا أشدّ ينحربدنة.

١٨٢٦٩ (٩) تهذيب ٣٢٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن علي بن محمد

عن (١) درست عن عبدالله بن مسكان عن الحلبيّ قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المحرم يضع يده على امرئته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل و يضمّها اليه قال لا بأس قلت فإنه أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمّها اليه أدركته الشهوة قال ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك.

١٨٢٧٠ (١٠) مستدرک ٢٩٢ ج ٩ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن

عبدالله بن طلحة النهديّ قال و سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنزل امرئته من المحمل و هو محرم فضمّها اليه ضمّاً من غير النزول للشهوة قال عليه دم يهريقه و لا يعود.

١٨٢٧١ (١١) تهذيب ٣٢٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن علي بن ابي

حمزة عن حماد عن حريز عن محمد تهذيب ٣٢٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل (محرم - خ) حمل امرئته و هو محرم فأمنى أو أمذى قال إن كان حملها أو (٢) مسّها بشيء من الشهوة (٣) فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو أمذى (٤) فليس عليه شيء.

فقيه ٢١٤ ج ٢ - سأل أبا عبدالله عليه السلام محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرئته أو (٥) يمسّها فأمنى أو أمذى فقال إن (٦) حملها أو مسّها

(١) و درست - خ. (٢) و - خ. (٣) شهوة - خ. (٤) أولم يمن يب - خ.

(٥) و - خ - المقنع. (٦) إذا - المقنع.

بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمد فعليه دم شاة يهريقه و ان حملها أو مسّها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمد. **المقنع ٧٦** - وسأل **ابن مسلم** أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأته و ذكر مثله الا أنه اسقط قوله (امذى او لم يمد) عن آخر الحديث. ١٨٢٧٢ (١٢) **فقيهه** ٢٣١ ج ٢ - سئل **سعيد الأعرج** أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرثة من المحمل فيضمّها اليه و هو محرم قال لا بأس الا أن يتعمّد و هو أحقّ أن ينزلها من غيره.

١٨٢٧٣ (١٣) **دعائم الاسلام** ٣٠٣ ج ١ - عن **عليّ عليه السلام** أنه قال اذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم (و إن لم يتعمّد الشهوة فلا شيء عليه - ك) و ان قبلها فأمنى فعليه جزور و ان نظر اليها بشهوة أو أدام النظر عليها فأمنى فعليه دم و ان لم يتعمّد الشهوة فلا شيء عليه.

١٨٢٧٤ (١٤) **تهذيب** ٣٢٦ ج ٥ - **استبصار** ١٩١ ج ٢ - **محمد بن يعقوب عن كافي** ٣٧٦ ج ٤ - (عدّة من أصحابنا معلق في كا) عن سهل بن زياد و **محمد بن يحيى** عن **أحمد بن محمد** جميعاً عن (الحسن - صا) بن محبوب عن (عليّ - صا) ابن رثاب عن **مسمع** أبي سيار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار انّ حال المحرم ضيقة فمن (١) قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة و من (٢) قبل امرئته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربّه تعالى (٣) و من مسّ امرأته (بيده - كا) و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور و من (٤) مسّ امرئته أو (٥) لازمها (٦) من غير شهوة فلا شيء عليه.

(١) ان - يب صا. (٢) ان - يب صا. (٣) الله - يب صا. (٤) وان - يب صا.

(٥) و - صا. (٦) لامسها - صا ل.

١٨٢٧٥ (١٥) تهذيب ٣٢٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٦ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن علي ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبّل امرئته و هو محرم قال عليه بدنة و ان لم ينزل و ليس له أن يأكل منها.

و يأتي في رواية الحسين (١) من الباب التالي قوله عليه السلام إنما يكره قبلة الشهوة و في احاديث باب (٥٨) حكم المحرم اذا عبث بأهله حتى يمئى^{١٣} و باب (٥٩) حكم من نظر الى غير ما يحل له و باب (٦٠) حكم من يسمع كلام امرأة و هو محرم فتشهى حتى أنزل و باب (٦١) حكم من استمع على رجل يجامع أهله فامئى و باب (٦٢) حكم من تمت له المرأة الجميلة فيمئى ما يدل على بعض المقصود.

و في رواية ابن فضيل (١) من باب (٦٥) حكم تقبيل النساء قبل التقصير قوله فقصرت امرئته و لم يقصر فقبلها قال يهريق دما و ان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما أن يهريق دماً.

و في رواية الحلبي (٢) قوله ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه السلام عليه دم يهريقه.

(٥٧) باب جواز تقبيل المحرم أمه و تحريم تقبيل الغلام من

شهوة والأجنبية

١٨٢٧٦ (١) تهذيب ٣٢٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٧

ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال لا بأس (به - يب) هذه قبلة رحمة إنما يكره قبلة الشهوة و يأتي في باب (١٣) تحريم تقبيل الغلام من شهوة من أبواب النكاح المحرم ما يدل على ذلك و في رواية اسحاق (١) من

باب (٢) حدّ المحرم اذا قبّل غلاماً من شهوة من ابواب حدّ اللّوط ^{٢٠٤} قوله
محرم قبّل غلاماً من شهوة قال عليه السلام يضرب مائة سوط.

(٥٨) باب حكم المحرم اذا عبث بأهله أو بذكره حتى يمضى

١٨٢٧٧ (١) كافي ٣٧٦ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان تهذيب ٣٢٤ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم
يعبث بأهله (وهو محرم - يب) حتى يمضى من غير جماع أو يفعل ذلك
فى شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على
الذى يجامع.

تهذيب ٣٢٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان و الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يعبث بامرئته حتى يمضى وهو محرم من غير جماع (و ذكر
مثله الآ آتة أسقط قوله ماذا عليهما).

١٨٢٧٨ (٢) دعائم الاسلام ٣٠٣ ج ١ - عن عليه السلام أنه قال اذا باشر
المحرم امرئته فأمنى فعليه دم (وان لم يتعمّد الشهوة فلا شىء عليه - ك).

١٨٢٧٩ (٣) تهذيب ٣٢٤ ج ٥ - استبصار ١٩٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٧٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان
الخرّاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمّار عن ابى الحسن عليه السلام
قال قلت له - كا صا خ) ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى قال أرى
عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحجّ من قابل.

ولاحظ احاديث الباب التالى وما يتلوه.

و يأتى فى رواية الدعائم (٢) من باب (٦٢) حكم من تمتع له

المرأة الجميلة فيمنى قوله فان عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال عليه السلام هذا عليه مثل ما على من وطئ .

(٥٩) باب حكم من نظر الى غير ما يحل له وهو محرم

فأمنى او لم يمن

١٨٢٨٠ (١) تهذيب ٣٢٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل قال عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاة.

١٨٢٨١ (٢) مستدرک ٢٩٢ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن نظر الى غير أهله وهو محرم فعليه جزور أو بقرة فان لم يقدر فشاة.

١٨٢٨٢ (٣) کافی ٣٧٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير أهله فأنزل (١) قال عليه دم لأنه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن أنزل فليتق الله ولا يعد (٢) و ليس عليه شيء.

١٨٢٨٣ (٤) کافی ٣٧٧ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - خ) عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امرئة فأمنى قال ان كان موسراً فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيراً فشاة أما إنى لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نظر الى ما لا يحل له.

تهذيب ٣٢٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبلة (٣) عن اسحق بن عمار عن فقيه ٢١٣ ج ٢ - ابي بصير (٤) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة (أو الى فرجها - فقيه)

(١) فأمنى - خ. (٢) يعود - خ. (٣) جميلة - خ.
(٤) سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم - فقيه.

فأمنى فقال ان كان موسراً فعليه بدنة وان كان وسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة ثم (١) قال (و أما - يب) انى لم أجعل هذا عليه لأنه أمنى (ولكنى - فقيه) (انما - يب) جعلته عليه لأنه نظر الى ما لا يحل له المقنع ٧٦ - سئل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وذكر نحوه كما فى الفقيه العليل ٥٩٠ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مزار عن يونس بن عبدالرحمن عن اسحاق بن عمار العليل ٤٥٨ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير (٢) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل نظر الى ساق امرأة (و ذكر نحوه كما فى يب) المحاسن ٣١٩ - البرقى عن ابيه عن يونس بن عبدالرحمن عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام (نحوه كما فى يب).

الليل ٤٥٦ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه عن عمه محمد ابن ابي القاسم عن محمد بن على الكوفى عن خالد بن اسماعيل عمّن ذكره عن ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم نظر الى ساق امرأة أو الى فرجها حتى امنى قال إن كان موسراً فعليه (٣) بدنة وان كان متوسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فشاة ثم قال أما إنى لم اجعلها عليه لمنيته إلا لنظره الى ما لا يحل له النظر اليه.

(١) و - فقيه.

(٢) عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له محرم نظر - عليل ٥٩٠.

(٣) عليه - خ.

(٦٠) باب حكم من يسمع كلام امرأة وهو محرم فتشهي

حتى أنزل

١٨٢٨٤ (١) تهذيب ٣٢٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٧

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهيب (١) بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يسمع (٢) كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهي (٣) حتى أنزل (٤) قال ليس عليه شيء.

(٦١) باب حكم من استمع على رجل يجامع أهله فأمنى

وهو محرم

١٨٢٨٥ (١) كافي ٣٧٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال ليس عليه شيء.

تهذيب ٣٢٨ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال في محرم (وذكر مثله).

(٦٢) باب حكم من تنعت له المرأة الجميلة الخليفة فيمنى و

هو محرم أو يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى

١٨٢٨٦ (١) كافي ٣٧٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن (محمد بن - خ) سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخليفة (٥) فيمنى قال

(١) وهب - يب. (٢) يستمع - يب. (٣) فتشاهى - يب. (٤) أمنى - يب.

(٥) الخليفة - خ ل.

ليس عليه شيء.

١٨٢٨٧ (٢) دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى قال لا شيء عليه فإن عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال هذا عليه (مثل - خ) ما على من وطئ.

(٦٣) باب حرمة الجماع على المحرم وبيان ما يجب عليه إذا واقع أهله في الفرج أو فيما دون الفرج عالماً عامداً وما يجب على أهله وجملة من أحكامهما

١٨٢٨٨ (١) تهذيب ٣١٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٤

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد (١) عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن (رجل - يب) محرم واقع أهله فقال قد أتى عظيماً قلت (قد - يب) ابتلى (٢) قال استكرهها أو لم يستكرهها قلت أفتنى فيهما جميعاً قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان و ان لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة و يفترقان (٣) من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة و عليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فإذا انتهيا الى مكة فهي امرته كما كانت فقال نعم هي امرته كما هي فإذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما (٤) ما كان افترقا حتى يحللاً فإذا أحللاً فقد انقضى عنهما فإن أبى كان يقول ذلك وفي رواية أخرى فإن لم يقدر (٥) على بدنة فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فإن لم يقدر (٦) فصيام ثمانية عشر يوماً و عليها ايضاً كمثلها إن لم يكن استكرهها.

(١) بن محمد - خ ل كا. (٢) أفتنى - خ كا. (٣) يفترقان - خ يب.

(٤) بينهما - خ. (٥) يقدر - يب. (٦) يقدر - يب.

١٨٢٨٩ (٢) تهذيب ٣١٩ ج ٥ - استبصار ٩٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن **كافي** ٣٧٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان (بن يحيى -
صا) عن **معوية** بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله
قال ان كان أفضى إليها (١) فعليه بدنة و الحجّ من قابل و ان لم يكن
أفضى إليها فعليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل، - **كافي** قال و سئلته
عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه
شيء و ان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة و عليه الحجّ من قابل فإذا
انتهى الى المكان الذي وقع بها فرّق محلّهما (٢) فلم يجتمعا في خباء
واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه.

١٨٢٩٠ (٣) تهذيب ٣١٩ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن
العبّاس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن **معوية** بن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرّق بينهما ولا يجتمعان في
خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه.

١٨٢٩١ (٤) تهذيب ٣١٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال
ان كان جاهلا فليس عليه شيء و ان لم يكن جاهلا فإنّ عليه ان يسوق
بدنة و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذي
أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحجّ من قابل.

١٨٢٩٢ (٥) السرائر ٤٧٤ - (نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر
البنزطي صاحب الرضا عليه السلام) عبد الكريم عن محمد بن مسلم (في
حديث قال) فقلت رأيت من ابتلى بالرفث و الرفث هو الجماع ما عليه

(١) أفضى إليها أي جامعها. (٢) محلاهما - خ ل - محلّيهما - خ

قال (أى ابو جعفر) عليه السلام يسوق الهدى و يفرق بينه و بين أهله حتى يقضيا المناسك (و - ثل) حتى يعودا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا فقلت أرأيت ان أرادا أن يرجعا فى غير ذلك الطريق الذى أقبلا فيه قال فليجتعا اذا قضيا المناسك.

١٨٢٩٣ (٦) تهذيب ٣١٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٣

ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سئلته عن محرم غشى امرأته و هى محرمة فقال جاهلين أو عالمين قلت اجبنى عن (١) الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجتهما و ليس عليهما شيء و ان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحجّ من قابل فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما (٢) و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا قلت فإىّ الحجّتين لهما قال الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبة كافي ٣٧٣ ج ٤ - على بن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما عليه السلام قال معنى يفرّق بينهما اى لا يخلوان و ان يكون معهما ثالث.

١٨٢٩٤ (٧) كافي ٣٧٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على بن أبان بن عثمان عن زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل وقع على أهله و هو محرم قال أجاهل أو عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله و لا يعود و لا شيء عليه.

١٨٢٩٥ (٨) كافي ٣٧٥ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل باشر امرأته و هما

محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرثة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا و يفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك و حتّى يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و ان كانت المرثة لم تكن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

١٨٢٩٦ (٩) معانى الاخبار ٢٩٤ - حدثنا أبو ره قال حدثنا الحسين

بن محمّد بن عامر عن عبدالله بن عامر عن محمّد ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله (١) بن على الحلبيّ عن ابي عبدالله عليه السلام (فى حديث قال) قلت رأيت من ابتلى بالجماع ما عليه قال عليه بدنة و ان كانت المرثة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما و ان كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شيء و يفرّق بينهما حتّى ينفر الناس و حتّى يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا قلت رأيت ان أخذنا فى غير ذلك الطريق الى أرض أخرى أيجتمعان قال نعم .

١٨٢٩٧ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢١٤ - والذى يفسد الحجّ ويوجب الحجّ

من قابل الجماع للمحرم فى الحرم (الى ان قال ٢١٧) فان جامعته و انت محرم فى الفرج فعليك بدنة و الحجّ من قابل و يجب ان يفرّق بينك و بين أهلك حتّى تؤدّى (٢) المناسك ثمّ تجتمعان فاذا حججتما من قابل و بلغتما الموضع الذى واقعتها فرّق بينكما حتّى تقضيا المناسك ثمّ تجتمعان فان أخذتما على غير الطريق الذى كنتما أحدثتما فيه العام الاول لم يفرّق بينكما و تلزم المرثة بدنة اذا طأعت (٣) الرجل المقنع ٧١ - و الرّفث الجماع فان جامعته (و ذكر نحوه).

١٨٢٩٨ (١١) دعائم الاسلام ٣٠٣ ج ١ - روينا عن على بن ابى طالب

(١) عبيدالله - ثل . (٢) تؤدّى - ك . (٣) جامعها - خ .

والحسن والحسين وعلی بن الحسين و محمد بن علی و جعفر بن محمد عليه السلام ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع (الى أن قال) وانه ان جامع متعمداً بعد ان احرم وقبل ان يقف بعرفة فقد أفسد حجّه و عليه الهدى والحج من قابل وان كانت المرثة محرمة فطاوعته فعليها مثل ذلك.

١٨٢٩٩ (١٢) مستدرک ٢٨٩ ج ٩ - بعض نسخ **الرضوى** عليه السلام قال ابى و اى رجل واقع امرته و هو محرم فعليه ان يسوق بدنة و الحج من قابل و ان كان جاهلا فليس عليه شىء فاذا اتى الموضع الذى واقعها فرّق بينهما فلم يجتمعا فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه و فى موضع آخر و المحرمين متى أتيا نسائهما فأتى أحدهما فى الفرج و الآخر فيما دون الفرج فليسا بسواء و على الذى أتى فى الفرج بدنة و الحج من قابل.

١٨٣٠٠ (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٧ - وتلزم المرثة اذا طاوعت (١)

الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان و لم يلزم المرثة شىء.

١٨٣٠١ (١٤) **تهذيب** ٣٣١ ج ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن معوية

بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن **خالد الأصم** قال حججت و جماعة من أصحابنا و كانت معنا امرثة فلما قدمنا مكة جاء (٢) رجل من أصحابنا فقال يا هؤلاء انى قد بليت قلنا بماذا قال شكرت (٣) بهذه المرأة فاستلوا أبا عبدالله عليه السلام فسلناه فقال عليه بدنة فقالت المرثة فاستلوا الى أبا عبدالله عليه السلام فأتى قد اشتهيت فسلناه فقال عليها بدنة.

١٨٣٠٢ (١٥) **تهذيب** ٣١٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن أبى الحسين

(١) جامعها - ك. (٢) جائنا - خ ل.

(٣) الشكر بالراء المهملة: فرج المرأة و قيل لحم فرجها - اللسان - قيل هو مسّ الفرج أو اللّعب به حاشية يب - شكرت بالزاء المعجمة - تل، الشكر الجماع - القاموس المحيط.

النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سئلته عن الذي سئلته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل.

١٨٣٠٣ (١٦) قرب الاسناد ٢٣٤ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة (والمفاجرة - خ ل) والجدال قول الرجل لا والله و بلى والله فمن رث فعله بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة و كفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به اذا فعله وهو محرم وسائل ١١٥ ج ١٣ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

١٨٣٠٤ (١٧) فقيهه ٢١٣ ج ٢ - سأل الصادق عليه السلام ابو بصير عن رجل واقع امرئته (١) وهو محرم قال عليه جزور كوماه (٢) فقال لا يقدر قال ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه المقنع ٧٦ - عن ابي بصير مثله.

١٨٣٠٥ (١٨) الدعائم ٣٠٣ ج ١ - روينا عن علي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليه السلام ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطة وأخذ الشعر وتقليم الاظفار وأنه ان جامع متعمداً بعد ان احرم وقبل ان يقف بعرفة فقد افسد حجه وعليه الهدى والحج من قابل وان كانت المرأة محرمة فطاوعته فعليها مثل ذلك وان استكرهها أو أتيتها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها.

١٨٣٠٦ (١٩) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٧٢ - فأمّا الكفّارة على من واقع جاريته أو اهله وهو محرم فعليه بدنة قبل ان يشهد الموقفين و عليه الحجّ من قابل.
١٨٣٠٧ (٢٠) **تهذيب** ٣١٨ ج ٥ - **استبصار** ١٩٠ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (محرم - صا) وقع على أهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل - **تهذيب** و ان كانت المرثة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه و ان كان استكرهها فعليه بدنتان و عليهما (١) الحجّ من قابل آخر الخبر (هكذا في يب).

١٨٣٠٨ (٢١) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٧ - فان كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل.

١٨٣٠٩ (٢٢) **دعائم الاسلام** ٣٠٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال اذا وطئ المحرم امرئته دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل.
١٨٣١٠ (٢٣) **تهذيب** ٣١٩ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن ابيان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر و ابي عبد الله عليه السلام قالوا المحرم اذا وقع على أهله يفرّق بينهما - يعنى بذلك لا يخلوان الا ان (٢) يكون معهما ثالث.

١٨٣١١ (٢٤) **دعائم الاسلام** ٣٠٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال من واقع امرأته فى الحجّ و لم يعلم أنّ ذلك لا يجوز أو كانا ناسيين أو باشرها فلا شيء عليهما.

١٨٣١٢ (٢٥) **العلل** ٤٥٥ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى المحرم يأتى أهله ناسياً قال لا شيء عليه أنّما هو بمنزلة من أكل فى شهر

رمضان و هو ناسٍ.

و تقدم فى رواية زرارة و ابى بصير (١٣) من باب (٨) وجوب إمساك الصائم عن الجماع من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله رجل أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى إلا أن ذلك حلال له قال عليه السلام ليس عليه شيء.

و فى رواية ابن عباس (١٠) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوه عليه السلام قوله و الرفث الجماع و الفسوق المعاصى و الجداول المراء **و فى** رواية ابن ابينصر (٢٣) من باب (٨) احكام المصدود قوله عليه السلام هو (ابى محرم انكسرت ساقه) حلال من كل شيء فقلت من النساء و الثياب و الطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم الخ

و فى رواية حريز (١٣) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات من ابواب مواقيت الاحرام قوله عليه السلام من احرم دون الوقت و اصاب من النساء و الصيد فلا شيء عليه **و فى** رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله احرم لك شعرى و بشرى من النساء و الطيب **و فى** مرسله الفقيه (٤) و الرضوى (٥) نحوه.

و فى رواية جميل (٧) من باب (٢٨) أنه لا يعقد الاحرام الا بالتلبية قوله أو وقع على أهله قال عليه السلام ليس بشيء حتى يلتي و فى روايته الأخرى (٨) نحوه **و فى** رواية حريز (٩) قوله عليه السلام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية.

و فى رواية عبدالرحمن (١٠) قوله الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام و لم يلبّ قال ليس عليه شيء **و فى** رواية ابن سويد (١١) و ابن البخترى (١٢) و ابن مروان (١٣) و مرسله فقيه (١٤) نحوه و فيها قوله ان جامعته و انت محرم (الى ان قال) و ان كنت ناسياً أو

ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك.

وفي رواية أحمد بن محمد (٢٠) قوله رجل يلبس ثيابه ويتهياً للإحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهلّ بالإحرام قال عليه دم **وفي** أحاديث باب (٥٠) تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ ما يدلّ على ذلك **وفي** أحاديث باب (٥٦) حكم المحرم إذا نظر إلى امرئته أو مسّها ما يدلّ بالأولوية على حرمة الجماع على المحرم وكذا في أحاديث باب (٥٨) حكم المحرم إذا عبث بأهله أو بذكره حتى يمى.

ويأتي في باب (٦٥) حكم تقبيل النساء وإتيانها قبل التقصير **وباب** (٦٦) حكم من أحلّ من إحرامه ولم تحلّ امرئته فوقع عليها ما يدلّ على ذلك أيضاً **وفي** رواية الرضويّ (٨) وعليّ بن إبراهيم (١٦) والدعائم (١٧) من باب (١) وجوب التقصير من أبوابه ج ١٤ ما يدلّ على حرمة النساء على المحرم.

وفي مرسله فقيه (٣) من باب (١) وجوب الإحرام بالحجّ من أبواب إحرامه ج ١٤ قوله أحرم لك وجهي وشعري (إلى أن قال) من النساء والطيب **وفي** رواية ابن جبلة (١) من باب (١٥) حكم من ترك رمى الجمار متعمداً من أبواب الرميّ ج ١٤ قوله عليه السلام من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء **وفي** كثير من أحاديث باب (٨) ما يحلّ للمتمتع والمفرد بعد الحلق من أبوابه ج ١٤ **وباب** (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها ج ١٤ ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية محمد بن المستنير (١٠) من باب (١٦) أنه لا بأس لمن اتقى الصّيد والنساء أن يتعجّل في يومين من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله عليه السلام من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل.

(٦٤) باب حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت وهو محل

١٨٣١٣ (١) فقيهه ٢٠٨ ج ٢ - روى عن ابى عبدالله عليه السلام وهب بن عبدربه فى رجل كانت معه أمّ ولد له فأحرمت قبل سيدها أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم قال نعم.

١٨٣١٤ (٢) تهذيب ٣٢٠ ج ٥ - استبصار ١٩١ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن ضريس قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر جاريتته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما أحرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم مؤلاً شىء عليه - قال الشيخ هذا الخبر محمول على أنها لم تكن لبّت بعد.

١٨٣١٥ (٣) تهذيب ٣٢٠ ج ٥ - استبصار ١٩٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد (عن - كا) ابن ابى نصر عن صباح الحداء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام أخبرنى عن رجل محلّ وقع على أمة (له - كا) محرمة قال موسراً أو معسراً (١) قلت أجبني عنهما (٢) قال هو امرها بالإحرام او لم يأمرها و (٣) أحرمت (هى - يب صا) من قبل نفسها قلت أجبني فيهما فقال ان كان موسراً و كان عالماً أنه لا ينبغى له و كان هو الذى أمرها بالإحرام فعليه (٤) بدنة و ان شاء بقرة و ان شاء شاة و ان لم يكن امرها بالإحرام فلا شىء عليه موسراً كان أو معسراً و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاة أو صيام.

١٨٣١٦ (٤) المحاسن ٣١٠ - البرقى عن محمد بن عليّ أبو سمينة عن

محمد بن أسلم (١) عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل محلّ وقع على امرئته (٢) محرمة قال اخبرني موسر هوأم معسر قلت أجبنى فيهما جميعاً قال عالم هوأم جاهل قلت أجبنى فيهما جميعاً (وذكر نحوه وزاد في آخره أو صدقة).

(٦٥) باب حكم تقبيل النساء وإتيانها قبل التقصير

١٨٣١٧ (١) تهذيب ٤٧٣ ج ٥ - محمد ابن ابى الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرئته ولم يقصّر فقبلها قال يهريق دمأ وان كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما ان يهريق دمأ.

١٨٣١٨ (٢) كافي ٤٤٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ايده عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم (٣) بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرئته قبل أن يقصّر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور أو بقرة فقيه ٢٣٧ ج ٢ - سأل عمران الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وذكر مثله.

تهذيب ١٦٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرئته قبل أن يقصّر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه دم جزور أو بقرة.

١٨٣١٩ (٣) تهذيب ١٦١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٠

(١) مسلم - تل.

(٢) هكذا في المحاسن والظاهر ان صحيحه وقع على امة له محرمة كما في الوسائل.

(٣) و - فقيه.

ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار تهذيب ١٦١ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرئته ولم يقصّر (١) قال ينحر جزوراً و قد خفت (٢) أن يكون قد نلم حجّه تهذيب (الأول) - كافي ان كان عالماً و ان كان جاهلاً فلا شيء عليه فقيه ٢٣٧ ج ٢- سأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع وذكر مثله.

١٨٣٢٠ (٤) تهذيب ١٦١ ج ٥- موسى بن القاسم عن علي عنهما (و المراد من قوله عنهما محمد ابن ابي حمزة و درست) عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر قال ينحر جزوراً (و قد خشيت أن يكون قد نلم حجّه - يب خ).
١٨٣٢١ (٥) تهذيب ١٦١ ج ٥- بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرئته قبل أن يقصّر قال عليه دم شاة.
١٨٣٢٢ (٦) تهذيب ١٦٢ ج ٥- استبصار ٢٤٤ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤١ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن ابي عمير - كا) عن حماد (بن عثمان - يب صا) عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أتى لماً قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلي و لم أقصّر قال عليك بدنة قال قلت أتى لماً أردت ذلك منها و لم تكن قصّرت امتنعت فلماً غلبتها قرّضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله (أنها - فقيه) كانت أفقه منك عليك بدنة و ليس عليها شيء - فقيه ٢٣٨ ج ٢- روى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك و ذكر مثله المقنع ٨٣- مرسلنا نحوه.

(١) قبل أن يقصّر - يب. (٢) خشيت - فقيه.

و يأتي في رواية معاوية (٢) من باب (٦٨) حكم من وقع على امرئته قبل أن يزور البيت^{ج ١٣} قوله رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده **ولاحظ** باب (٦٩) حكم من وقع على أهله أو قبلها قبل طواف النساء.

و في رواية الدعائم (١٧) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتع من ابواب التقصير^{ج ١٤} قوله عليه السلام و ان أتى امرئته قبل أن يقصر فعليه جزور و ان قبلها فعليه دم.

(٦٦) **باب حكم من أحل من احرامه و لم تحل امرأته فوقع عليها و حكم المرأة اذا قضت المناسك و هي حائض فواقعها زوجها**

١٨٣٢٢ (١) تهذيب ١٦٢ ج ٥ - استبصار ٢٤٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه ٢٣٨ ج ٢ - ابى المعز عن ابى بصير قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام (١) رجل أحل من احرامه و لم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرما زوجها.

و تقدّم في أحاديث باب (٦٤) حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت و هو محل ما يناسب ذلك خصوصاً رواية اسحق (٤).

و يأتي في رواية اسحق بن عمار (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم أهلها و زوجها حتى قضت المناسك فواقعها زوجها من أبواب الطواف^{ج ١٣} قوله جارية لم تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتى قضت المناسك و هي على تلك الحال فواقعها زوجها (الى ان قال عليه السلام) عليها سوق بدنة و عليها الحج من قابل.

(٦٧) **باب حكم من واقع امرأته دون المزدلفة أو قبل أن**

يأتيها أو بعد وقوفه بها

١٨٣٢٤ (١) تهذيب ٣١٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا وقع الرجل بامرأته (١) دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل.

كافي ٣٧٩ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا وقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحجّ من قابل.

١٨٣٢٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢١٧ فان كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه دم (٢) وليس عليه الحجّ من قابل.

وتقدّم في مرسلته فقيهه (١٤) من باب (٢٨) أنه لا ينعقد الاحرام الآ بالتلبية من أبواب الإحرام^{١٣} قوله وإن جامعته وأنت محرم من قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل وإن جامعته بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك.

(٦٨) باب حكم من وقع على امرئته يوم النحر قبل أن يزور البيت

١٨٣٢٦ (١) تهذيب ٣٢١ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٧٨ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن أبي خالد القمّاط قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرئته (٣) يوم النحر قبل أن يزور (البيت - يب خ) قال إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة قلت أو شاة قال أو شاة.

١٨٣٢٧ (٢) تهذيب ٣٢١ ج ٥ - عنه عن كافي ٣٧٨ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار قال سئلت أبا

(١) امرئته - خ. (٢) بدنة - ك. (٣) أهله - يب.

عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال ينحر جزوراً و قد خشيت أن يكون قد نلم حجّه ان كان عالماً و ان كان جاهلاً فلا شيء (١) عليه - كافي و سئلته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة و ان كان جاهلاً فليس عليه شيء قال و سألته عن رجل قبل امرئته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده.

١٨٣٢٨ (٣) تهذيب ٣٢١ ج ٥ - عنه عن كافي ٣٧٩ ج ٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال يهريق دمًا.

(٦٩) باب حكم من وقع على أهله أو قبلها قبل أن يطوف طواف النساء و حكم من دخل في الطواف أو السعي فغشى امرئته قبل إتمامه

١٨٣٢٩ (١) تهذيب ٤٨٩ ج ٥ - موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أحمد بن محمد بن محمد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى امرأته متمعداً و لم يطف طواف النساء قال عليه بدنة و هي تجزى عنهما.

١٨٣٣٠ (٢) تهذيب ٤٨٥ ج ٥ - عليّ بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرئته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امرئته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده المقنع ٩٠ - و ان وقع رجل على امرئة قبل ان يطوف طواف النساء

فعلية جزور سميئة و ان كان جاهلاً فليس عليه شيء .

١٨٣٣١ (٣) تهذيب ٣٢٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرئته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سميئة و ان كان جاهلاً فليس عليه شيء قال و سألته عن رجل قبل امرأته و ذكر مثله (و تقدم في ذيل رواية (٢) عن كافي في الباب المتقدم مثل هذه الرواية).

١٨٣٣٢ (٤) وسائل ١٢٥ ج ١٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل واقع امرئته قبل طواف النساء متعمداً ما عليه قال يطوف و عليه بدنة قرب الإسناد ٢٤٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

١٨٣٣٣ (٥) المقنع ٩٠ - روى اذا وقع الرجل على المرثة و قد طاف بالبيت و الصفا و المروة طوافاً واحداً للحج ما عليه قال يهريق دم جزور او بقرة او شاة.

١٨٣٣٤ (٦) تهذيب ٣٢٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سئله عن مثل ما سئلت (١) فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أخبرتنى (٢) فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سئله عن مثل (٣) ما سئلت

(١) عن مثل هذا - خ ل كا. (٢) أجبتي - كا. (٣) عما سئلت - كا.

فقال له عليك بدنة فقال (له - يب) انّ ذاك (١) كان (قد - خ يب) بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شىء.

١٨٣٣٥ (٧) تهذيب ٤٨٦ ج ٥ - محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي أيوب قال حدّثني سلمة بن محرز أنّه كان تمتّع حتّى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفاء والمروة ثمّ رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على أهله فذكره لأصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسئل أبا عبد الله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى أبي عبد الله عليه السلام فسئلته فقال ليس عليك شىء فرجعت الى أصحابي فأخبرتهم بما قال فقالوا إتّفاك وأعطاك من عين كدرة فرجعت الى أبي عبد الله عليه السلام فقلت أنّي لقيت أصحابي فقالوا إتّفاك فقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتّقيتك ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم و أنت فعلته و أنت لاتعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغنى فقال ليس عليك شىء.

١٨٣٣٦ (٨) فقيه ٣١٠ ج ٢ - روى عن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إنّى طفت بالبيت وبين الصفاء والمروة ثمّ أتيت منى فوقعت على أهلى ولم أطف طواف النساء فقال بشما صنعت فجهّلتنى فقلت ابتليت فقال لا شىء عليك.

١٨٣٣٧ (٩) فقيه ٢٣١ ج ٢ - روى عن خالد بن يثع القلانسي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثمّ جائه آخر فسئله عنها فقال عليه بقرة ثمّ جائه آخر فسئله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال أنت موسر و عليك بدنة و على الوسط بقرة و على الفقير شاة.

١٨٣٣٨ (١٠) تهذيب ٣٢٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٩ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن فقيه ٢٤٥ ج ٢ - ابن محبوب عن (علّي - فقيه) ابن رثاب عن حمّان بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (قال سئلته - يب كا) عن (١) رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط (بالبيت - فقيه) ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنفض (٢) ثمّ غشى جاريته قال يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت (طوافين - يب كا) تمام ما (كان - يب كا) (قد - كا) بقى عليه من طوافه و يستغفر الله (٣) و لا يعود (٤) - تهذيب كافي و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثمّ خرج فغشى فقد أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل ثمّ يعود فيطوف اسبوعاً (٥).

١٨٣٣٩ (١١) تهذيب ٣٢٢ ج ٥ - الحسن بن محبوب كافي ٣٧٩ ج ٤ - (بالاسناد المتقدّم - معلق) عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة (٦) ثمّ سعى بين الصفا والمروة أربعة اشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج ففضى حاجته ثمّ غشى أهله قال يغتسل ثمّ يعود فيطوف ثلاثة اشواط و يستغفر ربّه و لاشيء عليه قلت فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة اشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج ففضى حاجته فغشى أهله فقال أفسد حجّه و عليه بدنة و (يغتسل ثمّ - كا)

(١) فى - فقيه.

(٢) فنقض - يب خ - ف شخص خ ل فقيه - فشقص - خ ل فقيه - فتنقض - خ ل فقيه - والمراد قضاء حاجته. (٣) ربّه - يب فقيه. (٤) لا يعد - يب. (٥) سبوعاً - يب خ. (٦) الزيارة - يب خ.

يرجع فيطوف أسبوعاً ثم يسعى و يستغفر ربّه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة و السعى سنّة من رسول الله صلى الله عليه و آله قلت أليس الله تعالى يقول «إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ» قال بلى و لكن قد قال فيهما «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ» فلو كان السعى فريضة لم يقل و من تطوع خيراً.

١٨٣٤٠ (١٢) مستدرک ٢٩٣ ج ٩ - بعض النسخ الرضوى عليه السلام قال ابى عليه السلام من قبل امرئته قبل طواف النساء فعليه جزور سميئة و ان كان جاهلا فليس عليه شيء و أى رجل قبل امرئته بعد طواف النساء ولم تطف فعليه دم يهريقه من عنده.

(٧٠) باب حكم إتيان المعتمر أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه
١٨٣٤١ (١) كافي ٥٣٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن احمد ابن ابى على عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ أهله و هو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر.

١٨٣٤٢ (٢) تهذيب ٣٢٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن بريد بن معوية العجلي قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة.

١٨٣٤٣ (٣) تهذيب ٣٢٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٩

ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن فقيهه ٢٧٥ ج ٢- عليّ بن رثاب عن مسمع (بن عبد الملك - فقيهه) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف (١) بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله (٢) قبل أن يسعى بين الصفا و المروة قال قد أفسد عمرته و عليه بدنة و (عليه ان - يب) يقيم بمكة (محلاً - كا يب) حتّى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده (٣) فيحرم (٤) منه و يعتمر فقيهه و قد روى عليّ بن رثاب عن بريد العجليّ عن أبي جعفر عليه السلام أنه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه و يعتمر.

(٧١) باب أنه يحرم على المحرم صيد البرّ و ان نالته يداه و كذا تحرم دلالاته عليه او اشارته اليه و من تعدّى فعليه فدائه و يحلّ له صيد البحر و طعامه و بيان حكم ما يسكن في البرّ و البحر من الصيد قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضواناً وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا (الآية ٢).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ

(١) لو تمّ - فقيهه) يطوف - فقيهه خ كا. (٢) امرأته - فقيهه. (٣) لأهله - فقيهه.

(٤) فليحرم - فقيهه.

الِيم (٩٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَ بِأَلْ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٩٥) أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسِّيَّارَةِ وَ حُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ (٩٦).

١٨٣٤٤ (١) كافي ٣٩٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى و ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل «لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ» قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم و رماحهم تفسير العياشي ٣٤٣ - عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٨٣٤٥ (٢) تفسير العياشي ٣٤٣ ج ١ - عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم فنالته ايديهم و رماحهم ليلونهم الله به.

١٨٣٤٦ (٣) وفيه ٣٤٢ ج ١ - وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ» قال ابتلاههم الله بالوحش فركبتهم من كل مكان.

١٨٣٤٧ (٤) تهذيب ٣٠٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير كافي ٣٩٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل («يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» - كا) «لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ

رِمَا حُكْمُ» قال حشر عليهم الصيد في كلّ مكان (١) حتّى دنا منهم ليلوهم الله به (٢) العلل ٤٥٦- ابي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى عن محمّد ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ نحوه.

١٨٣٤٨ (٥) كافي ٣٩٧ ج ٤- محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد رفعه في قوله تعالى «تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَا حُكْمُ» قال ما تناله الأيدي البيض و الفراخ و ما تناله الرّماح فهو ما لا تصل اليه الأيدي.

١٨٣٤٩ (٦) كافي ٣٨١ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تستحلّن شيئاً من الصّيد و أنت حرام و لا و أنت حلال في الحرم و لا تدلّن عليه محلاً و لا محرماً فيصطادوه و لا تشر اليه فيستحلّ من أجلك فإنّ فيه فداء لمن تعمّده.

١٨٣٥٠ (٧) عاظم الاسلام ٣٠٣ ج ١- روينا عن عليّ ابن ابي طالب و الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين و محمّد بن عليّ و جعفر بن محمد عليه السلام انّ المحرم ممنوع من الصّيد و الجماع و الطيب و لبس الثّياب المخيطة. ١٨٣٥١ (٨) عاظم الاسلام ٣٠٨ ج ١- عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال لا ينبغي للمحرم أن يستحلّ الصّيد في الحلّ و لا في الحرم و لا يشير اليه فيستحلّ من أجله.

١٨٣٥٢ (٩) تهذيب ٣٥١ ج ٥- و ٣١٥ ج ٥- استبصار ١٨٧ ج ٢- محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٨١ ج ٤- عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن تهذيب ٤٦٧ ج ٥- ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي

(١) من كلّ وجه - يب. (٢) ليلوهم به - خ.

٣٦٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

عبدالله عليه السلام قال المحرم لا يدلّ على الصّيد فإن دلّ (عليه فقتل - خ يب
كا) فعليه الفداء.

١٨٣٥٣ (١٠) مستدرک ١٩٩ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا تقتل
الصّيد واجتنب الصّغير والكبير من الصّيد ولا تشر اليه ولا تدلّ عليه و
لا نعم في الجواب الخبر.

١٨٣٥٤ (١١) تهذيب ٣٧٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي
سماك (١) عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئا من
الصّيد و ان صاده حلال و ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت محرم
جاهلا به إذا كنت محرما في حجك أو عمرتك إلا الصّيد فإنّ عليك
الفداء بجهل كان أو عمد و لأنّ الله قد أوجب عليك فإن أصبته و أنت
حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة و ان أصبته و أنت حرام في الحلّ
فعليك القيمة و ان أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا و
أيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ انسان منهم قيمة
قيمة و ان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك.

١٨٣٥٥ (١٢) تهذيب ٣٧٧ ج ٥ - استبصار ٢١٤ ج ٢ - محمّد بن
يعقوب عن كافي عليه السلام (٢) بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حمّاد (بن عيسى - خ) عن الحلبيّ قال المحرم اذا قتل الصّيد فعليه
جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين - حملة الشيخ ره على ما اذا كان
به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحلّ و قال ره و يجوز ايضا
ان يكون المراد اذا قتله برميّه آياه و لم يكن ذبحه فانه اذا كان الامر على
ذلك جازا كله للمحلّ دون المحرم.

(١) سأل - خ.

(٢) اسقط في الكافي المطبوع هذه الرواية من صفحة ٣٨١ و كتبناها من المخطوط.

١٨٣٥٦ (١٣) كافي ٣٨١ ج ٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن المحرم يصيد الصيّد بجهالة قال عليه كفارة قلت فانه (١) أصابه خطأ قال و أئى شىء الخطأ عندك قلت يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال نعم هذا الخطأ و عليه الكفارة قلت فانه أخذ طائراً (٢) متعمداً فذبحه و هو محرم قال عليه الكفاره قلت (جعلت فداك - يب) ألسنت قلت إن الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا (٣) بسواء فلائى (٤) شىء يفضل (٥) المتعمد الجاهل و الخاطئ قال بأنه (٦) أثم و لعب بدينه.

تهذيب ٣٦٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيّد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول فى رجل أصاب صيداً بجهالة و هو محرم قال عليه الكفارة قلت فإن أصابه خطأ و ذكر مثله.

١٨٣٥٧ (١٤) قرب الاسناد ٣٧٩ - محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب قال أخبرنا أحمد بن محمد بن أبى نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المتعمد فى الصيّد و الجاهل و الخطأ سواء فيه قال لا فقلت له الجاهل عليه شىء فقال نعم فقلت له جعلت فداك فالعمد بأئى شىء يفضل صاحب الجهالة قال بالإثم و هو لاعب بدينه.

١٨٣٥٨ (١٥) د عائم الاسلام ٣٠٩ ج ١ - عن على (بن ابيطالب خ) عليه السلام أنه قال يحكم على المحرم اذا قتل الصيّد كان قتله إياه عمداً أو خطأ. ١٨٣٥٩ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٧ - وكل شىء أتيت فى الحرم بجهالة و أنت محلّ أو محرم أو أتيت فى الحلّ و أنت محرم فليس عليك شىء إلا

(١) فإن - خ ل. (٢) ظيباً - يب. (٣) ليس - يب. (٤) فبأئى - يب. (٥) يفضل المتعمد من الخاطئ - يب. (٦) إثم - كا.

٣٦٢ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ (فيه - خ) فداؤه (في المواضع الثلاث - ك) فَإِنْ تَعَمَّدَتْهُ كَانَ عَلَيْكَ فداؤه وإثمه وإن علمت أو لم تعلم فعليك فداؤه.

١٨٣٦٠ (١٧) مستدرک ٢٧٥ ج ٩ - في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و

اعلم أنه ليس عليك فداء لشيء أتيت به وأنت جاهل وأنت محرم في حجّتك إلا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فيه الفداء بجهل كان أو بعد.

١٨٣٦١ (١٨) كافي ٣٩٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير

و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابي عمير عن معوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك و ان أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة و ان أصبته وأنت حرام في الحلّ فإنما عليك فداء واحد.

١٨٣٦٢ (١٩) مستدرک ٢٧٩ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومتى

أصبته وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف و ان أصبته وأنت حلال في الحرم (فعليك قيمته) (١) و إن أصبته وأنت حرام في الحلّ فعليك قيمة واحدة.

١٨٣٦٣ (٢٠) تهذيب ٣٦٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن

عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكله طريته و مالحه (و يأكل طريته و مالحه - خ) و يتزوّد قال الله تعالى «أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ» قال فليخبر الذين يأكلون و قال فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ و ما كان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر.

كافي ٣٩٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمَحْرَمُ السَّمَكَ وَ يَأْكُلَ مَالِحَهُ وَ طَرِيَهُ وَ يَتَزَوَّدَ وَ قَالَ «أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسِّيَارَةِ - فقيهه) قَالَ مَالِحَهُ (١) الَّذِي يَأْكُلُونَ وَ (قَالَ - فقيهه) فَصَل مَا بَيْنَهُمَا كُلَّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْآجَامِ بَيِضٌ فِي الْبَرِّ وَ يَفْرَخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ (٢) يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ وَ يَفْرَخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

فقيهه ٢٣٦ ج ٢ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ تَفْسِيرَ الْعِيَّاشِيِّ ٣٤٦ ج ١ - عَنْ حُرَيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ» وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ٣١٠ ج ١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ كُلَّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْآجَامِ (وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ).

١٨٣٦٤ (٢١) تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ٣٤٦ ج ١ - عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُئِلْتَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسِّيَارَةِ» قَالَ هِيَ الْحَيْتَانِ الْمَالِحِ وَ مَا تَزَوَّدَتْ (٣) مِنْهُ أَيْضاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِحاً فَهُوَ مَتَاعٌ.

١٨٣٦٥ (٢٢) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ٣١٠ ج ١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ صَيْدُ الْبَحْرِ كُلُّهُ مَبَاحٌ لِلْمَحْرَمِ وَ الْمَحَلِّ وَ يَأْكُلُهُ الْمَحْرَمُ وَ يَتَزَوَّدُ مِنْهُ. ١٨٣٦٦ (٢٣) الْجَعْفَرِيَّاتُ ٧٥ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ الْمَحْرَمُ الْحَيْتَانَ.

١٨٣٦٧ (٢٤) كَافِي ٣٩٣ ج ٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعْوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَصْلُهُ فِي

(١) وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مَلِيحُهُ الَّذِي تَأْكُلُونَ - فقيهه. (٢) مِنْ طَيْرٍ - فقيهه.

(٣) تَزَوَّدُونَ - خ.

٣٦٤جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

البحر و يكون فى البرّ و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فان قتله فعليه الجزاء (١) كما قال الله عزّ وجلّ.

١٨٣٦٨ (٢٥) تهذيب ٤٦٨ ج ٥ - على بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام الجراد من البحر و كلّ شيء أصله من البحر و ذكر مثله.

١٨٣٦٩ (٢٦) كافي ٣٩٤ ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن الطيّار عن أحدهما عليه السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء.

١٨٣٧٠ (٢٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٨ - ومتى أصبت شيئاً من الصّيد فى الحلّ و أنت محرم فعليك دم على ما وصفناه.

و تقدّم فى رواية ابن فضيل (٦) من باب (٣٤) أنّ حمام الحرم لا يصاد من ابواب بدو المشاعر^{١٢٥} قوله عليه السلام و ان قتلها (اي حمامة الحرم) و هو محرم فى الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة و فى رواية ابن سنان (٢٨) قوله عليه السلام من ذبح من حمام الحرم طيراً فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرماً فشاة عن كلّ طير.

و فى رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حجّ الصّبيان من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام و ان قتل صيداً فعلى أيه و فى رواية حريز (١٣) من باب (١٢) حكم من أحرم دون الميقات من أبواب مواقيت الاحرام قوله عليه السلام من أحرم من دون الميقات الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فأصاب شيئاً من النساء و الصّيد فلا شيء عليه.

و فى رواية جميل (٧) من باب (٢٨) أنه لا ينعدّد الاحرام الآ بالتلبية من أبواب الاحرام قوله و عقد الاحرام و أهلّ بالحجّ ثمّ مسّ الطيب و

اصطاد طيراً أو وقع على أهله قال **عليّ** ليس بشيء حتى يلبي وفي رواية جميل (٨) نحوه وفي رواية معوية (١٥) قوله **عليّ** لا بأس أن يصلّي الرّجل في مسجد الشّجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصّيد وغيره فليس عليه فيه شيء.

وفي رواية معوية (١٨) قوله **عليّ** وإذا فرض على نفسه الحجّ ثم أتمّ بالتلبية فقد حرم عليه الصّيد وغيره وفي رواية ابن أبي شجرة (١٥) من باب (٥٢) أنّ المحرم لا يَنْكحُ ولا يُنكحُ من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ثم قال **عليّ** يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ (قال **عليّ** هذا على سبيل الإنكار).

و يأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه و باب (٧٤) حكم اجتماع الإثنين على الصّيد و باب (٧٥) أنّ المحرمين اذا أوقدوا ناراً فوق فيها طير فعليهم الفداء و باب (٧٦) أنّ المحرم والمحلّ اذا قتل الصّيد فعلى المحرم الفداء كاملاً و باب (٧٨) أنّ العبد اذا أصاب الصّيد لا شيء على مولاه اذا لم يأمره بالإحرام و باب (٧٩) أنّ من حجّ بصبيّ فأصاب صيداً فعلى الذي أحجّه الجزاء ما يدلّ على حرمة الصّيد على المحرم وفي رواية ابن عمّار (١) من باب (٨١) حرمة أكل المحرم من صيد البرّ قوله **عليّ** وليس عليك فداء ما أتيت به بجهالة إلا الصّيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد وفي مرسلة المقنعة (٢) قوله **عليّ** و على المحرم في صيده في الحلّ الفداء و عليه في الحرم القيمة مضاعفة وفي رواية عمر بن يزيد (٣) قوله **عليّ** واجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّه ولا تشر إليه فيصيده وفي رواية الحلبيّ (٧) قوله لحوم الوحش تهدى للرّجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أيأكله قال **عليّ** لا وفي رواية ابن مسلم (٨) نحوه.

وفي أحاديث باب (٨٢) أنه لا بأس أن يكون اللحم مع المحرم و باب (٨٣) أن الصيد إذا ذبحه المحرم فهو ميتة و باب (٨٤) أن المحرم إذا أصاب الصيد في الحرم يجب عليه أن يدفنه و باب (٨٥) أن المحرم إذا اضطر فوجد الميتة و الصيد يأكل من الصيد و باب (٨٧) أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة ما يدل على حرمة الصيد على المحرم **وفي** رواية تحف العقول (١٩) من هذا الباب قوله عليه السلام وان دل على الصيد و هو محرم و قتل الصيد فعليه فيه الفداء **وفي** احاديث باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير و باب (٩٦) أن المحرمين إذا أصابوا أفراخ نعام فاكلوها فعليهم مكان كل فرخ بدنة و باب (٩٧) كفارة ما أصابه المحرم من البيض ما يدل على بعض المقصود **وفي** رواية معوية (٢) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد قوله و كل شيء أصله من البحر و يكون في البحر و البر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله فإن قتله متعمدا فعليه الفداء و في الرضوي نحوه.

وفي رواية معوية (١) من باب (١٠٣) ما يجوز للمحرم أن يقتله قوله اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الأفعى و العقرب و الفارة.

وفي رواية معوية (١) من باب (٨) ما يحل للمتعم و المفرد بعد الحلق من أبوابه قوله عليه السلام فاذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا الصيد **وفي** الرضوي (٣) نحوه و زاد فإنه حرام على المحل في الحرم و على المحرم في الحل و الحرم.

وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٧) وجوب طواف النساء من ابواب زيارة البيت ج ١٤ قوله عليه السلام فقد حل لك كل شيء كان حرم على المحرم من النساء و غير ذلك مما حرم في الاحرام على المحرم الا الصيد فإنه لا يحل الا بعد النفر من منى **وفي** كثير من أحاديث باب

(١٦) أنه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء أن يتعجل في يومين ما يدل على حرمة الصيد على المحرم.

(٧٢) باب أن المحرم إذا رمى صيداً فأصاب إثنين فعليه كفارتان

١٨٣٧١ (١) كافي ٣٨١ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و (١)

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإنّ عليه كفارتين جزائهما.

(٧٣) باب حكم كفارة الصيد إذا أصابه المحرم ثم عاد

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ (الى أن قال) وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٩٥).

١٨٣٧٢ (١) تهذيب ٣٧٢ ج ٥ - استبصار ٢١٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٩٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد (٢) قال عليه الكفارة في كل ما أصاب.

١٨٣٧٣ (٢) تهذيب ٣٧٢ ج ٥ - استبصار ٢١٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم أصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فإن هو عاد قال عليه كلما عاد (٣) كفارة.

١٨٣٧٤ (٣) كافي ٣٩٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فإن أصاب آخر قال اذا أصاب آخر فليس عليه

كفارة وهو ممن قال الله عز وجل «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» قال ابن ابي عمير عن بعض أصحابه اذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدأ في كل ما أصاب الكفارة واذا أصابه متعمداً فإن عليه الكفارة فإن عاد (١) فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ».

١٨٣٧٥ (٤) د عائم الاسلام ٣٠٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» قال من قتل صيدا وهو محرم حكم عليه أن يجزى بمثله فإن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه و ينتقم الله منه.

١٨٣٧٦ (٥) تهذيب ٣٧٢ ج ٥ - استبصار ٢١١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن **تهذيب** ٤٦٧ ج ٥ - ابن ابي عمير عن حماد عن **الحلبى** عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه و يتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزائه (٢) و ينتقم الله منه و النقمة في الآخرة.

تفسير العياشى ٣٤٦ ج ١ - عن **الحلبى** عن ابي عبد الله عليه السلام (نحوه) الا أنه قال اذا قتل الصيد في الحل.

١٨٣٧٧ (٦) وفيه وفي رواية أخرى عن **الحلبى** عنه عليه السلام في المحرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة فإن عاد فهو ممن قال الله فينتقم الله منه و ليس عليه كفارة.

١٨٣٧٨ (٧) تهذيب ٣٧٢ ج ٥ - استبصار ٢١١ ج ٢ - يعقوب بن يزيد عن **ابن ابي عمير** عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فإن أصابه ثانية خطأ فعليه

الكفارة أبدأ اذا كان خطأ فان أصابه متعمداً كان عليه الكفارة فان أصابه ثانية متعمداً فهو ممتن ينتقم الله منه ولم تكن عليه الكفارة.

١٨٣٧٩ (٨) تهذيب ٤٦٧ ج ٥ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعمور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيداً قبل هذا و أنت محرم فإن قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النعمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد.

و يأتي في رواية زيد (١) من باب (٧٧) حكم إيذاء المحرم صيد البر ما يدل على أن الله تعالى ينتقم ممتن عاد في الدنيا وفي رواية ابن شبيب (١٨) من باب (٨٧) أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام والمصرّ يجب عليه العقاب في الآخرة وفي رواية تحف العقول (١٩) قوله عليه السلام والمصرّ عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الآخرة وفي رواية محمد بن عون (٢٠) قوله وان كان ممتن عاد فهو ممتن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة والنقمة في الآخرة وفي رواية ابن شبيب (٢٠) مثله.

(٧٤) باب أنه اذا اجتمع الإثنان أو الأكثر على الصيد

فأصابوه وهم محرمون أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم
الفداء وكذا اذا رمى محرمان صيداً فأصابه أحدهما يفدى
كل واحد منهما عليحدة

١٨٣٨٠ (١) كافي ٣٩١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجّاج تهذيب ٤٦٦ ج ٥ - علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سئلت أبا

الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أو (١) على كل واحد منهما جزاء فقال لابل عليهما (جميعاً - يب) أن (٢) يجزى (عن - يب خ) كل واحد منهما الصيد (٣) قلت إن بعض أصحابنا سئلني عن ذلك فلم أدرك عليه فقال إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالإحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا **كافي** ٣٩١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن **عبد الرحمن بن الحجاج** مثله (هكذا في كا).

١٨٣٨١ (٢) **كافي** ٣٩٢ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة **فقيه** ٢٣٦ ج ٢ - زرارة (و بكير - فقيه) عن أحدهما عليه السلام في محرمين أصابا صيداً فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء.

١٨٣٨٢ (٣) **تهذيب** ٣٥٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن علي بن رثاب عن **ضريس بن اعين** قال سئلت **أبا جعفر عليه السلام** عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما قال علي كل واحد منهما الفداء.

١٨٣٨٣ (٤) **تهذيب** ٣٥١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن اسمعيل عن أبيه عن **إدريس بن عبد الله** قال سئلت **أبا عبد الله عليه السلام** عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما قال عليهما جميعاً يفدى كل واحد منهما على حدته.

١٨٣٨٤ (٥) **دعائم الاسلام** ٣٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الصيد يصيبه الجماعة على كل واحد منهم الجزاء مفرداً (٤)
١٨٣٨٥ (٦) **مستدرک** ٢٤٦ ج ٩ - بعض نسخ **الرضوى** ومتى اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته.

١٨٣٨٦ (٧) كافي ٣٩١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار تهذيب ٣٥١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان (١) اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته.

١٨٣٨٧ (٨) تهذيب ٣٥١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظيباً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم قال علي كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على حدّته فداء صيد كاملاً.

قرب الإسناد ٢٤٣ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن نساء ورجال محرمين اشتروا و ذكر نحوه.

١٨٣٨٨ (٩) تهذيب ٣٥٢ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٩١ ج ٤ - ابي علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن الحكم بن أيمن (٢) عن فقيه ٢٣٥ ج ٢ - يوسف الطاطري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة و ليس على الذي ذبحه الآ شاة.

١٨٣٨٩ (١٠) كافي ٣٩٢ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن علي بن ابن أيحمة عن ابي بصير تهذيب ٣٥١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي (٣) عن محمّد ابن ابي حمزة و درست عن عبد الله بن مسكان عن فقيه ٢٣٦ ج ٢ - ابي بصير قال (٤) سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم (محرمين - يب فقيه) اشتروا صيداً (فاشتركوا فيه - يب فقيه) فقالت

(١) اذا - كا. (٢) أعين - يب. (٣) الحرمي - يب خ.
(٤) سئل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام - فقيه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته - يب.

(امرأة - فقيه) رفيقة لهم اجعلوا الى فيه (١) بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان (٢) منهم فداء (٣).

و تقدّم في رواية معوية (١١) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله و أيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ انسان منهم قيمة قيمة و ان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك و يأتي في الباب التالي و ما يتلوه ما يدلّ على ذلك.
و في احاديث باب (٩٦) أن المحرمين اذا أصابوا أفراخ نعام فعليهم مكان كلّ فرخ بدنة ما يناسب ذلك فراجع.

(٧٥) باب أنّ المحرمين اذا أوقدوا ناراً فوق فيها طير فمات

فعليهم فداء واحد ان كان ذلك على غير تعمد و ان أرادوا

وقوع الصيد فيها فعلى كلّ واحد منهم دم شاة

١٨٣٩٠ (١) تهذيب ٣٥٢ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٩٢

ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمّد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن أبي و لاد الحنّاط قال خرجنا سبعة نفر من أصحابنا الى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً (ذكيّاً - كا) (نكّبه - يب) وكنّا محرمين فمرّ بها (٤) طائر صافّ (٥) مثل (٦) حمامة أو شبهها فأحرقت جناحه (٧) فسقط في النار فمات فاغتمنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته و سأله فقال عليكم فداء واحد دم شاة (و - يب) تشتركون فيه جميعاً لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمد و لو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوق

(١) منه - فقيه. (٢) واحد - خ فقيه. (٣) شاة - فقيه يب. (٤) بنا - كا.

(٥) طير صافّاً - يب. (٦) قال - كا. (٧) فاحترقت جناحاه - يب.

ألزمت كل واحد (١) منكم دم شاة قال أبو ولاد (و - كا) كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم.

(٧٦) باب أن المحرم والمحل إذا قتل الصيد فعلى المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصفه إذا كان صيده فى الحرم

١٨٣٩١ (١) تهذيب ٣٥٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل ابن ابى زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول فى محرم ومحل قتل صيداً فقال على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصف الفداء وهذا إنما يجب على المحل إذا كان صيده فى الحرم فأما إذا كان صيده فى الحل فليس عليه شىء.

و تقدم فى احاديث باب (٣٤) أن حمام الحرم لا يصاد ولا يذبح من أبواب بدو المشاعر ما يدل على لزوم الفداء على المحل إذا كان صيده فى الحرم وفى الباب المتقدم وما تقدم عليه ما يدل على لزوم الفداء على المحرم.

(٧٧) باب حكم ايداء المحرم صيد البر

١٨٣٩٢ (١) كافي ٣٩٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن أبى جميلة عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» قال ان رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار الى (٢) وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جائته حية فدخلت فى فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه.

تفسير العياشى ٣٤٥ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليه السلام نحوه الآ أن فيها (فدخلت في دبره).

(٧٨) باب أن العبد إذا أصاب الصيد محرماً كان أو غير
محررم لاشيء على مولاه إذا لم يأمره بالإحرام وإذا أذن له
في الإحرام فعليه الفداء

١٨٣٩٣ (١) تهذيب ج ٣٨٢ هـ - استبصار ج ٢١٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن ابن
ابى نجران قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محررم
هل على مولاه شيء فقال (لا - صا) لاشيء على مولاه.

١٨٣٩٤ (٢) تهذيب ج ٣٨٢ هـ - موسى بن القاسم عن صفوان عن
عبدالله بن سنان و ابن ابى عمير عن عبدالله قال سئلت أبا عبدالله
عليه السلام عن محررم معه غلام له ليس بمحررم أصاب صيداً ولم يأمره سيده
قال ليس على سيده شيء.

١٨٣٩٥ (٣) كافي ج ٣٠٤ هـ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
تهذيب ج ٣٨٢ هـ - استبصار ج ٢١٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن
عبدالرحمن عن حماد عن فقيهه ج ٢٦٤ هـ - حريز عن ابي عبدالله عليه السلام
قال كل ما أصاب العبد (١) وهو محررم (٢) في إحرامه فهو على السيد
إذا أذن له في الإحرام.

١٨٣٩٦ (٤) دعائم الاسلام ج ٣٠٩ هـ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
قال إذا أصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه الذى أحجّه فعليه الجزاء
و ان لم يكن العبد محرماً فأصاب صيداً ولم يأمره مولاه به فليس عليه شيء.
و يأتي في رواية ابن شبيب (١٨) من باب (٨٧) أنه يجب على

(١) المملوك كل ما أصاب الصيد - صا. (٢) العبد المحرم - فقيه.

المحرم في قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام والكفارة على الحرّ في نفسه و على السيّد في عبده.

و في رواية تحف العقول (١٩) قوله عليه السلام وكلّ ما أتى به العبد فكفّارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه و في رواية محمد بن عون (٢٠) وابن شبيب (٢٠) نحوه.

(٧٩) باب أنّ من حجّ بصبيّ فأصاب صيداً فعلى الذي

أحجّه الجزاء

١٨٣٩٧ (١) د عائم الاسلام ٣٠٩ ج ١ - عن عليّ (ابن ابي طالب - ك) عليه السلام أنه قال من حجّ بصبيّ فأصاب الصبيّ صيداً فعلى الذي أحجّه الجزاء. و تقدّم في رواية ابن عمّار (٢) من باب (٩) كيفية حجّ الصبيان من أبواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام و اذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليّه أن يقضى عنه و في رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام وان قتل صيداً فعلى أبيه. و يأتي في رواية ابن شبيب (١٨) من باب (٨٧) أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام والصغير لا كفارة عليه و هي على الكبير واجبة و في رواية تحف العقول (١٩) قوله وكلّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه و في رواية محمد بن عون و ابن شبيب (٢٠) مثله.

(٨٠) باب أنّ من كان معه شيء من الصيد فليخرجه عن

ملكه عند احرامه و أنّه لا بأس أن يحرم و عنده في أهله صيد و لكنّه يستحبّ لأهله أن لا يعرضوا له حتّى يحلّ صاحبهم.

١٨٣٩٨ (١) تهذيب ٣٦٢ ج ٥ - محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن

يزيد عن ابن ابي عمير عن أبي سعيد المكارى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا يحرم أحد ومع شىء من الصيد حتى يخرج من ملكه.
١٨٣٩٩(٢) فقيهه ١٦٧ ج ٢- روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده فى أهله صيد إمام وحش وإمام
طير قال لا بأس.

١٨٤٠٠ (٣) تهذيب ٣٦٢ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٢
ج ٤- أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى
- كا) عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من
الوحش فى أهله أو من الطير يحرم وهو فى منزله قال وما به بأس (١)
(و- يب خ) لا يضره.

١٨٤٠١ (٤) دعائم الاسلام ٣٠٩ ج ١- عن على (بن أبى طالب بك)
عليه السلام أنه سئل عن المحرم يحرم وعنده فى منزله صيد قال لا يضره ذلك.
١٨٤٠٢ (٥) تهذيب ٤٦٤ ج ٥- احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير (٢) عن أبى الربيع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل خرج إلى مكة وله فى منزله حمام طيارة فألفها طير من الصيد و
كان مع حمامه قال فلينظر أهله فى المقدار الى الوقت الذى يظنون أنه
يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه و يطعمونه حتى يوم
النحر ويحلّ صاحبهم من إحرامه.

(٨١) باب حرمة أكل المحرم من صيد البر حتى القديد وإن

صاده محلّ وذبح فى الحلّ أولم يعلم بصيده ولم يأمر به

وإن أكل ففيه الفداء وجواز أكله من صيد البحر

قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا
بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ

وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ إِنْ اللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١).
أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسِّيَّارَةِ وَ حُرْمٌ عَلَيْكُمْ
صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦).

١٨٤٠٣ (١) كافي ٣٨١ ج ٤ - (علّي بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - معلق) عن تهذيب ٣١٥
ج ٥ - ابن ابي عمير و صفوان (بن يحيى جميعا - كا) عن معوية بن عمّار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان (الذي -
كاخ) أصابه محلّ و ليس عليك فداء ما أتيت به جهالة إلا الصيد فإنّ عليك
فيه الفداء بجهل كان أو بعد.

١٨٤٠٤ (٢) المقنعة ٧٠ - قال الصادق عليه السلام المحرم لا يأكل الصيد و إن
صاده الحلال و على المحرم في صيده في الحلّ الفداء و عليه في الحرم
القيمة مضاعفة و يأكل الحلال من صيد المحرم (١) لا حرج عليه في ذلك.
١٨٤٠٥ (٣) تهذيب ٣٠٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمّد بن عمر
بن يزيد عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
و اجتنب في احرامك صيد البرّ كلّّه و لا تأكل ممّا صاده غيرك و لا تشتر
إليه في صيده.

١٨٤٠٦ (٤) دعائم الاسلام ٣٠٩ ج ١ - عن أبي جعفر محمّد بن
علّي عليه السلام أنّه قال لا يأكل المحرم شيئاً من الصيد رطباً و لا يابساً.
١٨٤٠٧ (٥) و عنه عليه السلام أنّه قال في المحرم اذا اصاب الصيد جزى عنه ولم
يأكله ولم يطعمه و لكنّه يدفنه.

١٨٤٠٨ (٦) مستدرک ٢٠٠ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و لا تقتل
الصيد الى أن قال و لا تأكل و لا تشتر من الصيد أن تأكله اذا أحلت.

١٨٤٠٩ (٧) تهذيب ٣١٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أياكله قال لا.

١٨٤١٠ (٨) كافي ٣٨٢ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أياكله قال لا قال وسئلته أياكل قديد الوحش (١) (وهو - خ) محرم قال لا

١٨٤١١ (٩) تهذيب ٣٨٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٧ ج ٤ - محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري (٢) ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة.

١٨٤١٢ (١٠) المقنعة ٧٠ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أهدى له ظبي مذبوح فأكله فقال يجب عليه ثمنه.

١٨٤١٣ (١١) المناقب ٣٧٣ ج ٢ - مسند أحمد وأبي يعلى روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أنه اصطاد أهل الماء حجلا فطبخوه و قدّموا الى عثمان و أصحابه فأمسكوا فقال عثمان صيد لم نصده ولم نأمر بصيده اصطادوه قوم جلّ فأطعمونا فما به بأس فقال رجل إن علياً عليه السلام يكره هذا فبعث الى علي عليه السلام فجاء وهو غضبان ملطّخ بدنه (٣) بالخبث (٤) فقال له إنك لكثير الخلاف علينا فقال عليه السلام اذكروا الله من شهد النبي صلى الله عليه وآله أتى بعجز حمار وحشي و هو محرم فقال إنا محرمون (٥) فأطعموه أهل الحلّ فشهد اثنا عشر رجلا من الصحابة ثم

(١) التقديد: اللّحم المقدّد أى المشرّح طولاً - مجمع التقديد: اللحم المملوح المجفّف فى

الشمس - اللسان. (٢) لم يدري - يب. (٣) يديه - ك.

(٤) الخبط: ضرب ورق الشجر حتّى ينحاتّ عنه... واسم الورق الساقط: الخبط.

(٥) محرومون - ك.

قال اذكروا الله رجلا شهد النبي ﷺ أتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال إنا محرمون (١) فأطعموه أهل الحلّ فشهد اثنا عشر رجلا من الصحابة فقام عثمان و دخل فسطاطه و ترك الطّعام على أهل الماء.

و تقدّم في رواية الحلبيّ (٢) من باب (٤١) أن الطير أو الصيد إذا أدخل الحرم خلّى سبيله من أبواب بدو المشاعر^{٣٢} قوله عليه السلام فلا تشتريّن في الحرم إلّا مذبوحاً ذبح في الحلّ ثمّ جرى به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال وفي رواية الحلبيّ (٤) نحوه.

وفي رواية ابن أبي يعفور (١) من باب (٤٧) جواز أكل ما ذبح من الصيد في الحلّ فيدخل الحرم للمحلّ قوله الصيد يصاد في الحلّ و يذبح في الحلّ و يدخل الحرم و يؤكل قال نعم لا بأس به وفي الرضويّ (٢) قوله و أيّ حمام ذبحت في الحلّ و أدخلت في الحرم فلا بأس بأكلها و إن كان محرماً.

وفي رواية ابن عتيبة (٣) قوله حمام أهليّ ذبح في الحلّ و أدخل الحرم فقال عليه السلام لا بأس بأكله لمن كان محلاً فإن كان محرماً فلا وفي رواية ابن حازم (٤) قوله حمام ذبح في الحلّ قال عليه السلام لا يأكله محرم.

وفي رواية ابن حازم (٥) قوله أهدى لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال عليه السلام لا يرى به أهل مكة بأساً قلت فأى شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه وفي رواية ابن عبدالعزيز (١٦) من باب (٢٨) أنه لا ينعقد الإحرام إلّا بالتلبية من أبواب الاحرام^{٣٣} قوله اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام ثمّ دخل عليه السلام مسجد الشجرة فصلّى ثمّ خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله وفي روايته الأخرى نحوه و زاد فأتى بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم (و لا يبعد اتحاد الروایتين).

و في رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر و نتفه للمحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة و في رواية الحلبي (٦) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البر قوله عليه لا تستحلن شيئاً من الصيد و أنت حرام (الى أن قال) فإن فيه فداء لمن تعمده.

و في رواية الدعائم (٧) قوله عليه ان المحرم ممنوع من الصيد و الجماع و الطيب و في رواية معوية (١١) قوله عليه لا تأكل شيئاً من الصيد و ان صاده حلال الخ و في رواية الحلبي (١٢) قوله عليه المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين و في رواية حريز (٢٠) قوله عليه لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكل ماله و طريقه و يتزود الخ.

و في رواية الشحام (٢١) قوله سألته عن قول الله تعالى «أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و للسّيارة» قال هي الحيتان المالح و في رواية الدعائم (٢٢) قوله عليه صيد البحر كله مباح للمحرم و المحل و يأكله المحرم و يتزود منه و في رواية الطيار (٢٦) قوله عليه لا يأكل المحرم طير الماء و لاحظ سائر احاديث الباب فإنه يمكن أن يستفاد من إطلاقها ما يدل على ذلك.

و في رواية ابن عمار (٧) من باب (٧٤) حكم ما إذا اجتمع الاثنان أو الأكثر على الصيد قوله عليه ان اجتمع قوم على صيد و هم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته و في رواية علي بن جعفر (٨) قوله قوم اشتروا ظيباً فأكلوا منه جميعاً و هم حرم ما عليهم قال عليه على كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على جدته

فداء صيد كاملاً.

و في رواية الطاطرى (٩) قوله صيد أكله قوم محرمون قال عليه السلام عليهم شاة شاة.

و في رواية أبى بصير (١٠) قوله قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت (امرئة - خ) رفيقة لهم اجعلوا لى فيه (منه - خ ل) بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء.

و يأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٨٤) أن المحرم اذا أصاب الصيد فى الحرم يجب عليه أن يدفنه وباب (٨٥) أن المحرم اذا اضطر فوجد الميتة والصيد يأكل من الصيد ما يدل على حرمة أكل الصيد على المحرم **و لاحظ** باب (٩٧) كفارة ما أصابه المحرم من البيض و ما أكل منه فإن فيه ما يدل على حرمة أكل بيض النعام معللاً بحرمة الصيد على المحرم.

و في رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد قوله عليه السلام مرّ على عليه السلام على قوم يأكلون جراداً فقال سبحان الله و أنتم محرمون فقالوا إنما هو من صيد البحر فقال عليه السلام لهم ارمسوه (ارموه - خ ل) فى الماء إذاً.

(٨٢) باب أنه لا بأس أن يكون اللحم مع المحرم حتى

يدخل مكة فإذا أحلّ أكله اذا لم يكن صاده

١٨٤١٤ (١) تهذيب ٣٨٥ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم

بن مهزيار عن **على** بن مهزيار قال سئلته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد فى زاده هل يجوز (له - خ) أن يكون معه و لا يأكله و يدخله مكة و هو محرم فاذا أحلّ أكله فقال نعم اذا لم يكن صاده.

و تقدّم فى الرضى (٦) من الباب المتقدم قوله عليه السلام و لا تشتري من

الصَّيْدُ أَنْ تَأْكُلَهُ إِذَا أَحْلَلْتَ.

(٨٣) بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا ذُبِحَ الْمَحْرَمَ وَ لَوْ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ أَوْ

ذُبِحَ الْمَحَلِّ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مَحْرَمٌ وَلَا مَحَلٌّ

١٨٤١٥ (١) تهذيب ٣٧٧ ج ٥ - استبصار ٢١٤ ج ٢ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال إذا ذبح المحرم الصَّيْدَ لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة وإذا ذبح الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَلَالٌ ذُبِحَ أَوْ حَرَامٌ.

١٨٤١٦ (٢) تهذيب ٣٧٧ ج ٥ - استبصار ٢١٤ ج ٢ - محمد بن الحسن

الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ اسْحَاقَ (بْنِ عَمَّارٍ - صَاخِ) عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام كَانَ يَقُولُ إِذَا ذُبِحَ الْمَحْرَمُ الصَّيْدَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مَحَلٌّ وَلَا مَحْرَمٌ وَإِذَا ذُبِحَ الْمَحَلُّ الصَّيْدَ فِي جَوْفِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مَحَلٌّ وَلَا مَحْرَمٌ وَ لَاحِظْ الْبَابَ التَّالِيَّ فَإِنَّ فِيهِ مَا يَنَاسِبُ الْبَابَ.

(٨٤) بَابُ أَنَّ الْمَحْرَمَ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ يَجِبُ عَلَيْهِ

أَنْ يَدْفِنَهُ وَلَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ وَإِنْ أَطْعَمَهُ أَوْ طَرَحَهُ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ

فِدَاءٌ آخَرَ وَإِذَا أَصَابَهُ فِي الْحَلِّ فَلِلْحَلَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ

١٨٤١٧ (١) تهذيب ٣٧٨ ج ٥ - استبصار ٢١٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عَنْ كَافِي ٣٨٢ ج ٤ - عليّ (بن إبراهيم - كاصا) عَنْ أَبِيهِ عَنْ تَهْذِيبِ ٤٦٨ ج ٥ - حمَّاد بن عيسى (و ابن أبي عمير - يب ٣٧٨ - كا - صا) عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا أَصَابَ الْمَحْرَمُ (١) الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مَجْرَمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ لَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ وَإِذَا (٢) أَصَابَهُ فِي الْحَلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ.

١٨٤١٨ (٢) تهذيب ٣٧٨ ج ٥ - استبصار ٢١٥ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن (ابن - يب) **أبي احمد** عمّن ذكره عن **أبي عبد الله عليه السلام** قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه (١) أو يطرحه قال اذاً يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه.

فقيه ٢٣٥ ج ٢ - سئل الصادق **عليه السلام** عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرحه وذكر مثله الا أنه قال (قيل فأى شيء يصنع به) **المقنع** ٧٩ - (مرسلاً) مثل ما في الفقيه.

١٨٤١٩ (٣) تهذيب ٣٧٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حماد بن **الحلبى** قال سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن محرم أصاب صيداً وأهدى الى منه قال لا أنه صيد في الحرم.

١٨٤١٩ (٤) تهذيب ٣٧٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن **حريز** قال سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن محرم أصاب صيداً يأكل منه المحلّ فقال ليس على المحلّ شيء إنما الفداء على المحرم.

١٨٤٢٠ (٥) تهذيب ٣٧٥ ج ٥ - استبصار ٢١٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمارة قال سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن رجل أصاب صيداً وهو محرم يأكل منه الحلال فقال لا بأس إنما الفداء على المحرم - قال الشيخ يجوز للمحلّ أكل ما يصطاد المحرم اذا كان صيده في الحلّ.

١٨٤٢١ (٦) كافي ٣٨٢ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله **عليه السلام** رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال و ليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم.

١٨٤٢٢ (٧) تهذيب ٣٧٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب صيداً وهو محرم أكل منه وأنا حلال قال أنا كنت فاعلاقت له فرجل أصاب مالاً حراماً فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه.

١٨٤٢٣ (٨) مستدرک ٢٠١ ج ٩ - فقه الرضا عليه السلام وإن أكل الحلال من صيد أصابه الحرام ليس به بأس لأنّ الفداء على المحرم.

و تقدّم في رواية الحلبيّ (١٢) من باب (٧١) أنّه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله عليه السلام ١٣٤ المحرم اذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه ويتصدّق بالصّيد على مسكين وفي رواية الحلبيّ (٥) من باب (٧٣) حكم كفارة الصّيد اذا أصابه المحرم ثمّ عاد، مثله.

وفي مرسلّة المقنعة (٢) من باب (٨١) حرمة أكل المحرم من صيد البرّ قوله عليه السلام ويأكل الحلال من صيد المحرم لا حرج عليه في ذلك.

وفي رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام المحرم اذا أصاب الصّيد جزى عنه ولم يأكله ولم يطعمه ولكنّه يدفنه.

(٨٥) باب أنّ المحرم اذا اضطرّ فوجد الميتة والصّيد يأكل

من الصّيد ويفدى

١٨٤٢٤ (١) تهذيب ٣٦٨ ج ٥ - استبصار ٢٠٩ ج ٢ - محمّد بن يعقوب

عن كافي ٣٨٣ ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة والصّيد أيهما يأكل قال يأكل (من - يب كا) الصّيد (أ - يب صا) ما يحبّ (١) أن يأكل من ماله قلت بلى قال إنّما عليه الفداء

فليأكل وليفده.

١٨٤٢٥ (٢) كافي ٣٨٣ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطرّ الى ميتة و صيد و هو محرم قال يأكل الصّيد و يفدى.

١٨٤٢٦ (٣) ٥ عاظم الاسلام ٣٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن المحرم يضطرّ فيجد الصّيد والميتة أيهما يأكل قال يأكل الصّيد و يجزى عنه اذا قدر.

مستدرک ٢٧٨ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام و اذا اضطرّ المحرم فوجد صيداً و ميتة أكل من الصّيد لأنّ فدائه في ماله قائم فإنما يأكل من ماله.

١٨٤٢٧ (٤) العلل ٤٤٥ - أبي ره قال حدّثنا محمّد بن يحيى الطّار عن العمركى عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم اذا اضطرّ الى أكل صيد و ميتة و قلت انّ الله عزّ وجلّ حرّم الصّيد و أحلّ الميتة قال يأكل و يفديه فإنما يأكل من ماله.

١٨٤٢٨ (٥) تهذيب ٣٦٨ ج ٥ - استبصار ٢١٠ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٨٣ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطرّ الى الميتة و هو يجد الصّيد قال يأكل الصّيد قلت إنّ الله عزّ وجلّ قد أحلّ له الميتة اذا اضطرّ اليها و لم يحلّ له الصّيد قال (أ - خ) تأكل من مالك أحبّ إليك أو الميتة (١) قلت (آكل - صا) من مالى قال هو مالك لأنّ (٢) عليك فدائه قلت فإن لم يكن عندى مال قال تقضيه (٣) اذا رجعت الى مالك.

المحاسن ٣١٧ - البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطرّ الى الميتة وهو يجد الصيد فقال الصيد قال قلت ان الله قد أحلّ الميتة اذا اضطرّ اليها ولم يحلّ له الصيد قال تأكل من مالك أحبّ اليك أو ميتة قلت من مالى قال هو من مالك لأنّ عليك الفدية من مالك قال قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك.

١٨٤٢٩ (٦) **العلل ٤٤٥** - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن **أبي أيوب** قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطرّ و هو محرم الى صيد و ميتة من أيهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت فإنّ الله قد حرّمه عليه و أحلّ له الميتة قال يأكل و يفدى فإنّما يأكل من ماله. ١٨٤٣٠ (٧) **تهذيب ٣٦٨ ج ٥** - **استبصار ٢٠٩ ج ٢** - موسى بن القاسم عن محمد عن (١) سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سئلته (٢) عن محرم اضطرّ الى أكل الصيد و الميتة قال أيهما أحبّ اليك أن تأكل من الصيد أو الميتة قلت الميتة لأنّ الصيد محرّم على المحرم فقال أيهما أحبّ اليك أن تأكل من مالك أو الميتة قلت آكل من مالى قال فكل الصيد وأفده.

١٨٤٣١ (٨) **العلل ٤٤٥** - أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم قد اضطرّ الى صيد و الى ميتة فمن أيهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت أليس قد أحلّ الله الميتة لمن اضطرّ اليها قال بلى و لكن يفدى ألا ترى أنّه إنّما يأكل من ماله فيأكل (٣) الصيد و عليه

فداؤه وروى أنّه يأكل الميتة لأنّها أحلّت له ولم يحلّ له الصيد.

١٨٤٣٢ (٩) تهذيب ٣٦٩ ج ٥ - استبصار ٢١٠ ج ٢ - محمّد بن

الحسين عن النضر بن سويد (١) عن عبد الغفار الجازي (٢) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطرّ الى ميتة فوجدها ووجد صيداً فقال يأكل الميتة ويترك الصيد.

قال الشيخ ره فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكّن من الفداء ولا يقدر عليه (الى أن قال) ويحتمل أن يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح - أقول ولا يخفى أنّ متن الخبر يأبى عن هذين الحملين ولا يبعد أن يحمل على التقيّة لأنّ كثيراً من العامة يجوزون أكل الميتة ههنا

١٨٤٣٣ (١٠) تهذيب ٣٦٨ ج ٥ - استبصار ٢٠٩ ج ٢ - محمّد بن

الحسن الصفار عن محمّد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول اذا اضطرّ المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي أحلّ الله له (قال الشيخ ره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكّن من الوصول اليه لأنّه ليس فى الخبر أنّه اذا اضطرّ الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكّن من تناولهما - أقول ولا يخفى ما فى هذا الحمل من البعد والظاهر أنّ حمله على التقيّة أولى).

١٨٤٣٤ (١١) فقيه ٢٣٥ ج ٢ - واذا اضطرّ المحرم الى (اكل خ) صيد و

ميتة فإنّه يأكل الصيد ويفدى وان (كان - خ) أكل الميتة فلا بأس الآن أنّ أبا الحسن الثانى عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله ويفدى أحبّ الى من الميتة.

(٨٦) باب أنّ المحرم يجوز له ان يشرب الماء من قرية أو

سقاء اتّخذ من جلود الصيد

١٨٤٣٥(١)كافي ٣٩٧ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن مهزيار قال سئلت الرجل (١) عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء أتخذ من جلود الصيّد هل يجوز ذلك أم لا فقال يشرب من جلودها.

(٨٧) باب أنه تجب على المحرم في قتل النعامة بدنة
وفي حمار الوحش بدنة أو بقرة وفي بقرة الوحش بقرة
وفي الظبي شاة وفيما لم يكن فيه فداء منصوص قيمته
وبيان ما يجب عليه اذا لم يقدر على ما ذكر أو لم يجده
قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا
الصَّيْدَ وَ إِنْتُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ
النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بِالْعِزَّةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَاماً
مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَ بَالِ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَ
مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٩٥).

١٨٤٣٦(١)كافي ٣٨٦ج ٤- ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل
نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة
قلت فالبقرة قال بقرة.

١٨٤٣٧(٢)تهذيب ٣٤١ج ٥- الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم و علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن
خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في البقرة بقرة و في

(١) المراد بالرجل الجواد أو الهادي عليه السلام واحتمال الرضا عليه السلام بعيد وان كان راوياً
له لبعده التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه - (مرآت).

الحمار بدنة و فى النعامة بدنة و فيما سوى ذلك قيمته.

١٨٤٣٨ (٣) كافي ٣٨٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوماً و الصدقة مدّ على كل مسكين قال و سئلته عن محرم أصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت فان لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم تسعة أيام قلت فان أصاب ظيباً قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام.

تهذيب ٢٤٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوماً قلت فان أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر (على بقرة - يب) قال فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة أيام قلت فان أصاب ظيباً ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد (شاة - يب) قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة أيام فقيه ٢٣٣ ج ٢ - روى عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال

ليطعم ستين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوماً قلت فان أصاب بقرة ما عليه قال (عليه - خ) بقرة (و ذكر مثله إلا أن في آخره فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة أيام).

١٨٤٣٩ (٤) **فقاه الرضا عليه السلام** ٢٢٧ - فان كان الصيد نعامة فعليك بدنة فان لم تقدر عليها أطعمت ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ فان لم تقدر صمت ثمانية عشر يوماً (الى أن قال) وان كان الصيد بقرة أو حمار وحش فعليك بقرة فان لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكيناً فان لم تقدر صمت تسعة أيام وان كان الصيد ظيباً فعليك دم شاة فان لم تقدر أطعمت عشرة مساكين فان لم تقدر صمت ثلاثة أيام.

١٨٤٤٠ (٥) **فقاه الرضا عليه السلام** ٢٧٢ - وان أصاب صيداً فعليه الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ان كان صيده نعامة فعليه بدنة فمن لم يجد فاطعام ستين مسكيناً فان لم يجد فصيام ثمانية عشر يوماً وان كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يجد فاطعام ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فصيام تسعة أيام وان كان الصيد من الطّبي فعليه شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.

١٨٤٤١ (٦) **وسائل** ١٠ ج ١٣ - **عليّ بن جعفر** في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر **عليه السلام** قال سألته عن رجل محرّم أصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليصدق على ستين مسكيناً فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً قال و سألته عن محرّم اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة فان لم يجد فليصدق على ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة أيام قال و سألته عن محرّم أصاب ظيباً ما عليه قال عليه شاة فان لم

يجد فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة أيام.
 ١٨٤٤٢ (٧) تهذيب ١٣٤١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى قول الله عز وجل «فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ
 النَّعْمِ» قال فى النعامة بدنة وفى حمار وحش بقرة وفى الظبى شاة وفى
 البقرة بقرة.

١٨٤٤٣ (٨) تفسير العياشى ٣٤٣ ج ١ - عن أيوب بن نوح وفى
 النعامة بدنة وفى البقرة بقرة.

١٨٤٤٤ (٩) تفسير العياشى ٣٤٣ ج ١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
 فى قول الله تعالى «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
 مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ» قال من أصاب نعامة فبدنة ومن
 أصاب حماراً وشبهه فعليه بقرة ومن أصاب ظيباً فعليه شاة بالغ الكعبة
 حقاً واجباً عليه أن ينحر ان كان فى حج فبمنى حيث ينحر الناس وان
 كان فى عمرة نحر بمكة وان شاء تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره
 فإنه يجزيه عنه.

١٨٤٤٥ (١٠) تفسير العياشى ٣٤٣ ج ١ - عن أبي الصباح الكناني
 عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا
 فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ» قال فى الظبى شاة وفى الحمامة و
 أشباهها وان كانت فراخاً فعدتها من الحملان وفى حمار وحش بقرة و
 فى النعامة جزور.

١٨٤٤٦ (١١) وفيه ٣٤٤ ج ١ - عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من قتل من النعم وهو محرم نعامة فعليه بدنة وفى (١) حمار
 وحش بقرة وفى (٢) الظبى شاة يحكم به ذوا عدل منكم وقال عدله أن

يحكم بما رأى من الحكم أو جزاء صيام يقول الله «هَذَا بِاللَّغِ الْكُفْبَةِ»
و الصيام لمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة أيام قبل التروية بيوم و يوم
التروية و يوم عرفة.

١٨٤٤٧ (١٢) تهذيب ٣٤١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن أبي الفضيل (١)
عن **أبي الصباح** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في
الصيد «وَمَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ» قال في الظبي
شاة و في حمار وحش بقرة و في النعامة جزور.

١٨٤٤٨ (١٣) تهذيب ٣٤٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة و ابن
ابيعمير و حماد عن **معوية** بن عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من
أصاب شيئاً فدائه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن
يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً فان لم يقدر على
ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة
أيام و من كان عليه شيء من الصيد فدائه بقرة فان لم يجد فليطعم
ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة أيام و من كان عليه شاة فلم
يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام (٢) ثلاثة أيام
مستدرک ٢٥٢ ج ٩ - و في بعض نسخ **فقه الرضا** عليه السلام في سياق
مناسك الحج و من أصاب شيئاً فكان فدائه بدنة من الابل (و ذكر نحوه).

١٨٤٤٩ (١٤) تهذيب ٣٤٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٨٦
ج ٤ - **علي بن ابراهيم** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل** عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم
يجد فاطعام ستين مسكيناً (و قال - كا) (ان كان (٣) قيمة البدنة أكثر من

اطعام (١) ستين مسكيناً - كما فقيه) لم يزد على اطعام (٢) ستين مسكيناً
وان كان (٣) قيمة البدنة أقل من اطعام (٤) ستين مسكيناً لم يكن عليه
الآ قيمة البدنة فقيه ٢٣٢ ج ٢ - روى جميل عن محمد بن مسلم و
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٨٤٥٠ (١٥) د عائم الاسلام ٣٠٨ ج ١ - عن أبى جعفر محمد بن على
عليه السلام أنه قال فى محرم أصاب حمار وحش قال يجزى عنه بدنة فان
لم يقدر عليها أطعم ستين مسكيناً فان لم يجد صام ثمانية عشر يوماً.
١٨٤٥١ (١٦) وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى محرم أصاب بقرة
وحشية فقال عليه بقرة أهلية فان لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكيناً
فان لم يقدر صام تسعة أيام.

١٨٤٥٢ (١٧) الجعفریات ٧٥ - باسناده عن على عليه السلام فى المحرم اذا
صاد حمار وحش قال فيه جزور.

١٨٤٥٣ (١٨) ارشاد المفيد ٣١٩ - روى الحسن بن محمد بن سليمان
عن على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الاحتجاج ٤٦٩ ج ٢ -
كشف الغمة ٣٥٣ ج ٢ - الريان بن شبيب (فى حديث) فأقبل على أبى
جعفر عليه السلام يحيى بن أكثم فقال أتأذن لى جعلت فداك فى مسألة فقال
(له - خ) أبو جعفر عليه السلام سل ان شئت فقال يحيى ما تقول جعلت فداك
(٥) فى محرم قتل صيداً فقال (له - خ) أبو جعفر عليه السلام قتله فى حل أو
حرم عالمأ كان المحرم أو (٦) جاهلاً قتله عمداً أو خطأ حرأ كان المحرم
أو (٧) عبداً صغيراً كان أو (٨) كبيراً مبتدأ (كان - كشف الغمة) بالقتل أو

(١) طعام - فقيه. (٢) طعام - فقيه. (٣) فان (وان فقيه) كانت - يب فقيه.
(٤) طعام - فقيه. (٥) جعلنى الله فداك - ارشاد. (٦) أم - خ. (٧) أم - خ.
(٨) أم - خ.

(١) معيداً من ذوات الطير كان الصيد أم من غيرها من صغار الصيد (كان - ارشاد - ثل) أم (٢) من كبارها (٣) مصراً على ما فعل أونادماً في الليل (٤) كان قتله للصيد (٥) أم في النهار (٦) محرماً كان بالعمرة اذا قتله أو بالحج كان محرماً فتحير يحيى بن أكثم وبان في وجهه العجز والانقطاع ولجلج (٧) حتى عرف جماعة أهل المجلس عجزه (٨).

فقال المأمون الحمد لله على هذه النعمة والتوفيق لي في (هذا - كشف الغمة) الرأي (الي أن قال) قال المأمون لابي جعفر عليه السلام ان رأيت جعلت فداك أن تذكر (لنا - ثل) الفقه فيما فصلته من وجوه قتل المحرم (الصيد - كشف الغمة - ارشاد) لتعلمه ونستفيده فقال أبو جعفر عليه السلام نعم ان المحرم اذا قتل صيداً في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان من كبارها فعليه شاة فان أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً وإذا قتل فرخاً في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن فإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ فإذا (٩) كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقرة وان كان نعامة فعليه (١٠) بدنة وان كان ظيباً فعليه شاة فان (كان - احتجاج - ثل) قتل شيئاً من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة.

وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان احرامه بالحج (١١) نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة (١٢) نحره بمكة و جزاء الصيد على

(١) أم - خ. (٢) أو - خ. (٣) كبارها - ثل. (٤) ليلاً - كشف الغمة.

(٥) الصيد - كشف الغمة. (٦) نهاراً - ارشاد - كشف الغمة.

(٧) اللجلجة: ثقل اللسان ونقص الكلام وأن لا يخرج بعضه في أثر بعض.

(٨) أمره - ارشاد - كشف الغمة. (٩) وان - ارشاد - كشف الغمة.

(١٠) كان عليه - كشف الغمة. (١١) للحج - خ. (١٢) للعمرة - كشف الغمة.

العالم والجاهل سواء وفى العمد عليه (١) المأثم وهو موضوع عنه فى الخطأ والكفارة على الحرّ فى نفسه و على السيّد فى عبده والصغير لا كفارة عليه وهى على الكبير واجبة والنادم يسقط ندمه (٢) عنه (٣) عقاب الآخرة والمصرّ يجب عليه العقاب فى الآخرة (الحديث) روضة الواعظين ٢٨٣- قال الزيّان بن شبيب (وذكر نحوه).

١٨٤٥٤ (١٩) تحف العقول ٤٥١- (مرسلا عن أبى جعفر الجواد عليه السلام) نحوه (الآن قال) فقال عليه السلام إن المحرم اذا قتل صيداً فى الحلّ وكان الصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة فان أصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً و ان قتل فرخاً فى الحلّ فعليه حمل قد فطم فليست عليه القيمة لأنّه ليس فى الحرم و اذا قتله فى الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ (٤) (لأنّه فى الحرم-خ) و ان كان من الوحش فعليه فى حمار الوحش بقرة (٥) و ان كان نعامه فعليه بدنة فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً و ان كان بقرة فعليه بقرة فان لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعة أيام و ان كان ظيباً فعليه شاة فان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة أيام و ان أصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة حقاً و اجباً أن ينحره ان كان فى حجّ بمنى حيث ينحر الناس و ان كان فى عمرة ينحره بمكّة فى فناء الكعبة و يتصدّق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفاً و كذلك اذا أصاب أرنباً أو ثعلباً فعليه شاة و يتصدّق بمثل ثمن شاة و ان قتل حماماً من حمام الحرم فعليه درهم يتصدّق به و درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيضة

(١) له - ارشاد. (٢) بندمه - ارشاد. (٣) عنه ندمه - كشف الغمّة.

(٤) قيمته - خ. (٥) بدنة - ثل.

ربع درهم وكلما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلا الصيد. فان عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم بخطأ كان أم بعمد وكل ما أتى به العبد فكفارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببائع فلا شيء عليه فان عاد فهو ممن ينتقم الله منه و ان دلّ على الصيد وهو محرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء والمصرّ عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الآخرة والنادم لاشيء عليه بعد الفداء في الآخرة و ان أصابه ليلاً في أو كارها خطأ فلا شيء عليه إلا أن يتصيد فان تصيد بليل أو نهار فعليه فيه الفداء والمحرم للحج ينحر الفداء بمعنى (١) (حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة - ثل) قال فأمر أن يكتب ذلك عن أبي جعفر عليه السلام.

١٨٤٥٥ (٢٠) تفسير علي بن ابراهيم ١٨٢ ج ١ - حدثني محمد بن الحسين (٢) عن محمد بن عون النصيبي عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه الى قوله حتى يكون مضاعفاً ثم قال) وكذلك اذا أصاب أرنباً فعليه شاة و اذا قتل الحمامة تصدق بدرهم أو يشتري به طعاماً لحمامة الحرم و في الفرخ نصف درهم و في البيضة ربع درهم وكل ما أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه فيه إلا الصيد فان عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم بخطأ كان أو بعمد وكل ما أتى به العبد فكفارته على صاحبه بمثل ما يلزم صاحبه وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببائع فلا شيء عليه فيه و ان كان ممن عاد (٣) فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة والنقمة في الآخرة و ان دلّ على الصيد وهو محرم فقتل فعليه الفداء والمصرّ عليه يلزمه بعد الفداء عقوبة في الآخرة والنادم عليه لاشيء عليه بعد الفداء و اذا أصاب ليلاً في وكرها خطأ فلا شيء عليه إلا أن يتعمده فان تعمد

ليليل أو نهار فعليه الفداء والمحرم بالحج ينحر الفداء بمعنى حيث ينحر الناس والمحرم للعمرة ينحر بمكة فأمر المأمون أن يكتب ذلك كله عن أبي جعفر عليه السلام (هكذا في النسخة التي بأيدينا و أما في الوسائل فقد جعله نحو ما ذكرناه عن تحف العقول).

اثبات الوصية ١٨٩- روى عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن شبيب خال المأمون (نحو ما في تحف العقول) إلا أن فيه وان كان أصاب أرنباً فعليه شاة ويتصدق اذا قتل الحمامة بعد الشاة بدرهم أو يشتري به طعام الحمام في الحرم وقال بعد قوله (فهو ممن ينتقم الله منه) وليس عليه كفارة والنقمة في الآخرة.

١٨٤٥٦ (٢١) **دعائم الإسلام** ٣٠٧ ج ١ عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» الى قوله «أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً» قال من أصاب صيداً وهو محرم فأصاب جزاءً مثله من النعم أهدها وان لم يجد هدياً كان عليه أن يتصدق بثمنه و أما قوله أو عدل ذلك صياماً يعني عدل الكفارة اذا لم يجد الفدية ولم يجد الثمن.

١٨٤٥٧ (٢٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في المحرم يصيب نعامة عليه بدنة هدياً بالغ الكعبة فان لم يجد بدنة أطعم ستين مسكيناً وان لم يقدر على ذلك صام (١) ثمانية عشر يوماً.

١٨٤٥٨ (٢٣) **تفسير العياشي** ٣٤٥ ج ١ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله فيمن قتل صيداً متعمداً وهو محرم «فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً» ما هو فقال ينظر

الى الذى عليه بجزاء ما قتل فإما أن يهديه وإما أن يقوم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مداً وإما أن ينظركم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً.

١٨٤٥٩ (٢٤) كافي ٣٨٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي تهذيب ٤٨١ ج ٥ - احمد عن الحسن بن على بن فضال عن داود الرقي تهذيب ٢٣٧ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٢٣٢ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد (بدنة - يب كا) فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً (بمكة أو في منزله - يب - فقيه).

١٨٤٦٠ (٢٥) الجعفریات ٧٣ - باسناده عن على عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أتاه رجل فقال يا رسول الله انّ على بدنة ولست أقدر عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعل مكانها سبع شياة.

١٨٤٦١ (٢٦) تهذيب ٣٤١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن ابن محبوب - كا) و عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب تهذيب ٤٦٦ ج ٥ - الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن أبى عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أصاب المحرم الصيد و (١) لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً (ثم جعل - يب ٤٦٦) لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل (٢) نصف صاع يوماً.

١٨٤٦٢ (٢٧) كافي ٣٨٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن

فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً» قال يثمن قيمة الهدى طعاماً ثم يصوم لكلّ مديوماً فإذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه أكثر منه. تفسير العياشي ٢٤٥ ج ١- عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٨٤٦٣ (٢٨) تهذيب ٣٤٢ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن قوله تعالى «أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً» قال عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً. تفسير العياشي ٣٤٥ ج ١- وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام نحوه.

١٨٤٦٤ (٢٩) كافي ٣٩٦ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما أخطأت به الكتاب.

١٨٤٦٥ (٣٠) كافي ٣٩٧ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل «يَخُكُّمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله).

١٨٤٦٦ (٣١) تفسير العياشي ٣٤٣ ج ١- وفي رواية حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله «يَخُكُّمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال وهذا مما أخطأت به الكتاب. ١٨٤٦٧ (٣٢) وفيه ٣٤٤- وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله «يَخُكُّمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» يعني رجلاً واحداً يعني الامام عليه السلام.

١٨٤٦٨ (٣٣) وعن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامام من بعده فاذا حكم به الامام فحسبك.

١٨٤٦٩ (٣٤) وعن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال صوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك وتعالى «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِسَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري فقلت لا قال يقوم الصيد قال ثم يفض القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً.

١٨٤٧٠ (٣٥) دعائم الاسلام ٣٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في المحرم يصيب ظيباً ان عليه شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة أيام.

١٨٤٧١ (٣٦) مستدرک ٢٥٥ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومتى أصبته (أي الصيد) وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف وان أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان أصبته وأنت حرام في الحل فعليك قيمة واحدة ومتى اجتمع قوم على صيد وهم محرمون

فعلى كل واحد منهم قيمته.

و تقدم في كثير من أحاديث باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البر من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يدل على وجوب الكفارة على من أصاب صيد البر وهو محرم ولو كان جاهلاً وفي رواية ابن عمّار (١١) من هذا الباب قوله عليه السلام وان أصبتك وأنت حرام في الحل فعليك القيمة وان أصبتك وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً وفي رواية ابن عمّار (١٨) قوله عليه السلام ان أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان أصبتك وأنت حرام في الحل فأنما عليك فداء واحد.

وفي الرضويّ (١٩) نحوه الآ أن فيه فعليك قيمة واحدة و في الرضويّ (٢٧) قوله و متى أصبت شيئاً من الصيد في الحل وأنت محرم فعليك دم على ما وصفناه وفي أحاديث باب (٧٢) أن المحرم اذا رمى صيداً فأصاب اثنين فعليه كفارتان و باب (٧٣) حكم كفارة الصيد اذا أصابه المحرم ثم عاد ما يدل على وجوب الكفارة على المحرم اذا صاد وفي رواية الدعائم (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام من قتل صيداً وهو محرم حكم عليه أن يجزى بمثله.

وفي رواية ابن أبي عمير (٧) قوله عليه السلام اذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة وفي رواية حفص (٨) قوله عليه السلام فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد.

وفي أحاديث باب (٧٤) حكم ما اذا اجتمع الاثنان أو الاكثر على الصيد ما يدل على لزوم الكفارة على المحرم اذا أصاب الصيد و في الرضويّ (٦) و معوية (٧) من هذا الباب قوله عليه السلام فعلى كل واحد منهم قيمته وفي رواية الطاطريّ (٩) قوله صيد أكله قوم محرمون قال

عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الآشاة.

وفي رواية أبي ولّاد (١) من باب (٧٥) حكم المحرمين اذا أوقدوا ناراً فوق فيها طير قوله فمربها طائر صافّ مثل حمامة أو شبهها فاحترقت (الى أن قال) فقال عليه السلام عليكم فداء واحد دم شاة و تشتركون فيه جميعاً لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمد **وفي** رواية اسمعيل (١) من باب (٧٦) حكم المحرم والمحلّ اذا قتل الصيّد قوله عليه السلام على المحرم الفداء كاملاً و لاحظ باب (٧٨) أنّ العبد اذا اصاب الصيّد محرماً لأشياء على مولاه اذا لم يأمره بالاحرام و باب (٧٩) أنّ من حجّ بصبيّ فأصاب صيداً فعلى الذي أحجّه الجزاء **وفي** رسالة المقنعة (٢) من باب (٨١) حرمة أكل المحرم من صيد البرّ قوله عليه السلام و على المحرم في صيده في الحلّ الفداء و عليه في الحرم القيمة مضاعفة **و لاحظ** باب (٨٤) أنّ المحرم اذا أصاب الصيّد في الحرم يجب عليه أن يدفنه.

و يأتي في أحاديث الباب التالي و ما يتلوه ما يناسب ذلك.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٩١) ما يجب على المحرم اذا أصاب الصيّد فيكسر قرنه قوله فان هو قتله قال عليه السلام عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به و هو محرم في الحلّ قال عليه دم يهريقه **و لاحظ** سائر أحاديث الباب فإنها تدلّ على ذلك و في الرضويّ (٣) من باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير قوله عليه السلام و ان كان غير طائر تصدّقت بقيمته و ان كان فرخاً تصدّقت بنصف درهم.

وفي رواية زرارة (٢٠) قوله عليه السلام اذا أصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الطيبي فعليه دم يهريقه و يتصدّق بمثل ثمنه أيضاً.

(٨٨) باب أنّ المحرم إذا رمى صيداً في الحرم

فيكون الجزاء عليه مضاعفاً فيما دون البدنة

فاذا بلغ البدنة فلا يضاعف

١٨٤٧٣ (١) كافي ٣٩٥ ج ٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن عليّ عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون قال الله عز وجل «وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ».

١٨٤٧٤ (٢) تهذيب ٣٧٢ ج ٥ - محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن عليّ بن أسباط عن الحسن بن عليّ بن فضال عن رجل قد سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف.

و تقدّم في رواية معوية (١١) من باب (٧١) أنّه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله عليه السلام فإن أصبته و أنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة و إن أصبته و أنت حرام في الحلّ فعليك القيمة و إن أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً و في الرضويّ (١٩) قوله عليه السلام و متى أصبته و أنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف الخ.

و في رسالة المقنعة (٢) من باب (٨١) حرمة أكل المحرم من صيد البرّ قوله عليه السلام و على المحرم في صيده في الحلّ الفداء و عليه في الحرم القيمة مضاعفة و في رواية ابن شبيب (١٨) و تحف العقول (١٩) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فإن أصابه (أي طيراً) في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً.

(٨٩) باب أنّ المحرم إذا أصاب الصيد فيدميه ثم أرسله

يجب عليه جزائه

١٨٤٧٥ (١) كافي ٣٨٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن
السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في
المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه.

(٩٠) باب حكم المحرم اذا صاد الصيد ثم أرسله

١٨٤٧٦ (١) الجعفریات ٧٤ - باسناده عن علي بن الحسين عن أبيه
عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله قال عليه جزائه.

(٩١) باب ما يجب على المحرم اذا اصاب الصيد فيكسر

قرنه أو يده أو رجله أو يفتق عينه أو يدميه

١٨٤٧٧ (١) تهذيب ٣٨٧ ج ٥ - محمد بن الحسن الصفار عن السندي
بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن أبي جميلة عن سماعة بن مهران
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر
احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر
قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقاً (١) عينيه قال
عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته (قال -
خ) قلت فان هو كسر احدى رجله قال عليه نصف قيمته قلت فان هو
قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به و هو محرم في الحل قال
عليه دم يهريقه و عليه هذه القيمة اذا كان محرماً في الحرم.

١٨٤٧٨ (٢) كافي ٣٨٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال

(١) فقاً العين: كسرهما... الفقه: الشق والبخص.

سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة.

١٨٤٧٩ (٣) تهذيب ٣٥٨ ج ٥ - استبصار ٢٠٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد بن أبي حمزة و درست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فخرج (١) فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه و ان كان الظبي ذهب على وجهه (٢) و هو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فدائه لانه لا يدرى لعله قد هلك العلل ٤٥٧ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن (٣) اسمعيل عمّن ذكره عن أبي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام (الى أن قال) عن محرم رمى ظبياً (وذكر نحوه).

١٨٤٨٠ (٤) تهذيب ٣٥٩ ج ٥ - استبصار ٢٠٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير فقيه ٢٣٣ ج ٢ - روى ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبياً (٤) وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب (الظبي - يب صا) على وجهه فلم يدر (٥) ما صنع فقال عليه فدائه قلت فانه (٦) رآه بعد ذلك (قد رعى و - فقيه) مشى قال عليه ربع ثمنه (٧).

١٨٤٨١ (٥) كافي ٣٨٦ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير

(١) فخرج - يب خ ل - و عرج أي صار أعرج. (٢) لوجهه - يب.
(٣) خالد ابى اسمعيل - نل. (٤) صيداً - فقيه. (٥) فلا يدرى - فقيه.
(٦) فان - فقيه. (٧) قيمته - فقيه.

عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظيباً فأصابه في يده فخرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنه لا يدرى لعله قد هلك.

١٨٤٨٢ (٦) تهذيب ج ٣٥٩ ح ٥ - موسى بن القاسم عن **علي بن جعفر** عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد.

قرب الاسناد ٢٤٣ - باسناده عن **علي بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

١٨٤٨٣ (٧) تهذيب ج ٣٥٩ ح ٥ - استبصار ج ٢٠٥ ح ٢ - **علي بن جعفر** عن أخيه موسى (بن جعفر - صا) عليه السلام قال سئلته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء (١) **قرب الاسناد ٢٤٣** - باسناده عن **علي بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل رمى صيداً وهو محرم (وذكر نحوه).

١٨٤٨٤ (٨) **دعائم الاسلام** ج ٣٠٩ ح ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال اذا رمى المحرم الصيد فكسر يده أو رجله قال ان تركه قائماً يرعى فعليه ربع الجزاء وان مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملاً. ١٨٤٨٥ (٩) **فقه الرضا عليه السلام ج ٢٢٧ - فان رميت ظيباً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا تدرى ما صنع فعليك فداؤه وان رأيته بعد ذلك يرعى ويمشى فعليك ربع قيمته وان كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بشيء من الطعام.**

(٩٢) باب ما يجب على المحرم اذا اصاب ثعلباً أو أرنباً

١٨٤٨٦ (١) تهذيب ٣٤٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٨٦ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق في كا) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (١) قتل ثعلباً قال عليه دم قلت فأرنباً (٢) قال مثل ما في (٣) الثعلب **فقيه** ٢٣٣ ج ٢ - وفي رواية البرنطى عن علي بن أبي حمزة عن **أبي بصير** مثله.

١٨٤٨٧ (٢) تهذيب ٣٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن **كافي** ٣٨٧ ج ٤ - أحمد بن محمد (ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام - كا) قال سئلته (٤) عن محرم اصاب أرنباً أو ثعلباً فقال في الارنب شاة **فقيه** ٢٣٣ ج ٢ - روى البرنطى عن أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله.

١٨٤٨٨ (٣) **فقيه** ٢٣٣ ج ٢ - وفي رواية ابن مسكان عن **الحلي** قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هدياً بالغ الكعبة. ١٨٤٨٩ (٤) **دعائم الاسلام** ٣٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الضبع شاة وفي الارنب شاة (الى أن قال) وفي الثعلب دم.

١٨٤٩٠ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٨ - وفي الثعلب والارنب دم شاة. و **تقدم** في رواية تحف العقول (١٩) من باب (٨٧) أنه يجب على المحرم في قتل التعمامة بدنة قوله عليه السلام وكذلك اذا اصاب أرنباً أو ثعلباً فعليه شاة و يتصدق بمثل ثمن شاة **وفي** رواية محمد بن عون (٢٠) قوله و يتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفاً وكذلك اذا اصاب ارنباً فعليه شاة **وفي** رواية ابن شبيب (٢٠) قوله عليه السلام وان كان اصاب أرنباً فعليه شاة.

(١) محرم - فقيه. (٢) فأرنب - فقيه. (٣) على - خ كا.
(٤) سألت أبا الحسن عليه السلام - يب.

(٩٣) باب ما على المحرم إذا أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضباً

١٨٤٩١ (١) كافي ٣٨٧ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك كافي ٣٦٤ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في - يب) اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه (١) المحرم فعليه جدي والجدى خير منه وإنما جعل (٢) (عليه - كا ٣٨٧) هذا كي (٣) ينكل (٤) عن صيد غيره (٥).

١٨٤٩٢ (٢) د عائم الاسلام ٣٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال... وفي الضب جدي وفي اليربوع جدي وفي القنفذ جدي. ١٨٤٩٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٨ - وفي اليربوع والقنفذ والضب جدي والجدى خير منه.

(٩٤) باب ما على المحرم إذا أصاب عظاية

١٨٤٩٤ (١) تهذيب ٣٤٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية (٦) قال كف من طعام المقنع ٧٩ - فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكت من طعام.

(١) أمته - كا ٣٦٤ (٢) وإنما قلت هذا - كا ٣٦٤ (٣) لكي - يب.

(٤) أي يمتنع. (٥) عن فعل غيره من الصيد - يب - غيرها - كا ٣٦٤.

(٦) العظاية: حيوان من الزواحف على خلقه سام أبرص.

١٨٤٩٥ (٢) مستدرک ٢٥٧ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام و من قتل عذاية فعليه كفّ من طعام أو قبضة من تمر.

(٩٥) باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير و الفرخ في

الحرم و غيره و حكمه اذا قتله بين الصفا و المروة و في الكعبة

١٨٤٩٦ (١) تهذيب ٣٤٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج و عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام في القطة (١) اذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر.

١٨٤٩٧ (٢) كافي ٣٨٩ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطة فعليه حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر.

١٨٤٩٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٨ - و في القطة حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر (و في موضع آخر ٢٢٨) و يعقوب الذكر (٢) و الحجلة الانثى ففي الذكر شاة و ان قتلت زنبوراً تصدقت بكفّ طعام و ان قتلت حجلة أو بلبلا أو عصفوراً قدم شاة (و قال ايضاً ٢٢٩) و ان كان الصيد قطة فعليك حمل قد رضع و فطم من اللبن و رعى الشجر و ان كان غير طائر تصدقت بقيمته و ان كان فرخاً تصدقت بنصف درهم.

١٨٤٩٩ (٤) تهذيب ٣٤٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٠ ج ٤ - محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن

(١) القطة بالفتح و التقصر واحدة القطا و هو ضرب من الحمام ذوات أطواق يشبه الفاخنة و القمارى - مجمع. (٢) يعقوب: ذكر الحجل.

منصور (بن حازم - كا) عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام (١) من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة (٢) أو نظيرهن فعليه دم.

١٨٥٠٠ (٥) كافي ج ٣٨٩ - ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة وأشباهها إذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخاً (٣) فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها (٤) وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فمالقح وسلم حتى ينتج كان التاج هدياً بالغ الكعبة. ١٨٥٠١ (٦) تهذيب ج ٣٧٠ - ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣٩٥

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها.

١٨٥٠٢ (٧) تهذيب ج ٣٤٥ - ٥ - استبصار ج ٢٠٠ - ٢ - كافي ج ٣٨٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز (بن عبد الله - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا أصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم تفسير العياشي ج ٣٤٢ - ١ - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه) وزاد كل هذا يتصدق (به - ثل) بمكة ومني وهو قول الله في كتابه «لَيَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ» البيض و الفراخ

(١) علي عليه السلام - يب. (٢) دراجاً - خ ل كا. (٣) فراخ - خ ل.
(٤) أي كسرهما.

«وَرِمَا حُكْمُ» الامتهات الكبار.

١٨٥٠٣ (٨) تهذيب ٣٤٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الجرمي عنهما

(١) عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن

محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال فقال عليه شاة

قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان

(٢) قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت

فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه **حَمَلٌ**.

١٨٥٠٤ (٩) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٧٢ - وان كان الصيد طائر أفعليه درهم و

ان كان فرخاً فعليه نصف درهم وان كان بيضاً وكسره أو اكل فعليه ربع

درهم (الى أن قال) والمحرم في الحرم اذا فعل شيئاً من ذلك تضاعف

عليه الفداء مرتين أو عدل الفداء الثاني صيماً.

١٨٥٠٥ (١٠) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٢٩ - وان كنت محرماً أو أصبته وأنت

محرم فعليك دم وقيمة الطير درهم فان كان فرخاً فعليك دم ونصف درهم.

١٨٥٠٦ (١١) **مستدرک** ٢٦١ ج ٩ - وفي بعض نسخ **فقه الرضا عليه السلام** و

متى أصبته وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف.

١٨٥٠٧ (١٢) **دعائم الاسلام** ٣٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال وفي الحمامة شاة واشباهها من الطير شاة (الى ان قال) وقال عليه السلام

في فراخها في كل فرخ **حَمَلٌ**.

١٨٥٠٨ (١٣) تهذيب ٣٤٦ ج ٥ - استبصار ٢٠١ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

في محرم ذبح طيراً أن عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدى أو

(١) والمراد من قوله عنهما محمد بن ابي حمزة و درست ابن ابي منصور.

(٢) فأنه - خ.

حَمَلٌ صَغِيرٌ مِنَ الضَّأْنِ.

١٨٥٠٩ (١٤) تَهْدِيبٌ ٤٦٦ ج ٥ - عَلِيُّ بْنُ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ كَافِي

٣٩٠ ج ٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى تَهْدِيبٌ ٣٤٤ ج ٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (قَالَ - يَبِ ٣٤٤) (فِي - يَبِ

٤٦٦ - كَا) الْقُبْرَةَ (١) وَالْعَصْفُورَ وَالصَّعُودَةَ (٢) يَقْتُلُهَا (٣) الْمَحْرَمُ (قَالَ -

كَأ يَبِ ٤٦٦) عَلَيْهِ (٤) مَدَّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ (٥) وَاحِدٍ (مِنْهُمْ - يَبِ ٣٤٤).

١٨٥١٠ (١٥) كَافِي ٣٩٠ ج ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَرَخًا وَهُوَ مُحْرَمٌ (وَهُوَ - خ) فِي غَيْرِ الْحَرَمِ

فَقَالَ عَلَيْهِ حَمَلٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ.

١٨٥١١ (١٦) فَتَوَيْه ١٧١ ج ٢ - رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ طَيْرًا مِنْ طَيُورِ (٦) الْحَرَمِ وَهُوَ

مُحْرَمٌ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَقِيمَةُ الْحَمَامَةِ (٧) دَرَاهِمٌ يَعْطَفُ بِهِ حَمَامُ

الْحَرَمِ وَإِنْ كَانَ فَرَخًا فَعَلَيْهِ حَمَلٌ وَقِيمَةُ الْفَرَخِ نِصْفُ دَرَاهِمٍ يَعْطَفُ بِهِ

حَمَامُ الْحَرَمِ.

١٨٥١٢ (١٧) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ٣٠٩ ج ١ - عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ حَدَّثَ فِي

صَفَارِ الطَّيْرِ وَالْعَصَافِيرِ وَالْقَنَابِيرِ (٨) وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ إِذَا أَصَابَ الْمَحْرَمُ مِنْهَا

(١) القُبْرَةُ - خ وَالْقُبْرَةُ وَاحِدَةُ الْقَبْرِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْعَصَافِيرِ مَعْرُوفٌ وَيُقَالُ الْقَنْبِرَاءُ

بِالنُّونِ مَعَ الْمَدِّ - مَجْمَعٌ.

(٢) الصَّعُودَةُ كَتَمْرَةٌ قَبِيلٌ هِيَ اسْمُ طَائِرٍ مِنْ صَفَارِ الْعَصَافِيرِ أَحْمَرُ الرَّأْسِ - مَجْمَعٌ.

(٣) إِذَا قَتَلَهُ - يَبِ ٣٤٤. (٤) فَعَلَيْهِ - يَبِ ٣٤٤. (٥) عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ - يَبِ ٣٤٤.

(٦) طَيْرٌ - خ ل. (٧) الْحَمَامُ - خ. (٨) الْقَنَابِيرُ - خ.

شيئاً ففيه مدّ من طعام.

١٨٥١٣ (١٨) **الجعفریات** ٧٥- باسناده عن عليّ بن الحسين عن أبيه **عليه السلام** أن عليّاً **عليه السلام** حدّ في بغاث (١) الطير مدّاً مدّاً و بغاث الطير العصافير والقنابر وأشباه ذلك.

١٨٥١٤ (١٩) **كافى** ٣٩٠ ج ٤- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى **تهذيب** ٣٧١ ج ٥- سعد بن عبد الله عن محمّد بن عيسى عن ياسين الضّير عن حريز عمّن حدّته (٢) عن **تهذيب** ٤٦٦ ج ٥- سليمان بن خالد قال سئلت أبا عبد الله **عليه السلام** (عن - يب ٤٦٦ كا) (قيمة - كا) ما في القمريّ و الدبسي (٣) و السمانيّ (٤) و العصفور و البلبل فقال قيمته فان أصابه و هو محرم في الحرم (٥) فعليه قيمتان (٦) ليس عليه (فيه - كا) دم.

١٨٥١٥ (٢٠) **فقيه** ١٦٧ ج ٢- روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر **عليه السلام** قال اذا أصاب المحرم في الحرم حمامة الى أن يبلغ الطّبي فعليه دم يهريقه و يتصدّق بمثل ثمنه أيضاً فان أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه.

١٨٥١٦ (٢١) **تهذيب** ٣٧٠ ج ٥- موسى بن القاسم عن محمّد ابن أبي بكر عن زكريّا عن معوية بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله **عليه السلام** يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه

(١) تغاس - خ - بغاث الطير: شرارها و ما لا يصيد منها - مجمع.
(٢) أخبره - خ ل كا.

(٣) الزنجى خ يب ط - و البدسى - يب خ ل ط - الديجى - يب خ ل - و الدبسي بالضم: جمع الابدس: من الطير الذى لونه بين السواد و الحمرة و منه الدبسي: لطائر أدكن يقرقر. (٤) و السّمان - يب ٣٧١.

(٥) استقط قوله في الحرم في يب ٤٦٦ - بالحرم - كا. (٦) فقيمتان - يب ٤٦٦ - كا.

ثلاث قيمات قيمة لأحرامه وقيمة للمحرم وقيمة لاستصغاره آياه.

١٨٥١٧ (٢٢) تهذيب ٣٧١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٦

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن (الحسن - كا) بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن حمّان (بن اعين - كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيراً فيما بين الصّفا والمروة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويعزّر قال قلت (له - خ كا) فأنه (١) قتله (٢) في الكعبة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحدّ ويقام (٣) للناس كي ينكل غيره.

١٨٥١٨ (٢٣) فقيه ٢٣٣ ج ٢ - روى محمد بن الفضيل (٤) قال سئلت

أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حَمَلٌ قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكّة وان شاء بالخزّوزة بين الصّفا والمروة قريب من موضع النخّاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حَمَلٌ وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطة حَمَلٌ قد فطم من اللّبن ورعى من الشجر. و اذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيّام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين و اذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لحق و

سلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام.

و تقدم فى رواية ابن فضيل (٦) من باب (٣٤) أن حمام الحرم لا يصاد من أبواب بدو المشاعر قوله عليه السلام وان قتلها (اي حمامة الحرم) وهو محرم فى الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة.

وفى رواية حماد بن عثمان (٧) قوله رجل أصاب طيرين و احد من حمام الحرم و الآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذى من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم و يتصدق بجزء الآخر.

وفى رواية ابن سنان (١١) قوله عليه السلام من ذبح من حمام الحرم طيراً فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كل طير.

وفى رواية سليمان بن خالد (٣) من باب (٣٧) حكم من أغلق الباب على الحمام قوله عليه السلام ان كان أغلق الباب عليه بعدما أحرم فعليه شاة.

وفى رواية يونس (٤) قوله و ان كان أغلق عليها بعد ما أحرم فان عليه لكل طائر شاة و لكل فرخ حَمَلًا و ان لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم.

وفى رواية أبى ولاد (١) من باب (٧٥) أن المحرمين اذا أوقدوا ناراً فوق فيها طير فمات فعليهم فداء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله فمر بها طائر صاف مثل حمامة أو شبهها فاحترقت جناحاه فسقط فى النار فمات (الى أن قال عليه السلام) عليكم فداء واحد من شاة تشتركون فيه جميعا الخبر **وفى** رواية سليمان (٢) من باب (٨٧) أنه يجب على المحرم فى قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام فى الطبى شاة و فى البقرة بقرة و فى الحمار بدنة و فى النعامة بدنة و فيما سوى ذلك قيمته.

وفى رواية أبي الصباح (١٥) قوله عليه السلام فى الطَّبِي شاة وفى الحمامة و أشباهها وان كانت فراخاً فعدتها من الحملان **وفى** رواية ابن شبيب (١٨) قوله عليه السلام اذا قتل صيداً فى الحَلِّ وكان الصيد من ذوات الطير و كان من كبارها فعليه شاة فان اصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً و اذا قتل فرخاً فى الحَلِّ فعليه حَمَلٌ قد فطم من اللبن فاذا قتله فى الحرم فعليه الحَمَلُ وقيمة الفرخ.

وفى رواية تحف العقول (١٩) و محمد بن عون (٢٠) و ابن شبيب ما يقرب ذلك فلاحظ.

ويأتى فى رواية علي بن جعفر (٢٠) من باب (٩٧) كفارة ما اصابه المحرم من البيض قوله عليه السلام عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة و يتصدق بلحومها ان كان محرماً.

(٩٦) باب أن المحرمين اذا اصابوا أفراخ نعام فاكلوها

فعلیهم مكان كل فرخ بدنة

١٨٥١٩ (١) فقيهه ٢٣٦ ج ٢ - روى علي بن رثاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام فى قوم حجّاج محرّمين اصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً (١) قال عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتر كون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ و على عدد الرجال.

١٨٥٢٠ (٢) تهذيب ٣٥٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن اللؤلؤى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب و أبى جميلة عن أبان بن تغلب قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن محرّمين اصابوا أفراخ نعام فذبوها و أكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه و أكلوه بدنة يشتركون فيها

فيشترتون على عدد الفراخ و عدد الرجال قلت فإن منهم (١) من لا يقدر على شىء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً.

١٨٥٢١ (٣) عائم الاسلام ٣٠٧ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن فراخ نعام أصابها قوم محرّمون قال عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة.

(٩٧) باب كفارة ما أصابه المحرم من البيض وما أكل منه وما وطأه بغيره أو دابته ووجوب الفداء على من اشترىها للمحرم أيضاً

١٨٥٢٢ (١) تهذيب ٣٥٥ ج ٥ - استبصار ٢٠٢ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل و صفوان و غيره عن أبي الصباح الكناني قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن محرّم وطأ بيض نعام فشدخها (٢) قال ففضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما القح و سلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة قال و قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته أو وطأه بغيرك أو دابتك و أنت محرّم فعليك فدائه.

١٨٥٢٣ (٢) تهذيب ٣٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٠٢ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصاب بيض نعام و هو محرّم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّة (٣) البيض من الابل فأنه ربّما فسد كلّه و ربّما خلق (٤) كلّه و ربّما صلح بعضه و فسد بعضه فما نتجت الابل فهديا (٥) بالغ الكعبة.

١٨٥٢٤ (٣) تهذيب ٣٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٠١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

(١) فيهم - خ ل. (٢) اى كسرهما. (٣) عدد - خ ل. (٤) خلف - خ ل.

(٥) فهو هدى - صا.

محمد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل أصاب بيض نعامة و هو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فانّ البيض يفسد كلّهُ و يصلح كلّهُ قال ما ينتج (من - يب ك) الهدى فهو هدى بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن (١) لم يجد ابلا فعليه لكلّ بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام.

١٨٥٢٥ (٤) ٥ عائم الاسلام ٣٠٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال في محرم أصاب بيض نعامة قال يرسل الفحل من الابل في أبقار منها بعدة البيض فما نتج ممّا أصاب منها كان هدياً و ما لم ينتج فليس عليه شيء لانّ البيض كذلك منها ما يصحّ و منها ما يفسد فان أصابوا في البيض فراخا لم تنشأ (٢) فيها الارواح فعليهم أن يرسلوا الفحل في الابل حتى يعلموا أنّها قد لقحت فما نتج منها بعد أن علموا أنّها قد لقحت كان هدياً و ما أسقطت بعد اللقاح فلا شيء فيه لانّ الفراخ في البيض كذلك منها ما يتمّ و منها ما لا يتمّ.

١٨٥٢٦ (٥) تهذيب ٣٥٤ ج ٥ - وروى أن رجلا سئل أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام فقال له يا أمير المؤمنين أنّي خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعامة فكسرتة فهل عليّ كفارة فقال له امض فاسئل ابني الحسن عنها و كان بحيث يسمع كلامه (٣) فتقدّم اليه الرجل فسئله فقال له الحسن يجب عليك أن ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله عزّوجلّ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام يا بنيّ كيف قلت ذلك و أنت تعلم أنّ الابل ربّما أزلقت (٤) او كان فيها ما يزلق فقال يا أمير المؤمنين والبيض ربّما أمرق

(١) أو كان فيه ما يمرق فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت يا بنى ثم تلى (هذه الآية - يب) «ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ». **المقنعة ٦٨** - قد روى أن رجلاً سئل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا أمير المؤمنين أتى خرجت محرماً (وذكر مثل مرسله يب).

١٨٥٢٧ (٦) **المناقب ٣٦٤** ج ٢ - وذكر في كتابي أبي القاسم الكوفى والقاضى النعمان عمر بن حماد باسناده عن **عبادة بن الصامت** قال قدم قوم من الشام حجاً جأ فأصابوا أدحى (٢) نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون فشووهن وأكلوهن ثم قالوا ما أَرَانَا إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأْنَا وَأَصْبْنَا الصَّيْدَ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَأَتُوا الْمَدِينَةَ وَقَصَّوْا عَلَيَّ عَمْرَ الْقِصَّةِ فَقَالَ انظروا الى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاسئلوهم عن ذلك ليحكموا فيه فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا فى الحكم فى ذلك فقال عمر اذا اختلفتم فلهيها رجل كئنا أمرنا اذا اختلفنا فى شىء فيحكم فيه فأرسل الى امرئة يقال لها عطية فاستعار منها اتاناً فركبها وانطلق بالقوم معه حتى أتى علياً عليه السلام وهو بينبع (٣) فخرج اليه على عليه السلام فتلقاه (٤) ثم قال له هلاً أرسلت الينا فنأتيك فقال عمر الحكم يؤتى فى بيته فقصر عليه القوم فقال على لعمر مرهم فليعمدوا الى خمس قلائص (٥) من الابل فليطرقوها للفحل فاذا نتجت أهدوا ما نتج منها جزاءً عما أصابوا فقال عمر يا أبا الحسن ان الناقة قد تجهض (٦) فقال

(١) مرقت البيضة: فسدت. (٢) ادحى: مبيض النعام فى الرمل.

(٣) بينع بالفتح فالسكون وضم الموحدة: قرية كبيرة بها حصن على سبع مراحل من المدينة - مجمع. (٤) فتلقاهم - ك.

(٥) القلوص من الابل: الطويلة القوائم الشابة منها.

(٦) أجهضت الناقة: ألفت ولدها لغير تمام.

علِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وكذلك البيضة قد تمرق فقال عمر فلهذا أمرنا أن نستلك.
١٨٥٢٨ (٧) مستدرک ٢٦٦ ج ٩ - الحسين بن حمدان الحضيني في
كتاب الهداية عن جعفر بن أحمد القصير البصري عن محمد بن عبد الله
بن مهران الكرخي عن محمد بن صدقة العنبري عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أن أعرابياً بدوياً خرج من قومه
حاجاً محرماً فورد على أدحى نعام فيه بيض فأخذه واشتواه وأكل منه
وذكر أن الصيد حرام في الاحرام فورد المدينة فقال الاعرابي أين
خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد جنيت جناية عظيمة فأرشد الى أبي بكر
فورد عليه الاعرابي و عنده ملاً من قريش فيهم عمر بن الخطاب و
عثمان بن عفان و طلحة و الزبير و سعد و سعيد و عبد الرحمن بن عوف و
أبو عبيدة بن الجراح و خالد بن الوليد و المغيرة بن شعبة فسلم الاعرابي
عليهم فقال يا قوم أين خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا هذا خليفة رسول
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أفتني فقال له أبو بكر قل يا أعرابي فقال أتى خرجت من
قومي حاجاً فأتيت على أدحى فيه بيض نعام فأخذه فاشتويته وأكلته
فماذا لي من الحج و ما عليّ فيه أحلالاً ما حرم عليّ من الصيد أم حراماً
فأقبل أبو بكر على من حوله فقال حوارى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و أصحابه
أجيبوا الاعرابي.

قال له الزبير من بين الجماعة أنت خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنت أحق
باجابته فقال أبو بكر يا زبير حبّ بنى هاشم في صدرك قال وكيف لا و
أمي صفية بنت عبد المطلب عمّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال الاعرابي أنا لله
ذهبت فتياى فتنازع القوم فيما لا جواب فيه فقال يا أصحاب رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استرجع بعد محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دينه فترجع عنه فسكت القوم فقال
الزبير يا أعرابي ما فى القوم الآ من يجهل ما جهلت قال الاعرابي ما

أصنع قال له الزبير لم يبق في المدينة من تسئله بعد من ضمّه هذا المجلس إلا صاحب الحقّ الذي هو أولى بهذا المجلس منهم.

قال الاعرابيّ فترشدني إليه قال الزبير أنّ اخباري يسرّ قوماً ويسخط قوماً آخرين قال الاعرابيّ وقد ذهب الحقّ وصرتم تكرهونه فقال عمر الى كم تطيل الخطاب يا بن العوام قوموا بنا والاعرابيّ الى عليّ عليه السلام فلاتسمع جواب هذه المسئلة الآ منه فقاموا بأجمعهم والاعرابيّ معهم حتى صاروا الى منزل أمير المؤمنين عليه السلام فاستخرجوه من بيته وقالوا يا أعرابيّ (١) اقصص قصتك على أبي الحسن عليه السلام فقال الاعرابيّ فلم أرشدتموني الي غير خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا أعرابيّ خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله أبو بكر وهذا وصيته في أهل بيته وخليفته عليهم وقاضي دينه ومنجز عِدّاته ووارث علمه قال ويحكم يا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والذي أشرتم اليه بالخلافة ليس فيه من هذه الخلال خلة فقالوا يا أعرابيّ سل عما بدالك ودع ما ليس من شأنك قال الاعرابيّ يا أبا الحسن يا خليفة رسول الله أني خرجت من قومي محرماً.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام تريد الحجّ فوردت على أدحى وفيه بيض نعم فأخذته واشتويته وأكلته فقال الاعرابيّ نعم يا مولاي فقال له وأتيت تسئل عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فأرشدت الى مجلس أبي بكر وعمر فأبديت بمسئلتك فاخصم القوم ولم يكن فيهم من يجيبك على مسئلتك فقال نعم يا مولاي فقال له يا اعرابيّ الصبّي الذي بين يدي مؤدّبه صاحب الذؤابة فأنه ابني الحسن فسله فأنه يفتيك قال الاعرابيّ انا لله وأنا اليه راجعون مات دين محمّد صلى الله عليه وآله بعد موته وتنازع القوم وارتدّوا. فقال أمير المؤمنين عليه السلام حاش لله مامات دين محمّد صلى الله عليه وآله ولن

يموت قال الاعرابي أفمن الحق أن أسئل خليفة رسول الله ﷺ و
 حواريه و أصحابه فلا يفتونى و يحيلونى عليك فلا تجيبنى و تأمرنى أن
 أسئل صبيّاً بين يدى المعلم و لعله لا يفصل بين الخير و الشرّ فقال له
 أمير المؤمنين عليه السلام يا أعرابي لا تنفّ ما ليس لك به علم فاسئل الصبي
 فإنه ينبئك فمال الاعرابي الى الحسن عليه السلام و قلمه فى يده و يخطّ فى
 صحيفته خطأً و يقول مؤدّبّه أحسنت أحسنت أحسن الله اليك فقال
 الاعرابي يا مؤدّب الحسن الصبيّ فتعجب من احسانه و ما أسمعك
 تقول له شيئاً حتى كأنه مؤدّبك فضحك القوم من الاعرابي و صاحوا به
 ويحك يا أعرابي سل و أوجز.

قال الاعرابي فديتك يا حسن اتى خرجت حاجاً محرماً فوردت
 على أدحى فيه بيض نعام فشويته و أكلته عامداً و ناسياً قال الحسن
 زدت فى القول يا أعرابي قولك عامداً لم يكن هذا من مسئلتك هذا
 عبث قال الاعرابي صدقت ما كنت الأ ناسياً فقال له الحسن عليه السلام و هو
 يخطّ فى صحيفته يا أعرابي خذ بعدد البيض نوقاً فاحمل عليها فنيقاً (١)
 فما نتجت من قابل فاجعله هدياً بالغ الكعبة فإنه كفارة فعلك فقال
 الاعرابي فديتك يا حسن انّ من النيق ما يزلقن فقال الحسن عليه السلام يا
 أعرابي انّ من البيض ما يمرقن فقال الاعرابي أنت صبيّ محقق محرر
 فى علم الله مفرق و لو جاز أن يكون ما أقوله قلته أنك خليفة رسول الله
 ﷺ فقال له الحسن عليه السلام يا أعرابي أنا الخلف من رسول الله ﷺ و
 أبى أمير المؤمنين عليه السلام الخليفة فقال الاعرابي و أبوبكر ماذا قال الحسن
 عليه السلام سلهم يا أعرابي فكبر القوم و عجبوا ممّا سمعوا من الحسن عليه السلام
 فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذى جعل فىّ وفى ابنى هذا ما جعله

في داود وسليمان اذ يقول الله عزّ من قائل «فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ».

١٨٥٢٩ (٨) **دعائم الاسلام** ٣٠٧ ج ١- عن عليّ عليه السلام أنه قال في محرم أصاب بيض نعام (الى أن قال) فان أصابوا فيها فراخاً قد نشأت فيها الارواح أرسلوا الفحل في الابل بعددها حتى تلقح النوق و تتحرك أجنتها في بطونها فما نتج منها كان هدياً وما مات بعد ذلك فلا شيء فيه لانّ الفراخ في البيض كذلك منها ما تنشق عنه فيخرج حياً ومنها ما يموت في بيضها.

١٨٥٣٠ (٩) **المناقب** ٣٥٤ ج ٢- في أحاديث البصريين عن أحمد عن جابر (١) قال معوية بن قرّة عن رجل من الانصار أن رجلاً وطأ بغيره أدحى نعام فكسر بيضها فانطلق الى عليّ عليه السلام فسئله عن ذلك فقال له عليّ عليه السلام عليك بكلّ بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له فقال رسول الله قد قال عليّ بما سمعت ولكن هلمّ الى الرخصة عليك بكلّ بيضة صوم يوم أو (إ- خ) طعام مسكين.

١٨٥٣١ (١٠) **الجعفریات** ٧٥- باسناده عن عليّ بن الحسين عن أبيه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام حكم في بيض النعام في كلّ بيضة بجنين ناقة اذا هو تبين خلقه.

١٨٥٣٢ (١١) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢٧- فان أكلت بيضها (أى بيض نعامة) فعليك دم كذلك وان وطئتها وكان فيها فراخ تتحرك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت الله.

١٨٥٣٣ (١٢) **تهذيب** ٣٥٥ ج ٥- **استبصار** ٢٠٣ ج ٢- موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر قال سئلت أخى عليه السلام عن رجل (محرم صا)

كسر بيض نعام (١) و فى البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر وسائل ٥٥ ج ١٣ - على بن جعفر فى كتابه (مثله) قرب الاسناد ٢٣٦ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب بيض نعام (و ذكر نحوه).

١٨٥٣٤ (١٣) تهذيب ٣٥٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فمن لم يستطع فكفارتها اطعام عشرة مساكين اذا أصابه وهو محرم.

١٨٥٣٥ (١٤) تهذيب ٣٥٦ ج ٥ - استبصار ٢٠٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن بيض القطة قال يصنع فيه من (٢) الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى الابل دعائم الاسلام ٣٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال (٣) يصنع فى بيض الحمام وأشباهها من الطير فى الغنم مثل ما يصنع فى بيض النعام فى الابل.

١٨٥٣٦ (١٥) تهذيب ٣٥٥ ج ٥ - استبصار ٢٠٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٩ ج ٤ - أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال (٤) قال أبو عبد الله عليه السلام فى كتاب على عليه السلام فى بيض القطة بكاره من الغنم اذا أصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكاره من الابل (٥).

(١) النعامة - صا. (٢) فى - صا. (٣) كان - ك.
(٤) عن أبى عبد الله عليه السلام قال - كا. (٥) اى فتية منها.

١٨٥٣٧ (١٦) تهذيب ٣٥٧ ج ٥ - استبصار ٢٠٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطة كفارة مثل ما في بيض النعام.

١٨٥٣٨ (١٧) كافي ٣٨٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سئلته عن محرم وطئ بيض قطة (١) فشدخه قال يرسل الفحل في عدد (٢) البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد (٣) البيض من النعام (٤) في الابل تهذيب ٣٥٦ ج ٥ - استبصار ٢٠٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم (وذكر مثله).

١٨٥٣٩ (١٨) تهذيب ٣٥٧ ج ٥ - استبصار ٢٠٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سئلته عن رجل وطئ بيض قطة فشدخه قال يرسل الفحل في (مثل - صا) عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في (مثل صا) عدد (٥) البيض من الابل ومن أصاب بيضة (نعامة - صا) فعليه مخاض من الغنم (٦).
١٨٥٤٠ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٨ - وفي القطة حمل (الى أن قال) و في بيضه اذا أصبته قيمته فان وطئتها و فيها فراخ تتحرك فعليك أن ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض

(١) القطة - يب. (٢) في مثل عدة البيض - يب صا.

(٣) في عدة البيض من الابل - يب صا. (٤) للنعام - صا. (٥) عدة - صا.

(٦) قال الشيخ قوله و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لاينا في الاخبار الاولة لانه انما يلزمه المخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انما تلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ.

فما نتج فهو هدى لبيت الله.

١٨٥٤١ (٢٠) تهذيب ٣٥٨ ج ٥ - استبصار ٢٠٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن **عليّ بن جعفر** قال سئلت أخى موسى (بن جعفر - صا) **عليّاً** عن رجل كسر بيض الحمام و فى البيض فراخ قد تحرك فقال عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك (فيه - صا) بشاة و يتصدق بلحومها ان كان محرماً و ان كان الفرخ (١) لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً لحمام الحرم **وسائل** ٥٩ ج ١٣ - **عليّ بن جعفر** فى كتابه (نحوه) إلا أنه قال يتصدق بمنه درهماً أو شبهه أو يشتري به علفاً لحمام الحرم **قرب الاسناد** ٢٣٦ - باسناده عن **عليّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر **عليّاً** (نحوه) إلا أنه قال يتصدق بقيمة الفرخ ورقاً أو شبهه أو يشتري الخ.

١٨٥٤٢ (٢١) تهذيب ٣٤٦ ج ٥ - استبصار ٢٠١ ج ٢ - موسى بن القاسم (عن عبدالرحمن - يب) عن حمّاد عن **حريز** عن أبي عبد الله **عليّاً** قال و ان وطئ المحرم بيضة و كسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة و منى و هو قول الله تعالى «تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُم».

١٨٥٤٣ (٢٢) **كافى** ٣٨٢ ج ٤ - **عليّ بن ابراهيم** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **معوية بن عمار** قال قال أبو عبد الله **عليّاً** ما وطئته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه و قال اعلم أنه ليس عليك فداء شىء أتيته و أنت جاهل به و أنت محرم فى حجك و لافى عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد.

١٨٥٤٤ (٢٣) تهذيب ٤٦٦ ج ٥ - الحسن بن محبوب عن **عليّ بن رئاب** عن **أبى عبيدة كافى** ٣٨٨ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن (١) أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة (٢) فأكله المحرم فقال علي الذي اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء قلت و ما عليهما فقال علي المحلّ الجزاء (٣) قيمة البيض لكلّ بيضة درهم و على المحرم (الجزاء - كا) لكلّ بيضة شاة كافي ٣٨٨ ج ٤ - عذّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة مثله (هكذا في كا).

١٨٥٤٥ (٢٤) تهذيب ٣٥٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محلّ اشترى لمحرم بيض نعامة فأكله المحرم فما على الذي أكله فقال (قال - خ) على الذي اشتراه فداء لكلّ بيضة درهم و على المحرم لكلّ بيضة شاة.

١٨٥٤٦ (٢٥) كافي ٣٩٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم و هو محرم قال عليه لكلّ بيضة دم و عليه ثمنها (قال - خ) سدس أو ربع الدرهم - الوهم من صالح - ثمّ قال إنّ الدماء لزمته لأكله و هو محرم و إنّ الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم.

و تقدّم في رواية يونس (٤) من باب (٣٧) حكم من أغلق الباب على الحمام من أبواب بدو المشاعر - ج ١٢ - قوله عليه السلام و ان لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم و في رواية سعيد بن عبد الله (٤) من باب (٣٩) أنّ من كسر بيضة حمام الحرم أو أكله فعليه الفداء قوله

(١) قال سئلت أبا جعفر عليه السلام - يب. (٢) نعامة - يب. (٣) جزاء - كا.

بيضة نعامة أكلت في الحرم قال عليه السلام تصدق بئمنها.

وفي رواية أحمد بن محمد بن محمد (٥) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البرّ من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم - ج ١٣ - قوله عليه السلام ما تناله الايدي البيض والفراخ وفي رواية تحف العقول (١٩) و محمد بن عون (٢٠) من باب (٨٧) أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام وفي البيضة ربع درهم.

وفي رواية أبي الصباح (٥) من باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير قوله في رجل وطئ بيض نعامة فقدغها وهو محرم فقال قضى فيه عليّ عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة وفي رواية حريز (٧) قوله عليه السلام وان وطئ البيض (اي بيض الحمام) فعليه درهم وفي رويته الأخرى نحوه وزاد كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله في كتابه «لَيَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ» البيض والفراخ. وفي الرضوي (٩) قوله عليه السلام وان كان بيضاً وكسره أو أكل فعليه ربع درهم وفي رواية محمد بن الفضيل (٢٣) قوله عليه السلام وفي البيضة ربع درهم (الى أن قال) واذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطأ بيض نعام فقدغها وهو محرم وفيها أفراخ الخ فلاحظها.

ويأتي في رواية معوية (١٦) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد والرضوي (١٧) ما يمكن أن يناسب الباب فراجع.

(٩٨) باب أن المحرم اذا احتلب الظبية في الحرم

و شرب لبنه لزمه دم و ثمن اللبن

١٨٥٤٧ (١) تهذيب ٣٧١ ج ٥ - محمد بن الحسن الصفار عن تهذيب
 ٤٦٦ ج ٥ - محمد بن الحسين (ابن أبي الخطاب - يب ٣٧١) كافي
 ٣٨٨ ج ٤ - ٣٩٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
 محمد بن اسماعيل (بن بزيع يب ٣٧١ كا ٣٨٨) عن صالح بن عقبة عن
 يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ و هو محرم (١)
 (في الحرم يب) فأخذ عنق (٢) ظبية فاحتلبها و شرب (من - كا ٣٩٥)
 لبنها قال عليه دم و جزاء (٣) في الحرم (ثمن اللبن - كا ٣٩٥ يب).

(٩٩) باب ما يجوز للمحرم أن يذبحه وما لا يجوز

١٨٥٤٨ (١) كافي ٣٦٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
 عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح
 البقر (ة - خ) والابل والغنم و كلّ ما لم يصف من الطير و ما احلّ (٤)
 للحلال أن يذبحه في الحرم و هو محرم في الحلّ والحرم (اي يحلّ
 للمحرم أن يذبح في الحلّ والحرم ما يجوز للحلال ان يذبحه في الحرم).
 ١٨٥٤٩ (٢) تهذيب ٣٦٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
 حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حلّ للحلال
 في الحرم أن يذبحه هو في الحلّ والحرم جميعاً.

١٨٥٥٠ (٣) كافي ٣٦٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
 موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال
 قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته قال نعم قلت

(١) عن رجل محرم مرّ و هو في الحرم - كا ٣٩٥. (٢) عنز - يب.

(٣) و جزائه - كا ٣٩٥. (٤) حلّ - خ ل.

له يحتش (١) لدأبته وبعيره قال نعم و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا.

و تقدم في أحاديث باب (٤٨) أنه لا يذبح في الحرم إلا الأبل والبقر الخ من أبواب بدو المشاعر - ج ١٢ - ما يدل على ذلك فلاحظ وفي أحاديث باب (٨٣) أن الصيد إذا ذبحه المحرم ولو في غير الحرم فهو ميتة من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم - ج ١٣ - ما يدل على عدم جواز ذبح الصيد للمحرم وفي رواية ابن سنان (١٣) من باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير قوله عليه السلام في محرم ذبح طيراً أن عليه دم شاة يهريقه.

(١٠٠) باب حكم قتل الجراد وأكله للمحرم

١٨٥٥١ (١) كافي ٣٩٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام تهذيب ٣٦٣ ج ٥ - استبصار ٢٠٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمره و تمره خير من جرادة.

١٨٥٥٢ (٢) تهذيب ٣٦٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة و هو محرم قال تمره خير من جرادة و هي من البحر و كل شيء أصله من البحر و يكون في البرّ و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فان قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله تعالى (و حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ - خ ي ب).

مستدرک ٢٧٧ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام و من قتل جرادة تصدق بتمره لأن تمره خير من جرادة (و ذكر مثله) إلا أنه اسقط قوله

(متعمداً).

١٨٥٥٣ (٣) تهذيب ٣٦٤ ج ٥ - استبصار ٢٠٨ ج ٢ - موسى بن القاسم
عن عبدالرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سئلته عن محرم قتل جراداً (كثيراً - يب) قال كفّ من طعام و ان كان
أكثر فعليه (دم - صا) شاة.

١٨٥٥٤ (٤) كافي ٣٩٣ ج ٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل جرادة قال كفّ من طعام و
ان كان كثيراً فعليه دم شاة.

نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٩ - عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٨٥٥٥ (٥) دعائم الاسلام ٣٠٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
نهى المحرم عن صيد الجراد و أكله (الى ان قال) و ما تعمّد قتله منه
جزى عنه بكفّ من طعام.

١٨٥٥٦ (٦) تهذيب ٣٦٤ ج ٥ - استبصار ٢٠٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على
ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه (١) ما
استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا شىء عليهم.

١٨٥٥٧ (٧) كافي ٣٩٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان
على الطريق فان لم يجد بدأ فقتل فلا شىء عليه.

١٨٥٥٨ (٨) تهذيب ٣٦٤ ج ٥ - استبصار ٢٠٨ ج ٢ - موسى بن القاسم

(١) يجتنبونه - صا خ ل - والتنكب: الدول و تنكب عنه: تجنّب عنه و اعتزله.

٤٣٢جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

عن حمّاد عن **حريز** عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المحرم أن يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدأ فقتل (١) فلا بأس.

١٨٥٥٩ (٩) **كافي** ج ٤ - ابو عليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن **أبي بصير** قال سئلته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يمرّون به في الطريق فيطأونه قال ان وجدت مَعْدلاً فاعدل عنه فان قتلته غير متعمّد فلا بأس.

١٨٥٦٠ (١٠) **دعائم الاسلام** ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه نهى المحرم عن صيد الجراد و أكله في حال احرامه و ان قتله خطأ أو وطئته دابته فليس عليه فيه شيء الخبر.

١٨٥٦١ (١١) **مستدرک** ج ٢٠٤ - بعض نسخ **فقه الرضا** عليه السلام وليس للمحرم أن يأكل الجراد ولا يقتله.

١٨٥٦٢ (١٢) **تهذيب** ج ٣٦٤ - ٥ - **استبصار** ج ٢٠٧ - ٢ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن **عروة الحنّاط** (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها قال عليه دم (قال الشيخ ره هذا محمول على الجراد الكثير).

١٨٥٦٣ (١٣) **تهذيب** ج ٣٦٣ - ٥ - موسى بن القاسم عن محسن عن **يونس** بن يعقوب قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم قال لا.

١٨٥٦٤ (١٤) **تهذيب** ج ٣٦٣ - ٥ - عنه عن عبد الرحمن عن محمّد بن حمران عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد. ١٨٥٦٥ (١٥) **كافي** ج ٣٩٣ - ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

(١) قتلته - صا. (٢) الخياط - غ صا.

عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر **عليه السلام** قال مرّ عليّ **عليه السلام** على قوم يأكلون جراداً فقال سبحان الله وأنتم محرمون فقالوا إنما هو (من - كا) صيد البحر (١) فقال (لهم - يب) ارموه (٢) في الماء إذا **مستدرك** ٢٠٣ ج ٩ - كتاب العلاء بن رزين عن **محمد بن مسلم** قال مرّ أبو جعفر **عليه السلام** على قوم يأكلون جراداً وهم محرمون وذكر مثله.

تهذيب ٣٦٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر **عليه السلام** أنه مرّ على أناس يأكلون جراداً وهم محرمون فقال سبحان الله وذكر مثله **فقيه** ٢٣٥ ج ٢ - و مرّ أبو جعفر **عليه السلام** على الناس وهم يأكلون جراداً فقال سبحان الله وأنتم محرمون وذكر مثله **المقنع** ٧٩ - مرسل نحوه.

١٨٥٦٦ (١٦) **كافي** ٣٩٣ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **معوية بن عمّار** عن أبي عبد الله **عليه السلام** أنه قال اعلم أن ما وطئت من الدّبا (٣) أو وطأته بعيرك فعليك فدائه.

١٨٥٦٧ (١٧) **مستدرك** ٢٨٣ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى وما وطئت من الدّبا أو وطأه بعيرك فعليك فدائه.

و تقدّم في رواية **معوية** (٢٥) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله **عليه السلام** الجراد من البحر **وفي** رواية أبي الصباح (١) من باب (٩٧) كفارة ما أصابه المحرم من البيض قوله **عليه السلام** ما وطئته أو وطأه بعيرك أو دابّتك وأنت محرم فعليك فدائه **وفي** رواية ابن عمّار

(١) أنه من صيد البحر - ك أنما هو من البحر - **فقيه**. (٢) فارمسوه - **فقيه** - يب.
(٣) الدّبا بفتح الدّال مقصوراً: ما لا يستقلّ بالطيران من الجراد وبعد استقلاله لا يطلق عليه اسم الدّبا.

(٢٢) مثله إلا أنه أسقط قوله أودأبتك.

(١٠١) باب حكم من قتل قملة وهو محرم

١٨٥٦٨ (١) كافي ج ٢٦٢ ع ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن فقيهه ٢٣٠ ج ٢ - إبان عن أبي الجارود قال سئل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بثسما صنع قال فما فدائها قال لا فداء لها.

١٨٥٦٩ (٢) كافي ج ٣٦٢ ع ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن معوية بن عمار تهذيب ج ٣٣٧ ع ٥ - استبصار ج ١٩٧ ع ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية (بن عمار - صا) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء (عليه - صا كا) في القملة ولا ينبغي (له - صا) أن يتعمد قتلها.

١٨٥٧٠ (٣) الجعفریات ج ٧٥ - باسناده عن علي بن الحسين عن أبيه

عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن المحرم قتل قملة قال كل شيء يتصدق به فهو خير منها التمرة خير منها.

و تقدم في أحاديث باب (٥٠) أنه لا بأس بقتل البرغوث والقملة في الحرم من أبواب بدو المشاعر^{١٣٤} ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية ابن أبي العلاء (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام وان

قتل شيئاً من ذلك (أى القملة) خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده

وفي رواية الدعائم (١٨) من باب (١٠٣) ما يجوز للمحرم أن يقتله

قوله عليه السلام وان تعمده (أى قتل عظامه) أطمع كفاً من طعام وكذلك التمل والذرة والبعوض والقراد والقمل.

(١٠٢) باب حكم القاء المحرم القملة وغيرها من الدواب

عن جسده و ثوبه و بغيره

١٨٥٧١ (١) كافي ٣٦٢ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أحمد بن عايد عن الحسين ابن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرمى المحرم القملة من ثوبه و لا من جسده متعمداً فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً قلت كم قال كفاً واحداً.

١٨٥٧٢ (٢) تهذيب ٣٣٦ ج ٥ - استبصار ١٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمداً و ان قتل (١) شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها (إ - خ) طعاماً قبضة بيده.

١٨٥٧٣ (٣) تهذيب ٣٣٦ ج ٥ - استبصار ١٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن أبي جعفر عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقها قال يطعم مكانها طعاماً (٢)

١٨٥٧٤ (٤) تهذيب ٣٣٦ ج ٥ - استبصار ١٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبيّن (٣) القملة على جسده (٤) فيلقها قال يطعم مكانها طعاماً. ١٨٥٧٥ (٥) تهذيب ٣٣٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن فقيهه ٢٣٠ ج ٢ - معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقى عنه الدواب كلّها إلا القملة فانها من جسده و ان أراد أن يحوّل قملة من

(١) فعل - يب خ ط. (٢) اطعاماً - يب ط. (٣) ينشر القملة عن جسده - خ صا.

(٤) من جسده - صا.

مكان الى مكان فلا يضّر (ه - يب فقيه) **المقنع** ٧٥ - مرسلًا مثله.
١٨٥٧٦ (٦) **تهذيب** ٣٣٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الجرمي عن
محمد (١) ابن أبي حمزة و درست عن ابن مسكان عن **الحلبى** قال
حككت رأسى و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردّهنّ فنهانى و قال
تصدّق بكفّ من طعام.

١٨٥٧٧ (٧) **كافى** ٣٦٥ ج ٤ - احمد بن محمد عن أحمد القلانسى عن
أحمد بن الوليد عن أبان عن **أبى الجارود** قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
حككت رأسى و أنا محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت أى شىء تجعل
علىّ فيها قال و ما جعل عليك فى قملة ليس عليك فيها شىء.

١٨٥٧٨ (٨) **تهذيب** ٣٣٧ ج ٥ - استبصار ١٩٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن مروة مولى خالد قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يلقى القملة فقال القوها أبعدها الله غير محمودة و لا مفقودة.

١٨٥٧٩ (٩) **كافى** ٣٦٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن أبى نجران عن عبد الله بن سنان **تهذيب** ٣٣٧ ج ٥ - موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن فقيه ٢٢٩ ج ٢ - عبد الله بن سنان (٢) قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت ان (٣) وجدت علىّ قراداً (٤) او حلمة
اطرحهما (٥) عنى (و انا محرم - فقيه) قال نعم و صغار (٦) لهما أنّهما
رقيا فى غير مرقاهما **العلل** ٤٥٧ - ابى ره قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن **الحلبى** عن ابى عبد الله عليه السلام

(١) علىّ - خ ل ط. (٢) قال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام - فقيه.

(٣) أنّى وجدت - يب.

(٤) القراد كغراب: هو ما يتعلّق بالبعير و نحوه و هو كالقمل للانسان و الحلمة بالفتح

القراد الضخم. (٥) اطرحها - يب فقيه. (٦) صغاراً - فقيه.

(١٠٢) باب حكم القاء المحرم القملة وغيرها من الدواب عن جسده و ثوبه و بغيره ٤٣٧

(نحوه) **المقنع** ٧٥- سأل **ابن سنان** ابا عبدالله عليه السلام فقال انى وجدت على قراداً و ذكر نحوه.

١٨٥٨٠ (١٠) **فقيه** ٢٣٢ ج ٢- وفي رواية على ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لاهى بمنزلة القملة من جسديك.

١٨٥٨١ (١١) **كافي** ٣٦٤ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن **حريز** عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسديك فلا تلقها و ألق القراد - **فقيه** ٢٣٢ ج ٢- وفي رواية **حريز** عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير.

١٨٥٨٢ (١٢) **قرب الاسناد** ١٠٨- الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في المحرم الذى ينزع عن بعيره القرادان والحكم ان عليه الفدية.

١٨٥٨٣ (١٣) **تهذيب** ٣٣٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن **عمر** بن يزيد قال لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك و لا ترم الحلمة.

١٨٥٨٤ (١٤) **تهذيب** ٣٣٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن ابراهيم عن **معوية** بن عمار قال قال (أى أبو عبدالله عليه السلام) وان ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس و لا يلقي الحلمة **فقيه** ٢٣٢ ج ٢- روى **معوية** بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ألقى المحرم و ذكر مثله.

١٨٥٨٥ (١٥) **كافي** ٣٦٤ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله

عليه السلام قال سئلته عن المحرم يقرّد (١) البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة.
١٨٥٨٦ (١٦) كافي ج ٣٦٧ ج ٤ - ابو عليّ الاشعريّ عن الحسن بن عليّ
الكوفيّ عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن
سعيد قال سئل أبو عبد الرحمن أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج
دبر (٢) الجمل قال فقال يلقي عنه (٣) الدوابّ ولا يدميه.

**و تقدّم في أحاديث باب (٥٠) أنه لا بأس بقتل البرغوث والقملة
في الحرم من أبواب بدو المشاعر ما يناسب الباب فتأمل.**

**و في رواية معوية (٣) من باب (٤١) أنه لا بأس بحكّ الرأس
واللحية للمحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم
يحكّ رأسه فتسقط عنه القملة والشتان قال لاشيء عليه ولا يعود
ويأتي في رواية معوية و حفص (٤) من باب (٢٣) أنه يستحبّ
للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمرّاً فيتصدّقوا
به من أبواب زيارة البيت قوله عليه السلام ينبغي للحاجّ اذا قضى نسكه وأراد
أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرّاً ويتصدّق به فيكون كفّارة لما لعله دخل
عليه في حجّه من حكّ أو قملة سقطت أو نحو ذلك.**

(١٠٣) باب ما يجوز للمحرم أن يقتله أو يرميه من الدوابّ و

أنه ان عرض له اللصوص امتنع منهم

١٨٥٨٧ (١) كافي ج ٣٦٣ ج ٤ - عليّ عن أبيه ومحمّد بن اسمعيل عن

الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير و صفوان عن معوية بن عمّار

(١) قرّد البعير تقريداً: انتزع قرّده.

(٢) الدبر بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر الدابة وقيل هو أن يقرح خفّ البعير -

اللسان. (٣) يلقي عليه الدواء - خ ل.

تهذيب ٣٦٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إذا أحرمت - كا) فأتق (١) قتل الدواب كلّها إلا الأفعى والعقرب والفأرة (فأمّا (٢) الفأرة - يب العلل) فأنها توهى (٣) السقّاء و تحرق (٤) على اهل البيت (البيت - يب) و أمّا العقرب فانّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله (٥) مدّ يده الى الجحر (٦) فلسعته (عقرب - كا) فقال لعنك الله لا براً تدعين (٧) و لا فاجراً والحية اذا أرادتك فاقتلها فان (٨) لم تردك فلا تردها (والكلب العقور (٩) والسبع اذا أرادك فاقتلها فان لم يريدك فلا تردهما - كا) والاسود (١٠) الغدر (١١) فاقتله على كلّ حال و ارم الغراب (رمياً - كا) والجدأة (١٢) (رمياً - يب) على ظهر بعيرك **العلل** ٤٥٨ - حدّثنا محمّد بن الحسن ره قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار (١٣) قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حمّاد و ابن أبي عمير عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام (نحو ما في كا) أنّه أسقط قوله والجدأة و زاد) و قال انّ القراد ليس من البعير والحلّمة من البعير **المقنع** ٧٧ - و اذا أحرمت فأتق قتل الدواب (و ذكر نحوه و زاد) والذئب اذا أراد قتلك فاقتله و متى عرض لك سبع فامتنع منه فانّ أباي فاقتله ان استطعت و ان عرضت لك لصوص امتنعت منهم.

- (١) ثمّ أتق - يب. (٢) وأمّا - العلل. (٣) أي تخرقه - مجمع.
 (٤) تضرّم - يب و تضرّم البيت أي تحرقه - مجمع. (٥) رسول الله - يب.
 (٦) جحر - العلل - المقنع - والجحر ثقب الحية و نحوها من الحشرات - المجمع.
 (٧) تدعيته - يب - العلل. (٨) و ان - يب.
 (٩) عقره أي جرحه - مجمع - قال أبو عبيد: يقال لكلّ جارح أو عاقر من السباع كلب عقور - اللسان. (١٠) و في القاموس الاسود: الحية العظيمة.
 (١١) العذر - خ - عذر الليل كفرح: اظلم - الغدر بمعنى المكر - الغدراء - يب خ.
 (١٢) الحدأة: كعنبه هو طائر خبيث - مجمع - و في المرأة الحدأة كعنبه: نوع من الغرابان.
 (١٣) اسقط في الوسائل محمد بن الحسن الثاني عن السند.

١٨٥٨٨ (٢) تهذيب ٣٦٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عباس عن حسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود والافعى والعقرب والفأرة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها الفاسقة و الفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شىء منهن يريدك.

١٨٥٨٩ (٣) فقيه ٢٣٢ ج ٢ - روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (١) عليه السلام قال سئلته عن المحرم وما يقتل من الدواب قال يقتل الاسود والافعى والفأرة والعقرب وكل حية وان أرادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور اذا (٢) أرادك فاقتله ولا بأس للمحرم أن يرمى الجذأة وان عرض له اللصوص امتنع منهم (و لا يبعد أن يكون قوله ولا بأس للمحرم النخ من فتواه).

١٨٥٩٠ (٤) كافي ٣٦٣ ج ٤ - علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة وهى الفويسقة وترجم الغراب والجدأة رجماً فان عرض لك لصوص امتنعت منهم.

١٨٥٩١ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٨ - ولا بأس للمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة ولا بأس برمى الجذأة.

١٨٥٩٢ (٦) مستدرك ٢٤٠ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس فى قتل الحية والعقرب والفأرة والجدأة والغراب والكلب العقور وقد رخص فى قتلهن فى الحل والحرم وما سويهن فقد رخص التابعون فى قتلهن والزنبور والوزغ والبق والبراغيث وان عدا عليك سبع فاقتله [و لا كفارة عليك] وان لم يعد عليك فلا تقتله.

١٨٥٩٣ (٧) كافي ٣٦٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - خ) قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه وقال: الكلب العقور هو الذئب.

١٨٥٩٤ (٨) قرب الاسناد ١٤٢ - السندي بن محمد البرزاق قال حدثني أبو البختري عن جعفر (بن محمد - ثل) عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره و يقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والاسد والذئب وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور.

١٨٥٩٥ (٩) دعائم الاسلام ٣١٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس أن يقتل المحرم الذئب والنسر والحداة والفأرة والحية والعقرب وكلما يخاف ان - ك) يعدو عليه ويخشاه على نفسه ويؤذيه مثل الكلب العقور والسبع وكلما يخاف أن يعدو عليه.

١٨٥٩٦ (١٠) المقنعة ٧٠ - سئل (الصادق عليه السلام) عن قتل الذئب والاسد فقال لا بأس بقتلهما للمحرم اذا أراداه وكل شيء أراداه من السباع والهوام (١) فلا حرج عليه في قتله.

١٨٥٩٧ (١١) تهذيب ٤٦٥ ج ٥ - علي بن السندي عن حماد كافي ٣٦٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى تهذيب ٣٦٥ ج ٥ - استبصار ٢٠٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز (عن اخبره - كا يب ٤٦٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف (٢) المحرم (على نفسه - يب كا) من السباع والحيات وغيرها فليقتله و ان (٣) لم يردك فلا ترده.

(١) الهوام: ما كان من خشاش الارض نحو العقارب وما أشبهها ... الهوام: الحيات وكل ذي سم يقتل سمّه - اللسان. (٢) يخاف - يب ٣٦٥ - صا. (٣) فان - كا.

١٨٥٩٨ (١٢) **كافي** ٣٦٤ ج ٤ - احمد عن علي بن الحكم عن **عبد الرحمن بن العزمي** عن أبي عبد الله عن أبيه **علي بن علي** قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه.

١٨٥٩٩ (١٣) **دعائم الاسلام** ٣١٠ ج ١ - عن علي بن علي أن رسول الله ﷺ أباح قتل الفأرة في الحرم (١) والاحرام.

١٨٦٠٠ (١٤) **كافي** ٣٦٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية تهذيب ٣٦٥ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن معوية عن (٢) أبي عبد الله **علي** قال سئلته عن محرم قتل زنبوراً قال ان كان خطأ فليس (٣) عليه شيء قلت لا بل متممداً قال يطعم شيئاً من الطعام (٤) - **كافي** قلت انه أرادني قال كل شيء أرادك فاقتله.

١٨٦٠١ (١٥) تهذيب ٣٤٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن (٥) يحيى الأزرق قال سئلت أبا عبد الله و أبا الحسن موسى **علي** عن محرم قتل زنبورا فقالا ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قالا يطعم شيئاً من طعام.

١٨٦٠٢ (١٦) مستدرک ٢٥٨ ج ٩ - في بعض نسخ **فقه الرضا** **علي** و من قتل زنبوراً فعليه شيء من الطعام فان كان أراداه فليس عليه شيء.

١٨٦٠٣ (١٧) **فقه الرضا** ٢٢٨ - وان قتلت زنبوراً تصدقت بكف طعام.

١٨٦٠٤ (١٨) **دعائم الاسلام** ٣١٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد **علي** أنه قال من قتل عظاية أو زنبوراً و هو محرم فان لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه فيه و ان تعمده أطعم كفاً من طعام وكذلك التمل والذرة (ك) والبعوض والقراد والقمل.

(١) الحل - خ. (٢) قال سئلت أبا عبد الله (ع) - يب.

(٣) فلا شيء عليه قلت بل تعمداً - يب. (٤) طعام - كا. (٥) بن - خ.

١٨٦٠٥ (١٩) مستدرک ٢٥٧ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن قتل عظاية فعليه كف من طعام أو قبضة من تمر.

١٨٦٠٦ (٢٠) مستطرفات السرائر ٣٩ - (نقلا عن كتاب أبان بن تغلب قال) حدّثنی القاسم بن عروة البغداديّ عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في قتل الذرّ قال فقال اقتلهنّ آذینک أو لم يؤذینک (١).

١٨٦٠٧ (٢١) قال و حدّثنا محمّد بن عبدالله بن (٢) غالب قال حدّثنا محمّد الحلبيّ عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس بقتل النمل آذینک أو لم يؤذینک (٣).

١٨٦٠٨ (٢٢) كافي ٣٦٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن مثنى بن عبدالسلام عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال سئلته عن المحرم يقتل البقّة والبرغوث اذا أراداه (٤) قال نعم.

١٨٦٠٩ (٢٣) مستطرفات السرائر ٣٢ - (نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى) عن جميل قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقتل البقّة والبراغيث اذا أذياه قال نعم.

و تقدّم فى جميع أحاديث باب (٥٠) أنّه لا بأس بقتل البرغوث و القمّلة والبقّة فى الحرم من أبواب بدو المشاعر^{١٢٥} ما يدلّ على بعض المقصود فراجع و فى رواية معوية (٢) من باب (١٩) أنّ المحرم لا يمسنّ شيئا من الطيب من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم^{١٣٤} قوله عليه السلام اتق الله قتل الدواب كلّها و فى رواية زرارة (٢) من باب (٤٣)

(١) أدتك أو لم تؤذك خ (٢) عن - خ (٣) أدتك أو لم تؤذك - خ.

(٤) رأه - خ.

٤٤٤ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

جواز الاغتسال للمحرم قوله عليه السلام يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة
وفي الرضوي (٣) من باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير
قوله عليه السلام وان قتلت زنبوراً تصدقت بكف طعام.

(١٠٤) باب أن المحرم يستحب له أن يفدى فداء الصيد من

حيث أصابه وله أن يؤخر حتى يقدم مكة أو منى

١١٨٦١٠ (١) تهذيب ٣٧٣ ج ٥ - استبصار ١٢٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٨٤ ج ٤ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان - كا
يب) (وابن ابي عمير - يب) عن مغوية بن عمار قال يفدى المحرم
فداء الصيد من حيث أصابه.

١١٨٦١١ (٢) مستدرک ٢٨١ ج ٩ بعض نسخ الرضوي عليه السلام ويهدى

ثمن الصيد من حيث أصابه.

١١٨٦١٢ (٣) المقنعة ٧٠ - قال الصادق عليه السلام من اصاب صيدا فعليه

فداؤه من حيث أصابه.

١١٨٦١٣ (٤) وفيها ٧٠ - قال عليه السلام المحرم يهدى فداء الصيد من حيث

صاده و يأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذيل الباب.

(١٠٥) باب أن من وجب عليه فداء صيد نحره بمنى ان كان حاجاً

و بمكة ان كان معتمراً و ان لم يجد يجوز له ان يذبحه اذا رجع

الى اهله و أمّا فداء غير الصيد فله ان يذبحه اذا رجع الى بلاده

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا

الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ

النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذَا بِالْعَ كُفْبَةِ الْآيَةِ (٩٦).

١٨٦١٤ (١) تهذيب ٣٧٣ ج ٥ - استبصار ٢١١ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٨٤ ج ٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا - خ) عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد أصابه (وهو محرم (١)) فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحر (ه - كا - صا) بمكة قبالة الكعبة المقنن ٧٩ - نحوه.

١٨٦١٥ (٢) تهذيب ٣٧٣ ج ٥ - استبصار ٢١٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٨٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن (٢) بن علي (الوشاء - كا) عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المحرم اذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدى (٣) فعليه أن ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان (في - كا) عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى أن يقدم فيشتره فأنه يجزى عنه.

١٨٦١٦ (٣) عاظم الاسلام ٣١٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال من جزى عن الصيد ان كان حاجاً نحر (٤) الجزاء بمنى وان كان معتمراً نحره (٥) بمكة.

١٨٦١٧ (٤) تهذيب ٣٧٤ ج ٥ - استبصار ٢١٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٨٤ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدى في احرامه فله أن ينحره حيث شاء الآ فداء الصيد فان الله عز وجل يقول «هَذَا بِالْعَ كُفْبَةِ».

(١) محرماً - يب. (٢) الحسين - يب خ ط. (٣) الفداء - كا.

(٤) يجزى - ك. (٥) يجزه - ك.

١١٦١٨ (٥) **قرب الاسناد ٢٣٧** - باسناده عن **علي بن جعفر** عن أخيه **موسى بن جعفر** عليه السلام قال لكل شيء جرححت من حجتك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت.

١١٦١٩ (٦) **كافي ٤٨٨** ج ٤ - **أبو علي الأشعري** عن **محمد بن عبد الجبار** عن **صفوان بن يحيى** عن **اسحق بن عمار** عن **أبي عبد الله** عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج (١) من حجته شيئاً يلزمه منه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله فقال نعم وقال - فيما أعلم - يتصدق به قال اسحق و قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج (٢) من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى أهله فقال يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء. ١١٦٢٠ (٧) **تهذيب ٤٨١** ج ٥ - **صفوان بن عمار** عن **أبي عبد الله** عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته و عليه شيء و يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله فقال نعم وقال - فيما أعلم - يتصدق به.

١١٦٢١ (٨) **تهذيب ٣٧٤** ج ٥ - **استبصار ١٢٢** ج ٢ - **موسى بن القاسم** عن **صفوان بن ابن أبي عمير** عن **منصور بن حازم** قال سألت **أبا عبد الله** عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون فقال بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها الى منى و يجعلها بمكة أحب الي و أفضل. ١١٦٢٢ (٩) **مستدرک ٨٣** ج ١٠ - بعض نسخ **الرضوى** عليه السلام و كفارة العمرة يجعلها بمكة و لا يؤخرها بمنى (٤).

١١٦٢٣ (١٠) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٢١ - ولما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تذبح او تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة

(١) يجترح - يجرح - خ - و يجترح أى يكتسب. (٢) يجترح - خ.

(٣) عن - خ. (٤) الى منى - خ.

قبالة الكعبة موضع المنحر و ان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى وقد روى ذلك ايضاً.

١٨٦٢٤ (١١) وفيه ٢٢٢- واذا وجب عليك فى متعة وما اشبهها مما يجب عليك فيه من جزاء الحج فلا تنحره الا يوم النحر بمنى و ان كان عليك دم واجب قلده او جللته او اشعرته فلا تنحره الا فى يوم النحر بمنى. **و تقدم فى رواية على بن جعفر (٤) من باب (١٥) أن المحرم لا يظلل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظلّ وفي رواية ابن بزيح (٢٤) قوله فأمره علياً بفداء شاة يذبحها بمنى و قال علياً نحن اذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا وفي رواية ابن بزيح (٢٦) نحوه وفي رواية ابن بزيح (٢٧) قوله فأمره أن يفدى شاة يذبحها بمنى وفي رواية ابن اسماعيل (٢٨) قوله أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى وفي رواية ابن بزيح (١) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت الظلّ قوله فأمره أن يفدى شاة و يذبحها بمنى. **وفي رواية زرارة (٩) من باب (٨٧) أنه يجب على المحرم فى قتل النعامة بدنة، قوله فعليه شاة بالغ الكعبة حقاً واجباً عليه أن ينحر ان كان فى حج فبمنى حيث ينحر الناس و ان كان فى عمرة نحر بمكة و ان شاء تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فانه يجزيه عنه وفي رواية ابن شبيب (١٨) قوله علياً و اذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان احرامه للحج نحره بمنى و ان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة وفي رواية تحف العقول (١٩) و محمد بن عون (٢٠) و ابن شبيب نحوه.****

وفي رواية حريز (٧) من باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير قوله (على نقل العياشى) كلّ هذا (أى فدية الحمامة و فراخها) يتصدق به بمكة و منى وفي رواية محمد بن الفضيل (٢٣) قوله علياً و

٤٤٨ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

يذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة و ان شاء بالحزورة بين الصفا
والمروة قريب من موضع النخاسين وفي الباب المتقدم ما يدل على ذلك.
و يأتي في رواية معوية (١٦) من باب (٢٨) أن الهدى ينحر بمنى
من أبواب الهدى قوله وسألته عن كفارة العمرة أين تكون فقال بمكة إلا
أن يؤخرها الى الحج فيكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحب الي و في
رواية عمار (٨) من باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء من أبواب
زيارة البيت قوله عليه السلام عليه (أى على من نسي طواف النساء) بدنة
ينحرها بين الصفا والمروة.

(١٠٦) باب ما ورد في أن من جعل على نفسه بدنة

فلا ينحرها إلا عند البيت

١٨٦٢٥ (١) الجعفریات ٧٣- باسناده عن علي عليه السلام قال من جعل

على نفسه بدنة فلا ينحرها إلا عند البيت.

(١٠٧) باب حكم اكل المحرم من فداء الصيد و فداء غيره و

بيان مصرفه

١٨٦٢٦ (١) تهذيب ٢٢٤ ج ٥- استبصار ٢٧٣ ج ٢- محمد بن يعقوب

عن كافي ٥٠٠ ج ٤- علي (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد

يأكل (صاحبه - فقيه كا) من لحمه (١) فقال عليه السلام يأكل من أضحيتته و

يتصدق بالفداء فقيه ٢٩٥ ج ٢- سئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد (و

ذكر مثله) المقنع ٨٨- مرسلًا عن الصادق عليه السلام مثله كما في الفقيه

١٨٦٢٧ (٢) تهذيب ٢٢٥ ج ٥- استبصار ٢٧٣ ج ٢- سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين (ابن أبي الخطاب - يب) عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الأيمان (١) والنساء ولغيره (أ - صا) يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن (حملة الشيخ ره على الضرورة فيأكل ويتصدق بالقيمة).

١٨٦٢٨ (٣) قرب الاسناد ١٥١ - ابو البختري عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ويأكل ممّا سوى ذلك.

و تقدم في مرسله فقيهه (٢) من باب (٤٠) حكم من كان مريضاً أو به أذى من رأسه قوله عليه السلام والنسك شاة لا يطعم منها أحد إلا المساكين وفي رواية عمر بن يزيد (٣) قوله عليه السلام والنسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم وفي رواية اسحق (٦) من باب (١٠٥) أن من وجب عليه فداء صيد نحره بمنى قوله الرجل يجترح من حجته شيئاً يلزمه منه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله فقال نعم وقال - فيما اعلم - يتصدق به (الى أن قال) يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء وفي رواية اسحق (٧) نحوه الى قوله فيما اعلم يتصدق به.

ويأتي في الرضوى (٩) من باب (٣٨) مصرف لحوم الهدى من أبواب الهدى قوله عليه السلام ولا تأكل من فداء الصيد ان اضطرته فأنه من تمام حجك وفي الرضوى (١٠) قوله عليه السلام والمضمون ما كان في نذر أو جزاء فليس له أن يأكل منه اذا بلغ النحر وفي رواية عبدالرحمان (١٠) قوله عليه السلام كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل وفي رواية السكوني (٢٢) قوله عليه السلام اذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل وفي رواية

الكاهلي (٢٣) قوله عليه السلام يؤكل من الهدى كلّه مضموناً كان او غير مضمون.

(١٠٨) باب أنّ المحرم ينزع الحشيش و يقطع الشجر

من غير الحرم

١٨٦٢٩ (١) فقيهه ١٦٦ ج ٢ - روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام

قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم فقال لا.

و تقدّم في رواية ابن سنان (٣) من باب (٩٩) - ما يجوز للمحرم أن يذبحه قوله قلت له يحتشّ (اي المحرم) لدائته و بعيره قال نعم و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا.

ابواب ما يستحبّ اتيانه عند دخول

الحرم ومكّة

(١) باب أنّه يستحبّ لمن انتهى الى الحرم أن يغتسل و يأخذ نعليه بيده و يدعو بالمأثور و يمشى في الحرم حافياً و يجوز له أن يقدم الغسل على دخول الحرم أو يؤخر الى أن يدخل مكّة ١٨٦٣٠ (١) تهذيب ٩٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٨ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن ابراهيم عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزاملة (في - كا) ما بين مكّة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله عزّ وجلّ محال الله عنه مائة ألف سيئة و كتب له مائة ألف حسنة و بنى (الله - كا) له مائة ألف درجة و قضى (الله -

(خ) له مائة ألف حاجة **المحاسن** ٦٧- البرقي عن أبيه عن القاسم بن اسمعيل عن **أبان بن تغلب** (نحوه إلا أنه أسقط قوله بنى الله له مائة ألف درجة).

١٨٦٣١ (٢) **كافي** ٣٩٨ ج ٤- علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن **أبي عبيدة** قال زاملت **أبا جعفر عليه السلام** فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه (١) ثم مشى في الحرم ساعة **كافي** ٣٩٨ ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله (هكذا في كا).

١٨٦٣٢ (٣) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٨- فاذا بلغت الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكة وامش هنيئة و عليك السكينة والوقار.

١٨٦٣٣ (٤) **دعائم الاسلام** ٣١١ ج ١- عن علي عليه السلام أنه كان اذا أراد الدخول الى الحرم اغتسل.

١٨٦٣٤ (٥) **تهذيب** ٩٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠٠ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **معوية بن عمار** عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله و ان تقدمت (٢) فاغتسل من بئر ميمون (٣) أو من فغ (٤) أو من منزلك بمكة. **فقيه** ٣١٤ ج ٢- فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون أو من فغ و ان اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس.

١٨٦٣٥ (٦) **تهذيب** ٩٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٨ ج ٤-

(١) بيده - خ ل كا. (٢) قدمت - خ ل كا.

(٣) بئر ميمون: بمكة منسوب الى ميمون بن خالد بن عامر الحضرمي و هي بأعلامكة عندها قبر المنصور الدوانيقي.

(٤) هو بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ - مجمع.

أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ذريح قال سئلته عن الغسل في الحرم قبل دخوله (١) أو بعد دخوله قال لا يضرّك أيّ ذلك فعلت وان اغتسلت بمكّة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس.

١٨٦٣٦ (٧) مستدرک ٣١٨ ج ٩ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ عن ذريح المحاربيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل في الحرم أقبل دخوله أو بعد ما يدخله قال لا يضرّك أيّ ذلك فعلت وان اغتسلت في بيتك حين تنزل مكّة فلا بأس.

١٨٦٣٧ (٨) فقيهه ٣١٤ ج ٢ - وقل عند دخول الحرم اللهم أنك قلت في كتابك المنزل وقولك الحقّ «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوَكُّلُ رَجُلًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» اللهم وانى أرجوان أكون ممن أجاب دعوتك وقد جئت من شقّة بعيدة و (من خ) فجّ عميق سامعاً لندائك ومستجيباً لك مطيعاً لامرك وكلّ ذلك بفضلك علىّ واحسانك الّتي فلك الحمد علىّ ما وفّقتنى له أبتغى بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علىّ منها بمنّك اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وحرّم بدني على النار وآمّني من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين.

و تقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١) عدد الاغسال من أبواب الغسل - ج ٢ - ورواية ابن مسلم (٢) ومرسلة فقيهه (٣) وسماعة (٥) وابن مسلم (١٠) وابن سنان (١٢) والرضوى (١٥) ما يدلّ على أنّ من المواطن التي فيها الغسل دخول الحرم ولاحظ ساير احاديث الباب. وفي رواية الحرّانيّ (١) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام من أبواب

وجوه الحج - ج ١٢ - قوله عليه السلام قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فنزلا فاغتسلا.

(٢) باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم

١١٨٦٣٨ (١) تهذيب ٩٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٨ ج ٤ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر (١) فامضغه وكان يأمر أم فروة بذلك.

١١٨٦٣٩ (٢) كافي ٣٩٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سئلت بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به (٢) الفم لتقبيل الحجر.

(٣) باب أنه يستحب للحاج أن يغتسل لدخول مكة من بئر

ميمون أو بئر عبدالصمد أو من فتح أو غيره و يخلع نعليه و يمشى حافياً مع السكينة والوقار خالياً من الكبر لباساً خلقان ثيابه أو سملها و يدعو بالمأثور و ان اغتسل فنام قبل أن يدخل يستحب له أن يعيد غسله

١١٨٦٤٠ (١) تهذيب ٩٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠ ج ٤ -

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد (عن - يب خ ط) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و

(١) الاذخر: بكسر الهمزة والغاء نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة يستف به

البيوت - مجمع. (٢) بها - خ.

جلّ يقول في كتابه (١) «وَطَهَّرْهُ (٢) بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة الآ وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر.

ويأتي في رواية الحلبي (١) من باب (٢) استحباب الغسل لزيارة البيت من أبواب زيارته قوله ^{١٤٤}أغتسل النساء إذا أتين البيت فقال ^{عليه السلام} فقال نعم إن الله عز وجل يقول وذكر نحوه.

١٨٦٤١ (٢) مستدرک ٣١٩ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي ^{عليه السلام} فاذا انتهيت إلى ذي طوى فاغتسل من بئر ميمون لدخول مكة أو بعد ما تدخلها وكذلك تغتسل المرأة الحائض لامر رسول الله ^{صلى الله عليه وآله} أسماء بذلك ولقوله ^{صلى الله عليه وآله} للحائض افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت وكان ابن عمر يغتسل بذي طوى قبل أن يدخل مكة وكذلك كان يعظمه عامة العلماء وان لم يغتسل فلا بأس.

١٨٦٤٢ (٣) تهذيب ٩٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن عليّ عن أبان (بن عثمان - كا) عن عجلان (بن - يب) (أبي - كا يب خ) صالح قال قال (لي - يب) أبو عبد الله ^{عليه السلام} إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد (٣) فاغتسل واخلع

(١) قال في المرأة: قوله (في كتابه): أقول مثل هذا وقع في موضعين من القرآن أحدهما في سورة البقرة وهو هكذا: وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود و ثانيهما في سورة الحج هكذا: واذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً و طهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ويمكن أن يكون التفسير من اشتباه النسخ أو يكون في قرآنهم ^{عليه السلام} والعاكفين مكان والقائمين أو يكون ^{عليه السلام} نقل الآية الثانية بالمعنى لبيان أن المراد بالقائمين العاكفين والاول أظهر.

(٢) طهراً - يب. (٣) بئر عبد الصمد: هي بئر قريبة إلى مكة في طريقها - مجمع.

نعليك وامش حافياً و عليك السكينة والوقار.

١٨٦٤٣ (٤) تهذيب ٩٩ ج ٥ - عنه عن كافي ٤٠٠ ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي قال أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فحّ قبل أن ندخل مكة. ١٨٦٤٤ (٥) الهداية ٥٦ - اجهد أن تدخلها (أي مكة) على غسل. ١٨٦٤٥ (٦) كافي ٤٠٠ ج ٤ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من دخلها (١) بسكينة غفر (الله - خ كا) له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر.

١٨٦٤٦ (٧) كافي ٤٠١ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن أبان عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له قلت (و - خ) ما السكينة قال يتواضع. ١٨٦٤٧ (٨) المحاسن ٦٧ - البرقي عن محمد بن عليّ عن المفضل بن صالح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بسكينة غفر الله (له - خ) ذنوبه.

١٨٦٤٨ (٩) المحاسن ٦٨ - البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال انظروا إذا هبط الرجل منكم وادى مكة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سَمَل (٢) ثيابكم فإنه لم يهبط وادى مكة أحد ليس في قلبه من الكبر إلا غفر له.

(١) والظاهر من سياق الروايات الواردة في الكافي (الضمير في قوله من دخلها) يرجع إلى مكة ولكن أورد في الفقيه نحو هذا مرسلأ وفيه من دخل الكعبة بسكينة الخ لاحظته في باب (٢٠) حكم دخول الكعبة و آدابه من ابواب زيارة البيت ج ١٤ .
(٢) السَمَل: الخلق من الثياب - اللسان.

١٨٦٤٩ (١٠) مستدرک ٣٦٥ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام وقل عند دخول مكة اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمي ودمي على النار و آمتي يوم القيامة اللهم أجرني من عذابك و من سخطك و ان قدرت أن تغير ثوبيك اللذين أحرمت فيهما جعلتهما جديدين فافعل فانه أفضل و ان لم يتيسر فلا بأس و تدخل مما ترصيت و لا ترفع يدك و قد روى رفع اليدين و لم يثبت ذلك و أنكر جابر و قل بسم الله و ابدء برجلك اليمنى قبل اليسرى و قل اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك و أبواب فضلك و جوائز مغفرتك و أعذني (١) من الشيطان الرجيم و استعملني بطاعتك و رضاك (٢).

١٨٦٥٠ (١١) تهذيب ٩٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠ ج ٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه (ذلك - كا) أو يعيد قال لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء (٣).

و يأتي في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) فضل الطواف من أبوابه قوله عليه السلام من قدم حاجاً حتى إذا دخل مكة دخل متواضعاً (الي أن قال) و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة.

(٣) باب أنه يستحب لمن جاء من المدينة أن يدخل من أعلى مكة و يبدأ بمنزله قبل أن يطوف و يخرج من أسفلها إذا أراد المدينة. ١٨٦٥١ (١) تهذيب ٩٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن

يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من أعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة.

١٨٦٥٢ (٢) **مستطرفات السرائر** ٨٠- قال ابن محبوب في كتابه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة لاربع بقين من ذى القعدة ودخل مكة (١) لاربع مضين من ذى الحجة ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفلها.

١٨٦٥٣ (٣) **مستدرک** ٣١٨ ج ٩- بعض نسخ **الرضوى** عليه السلام ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه بات بذي طوى [و دخل مكة] نهاراً وكان يدخل مكة من الثنية العليا أو من الثنية السفلى فيستحب دخولها.

١٨٦٥٤ (٤) **عوالي اللئالي** ١٤٠ ج ١- عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى (٢).

١٨٦٥٥ (٥) **كافي** ٣٩٩ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان إذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل أن يطوف.

١٨٦٥٦ (٦) **دعائم الاسلام** ٣١١ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا دخل الحاج أو المعتمر مكة بدء بحيطة (٣) رحله ثم قصد المسجد الحرام.

و تقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوه قوله عليه السلام ودخل صلى الله عليه وآله من أعلى مكة من عقبة المدنيين

(١) بمكة - خ.

(٢) الثنية العليا أى عقبة المدنيين وهى التى تشرف على الحجون (أى مقبرة مكة) والسفلى هى عقبة ذى طوى. (٣) حاطه: حفظه و تعهده - اللسان.

وخرج من أسفل مكة من ذى طوى وفي رواية ابن سنان (٨) نحوه.
ويأتي في الرضوي (٤) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت من
أبواب زيارة البيت قوله عليه السلام وأخرج من أسفل مكة.

أبواب الطواف وركعتيه وما يتعلق به وما يستحب قبله أو حينه

(١) باب استحباب الغسل لطواف العمرة واعدته لمن اغتسل
بمكة ثم نام قبل أن يطوف والدخول من باب بنى شيبة حافياً على
السكينة والوقار والدعاء بالمأثور عند دخول المسجد وعند بلوغ
البيت والسواك والخلال

١٨٦٥٧ (١) تهذيب ٩٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠١ ج ٤ -
علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
(جميعاً - كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن أبي عمير عن معوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام فادخله
حافياً على السكينة والوقار والخشوع وقال (و - كا) من دخله (١)
بخشوع غفر (الله - كا) له انشاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا
تدخله (٢) بتكبر فإذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وباللهم ومن شاء الله
والسلام على أنبياء الله ورسوله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام
على ابراهيم والحمد لله رب العالمين.

فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم آتني

أستلك في مقامى هذا فى أوّل مناسكى أن تقبل توبتى و أن تجاوز عن خطيئتى و تضع عنى وزرى الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام اللهم أنى أشهد (ك - يب) أن هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس و أمناً مباركاً و هدى للعالمين.

اللهم أنى (١) عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أوّم طاعتك مطيعاً لامرك راضياً بقدرك أسئلك مسئلة المضطرّ (٢) اليك الغائف لعقوبتك اللهم افتح لى أبواب رحمتك و استعملنى بطاعتك و مرضاتك.

١٨٦٥٨ (٢) تهذيب ١٠٠ ج ٥ - على بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبى بصير كافي ٤٠٢ ج ٤ - روى أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال تقول و أنت على باب المسجد بسم الله و بالله و من الله (و الى الله - يب) و ما شاء الله و على ملة رسول الله ﷺ و خير الأسماء لله و الحمد لله و السلام على رسول الله ﷺ السلام على محمد بن عبد الله ﷺ السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته السلام على أنبياء الله و رسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين (و - يب ط) السلام علينا و على عباد الله الصالحين.

اللهم صلّ على محمد و (على - خ) آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمداً و آل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على ابراهيم و آل ابراهيم أنك حميد مجيد اللهم صلّ على محمد (و آل محمد - كا) عبدك و رسولك و على ابراهيم خليلك و على أنبيائك و رسلك و سلّم عليهم و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين اللهم افتح لى أبواب رحمتك و استعملنى فى طاعتك و مرضاتك

واحفظني بحفظ الايمان أبداً ما أبقيتني جلّ ثناء وجهك (و - يب)
الحمد لله الذي جعلني من وفده وزوّاره وجعلني ممّن يعمر مساجده و
جعلني ممّن يناجيه.

اللّهُمَّ انّي عبدك وزائرک (و - يب) فی بیتک و علی کلّ ما تيّ حقّ لمن
أتاه وزاره و أنت خير ما تيّ و أكرم مزور فأستلک يا الله يا رحمن (و -
يب) بأنک أنت الله (الذي - کا) لا اله الا أنت وحدک لا شریک لک و بأنک
واحد أحد صمد لم یلد و لم یولد و لم یکن له (١) کفواً أحد و أن محمّداً
عبدک و رسولک ﷺ و علی أهل بیته یا جواد (یا کریم - کا) یا ماجد
یا جبار (٢) یا کریم أسألك أن تجعل تحفتک ایای من زیارتی (٣) ایاک
(أول شيء (٤)) تعطیني فکاک رقتی من النار اللّهُمَّ فک رقتی من النار
تقولها ثلاثاً و أوسع علیّ من رزقک الحلال الطیب و ادراعنی شرّ
شیاطین الجنّ و الانس و شرّ فسقة العرب و العجم.

١٨٦٥٩ (٣) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٨ - وادخل المسجد من باب بنی شيبه
فقل بسم الله و بالله و علی ملّة رسول الله ﷺ **المقنع** ٨٠ - فاذا
أردت أن تدخل المسجد (الحرام - ک) فادخل من باب بنی شيبه
بالسکينة و الوقار و أنت حافٍ فانه من دخله بخشوع غفر له.

١٨٦٦٠ (٤) **مستدرک** ٣٢٠ ج ٩ - فی بعض نسخ **فقه الرضا عليه السلام** (فی
ضمن بیان آداب دخول المسجد الحرام) و قل بسم الله و بالله و ابدء
برجلك اليمنى قبل اليسرى و قل اللّهُمَّ اغفر لی ذنوبی و افتح لی أبواب
رحمتک و أبواب فضلک و جوائز مغفرتک و أعذنا من الشيطان الرجيم
و استعملنی بطاعتک و رضاک و اذا نظرت الى البيت فقل اللّهُمَّ أنت
السّلام و منك السّلام فحینا ربّنا بالسّلام اللّهُمَّ انّ هذا بیتک الذي شرّفت

(١) لک - خ. (٢) حنان - يب خ ط. (٣) بزیارتی - کا. (٤) أن - يب.

و عظمت و كرمت اللهم زدله تشريفاً و تعظيماً و تكريماً و برّاً و مهابة.
١٨٦٦١ (٥) فقيهه ٣١٥ ج ٢ - و قل و أنت على باب المسجد السلام عليك
أيها النبي و رحمة الله و بركاته بسم الله و بالله و من الله و ماشاء الله و
السلام على رسول الله و آله و السلام على ابراهيم و آله و السلام على
أنبياء الله و رسله و الحمد لله رب العالمين.

١٨٦٦٢ (٦) المقنع ٨٠ - و قل و أنت على باب المسجد السلام عليك
أيها النبي و رحمة الله و بركاته بسم الله و بالله و من الله و ماشاء الله
و السلام على أنبياء الله و رسله و السلام على رسول الله ﷺ و السلام
على ابراهيم و الحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى
الكعبة و قل الحمد لله الذي عظّمك و شرفك و كرمك و جعلك مثابة
للناس و أمناً مباركاً و هدياً للعالمين ثم ارفع يديك و قل اللهم اني
أستلك في مقامى هذا في أول مناسكى أن تقبل توبتى و تتجاوز (١)
عن خطيئتي و تضع عني و زرى الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم
انني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس و أمناً مباركاً و
هدى للعالمين.

١٨٦٦٣ (٧) فقيهه ٣١٥ ج ٢ - فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة و قل
الحمد لله الذي عظّمك و شرفك و كرمك و جعلك مثابة للناس و أمناً
مباركاً و هدياً للعالمين - الهداية ٥٦ - فاذا اردت ان تدخل المسجد
فادخل من باب بنى شيبه بالسكينة و الوقار و انت حافٍ فانه من دخله
بخشوع غفر الله له فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة و قل الحمد لله
الذي عظّمك و شرفك و كرمك و جعلك مثابة للناس و أمناً مباركاً و
هدى للعالمين ثم انظر الى الحجر الاسود و ارفع يديك و احمد الله

تعالى واثن عليه و صلّ على النبي وآله و اسأل الله ان يتقبّل منك.
 ١٨٦٦٤ (٨) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٨ - فاذا دخلت مكة ونظرت الى البيت
 فقل الحمد لله الذي عظّمك و شرفك و كرّمك و جعلك مثابة للناس و
 أمناً و هدى للعالمين ثم ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة والوقار و
 ان كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا (بالبيت - ك) و
 يسعوا كنت أعظمهم ثواباً.

١٨٦٦٥ (٩) **مستدرک** ٣٦٦ ج ٩ - مجموعة الشهيد نقلا من المجلس
 السبعين من الجليس باسناده الى **نضر بن كثير** قال دخلت على جعفر
 بن محمد **عليه السلام** أنا و سفيان الثوري منذ ستين سنة أو سبعين سنة فقلت
 له انى أريد البيت الحرام فعلمنى شيئاً أدعوه فقال اذا بلغت البيت
 الحرام فضع يدك على حائط البيت ثم قل يا سابق الفوت يا سامع
 الصّوت يا كاسى العظام لحماً بعد الموت ثم ادع بعده بما شئت فقال له
 سفيان شيئاً لم أفهمه فقال يا سفيان أو يا أبا عبد الله اذا جائك ما تحب
 فأكثر من الحمد لله و اذا جائك ما تكره فأكثر من لاحول و لا قوّة الا
 بالله و اذا استبطئت الرزق فأكثر من الاستغفار و قيل ان أبا جعفر الطبرى
 سمع هذا الدّعاء عن جعفر و كان محتضراً فاستدعى محرّبة و صحيفة
 فكتب ففيل له فى هذه الحال فقال ينبغى للانسان أن لا يدع اقتباس
 العلم حتى يموت فمات بعده بساعة.

١٨٦٦٦ (١٠) **كشف الغمّة** ١٨٥ ج ٢ - الحافظ أبو نعيم (باسناده) عن
نضر بن كثير قال دخلت أنا و سفيان (الثورى - ك) على جعفر بن محمد
عليه السلام فقلت انى أريد البيت الحرام فعلمنى ما أدعوه به فقال اذا بلغت
 الحرم فضع يدك على الحائط و قل يا سابق الفوت و يا سامع الصّوت يا
 كاسى العظام لحماً بعد الموت ثم ادع (بعده - البحار) بما شئت.

البحار ١٩٨ ج ٩٩- بخط الشيخ محمد بن علي الجعفي نقلًا من خط الشهيد باسناد المعافا الى نضر بن كثير قال دخلت على جعفر بن محمد عليه السلام أنا و سفيان الثوري منذ ستين سنة أو سبعين سنة فقلت له أتى أريد البيت الحرام فعلمنى شيئاً أدعوه قال اذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ثم قل (و ذكر مثله).

١٨٦٦٧ (١١) **كافي** ٥٤٦ ج ٤- (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن أبي نجران أو غيره عن **حنان** عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله اليها قرى كعبة فأتى مبدلك بهم قومًا ينتظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله أوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال **المحاسن** ٥٥٨- البرقي عن منصور بن العباس (عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبد الوهاب بن (١) صباح - خ) عن **حنان** بن سدير عن أبيه نحوه **تفسير القمي** ٥٩ ج ١- قال (الصادق) عليه السلام لما بنى ابراهيم البيت و حج الناس شكت الكعبة و ذكر نحوه فقيه ٣٤ ج ١- روى أن الكعبة شكت الى الله و ذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله و الخلال.

و تقدم في رواية موسى بن بكر (٥) من باب (٢٣) فضل مكة من ابواب بدو المشاعر قوله صلى الله عليه وآله واختار (الله) من الحج أربعة الشج و العج و الاحرام و الطواف و في رواية ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه أقوله فلما انتهى صلى الله عليه وآله الى باب المسجد استقبال الكعبة و ذكر ابن سنان أنه باب بنى شيبة فحمد الله و أثنى عليه و صلى على أبيه ابراهيم عليه السلام.

و في رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام ثم

صار بهما الى باب الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر.

وفي رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ^{ج ١٣} فطلع أبو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة ويمكن أن يستفاد من أحاديث باب (٣) أنه يستحب للحاج أن يغتسل لدخول مكة من أبواب ما يستحب اتيانه عند دخول الحرم ومكة ^{ج ١٣} استحباب الغسل لدخول المسجد فلاحظ.

ويأتى فى رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) فضل الطواف قوله عليه السلام فاذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه مخافة الله تعالى الخ **وفي** رواية ابن مهران (٤) من باب (٢) أنه يستحب لمن يمر بالمأزمين أن يكبر من أبواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام ^{ج ١٤} ودفن (أى هبل) عند باب بنى شيبه فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبه سنة لاجل ذلك **وفي** أحاديث باب (٢) استحباب الغسل لزيارة البيت من أبوابها كما يدل على استحباب الغسل لطواف العمرة واعادته لمن اغتسل بمكة ثم نام قبل أن يطوف فلاحظ.

(٢) باب ما ورد من الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه

وعند الحجر وتحت الميزاب

١٨٦٦٨ (١) كافي ٧٠٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما أقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته

إذا أتى الحجر يقول الله أكبر السلام على رسول الله ﷺ.

١٨٦٦٩ (٢) كافي ٤٠٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام و حاذيت الحجر الاسود فقل أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت با (الجبت و - خ) الطاغوت و باللات والعزى و بعبادة الشيطان و بعبادة كل نداء يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد (١) عندك لى بالموافاة.

١٨٦٧٠ (٣) الهداية ٥٧ - فاذا اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بنى شيبه (الى ان قال) ثم استلم الحجر و قبله فى كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به و اختم به و ان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى و قبلها (و قبله - ظ) و قل اللهم امانتى اديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى و عبادة الشيطان و عبادة الاوثان و عبادة كل نداء يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه.

١٨٦٧١ (٤) تهذيب ١٠١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان (بن يحيى - كا) عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك و احمد الله و أثن عليه و صلّ على النبي ﷺ و اسئل (٢) الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبله فان لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك

فان لم تستطع أن تستلمه (بيدك - كا) فأشر اليه وقل اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد (١) لى بالموافاة.

اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل نديع من دون الله فان لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى (٢) واغفر لى وارحمنى اللهم اتى أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة.

تهذيب ١٠٢ ج ٥ - كافي ٤٠٣ ج ٤ - وفى رواية أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ» سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر (أكبر - كا) من خلقه (الله - يب) اكبر ممن (٣) أخشى وأحذر (و - كا) لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (و هو حي لا يموت - يب خ) ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شىء قدير وتصلى على النبى (و آل النبى - كا) سَلَّمَ اللَّهُ وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اتى أو من بوعدك وأوفى بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاويه.

١٨٦٧٢ (٥) فقيهه ٣١٥ ج ٢ - ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ» سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده

(١) ليشهد - خ. (٢) مسيحتى - خ ل يب - سيحتى - خ ل كا - مسيحي - خ.

(٣) ممّا - يب خ.

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ أَنْتَ
حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَسَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
اللَّهُمَّ أَنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُصَدِّقُ رِسْلَكَ وَأَتَّبِعُ كِتَابَكَ.

١٨٦٧٣ (٦) فقيهه ١٦٦٣ ج ٢ - ٢ - قل (أى عند استلام الحجر) أمانتى أديتها و
ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة آمنت بالله و كفرت بالجبت و
الطَّاغوت واللات والعزى و عبادة الشيطان و عبادة الاوثان و عبادة كل
ند يدعى من دون الله عز وجل.

١٨٦٧٤ (٧) المقنع ٨٠ - ثم انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك
واحمد الله و اثن عليه و صل على النبي و آله واسئله أن يتقبله منك ثم
استلم الحجر و قبله فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى و قبلها و ان
لم تقدر فأشر اليه بيدك و قل اللهم أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته
لتشهد لى بالموافاة آمنت بالله و كفرت بالجبت والطَّاغوت واللات
والعزى و عبادة الشياطين و عبادة الاوثان و عبادة كل ند يدعى من
دون الله فان لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه.

١٨٦٧٥ (٨) مستدرک ٣٧٩ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام و اذا
انتهيت الى الحجر الاسود فارفع يديك و قل بسم الله و بالله و الله اكبر
اللهم ايماناً بك و تصديقاً بكتابك و اتباعاً لسنة نبيك و وفاءً بعهدك آمنت
بالله و كفرت بالجبت والطَّاغوت الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر اللهم
لك حججت و اياك أجت و اليك وفدت و لك قصدت و بك صمدت و
زيارتك أردت و أنا فى فنائك و فى حرمك و ضيفك و على باب بيتك

نزلت ساحتك وحللت بفنائك أَللَّهُمَّ أنت رَبِّي وربَّ هذا البيت.
 أَللَّهُمَّ إنَّ هذا اليوم يوم تكره فيه الرفث و تقضى فيه التفث (١) و تبرَّ
 (٢) فيه القسم و تعتق فيه النسم قد جعلت هذا البيت عيداً لخلقك و
 قربانا لهم اليك و مثابة للناس و أمناً و جعلته لهم قيماً بحجّة و يطاف
 حوله و يجاوره العاكف و يأمن فيه الخائف أَللَّهُمَّ و أنى ممّن حجّه لك
 رغبة فيك و التماساً لرضائك و رضوانك و شحّاً على خطيئتي منك أَللَّهُمَّ
 أنى أسئلك المعافاة فى الشكر و العتق من النار أنك أنت أرحم الرّاحمين.
 ثمّ تدنو من الحجر فتستلمه و تقول «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا
 كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ» لقد جاءت رسل ربنا بالحقّ سبحانه الله
 و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له
 الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حيّ لا يموت بيده الخير و هو على
 كلّ شىء قدير و صلى الله على محمّد و على آله و سلّم.

١٨٦٧٦ (٩) ٥ عائم الاسلام ٢٩٣ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام والحجر

كالميثاق واستلامه كالبيعة و كان اذا استلمه قال أَللَّهُمَّ أمانتى أديتها و
 ميثاقى تعاهدته ليشهد لى عندك بالبلاغ.

١٨٦٧٧ (١٠) مستدرك ٤٣٢ ج ٩ - السيد على بن طاووس فى مهج

الدعوات عن كتاب فضل الدعاء للصفار عن كتاب التهجد لابن أبى قرّة
 باسنادهما الى مسكين بن عمّار قال كنت نائماً بمكة فأتانى آتٍ فى
 منامى فقال لى قم فإنّ تحت الميزاب رجلاً يدعو الله تعالى باسمه
 الاعظم ففرغت و نمت فنادانى ثانية بمثل ذلك ففرغت ثمّ نمت فلمّا كان
 فى الثالثة قال قم يا فلان بن فلان هذا فلان بن فلان فسماه باسمه و اسم

(١) التفث: هو ما يفعله المحرم بالحجّ اذا حلّ كقصّ الشارب و الاظفار و تنفّ الابط و
 حلق العانة - اللسان. (٢) برّ الله قسمه و أبرّه أى صدّقه - مجمع.

بفنائك مسكينك بفنائك سائلك بفنائك يشكو اليك ما لا يخفى عليك و
في خبر لا تردني عن بابك.

١٨٦٨٠ (١٣) اكمال الدين ٤٧١ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني قال حدثنا ابو القاسم ابن احمد (محمد - خ) العلوي الرقي
العريضي قال حدثني ابو الحسن علي بن احمد العقيقي قال حدثني ابو
نعيم الانصاري الزيدي قال كنت بمكة عند المستجار (الي ان قال)
فجلس (صاحب الامر) عليه السلام متوسطاً ونظر يمينا و شمالاً فقال كان
علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول في سجوده في هذا الموضع
واشار بيده الي الحجر نحو الميزاب عبيدك بفنائك (فقيرك بفنائك - خ)
مسكينك ببابك اسألك ما لا يقدر عليه سواك.

و تقدم في رواية معوية بن عمار (٦) من باب (٥) علة اخراج
الحجر من الجنة من أبواب بدو المشاعر^{١٩٢} قوله ان الله لما أخذ موثيق
العباد أمر الحجر فالتقمها ولذلك يقال أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهدلي بالموافاة وفي رواية ابن سنان (٧) قوله وقال له بطل حجك
ان الذي تستلمه حجر لا ينفع ولا يضر فقلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت
فداك أما سمعت قول العمري بهذا الذي أستلم الحجر (الي ان قال
عليه السلام) فمن أجل ذلك أمرتم أن تقولوا اذا استلمتم الحجر أمانتي أديتها و
ميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة يوم القيمة ويأتي في رواية البحار
(١٢) من باب (١٩) ما ورد في اجابة الدعاء من ابوابه^{١٩٣} ما يدل على ذلك.

(٣) باب فضل الطواف و ركعتيه خصوصاً لمن طاف حين
تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً ذاكراً لله يقارب بين خطاه و
يغض بصره و يستلم الحجر في كل شوط من غير أن يؤذي أحداً
١٨٦٨١ (١) كافي ١٢٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عمّن أخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه وأنا أريد أن أسأله مسائل كثيرة فلما رأيته عظم عليّ كلامه فقلت له ناولني يدك أورجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناى فلما رأنى مطأطأاً رأسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مامن طائف يطوف بهذا البيت حين (١) نزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذى أحداً ولا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ عن لسانه إلا كتب الله عزّ وجلّ له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة و محاعنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة و أعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم و شفّع فى سبعين من أهل بيته و قضيت له سبعون ألف حاجة ان شاء فعاجله (٢) و ان شاء فأجله (٣).

١٨٦٨٢ (٢) كافي ٤١١ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن الحسن (٤) بن يوسف عن زكريّا المؤمن عن عليّ بن ميمون الصايغ قال قدم رجل على عليّ بن الحسين عليه السلام فقال قدمت حاجاً فقال نعم فقال أتدرى ما للحاجّ قال لا قال فقيه ١٣٣ ج ٢ - من قدم حاجاً و طاف (٥) بالبيت و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة و محاعنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة و شفّعه فى سبعين ألف حاجة و كتب (الله - فقيه خ) له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم - فقيه و فى خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حين (٦) نزول الشمس حاسراً عن ذراعه (٧) ثمّ ذكر مثل ما تقدّم فى الرواية المتقدمة عن حماد الى قوله عن لسانه).

(١) حتى - خ. ل. (٢) فعاجلة - خ. (٣) فأجلة - خ. (٤) الحسين - خ. ل.
(٥) فطاف - فقيه. (٦) حتى - خ. (٧) رأسه - خ.

المحاسن ٦٤ - البرقي عن أبيه عن الحسن بن يوسف عن زكريا عن **علي بن ميمون الصايغ** قال قدم رجل على أبي الحسن عليه السلام فقال له قدمت حاجاً (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله ورفع له سبعين ألف درجة).
١٨٦٨٣ (٣) ثواب الاعمال ٧٢ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني **علي بن الحسين (١)** السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن أبي بشير (٢) عن منصور عن اسحق بن عمار عن محمد بن مسلم عن أبي الحسن (٣) عليه السلام قال دخل عليه رجل فقال له أقدمت حاجاً قال له نعم قال تدري ما للحاج من الثواب قلت لا أدري جعلت فداك قال من قدم حاجاً حتى إذا دخل مكة (دخل - خ) متواضعاً فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه (من - خ) مخافة الله تعالى فطاف بالبيت طوافاً وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة وخط عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفعه في سبعين ألف حاجة وحسب له عتق سبعين (ألف - ثل صح) رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم.

١٨٦٨٤ (٤) عدة الداعي ١٧٨ - عن **ابراهيم التيمي** قال كنت (أطوف - ك) بالبيت الحرام فاعتمد علي أبو عبد الله عليه السلام فقال ألا أخبرك يا ابراهيم مالك في طوافك هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال من جاء إلى هذا البيت عارفاً بحقه (٤) فطاف به أسبوعاً وصلى ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام كتب الله له عشرة آلاف حسنة ورفع له عشرة آلاف درجة ثم قال ألا أخبرك بخير من ذلك قال قلت بلى جعلت فداك فقال من قضى لآخيه (٥) المؤمن حاجة كان كمن طاف طوافاً وطوافاً

(١) الحسن - خ. (٢) ابن أبي بشر - ابن أبي عمير - خ.
 (٣) أبي جعفر - خ. (٤) به - ك. (٥) أخاه - خ.

(و طوافا - خ) حتّى عدّ عشرة الخبر.

١٨٦٨٥ (٥) كافي ١١ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانيّ عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول من طاف بالبيت أسبوعاً و صلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة و محاعنه ستّة آلاف سيّئة و رفع له ستّة آلاف درجة و قضى له ستّة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله و ما أخر منها فشوقاً الى دعائه.

١٨٦٨٦ (٦) فقيه ١٣٤ ج ٢ - روى أنّ من طاف بالبيت خرج من ذنوبه.

١٨٦٨٧ (٧) أمالي الصدوق ٣٩٨ - حدّثنا عليّ بن الحسين بن شاذويه المؤدّب قال حدّثنا محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ عن أبيه عن الحسن بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن زكريّا بن محمّد المؤمن عن المشمعلّ الاسديّ قال خرجت ذات سنة حاجاً فانصرفت الى أبي عبد الله الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام فقال من أين بك يا مشمعلّ فقلت جعلت فداك كنت حاجاً فقال أو تدري ما للحاجّ من الثواب فقلت ما أدري حتّى تعلمني فقال انّ العبد اذا طاف بهذا البيت أسبوعاً و صلّى ركعتيه و سعى بين الصفا و المروة كتب الله له ستّة آلاف حسنة و حطّ عنه ستّة آلاف سيّئة و رفع له ستّة آلاف درجة و قضى له ستّة آلاف حاجة للدنيا كذا و ادخله للآخرة كذا فقلت له جعلت فداك انّ هذا الكثير قال ألا أخبرك بما هو أكثر من ذلك قال قلت بلى فقال عليه السلام لقضاء حاجة امرء مؤمن أفضل من حجّة و حجّة و حجّة حتّى عدّ عشر حجج.

١٨٦٨٨ (٨) مستدرک ٣٧٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد الاهوازيّ في كتاب

ابتلاء المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طاف بهذا البيت أسبوعاً كتب

اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ حَسَنَةٍ وَمَحَاعِنُهُ سِتَّةُ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ سِتَّةُ
 آلَافِ دَرَجَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ عَمَّارٍ وَقَضَى لَهُ سِتَّةُ آلَافِ حَاجَةٍ.
 ١٨٦٨٩ (٩) **فقه الرضا عليه السلام** ٣٣٥- وروى أن من طاف بالبيت سبعة
 أشواط كتب الله له ستة آلاف حسنة و محاعنه ستة آلاف سيئة ورفع له
 ستة آلاف درجة وقضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف و طواف حتى
 عدد عشرة.

١٨٦٩٠ (١٠) **ثواب الاعمال** ٧٣- حدثنى محمد بن موسى بن
 المتوكل قال حدثنى محمد بن جعفر قال حدثنى سهل بن زياد عن
 محمد بن اسمعيل عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال
 أبو عبد الله عليه السلام يا اسحق من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له
 ألف حسنة و محاعنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة و غرس له ألف
 شجرة فى الجنة و كتب له ثواب عتق ألف نسمة حتى اذا صار الى
 الملتزم (١) فتح الله له ثمانية أبواب الجنة فقال (٢) له ادخل من أيها
 شئت قال فقلت جعلت فداك هذا كله لمن طاف قال نعم (قال خ) أفلا
 أخبرك بما هو أفضل من هذا قلت بلى قال من قضى لأخيه المؤمن
 حاجة كتب الله له طوافاً و طوافاً و طوافاً حتى بلغ عشرة.

١٨٦٩١ (١١) **مستدرک** ٣٧٤ ج ٩- القطب الراوندى فى قصص الانبياء
 باسناده الى الصدوق عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن
 جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
 عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ان آدم عليه السلام لما
 بنى الكعبة و طاف بها قال اللهم ان لكل عامل اجر اللهم و اتى قد

(١) الملتزم بفتح الزاء دبر الكعبة سُمى به لان الناس يعتقدونه أى يضمونه الى صدورهم
 - مجمع. (٢) فيقال - خ.

(٣) باب فضل الطّواف وركعتيه خصوصاً لمن طاف حين تزول الشمس حاسراً... ٤٧٥

عملت فقيلاً له سل يا آدم فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقيلاً له قد غفرت (١)
لك يا آدم فقال ولذريتني من بعدى فقيلاً له يا آدم من باء منهم بذنبه
هيهنا كما يؤت غفرت له.

١٨٦٩٢ (١٢) وفيه وفي كتاب لبّ اللباب روى أن الله لما أمر آدم
عليه السلام ببناء الكعبة فبناها ثم قال يا رب ان لكل أجيراً فأعطني أجر
عملي قال يا آدم اذا طفت حوله أغفر لك برحمتي قال زدني قال واذا
طاف أولادك حولها أغفر لهم قال زدني قال من كان يأتيه بنيتة على أن
يزوره و لم يبلغ الى ذلك أغفر له قال زدني قال كل أحد يستغفر له
الطائفون أغفر له ببركة دعائهم.

١٨٦٩٣ (١٣) دعائم الاسلام ٢٩٣ ج ١ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد
عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال من طاف بهذا البيت أسبوعاً وأحسن
صلوة ركعتيه غفر له.

١٨٦٩٤ (١٤) عوالي اللئالي ١٨٦ ج ١ - قال رسول الله ﷺ من
طاف بالبيت خمس مرات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

١٨٦٩٥ (١٥) مستدرك ٣٧٦ ج ٩ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن
النبي ﷺ أنه قال من طاف بهذا البيت سبعمائة و صلى ركعتين كان كمن
أعتق رقبة.

١٨٦٩٦ (١٦) عوالي اللئالي ٩٦ ج ١ - قال رسول الله ﷺ ان الله
يباهي بالطائفين.

١٨٦٩٧ (١٧) فقيه ١٣٤ ج ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام
ركعتين عدلتا عتقت ست نسمات.

١٨٦٩٨ (١٨) جامع الاحاديث ٨٥ - قال عليه السلام زين الايمان الاسلام

كما أن زين الكعبة الطواف.

و تقدم في رواية ابن مروان (٣) من باب (٢) بدؤ البيت من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم و طهوراً لهم **و في** رواية ابن أبي عمير (١٣) قوله عليه السلام فقالوا (أى الملائكة) ما نعرف لكما من التوبة إلا أن تلودا بالعرش قال فلاذا بالعرش حتى أنزل الله عز وجل توبتهما و رفعت الحجب فيما بينه وبينهما و أحب الله تعالى أن يعبد بتلك العبادة فخلق الله تعالى البيت في الارض و جعل على العباد الطواف حوله **و في** رواية ابن سنان (١٤) و ابي حمزة (١٥) نحوه.

و في رواية ابن عمار (٨) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله عليه السلام ان لله تبارك و تعالى حول الكعبة عشرين و مائة رحمة منها ستون للطائفين **و في** حديث الاربعمأة (٩) مثله **و في** رواية ابن راشد (٩) و الراوندى (١٠) مثله **و في** رواية الخزاز (٢١) قوله ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها **و في** رواية معوية (٥٠) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله قوله عليه السلام و طواف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة تنفثل كما ولدتك أمك من الذنوب.

و في رواية محمد بن قيس (٥١) قوله عليه السلام فاذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد و ذكر يستحيى منك ربك أن يعذبك بعده و اذا صلّيت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفى ركعة مقبولة **و في** روايته الاخرى نحوه إلا أن فيه فاذا صلّيت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجة متقبّلة **و في** رواية انس (٥٣) قوله عليه السلام فاذا طفت بالبيت فانك لاتضع قدماً و لاترفعه إلا كتب الله لك حسنة و محاعتك خطيئة و رفعك درجة فاذا صلّيت ركعتي الطواف فكعتق رقبة

من ولد اسمعيل وفي رواية جميل (٥٧) قوله ﷺ وإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه.

وفي رواية عمر (٢) من باب (٧) أن الحج أفضل من العتق قوله ﷺ والطواف وركعتان أفضل من عتق رقبة وفي رواية سعيد (٦) قوله ﷺ حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصلّى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا أما ما قد مضى فقد غفر لك وأما ما يستقبل فجدّ وفي رواية مغوية (١٠) قوله ﷺ فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه.

ويأتي في رواية أبان (٢) من باب (٢٧) حكم قطع الطّواف لقضاء الحاجة من أبواب الطّواف ج ١٣ قوله ﷺ يا أبان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً فقلت لا والله ما أدري قال ﷺ تكتب له ستة آلاف حسنة وتمحى عنه ستة آلاف سيئة وترفع له ستة آلاف درجة وفي أحاديث باب (٤٦) ما يستحب من الطّواف واستحباب اكثاره ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٤٩) أنه هل الطّواف بالبيت أفضل أم الصّلاة قوله ﷺ أهبط الله إلى الكعبة مائة وسبعين رحمة فجعل منها ستين للطائفين وفي رواية ابن عباس (٧) قوله ﷺ إن الله عزّ وجلّ ينزل في كلّ يوم وليلة إلى الكعبة مائة وعشرين رحمة ستين للطائفين وفي أحاديث باب (٨٧) استحباب قضاء حاجة المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ ما يدلّ على فضل الطّواف.

(٣) باب وجوب الطّواف حول الكعبة سبعة أشواط للمتمتع

وبيان كيفيته وما يستحب فيه من الدعاء والصّلوات وذكر الله و

قراءة القرآن والتزام المستجار في الشوط السابع والاقرار
بالذنوب عنده و تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني و
الاقرار بولاية الأئمة عليهم السلام بعد اتمام الطواف

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَ عَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَ
إِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥)
سورة الحج (٢٢) وَ طَهَّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ
السُّجُودِ (٢٦) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ
الْعَتِيقِ (٢٩).

١٨٦٩٩ (١) كافي ٥٤٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما أمر الناس أن
يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا
علينا نصرهم.

١٨٧٠٠ (٢) العلل ٤٠٦ - اخبرنا علي بن حاتم قال حدثنا حميد بن
زياد قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن
هاشم عن عبد الله ابن مسكان عن ابي حمزة الثمالي قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام و هو جالس على الباب الذي الى المسجد و هو
ينظر الى الناس يطوفون فقال يا أبا حمزة بما امروا هؤلاء قال فلم ادر ما
ارد عليه قال إنما امروا ان يطوفوا بهذه الاحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم.
١٨٧٠١ (٣) دعائم الاسلام ٢٩٣ ج ١ - ونظر (أبو جعفر) عليه السلام الى
الناس يطوفون و ينصرفون فقال والله لقد أمروا مع هذا بغيره قيل و ما
هو يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أمروا اذا فرغوا من طوافهم أتونا فرضوا
علينا أنفسهم.

١٨٧٠٢ (٤) دعائم الاسلام ٣١٢ ج ١ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد

ﷺ أنه قال الطّواف من كبار (١) الحجّ و من ترك الطّواف الواجب متعمداً فلا حجّ له.

١٨٧٠٣ (٥) دعائم الاسلام ٣١٧ ج ١ - عن جعفر بن محمّد ﷺ أنه قال من تمتّع بالعمرة الى الحجّ فأتى مكّة فليطف بالبيت وليسع بين الصّفا والمروة ثمّ يقصّر من جوانب شعر رأسه و شاربه ولحيته الخبر.

١٨٧٠٤ (٦) دعائم الاسلام ٣١٤ ج ١ - عن جعفر بن محمّد ﷺ أنه قال (و - خ) الطّواف سبعة أشواط حول البيت والشّوط من الركن الاسود دائراً بالبيت والحجر الى الركن الاسود الذي ابتدأ منه فاذا طاف كذلك سبعة اشواط صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم ﷺ.

١٨٧٠٥ (٧) كافي ٤٠٦ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله ﷺ قال طف بالبيت سبعة أشواط و تقول في الطّواف اللهمّ انّى أسئلك باسمك الذي يمشى به على طلكل (٢) الماء كما يمشى به على جدّد (٣) الارض و اسئلك باسمك الذي يهتزله عرشك و أسئلك باسمك الذي تهتزله (٤) أقدام ملائكتك، و اسئلك باسمك الذي دعاك به موسى ﷺ من جانب الطّور فاستجبت له و ألقيت عليه محبة منك و أسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمّد ﷺ ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و أتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و كذا ما أحببت من الدعاء و كلّما انتهيت الى باب الكعبة فصلّ على النّبى ﷺ و تقول فى ما بين الركن اليمانىّ والحجر الاسود «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» و قل فى

(١) أركان - ك. (٢) أى ظهره - مجمع.

(٣) الجدد: بالتحريك المستوى من الارض - مجمع. (٤) به - خ ل يب ط.

الطَّوْفِ اَللّٰهُمَّ اِنِّى الْيَكْ فَقِيْرٌ وَّ اِنِّىْ خَائِفٌ مُّسْتَجِيْرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِيْ وَّ لَا تُبَدِّلْ اِسْمِيْ.

١٨٧٠٦ (٨) تهذيب ١٠٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم ابن ابي سمّال (١) عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة أطواف (٢) و تقول فى الطّواف اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَسْئَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِىْ (و ذكر مثله الى قوله أحببت من الدّعاء ثم قال) قال أبو اسحق روى هذا الدّعاء معوية بن عمّار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام و كلّمَا اَنْتَهَيْتَ اِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ و تقول (٣) فى الطّواف اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ الْيَكْ فَقِيْرٌ وَّ اِنِّىْ (من عذابك - خ) خائف مستجير فلا تبدّل اسمى و لا تغيّر جسمى فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليمانيّ بقليل فى الشّوط السّابع فابسط يديك على الارض (٤) و الصّق خدّك و بطنك بالبيت (٥) ثم قل اَللّٰهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتِكَ و الْعَبْدَ عَبْدَكَ و هَذَا مَكَانَ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ.

ثمّ أقرّ لرّبك بما عملت من الذنوب فأنه ليس عبد مؤمن يقرّ لرّبّه بذنوبه فى هذا المكان الاّ غفر له انشاء الله فانّ ابا عبد الله عليه السلام قال لعلمانه اميطوا عنى حتّى أقرّ لرّبى بما عملت اَللّٰهُمَّ من قبلك الروح و الفرج و العافية اَللّٰهُمَّ انّ عملى ضعيف فضاعفه لى و اغفر لى ما اطّلت عليه منى و خفى على خلقك و تستجير بالله من النار و تختار لنفسك من الدّعاء ثمّ استقبل (٦) الركن اليمانيّ و الركن الذى فيه الحجر الاسود فاختم به و ان (٧) لم تستطع فلا يضرّك و تقول اَللّٰهُمَّ قنّعى بما رزقتنى و بارك لى فيما آتيتنى.

(١) سمّاك - خ. (٢) أشواط خ ل. (٣) قل - خ يب ط. (٤) البيت - ظ.

(٥) على البيت - خ. (٦) استلم - خ. (٧) فان - خ.

ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلي ركعتين واجعله اماماً واقراء فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد و في الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله أن يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله (أ - خ) و تستلمه أو تشير اليه فإنه لا بد من ذلك.

١٨٧٠٧ (٩) فقيه ٣١٦ ج ٢ - ثم طف بالبيت سبعة أشواط وقبل الحجر في كل شوط و قارب بين (١) خطاك فاذا بلغت باب البيت فقل (٢) سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق (عليه - خ) بالجنة اللهم البيتك والحرم حرمك والعبد عبدك و هذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فأعتقني و والدي و أهلي و ولدي و اخواني المؤمنين و المؤمنات من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتى من النار و وسع علي من الرزق الحلال و ادرء عني شر فسقة العرب و العجم و شر فسقة الجن و الانس و تقول و أنت تجوز اللهم انى اليك فقير و انى منك خائف و مستجير فلا تبدل اسمى و لا تغير جسمى.

١٨٧٠٨ (١٠) فقيه ٣١٧ ج ٢ - و تقول فى طوافك اللهم انى أسئلك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض و أسئلك باسمك المخزون المكنون عندك و أسئلك باسمك الاعظم الاعظم الذى اذادعيت به أجبت و اذا سئلت به أعطيت أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه و قبله و صل على النبي و آله صلى الله عليه وآله فى كل شوط و قل بين هذين الركنين (اي اليماني و الذى فيه الحجر الاسود) ربنا آتنا فى

الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت و الزق (١) خذك و بطنك بالبيت و قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار.

اللهم انى حللت بفنائك فاجعل قرأى مغفرتك وهب لى ما بينى و بينك واستوهبنى من خلقك و ادع بما شئت ثم أقرّ لربك بذنوبك و قل اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر لى ما اطلعت عليه منى و خفى على خلقك أستجير بالله من النار و تكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذى فيه الحجر الاسود و قبله واختم به و ان لم تستطع ذلك فلا يضرّك غير أنه لا بدّ من أن تفتتح بالحجر الاسود و تختم به و تقول اللهم قنّعى بما رزقتنى و بارك لى فيما آتيتنى.

١٨٧٠٩ (١١) الهداية ٥٧ - ثم طف بالبيت سبعة أشواط فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدّق عليه بالجنة و تقول فى طوافك اللهم أسألك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدّد الارض فأسألك باسمك المكنون المخزون عندك و أسألك باسمك الاعظم الاعظم الذى اذا دعيت به أجبت و اذا سئلت به أعطيت أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و ان تفعل بى كذا و كذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل - اللهم أعتق رقبتى من النار و وسّع على من الرزق الحلال و ادرء عنى شرّ فسقة العرب والعجم و شرّ فسقة الجنّ والانس و تقول و أنت تجوز اللهم اتى اليك فقير و انى منك خائف مستجير فلا تغيرّ جسمى و لا تبدّل اسمى و لا تستبدل بى غيرى - فاذا

بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على محمد وآل محمد في كل شوط وقل بينه وبين الركن الذي فيه الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني فابسط يديك على البيت وأصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك هذا مكان العائذ بك من النار وتقول اللهم قد حللت بفنائك فاجعل قرأى مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم أقرّ لربك بما عملت من الذنوب وتقول اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك ولا بد أن تفتح بالحجر الاسود تختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني.

١٨٧١٠ (١٢) المقنع ٨١- وتقول وأنت في طوافك اللهم اني أسئلك

باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض وأسئلك باسمك المخزون (المكنون - خ) عندك وأسئلك باسمك الذي يهتزله العرش وأسئلك باسمك الذي تهتزله أقدام ملائكتك وأسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الايمن فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك وأسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتى من النار وادراً عنى شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وصل على النبي ﷺ في كل شوط.

١٨٧١١ (١٣) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٨ - وادخل المسجد من باب بنى شيبة فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم تطوف بالبيت وتبدء بركن الحجر الاسود وقل أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهدلى بالموافاة آمنت بالله عزوجل وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وهبل والاصنام وعبادة الاوثان والشيطان وكل نديعبد من دون الله عزوجل سبحانه عما يقولون علواً كبيراً تطوف أسبوعاً (الى أن قال) وقل عند باب البيت سائلك بيا بك مسكينك بيا بك عبيدك بفنائك فقيرك نزل بساحتك تفضل عليه بجنتك فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتى من النار وادراً عنى شر فسقة العرب والعجم وأظلنى تحت ظل عرشك واصرف عنى شر كل ذى شر و شر فسقة الجن والانس و تقول فى طوافك اللهم انى أسئلك باسمك الذى يمشى به على ظل الماء (١) كما يمشى به على جدد الارض وباسمك المخزون المكنون عندك وباسمك العظيم الاعظم الذى اذا دعيت به أجبت واذا سئلت به أعطيت أن تصلى على محمد وعلى آل محمد وأن تغفرلى وترحمنى و تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم خليلك و موسى كليمك و عيسى روحك و محمد ﷺ حبيبك (الى أن قال) و تقول بين الركن اليمانى وبين ركن الحجر الاسود «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

١٨٧١٢ (١٤) **مستدرک** ٣٨٧ ج ٩ - فى بعض نسخ **فقه الرضا عليه السلام** فاذا انتهيت الى باب البيت فقل اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك هذا مقام العائذ بك من النار ثم تطوف فاذا انتهيت الى ركن العراقى فقل اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق و

درك الشقاء و مخافة العدى و سوء المنقلب و أعوذ بك من الفقر و الفاقة و الحرمان و المني و الفتق و غلبة الدين آمنت بك و برسوك و وليك رضيت بالله رباً و بالاسلام ديناً و بمحمد ﷺ نبياً و بعليّ عليه السلام ولياً و اماماً و بالمؤمنين اخواناً.

فاذا انتهيت الى تحت الميزاب فقل اللهم أظلني تحت ظلّ عرشك يوم لا ظلّ الا ظلك آمنى روعة القيعة و أعتقني من النار و أوسع عليّ رزقي من الحلال و ادراً عنى شرّ فسقة الجنّ و الانس و شرّ فسقة العرب و العجم و اغفر لي و تب عليّ أنك أنت التواب الرحيم.

فاذا انتهيت الى الركن الشامى فقل اللهم اجعله حجة مقبولة و ذنباً مغفوراً و سعياً مشكوراً و عملاً متقبلاً تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم خليلك و موسى كليمك و عيسى روحك و محمد ﷺ حبيبك.

فاذا انتهيت الى الركن اليماني فقل اللهم «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» و قال عليه السلام و أكثر من سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر و لاحول و لا قوة الا بالله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حيّ لا يموت بيده الخير و هو على كلّ شىء قدير و لا تقراء القرآن.

١٨٧١٣ (١٥) و فيه ٣٨٨ ج ٩ - و روى عن النبي ﷺ أنه قال من قال في طوافه عشر مرّات أشهد أن لا اله الا الله أحداً فرداً صمداً لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفواً أحد لم يتخذ صاحبةً و لا ولداً كتب الله له خمسةً و أربعين حسنة.

١٨٧١٤ (١٦) كافي ٤٠٧ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر (و - خ) بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول

اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَأَجْرُنِي بِرَحْمَتِكَ
مِنَ النَّارِ وَعَافِنِي مِنَ السَّقَمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي
شَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.

١٨٧١٥ (١٧) تهذيب ١٠٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير
عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي
الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَعَافِنِي مِنَ السَّقَمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ
ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.

١٨٧١٦ (١٨) كافي ٤٠٧ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال
حدّثني أيوب أخو أديم عن الشيخ قال قال لي (أبي - كاخ) كان أبي
عليه السلام إذا استقبل الميزاب قال اللَّهُمَّ أَعْتَقْ رِقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ
مِنَ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ.
١٨٧١٧ (١٩) تفسير العياشي ٢٤١ ج ٢ - عن إبان قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إن علي بن الحسين عليه السلام إذا أتى الملتزم قال اللَّهُمَّ إنَّ عِنْدِي
أَفْوَاجاً مِنْ ذُنُوبٍ وَأَفْوَاجاً مِنْ خَطَايَا وَعِنْدَكَ أَفْوَاجٌ مِنْ رَحْمَةٍ وَأَفْوَاجٌ
مِنْ مَغْفِرَةٍ يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِابْغَضِ خَلْقِهِ إِلَيْهِ إِذْ قَالَ «أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ
يُنْعَثُونَ» اسْتَجِبْ لِي وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا.

١٨٧١٨ (٢٠) دعائم الاسلام ٣١٤ ج ١ - روي عن أهل البيت عليهم السلام
في الدعاء عند الملتزم وجوهاً يطول ذكرها ليس فيها شيء موقت و
الملتزم ظهر البيت حيال الباب يلتزمه الطائف في الطواف السابع و
يدعو بما قدر عليه و يبوء بذنوبه الى الله و يسئله المغفرة.

١٨٧١٩ (٢١) وروي عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه كان يفعل ذلك

و يبعد من يكون معه من مواليه عن نفسه و يناجى الله و يسأله و يذكر ما سأله المغفرة منه و استلام الحجر تقييله ان وصل اليه أو لمسه بيده أو الاشارة اليه ان لم يقدر عليه و يدعو عند ذلك بما أمكنه و ليس على النساء استلام ولا يزاحمن الرجال.

١٨٧٢٠ (٢٢) وفيه ٣١٢ ج ١ - ورؤينا عن أهل البيت عليهم السلام من وجوه الدّعاء في الطّواف كثيراً و ليس منه شيء موقت و رغبوا فيه اذا صار الطّائف بين الركن الاسود و الباب.

١٨٧٢١ (٢٣) تهذيب ١٠٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عمّن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك و عظّمك و الحمد لله الذي بعثنى (١) نبياً و جعل علياً عليه السلام اماماً اللهم اهدله خيار خلقك و جنبه شرار خلقك.

١٨٧٢٢ (٢٤) كافي ٤٠٨ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار و قال ان ملكاً موثقاً يقول آمين.

١٨٧٢٣ (٢٥) كافي ٤٠٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمرو بن أذينة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن و الطول و الجود و الكرم ان عملي ضعيف فضاعف لي و تقبله مني أنك أنت السميع العليم.

١٨٧٢٤ (٢٦) **العيون** ١٦ ج ٢ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثني أبو سعيد الآدمي عن أحمد بن موسى (عن سعيد - خ) بن سعد (١) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كنت مع في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني أقام (٢) عليه السلام فرفع يديه (الى السماء - ثل) ثم قال يا الله يا ولي العافية ويا خالق العافية ويا رازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية و دوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين.

١٨٧٢٥ (٢٧) **كافي** ٧٠٧ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابي البلاد عن **عبد السلام** بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد و (علي - خ) آل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما أعطى أحد ممن سئل أفضل مما أعطيت ويأتي نحو هذا في رواية عبد السلام بن نعيم ^(٥٤) في باب فضل الصلوات على النبي صلى الله عليه وآله من ابواب الذكر ج ١٩.

١٨٧٢٦ (٢٨) **كافي** ٧٠٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن **حفص** بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكاً أعطى سماع أهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه آياه.

١٨٧٢٧ (٢٩) **مستدرک** ٣٩٢ ج ٩ - القطب الراوندي في قصص الانبياء

(١) عن سعد بن سعد - ثل. (٢) قام - خ.

باسناده الى الصّدوق عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال انّ آدم عليه السلام لما طاف بالبيت فانتهى الى الملتزم فقال جبرئيل أقرّ لربّك بذنوبك في هذا المكان فوقف آدم فقال يا ربّ انّ لكلّ عامل أجراً ولقد عملت فما أجرى فأوحى الله تعالى اليه يا آدم من جاء من ذرّيتك الى هذا المكان فأقرّ فيه بذنوبه غفرت له.

١٨٧٢٨ (٣٠) تهذيب ١٠٧ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤١١

ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان (بن يحيى - كا) عن معوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانيّ بقليل فابسط يديك على البيت و ألصق بطنك (١) و خذك بالبيت و قل اللهمّ البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار ثمّ أقرّ لربّك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان الاّ غفر الله له انشاء الله - كافي: و تقول اللهمّ من قبلك الروح والفرج (٢) و العافية اللهمّ انّ عملي ضعيف فضاغفلي و اغفر لي ما اطلعت عليه مني و خفي على خلقك ثمّ تستجير بالله من النار و تخيّر لنفسك من الدّعاء ثمّ استلم الركن اليمانيّ ثمّ ائت الحجر الاسود.

١٨٧٢٩ (٣١) تهذيب ١٠٧ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤١٠

ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطّواف السّابع فأت المتعوّذ و هو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء

الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار
 اللهم من قبلك الروح والفرج (١) ثم استلم الركن اليماني ثم أتت الحجر
 فاختم به.

١٨٧٣٠ (٣٢) الخصال ٦١٧- (في حديث الاربعمائة عن عليّ عليه السلام)

أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و مالم تحفظوا فقولوا و ما
 حفظته علينا حفظتك و نسيناه فاغفره لنا فإنه من أقرّ بذنبه (٢) في ذلك
 الموضع و عدّه و ذكره و استغفر الله منه كان حقاً على الله عزّ و جلّ أن
 يغفر له.

١٨٧٣١ (٣٣) كافي ١٠٤٤ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان اذا انتهى الى الملتزم
 قال لمواليه أميطوا (٣) عني حتى أقرّ لربي بذنوبي في هذا المكان فإن
 هذا المكان لم يقرّ عبد لربه بذنوبه ثم استغفر (الله - خ) الا غفر الله له.

١٨٧٣٢ (٣٤) فقه الرضا عليه السلام ٢١٩- فاذا كنت في الشوط السابع فقف

عند المستجار و تعلق بأستار الكعبة و ادع الله كثيراً و ألح عليه و سل
 حوائج الدنيا والآخرة فإنه قريب مجيب.

١٨٧٣٣ (٣٥) مستدرك ٣٩٣ ج ٩- في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فاذا

كنت في السابع من طوافك فأنت المستجار عند الركن اليماني الى
 مؤخر الكعبة بمقدار ذراعين أو ثلاثة و ان شئت الى الملتزم ألصق بطنك
 بالبيت و تعلق بأستار الكعبة و وجهك ألصق به و جسدك كلها بالكعبة و
 قمت و قلت الحمد لله الذي كرمك و عظّمك و شرفك و جعلك مثابة
 للناس و أمناً اللهم انّ البيت بيتك والعبد عبدك والامن أمنك والحرم
 حرمك هذا مقام العائذ بك من النار أستجير بالله من النار واجتهد في

(١) والفرج - خ كا. (٢) بذنوبه - نل. (٣) أي تنحوا عني أو نحووا الناس عني.

الدّعاء و أكثر الصلوة على رسول الله ﷺ وادع لنفسك و للمؤمنين و المؤمنات وادع بما أحببت من الدّعاء.

١٨٧٣٤ (٣٦) المقنع ٨١ - فاذا كنت في الشّوط السّابع فقم بالمستجار و تعلق بأستار الكعبة و هو مؤخر الكعبة ممّا يلي الركن اليمانيّ بحذاء باب الكعبة و ابسط يديك على البيت و ألصق خدك و بطنك بالبيت ثمّ قل اللهمّ البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار ثمّ استلم الركن الذي فيه الحجر و اختم به و قل اللهمّ قنّني بما رزقتني و بارك لي فيما آتيتني أنّك على كلّ شيء قدير.

١٨٧٣٥ (٣٧) قرب الاسناد ٣١٦ - محمّد بن عيسى و أحمد بن اسحق جميعاً عن سعدان بن مسلم قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثمّ طاف حتّى اذا كان أسبوع التزم وسط البيت و ترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا و بسط يده على الكعبة فمكث ما شاء الله ثمّ مضى الى الحجر فاستلمه و صلى (ركعتين - ثل) خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثمّ عاد الى الحجر فاستلمه ثمّ مضى حتّى اذا بلغ الملتزم في آخر السّبوع التزم وسط البيت و بسط يده ثمّ استلم الحجر و (١) صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثمّ استلم الحجر و طاف حتّى اذا كان في آخر السّبوع التزم وسط البيت ثمّ استلم الحجر ثمّ صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثمّ عاد الى الحجر فاستلم ما بين الحجر الى الباب ثمّ مكث ما شاء الله ثمّ أتى الحجر فصلى ثمانى ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب و بسط يده و دعا ثمّ مكث ما شاء الله ثمّ خرج من باب الحنّاطين حتّى أتى ذا طوى و كان وجهه الى المدينة.

١٨٧٣٦ (٣٨) كافي ٤٠٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن **العلاء بن المقعد** قال سمعت **أبا عبد الله عليه السلام** يقول ان ملكاً موثقاً بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارضين ليس له هجير (١) الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال من كلام العرب أي ليس له عمل وفي رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك. ١٨٧٣٧ (٣٩) **كافي** ٤٠٨ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين (٢) بن علي عن ربعي عن **العلاء بن المقعد** قال سمعت **أبا عبد الله عليه السلام** يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤمن على دعائكم.

١٨٧٣٨ (٤٠) **تهذيب** ١٠٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠٩ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن **أبي الفرج السندي** عن **أبي عبد الله عليه السلام** قال كنت أطوف معه بالبيت فقال أي هذا أعظم حرمة فقلت جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني (علي - كا) باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد صلوات الله عليهم مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو (بدعاء - كا) عنده الا صعد دعائه حتى يلصق بالعرش (و - خ يب) ما بينه وبين الله تعالى حجاب.

١٨٧٣٩ (٤١) **البحار** ١٩٧ ج ٩٩ - نقلاً عن **كشف الغمة** قيل ان الحسن بن علي ابن ابي طالب التزم الركن فقال الهي انعمت علي فلم تجدني شاكراً وابتليتني فلم تجدني صابراً فلا أنت سلبت النعمة بترك الشكر و لا أنت أدمت الشدة بترك الصبر الهي ما يكون من الكريم الا الكرم. و **تقدم** في رواية الهداية (٥) من باب (١٢) انه لا قراءة في الصلاة على الجنائز من ابواب الصلاة على الميت ^{ج ٣} قوله **عليه السلام** سبعة مواطن ليس

(١) الهجير: الدأب والعادة - اللسان. (٢) الحسن - خ.

فيها دعاء موقّت الصلاة على الميّت (الى ان قال) وركعتي الطواف **وفي** رواية حمّاد و انس (١) من باب (٧) وجوب الخمس في الكنز من ابواب فرض الخمس قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و لم يكن - للطواف عدد عند قريش فسوّ لهم عبدالمطلب سبعة اشواط فاجرى الله ذلك في الاسلام **وفي** رواية عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت و علّة الطواف به من ابواب بدؤ المشاعر قوله أمره (اي آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ) بمرّمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيّره لآدم و ذرّيته كما صيّر ذلك لاهل السماء **وفي** رواية ابن مروان (٣) قوله اخبرني اىّ شىء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال انّ الله عزّ و جلّ لما أمر الملائكة ان يسجدوا لآدم ردّوا عليه (الى ان قال) ثمّ سألوه التّوبة فأمرهم ان يطوفوا بالضّراح وهو البيت المعمور (الى ان قال) ثمّ جعل الله البيت الحرام حذو الضّراح توبة لمن اذنب من بنى آدم و طهوراً لهم.

وفي رواية الراوندى (٦) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و أمر من فى الارض ان يطوفوا به **وفي** رواية ابن ابيعمير (١٣) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و جعل على العباد الطواف حوله **وفي** رواية ابن سنان (١٤) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثمّ أمر آدم فطاف به فتاب الله عليه و جرى ذلك فى ولده الى يوم القيامة **وفي** رواية ابى حمزة (١٥) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فصار الطواف سبعة اشواط واجبا على العباد لكلّ الف سنة شوطاً واحداً.

وفي رواية بكير (١) من باب (٥) علّة اخراج الحجر من الجنة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ الاترى أنّك تقول امانتى أدّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة **وفي** رواية ابن عمّار (٦) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و لذلك يقال امانتى ادّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة **وفي** رواية ابن سنان (٧) فمن اجل ذلك أمرتم ان تقولوا اذا استلتم الحجر امانتى ادّيتها و

ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة يوم القيمة.

وفى رواية ابن سنان (٨) قوله عليه السلام و من ثمَّ يقال عند الحجر امانتى اديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة و فى الرضوى (٢٥) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله عليه السلام انَّ ما بين هذين الركنين الاسود و اليمانى ملك يدعى هجرى يؤمن على دعاء المؤمنين و فى كثير من احاديث باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب و جوهه^{١٢} ما يدل على وجوب الطواف للعمرة و انها سبعة اشواط و فى رواية الكاهلى (٣٦) من هذا الباب قوله يبادر بهن الطواف والسعى فاذا قضين طوافهن و سعيهن قصرن و صارت متعة.

وفى رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله عليه السلام طفت بالبيت و مسست الاركان و سعيت قال نعم الخ و فى كثير من احاديث باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن انه يدرك الحج ما يدل على وجوب الطواف للعمرة.

وفى رواية ابى خديجة (٥) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فأمره ان يأتيه فيطوف به اسبوعاً و فى رواية جميل (٧) قوله يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان (اي الملتزم) و اقر بذنوبه و تاب كما تبت ثم استغفر غفرت له و فى رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام أمرهنا ان يستلما و طاف بهما اسبوعاً و فى رواية عبدالصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام طف بالبيت سبعا و فى احاديث باب (٢) ماورد من الدعاء عند استقبال الحجر من ابواب الطواف^{١٣} ما يستحب ان يقال عند الحجر و عند الحجر تحت الميزاب و فى رواية حماد (١) من باب (٣) فضل الطواف قوله

عليه السلام و يستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذى أحداً ولا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ عن لسانه.

و يأتي في رواية أيّوب (١) من الباب التّالي قوله القرائة و أنا أطوف أفضل أو أذكر الله تعالى قال عليه السلام القرائة و في رواية عبدالرحمن (٦) من باب (٦) تأكّد استحباب استلام الحجر قوله عليه السلام كان رسول الله ﷺ يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة و نافلة و في رواية ابن شبيب (١٧) قوله أنّي لأخلص (١) الى الحجر الاسود فقال عليه السلام اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك و في رواية أبي مريم (١٨) من باب (١٠) حكم استلام الاركان قوله لا يمرّ عليه في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثمّ يقول اللهمّ تبّ عليّ حتّى أتوب و اعصمني حتّى لأعود.

و في رواية ابن فضيل (٢) من باب (٢٣) حكم الكلام في الطّواف قوله عليه السلام لا ينبغي أن يتكلّم فيه (أى في الطّواف) الا بالدّعاء و ذكر الله و قرائة القرآن **و في** رواية الدعائم (٣) قوله لا بأس بالكلام في الطّواف و الدّعاء و قرائة القرآن أفضل **و في** أحاديث باب (٣١) حكم من كان في الطّواف ثمّ اعتلّ و باب (٣٢) أنّ المريض و المغمى عليه يطاق به و غيرها من الابواب الآتية الى آخر أبواب الطّواف و صلوته ما يدلّ على فرض الطّواف و أنّه سبعة أشواط.

و في رواية عليّ بن جعفر (٦) من باب (٣٩) حكم القران بين الاسابيع قوله غير أنّه يقف في المستجار فيدعوفى كلّ أسبوع و في رواية ابن أبي نصر (٤) من باب (٩) ماورد في قوله تعالى «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» من أبواب الحلق قوله عليه السلام «و لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»

طواف الفريضة و في رواية ابن ابي قرّة (٥) من باب (٤٢) تحريم
البخل من أبواب جهاد النفس قوله رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطوف من
أول الليل الى الصّباح وهو يقول اللهم قنى شحّ نفسى الخ.

(٥) باب انّ قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء و

ذكر الله و حكم من مرّ بسجدة و هو يطوف

١٨٧٤٠ (١) كافي ٤٢٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمّد (عن مثنى عن زياد بن يحيى - خ) عن عبد الكريم بن
عمرو عن أيوب أخى أديم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة و أنا
أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك و تعالى قال القراءة قلت فان مرّ بسجدة
و هو يطوف قال يؤمى برأسه الى الكعبة.

و لاحظ الباب المتقدّم فانه يناسب الباب خصوصاً رواية

الرضوى (١٤).

و يأتى في رواية الدعائم (٣) من باب (٢٣) حكم الكلام في
الطّواف قوله عليه السلام لا بأس بالكلام في الطّواف والدّعاء و قراءة القرآن أفضل.

(٦) باب تأكّد استحباب استلام الحجر و تقبيله للرّجال اذا لم

يكثر الرّحام و لا فيشار اليه من بعيد و لا يتأكّد استحبابه للنساء و أنّه

لا بأس أن تحمل المرثة فتستلم الحجر كراهية الرّحام للرّجال

١٨٧٤١ (١) كافي ٤٠٥ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن

تهذيب ١٠٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف

التمّار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أتيت الحجر الاسود فوجدت عليه

زحاما فلم ألق الرّجال من أصحابنا فسئلته فقال لا بدّ من استلامه فقال

ان وجدته خالياً و الآفسلم من بعيد.

١٨٧٤٢ (٢) كافي ٤٠٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بدّ (من - خ) أن نستفتح بالحجر (الاسود - خ) و نختم به فأما اليوم فقد كثر الناس.

١٨٧٤٣ (٣) تهذيب ١٠٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له أبو بصير ان أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر الاسود و قد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرّجوا (١) له و أنا لا يفرّجون لي.

١٨٧٤٤ (٤) كافي ٤٠٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ أو غيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني أمية يقال له ابن أبي عوانة له عوانة له عوانة و كان اذا دخل الى مكة أبو عبد الله عليه السلام أو أحد (٢) من أشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به و أنه أتى أبا عبد الله عليه السلام و هو في الطواف فقال ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما أراك استلمته (٣) قال أكره أن أوذى ضعيفاً أو أتأذى قال فقال قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم و لكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأوه عرفوا له حقه و أنا فلا يعرفون لي حقي.

١٨٧٤٥ (٥) مستدرک ٣٨٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضويّ و قال أبو بصير أي للمصادق عليه السلام [جعلت فداك] ان أهل مكة أنكروا عليك ثلثة أشياء صنعتها قال و ما هي - الى أن قال - قال و أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر الاسود و قد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان

إذا انتهى إليه أفرج له وأنهم لا يفرجون لنا.

١٨٧٤٦ (٦) كافي ٤٠٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و
 محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي
 عمير عن **عبد الرحمن بن الحجاج** عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت
 أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا أبا عبد الله كيف كان رسول
 الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلاً فلما انتهيت
 إلى الحجر جزت و مشيت فلم أستلمه فلحقني فقال يا أبا عبد الله ألم
 تخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة و
 نافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت إن الناس كانوا يرون
 لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا (١) له
 حتى يستلمه و أتى أكره الزحام.

١٨٧٤٧ (٧) مستدرک ٣٨٤ ج ٩ - كتاب درست ابن أبي منصور عن
عبد الحميد بن سعيد قال دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام
 فقال أصلحك الله بلغني أنك صنعت أشياء خالفت فيها النبي صلى الله عليه وآله قال
 وما هي قال بلغني أنك أحرمت من الجحفة و أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من
 الشجرة و بلغني أنك لم تستلم الحجر في طواف الفريضة و قد استلمه
 رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال قال عليه السلام و أما استلام الحجر فكان رسول
 الله صلى الله عليه وآله يفرج له و أنا لا يفرج لي - الخبر.

١٨٧٤٨ (٨) المناقب ١٦٩ ج ٤ - الحلية والاعاني وغيرهما حج هشام
 بن عبد الملك فلم يقدر على الاستلام من الزحام فنصب له منبر و جلس
 (٢) عليه و أطاف به أهل الشام فينما هو كذلك إذ أقبل علي بن الحسين

عليه السلام و عليه ازار و رداء من أحسن الناس و جهاً و أطيهم رائحة بين عينيه سجادة كأنها ركة عنز فجعل يطوف فاذا بلغ [إلى] موضع الحجر تنحى الناس حتى يستلمه هيبة له - الخبر.

١٨٧٤٩ (٩) العلل ٤٢٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرّ عمر بن الخطاب على الحجر الأسود فقال واللّه يا حجر أنا لنعلم أنك حجر لا تضرّ و لا تنفع إلاّ أنا رأينا رسول الله ﷺ يحبّك فنحن نحبّك فقال أمير المؤمنين عليه السلام كيف يا بن الخطاب فواللّه ليبعثنّه الله يوم القيمة و له لسان و شفتان فيشهد لمن و افاه و هو يمين الله في أرضه يبائع بها خلقه فقال عمر لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه عليّ ابن أبي طالب عليه السلام.

١٨٧٤٩ م (١٠) أمالي الشيخ ٤٧٦ - ط ج حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن قال اخبرنا جماعة عن ابي المفضل قال حدثنا ابو نصر ليث بن محمد بن نصر بن الليث البلخي قال حدثنا احمد بن عبد الصمد بن مزاحم الهروي سنة احدى و ستين و مأتين قال حدثني خالي عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهروي قال حدثني عبد العزيز بن عبد الصمد العمي البصري قال حدثنا ابو هارون العبدى عن ابي سعيد الخدرى قال حجّ عمر بن الخطاب في امرته فلما افتتح الطواف حاذى الحجر الاسود و مرّ فاستلمه و قبله و قال اقبلك و انى لأعلم أنك حجر لا تضرّ و لا تنفع و لكن كان رسول الله ﷺ بك حفيماً و لو لا انى رأيتك يقبلك ما قبلتك قال و كان في الحجيج عليّ بن ابي طالب عليه السلام فقال بلى واللّه انه ليضرّ و ينفع قال فيم قلت ذلك يا أبا الحسن قال بكتاب الله

تعالى قال اشهد أنك لذو علم بكتاب الله تعالى فأين ذلك من الكتاب قال قوله تعالى «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا» واخبرك ان الله تعالى لما خلق آدم مسح ظهره فاستخرج ذرئته من صلبه في هيئة الذرّ فالزمهم العقل و قرّهم انه الرّب و أنهم العبيد فأقرّوا له بالربوبية و شهدوا على انفسهم بالعبودية والله عزّوجلّ يعلم أنهم في ذلك في منازل مختلفة فكتب اسماء عبيده في رقّ و كان لهذا الحجر يومئذ عينان و شفتان و لسان فقال افتح فاك ففتح فاه فألقمه ذلك الرقّ ثم قال له اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة فلما هبط آدم عليه السلام هبط والحجر معه فجعل في موضعه الذي ترى من هذا الركن و كانت الملائكة تحج هذا البيت من قبل ان يخلق الله تعالى آدم عليه السلام ثم حجّه آدم ثم نوح من بعده ثم هدم البيت و درست قواعده فاستودع الحجر من ابي قبيس فلما اعاد ابراهيم و اسماعيل بناء البيت و بناء قواعده واستخرجوا الحجر من ابي قبيس بوحي من الله عزّوجلّ فجعلاه بحيث هو اليوم من هذا الركن و هو من حجارة الجنة و كان لما انزل في مثل لون الدرّ و بياضه و صفاء الياقوت و ضيائه فسودته ايدي الكفار و من كان يلمسه من اهل الشرك بعثاثرهم (١) قال فقال عمر لاعتشت في أمة لست فيها يا ابا الحسن تفسير العياشي ٣٨ ج ٢ - عن عبدالله (عبيدالله - خ) بن الحلبي عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليه السلام قال حجّ عمر اول سنة حجّ و هو خليفة فحجّ تلك السنة المهاجرون والانصار و كان عليّ عليه السلام قد حجّ في تلك السنة بالحسن والحسين عليه السلام و بعبدالله بن جعفر

(١) العتائر جمع عتيرة و هي شاة يذبحها اهل الجاهلية في رجب يستقرّبون بها - الذبيحة التي تذبح للاصنام.

فلما احرم عبدالله لبس ازاراً و رداءً ممشقين مصبوغين بطين المشق ثم اتى فنظر اليه عمرو هو يلبي و عليه الازار و الرداء و هو يسير الى جنب عليّ عليه السلام فقال عمر من خلفهم ما هذه البدعة التي فى الحرم فالتفت اليه عليّ عليه السلام فقال له يا عمر لا ينبغي لأحدان يعلمنا السنة فقال عمر صدقت يا بالحسن لا والله ما علمت انكم هم قال فكانت تلك واحدة فى سفر لهم فلما دخلوا مكة طافوا بالبيت فاستلم عمر الحجر و قال اما والله انى لأعلم انك حجر لا تضرّ و لا تنفع و لو لا ان رسول الله صلى الله عليه و آله استلمك ما استلمتك فقال له عليّ عليه السلام [مه] يا باحفص لا تفعل فان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يستلم الا لامر قد علمه لو قرئت القرآن فعلمت من تأويله ما علم غيرك لعلمت انه يضرّ و ينفع له عينان و شفتان و لسان ذلك (١) يشهد لمن وافاه بالموافاة قال فقال له عمر فوجدنى ذلك من كتاب الله يا بالحسن فقال عليّ عليه السلام قوله تبارك و تعالى «وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا» فلما أقرّوا بالطاعة بأنه الربّ و أنّهم العباد اخذ عليهم الميثاق بالحجّ الى بيته الحرام ثم خلق الله رقاً رقى من الماء و قال للقلم اكتب موافاة خلقى الى بيتى الحرام فكتب القلم موافاة بنى آدم فى الرقّ ثم قيل للحجر افتح قال ففتحه فألقى الرقّ ثم قال للحجر احفظ و اشهد لعبادى بالموافاة فهبط الحجر مطيعاً لله يا عمر او ليس اذا استلمت الحجر قلت أمانتى اديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة فقال عمر اللهم نعم فقال له عليّ عليه السلام [آمن] ذلك.

١٨٧٥٠ (١١) كافي ٣٣١ ج ١ - عليّ بن محمد عن محمد بن عليّ بن

ابراهيم عن (أبى - خ) عبدالله بن صالح أنه رآه (يعنى صاحب الأمر

عليه السلام) عند الحجر الأسود والناس يتجاذبون عليه وهو يقول ما بهذا أمروا.
 ١٨٧٥١ (١٢) تهذيب ١٠٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥
 ج ٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن
 محمد ابن أبي نصر عن محمد بن عبيدالله (١) قال سئل الرضا عليه السلام عن
 الحجر الأسود (و هل - كا) يقاتل عليه الناس إذا كثروا قال إذا كان
 كذلك فأوم (اليه إيماء - كا) بيدك.

١٨٧٥٢ (١٤) كافي ٤٠٥ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
 واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام
 عن الحجر إذا لم أستطع (٢) مسه وكثر الزحام فقال أما الشيخ الكبير و
 الضعيف والمريض فمرخص وما أحب أن تدع مسه إلا أن لا تجد بداً.

١٨٧٥٣ (١٥) تهذيب ١٠٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥
 ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار
 قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من
 السنة فإن لم يقدر (عليه - يب) فالله أولى بالعدر.

١٨٧٥٤ (١٦) تهذيب ١٠٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن
 يحيى عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج و
 لم يستلم (٣) الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فإن لم يقدر
 فالله أولى بالعدر.

١٨٧٥٥ (١٧) تهذيب ١٠٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥
 ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
 يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أنى لأخلص الى الحجر
 الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك.

(١) عبدالله - يب ط خ. (٢) يستطع - كا ط. (٣) فلم يستلزم - خ.

١٨٧٥٦ (١٨) تهذيب ٦٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما الاستلام على الرجال و ليس على النساء مفروض.

١٨٧٥٧ (١٩) الخصال ٥٨٥ - (بالاسناد المتقدم في باب أنه يجب على المرأة أن تحج^{١٢٤} عن جابر بن يزيد الجعفي) قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء أذان (الي أن قال) و لا استلام الحجر الاسود.

١٨٧٥٨ (٢٠) فقيه ٢٦٣ ج ٤ - (في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) يا علي ليس على النساء جمعة (الي أن قال عليه السلام) و لا استلام الحجر.

١٨٧٥٩ (٢١) كافي ٢٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رأيت أم فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا أمة الله اخطأت السنة فقالت أنا لا غنياء عن علمك.

١٨٧٦٠ (٢٢) تهذيب ٣٩٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حجّت معنا و هي حبلى و لم تحجّ قطّ نزاحم (١) بها حتى تستلم الحجر قال لا تغزروا (٢) بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بدّ من استلامه في أول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا و حرصوا فلا و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض و لاعة فقال أنى لا كره ذلك لها و أمّا ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزّحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طاقت ماشية.

(١) يزاحم - غ. (٢) لا تنفروا - غ.

١٨٧٦١ (٢٣) مستدرک ٣٨٥ ج ٩ - بعض النسخ **الرضوى** عليه السلام وان حملت المرأة في محمل من غير علة لاستلام الحجر من أجل الزحام لم يكن بذلك بأس.

و تقدم في مرسله فقيهه (١٢) من باب (٤) استحباب الاذان و الاقامة للنساء من ابواب الاذان في كتاب الصلوة قوله عليه السلام ليس على النساء اذان (الى ان قال) ولا استلام الحجر **وفي** رواية بكير (١) من باب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة من ابواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام فأما القبلة والإستلام فلعلته العهد تجديداً لذلك العهد **وفي** رواية الحلبي (٤) قوله لم جعل استلام الحجر فقال عليه السلام ان الله عزوجل حيث اخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة.

وفي رواية الحلبي (٥) قوله لم يستلم الحجر قال لان موثيق الخلائق فيه **وفي** حديث آخر قال لأن الله عزوجل لما اخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة **وفي** رواية معوية (٦) قوله لما اخذ الله موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها و لذلك يقال امانتى اديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة.

وفي رواية ابن سنان (٧) قوله عليه السلام ان للحجر لساناً ذلقاً يوم القيمة يشهد لمن وافاه بالموافاة (الى ان قال) وكان الحجر فى الجنة فاخرجه الله عزوجل فالتقم الميثاق من الخلق كلهم فمن اجل ذلك امرتم ان تقولوا اذا استلمتم الحجر امانتى اديتها و ميثاقى تعاهدقه لتشهد لى بالموافاة يوم القيمة **وفي** رواية ابن سنان (٨) ما يقرب ذلك و زاد و منه قول سلمان رض ليجيئن الحجر يوم القيمة مثل ابى قبيس له لسان و شفتان و يشهد لمن وافاه بالموافاة.

وفى رواية علي بن جعفر (١٠) قوله فامرته فالتقم الميثاق فالواقفون شاهدون ببيعتهم **وفى** رواية ابن ابي عمير (١١) قوله فبادر (آدم عليه السلام) فقبلها فاجرى الله تبارك وتعالى بذلك السنة.

وفى رواية الفضلاء (١٢) قوله عليه السلام ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقمه والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم **وفى** رواية ابان (١٣) قوله فلما رآها عرفها فبادر يلثمها فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر **وفى** الرضوى (١) من باب (١٥) ان من استلم الحجر فصلى الركعتين عند المقام لا يستل الله شيئاً الا اعطاه ما يدل على استحباب استلام الحجر.

وفى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه ٢ قوله عليه السلام كان صلوات الله عليه وآله استلمه فى اول طوافه **وفى** رواية المفضل (٧) قوله عليه السلام فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت واستلمت الحجر الاسود **وفى** رواية ابن سنان (٨) قوله عليه السلام ثم اتى صلوات الله عليه وآله الحجر فاستلمه.

وفى رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله عليه السلام من صافح الحجر الاسود فقد صافح الله تعالى فانظر يا مسكين لا تضيع اجر ما عظم حرمة و تنقض المصافحة بالمخالفة **وفى** رسالة فقيهه (٢) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله عليه السلام واما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى الى الله عز وجل العهد الذى اخذ عليهم فى الميثاق وقوله واما يستلم الحجر لان موثيق الخلائق فيه **وفى** رواية الحلبي (٢١) قوله لم جعل استلام الحجر فقال ان الله حيث اخذ ميثاق بنى آدم الخ.

وفى رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما **وفى**

رواية فضالة (٩) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية من أبواب الاحرام^{١٣٤} قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ان الله تعالى وضع عن النساء أربعاً (الى أن قال) و الاستلام **وفي** رواية أبي سعيد (١٠) مثله إلا أن فيه واستلام الحجر الاسود **وفي** رواية أبي بصير (١١) قوله ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر **وفي** احاديث باب (٢) ماورد من الدعاء عند استقبال الحجر من أبواب الطواف ما يناسب الباب.

وفي رواية حماد (١) من باب (٣) فضل الطواف قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ما من طائف يطوف بهذا البيت (الى أن قال) ويفض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذى أحداً الخ **وفي** رواية سعدان (٣٧) من باب (٤) وجوب الطواف قوله رأيت أبا الحسن موسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** استلم الحجر ثم طاف (الى أن قال) ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين. **ويأتي** في أحاديث الباب التالي و باب (٨) أن الاقطع يستلم الحجر من حيث القطع و باب (٩) أنه يستحب لاصحاب النافلة أن يسلموا الحجر الاسود والطواف بالبيت لاصحاب الفريضة و باب (١٠) حكم استلام الاركان والتزام اليماني ما يدل على حكم استلام الحجر **وفي** رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) جواز الطواف راكباً قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** و استلم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** الحجر بمحجنه وقوله أنه كان يقبل الحجر بالمحجن.

وفي رواية علي بن جعفر (٦) من باب (٣٩) حكم القران بين الاسابيع قوله فيدعو في كل أسبوع و يأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف **وفي** احاديث باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف ما يناسب ذلك.

١٣٤

وفي رواية معوية (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه و تقبله فان لم تستطع

فاستلمه بيدك وقبّل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط.

وفي رواية معوية (١) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله **عليه السلام** وان استطعت أن تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كلّ شوط فافعل والآففتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسّع عليك.

وفي رواية ابن مهزيار (٣) قوله فرأيته سنة سبع عشرة ومأتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كلّ شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني. **وفي** الرضويّ (٤) قوله **عليه السلام** فطف بالبيت أسبوعاً طواف الوداع وتسلم الحجر والاركان كلّها في كلّ شوط.

(٧) باب أن من تجاوز الحجر و أراد أن يستلمه من قبل

الباب يجزيه حيث ما نالت يده

١٨٧٦٢ (١) تهذيب ١٠٣ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٠٦ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال سئلته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس أنما تريد أن تستلم الركن فقلت نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك.

(٨) باب أن الاقطع يستلم الحجر والركن اليماني من حيث

القطع ان لم تكن مقطوعة من المرفق والآ بشماله

١٨٧٦٣ (١) تهذيب ١٠٦ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤١٠ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن جعفر (عن أبيه - خ ي ب) عن آبائه **عليهم السلام** أن عليّاً **عليه السلام** سئل كيف يستلم

الاقطع (الحجر - كا) قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله.

١٨٧٦٤ (٢) الجعفریات ٧٠- باسناده عن عليّ ابن أبيطالب عليه السلام أنه سئل كيف يستلم الاقطع الركن اليمانيّ فقال يستلمه بما بقى من يده فان كانت قطعت من المرفق استلمه بشماله.

(٩) باب أنه يستحب لأصحاب النافلة أن يسلموا الحجر

الاسود والطواف بالبيت لاصحاب الفريضة

١٨٧٦٥ (١) كافي ٤٢٧ ج ٤ - محمّد بن يحيى وغيره عن أحمد بن [محمّد بن] هلال عن أحمد بن محمّد عن رجل عن فقيه ٣١٠ ج ٢ - أبي عبد الله عليه السلام (١) قال أوّل (٢) ما يظهر القائم عليه السلام من العدل أن ينادى مناديه أن يسلم صاحب (٣) النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف (بالبيت - فقيه).

(١٠) باب حكم استلام الاركان وكيفيتها والتزام

اليمانيّ وبيان علته

١٨٧٦٦ (١) تهذيب ١٠٢ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٠٦ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبيعبدالله عن أحمد بن موسى عن عليّ بن جعفر عن محمّد بن مسلم عن أبيعبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصفح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل (٤) و يشهد لمن استلمه بالموافاة المحاسن

(١) قال الصادق (ع) - فقيه. (٢) أقلّ - خ ل فقيه.

(٣) أصحاب النافلة لاصحاب - فقيه. (٤) أو الدّخيل - بب - خ.

٦٥- البرقيّ عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنّ فيه مصافحة العبد ويشهد لمن وافاه. ١٨٧٦٧ (٢) تهذيب ١٠٥ ج ٥- استبصار ١٦٦ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٨ ج ٤- أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلا الركن الاسود و (الرّكن - يرب) اليمانيّ ثم (١) يقبلهما و يضع خده عليهما و رأيت أبي يفعله.

١٨٧٦٨ (٣) كافي ٤٠٨ ج ٤- تهذيب ١٠٦ ج ٥- استبصار ٢١٧ ج ٢- أحمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف بالبیت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان و لا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ﷺ استلم هذين و لم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ (٢) لم يعرض لهما رسول الله ﷺ قال جميل و رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلّها.

١٨٧٦٩ (٤) العلل ٤٢٨- أخبرنا عليّ بن حاتم قال حدّثنا عليّ بن الحسين النحويّ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون و غيره عن بريد بن معوية العجليّ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر والرّكن اليمانيّ و لا يستلمون الركنين الآخرين فقال قد سئلني عن ذلك عباد بن صهيب البصريّ فقلت له لانّ (٣) رسول الله ﷺ استلم هذين و لم يستلم هذين فانّما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله ﷺ و سأخبرك بغير ما أخبرت به عباداً أنّ الحجر الاسود والرّكن اليمانيّ عن يمين العرش و أنّما امر الله تبارك و تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه قلت فكيف

صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره فقال لأن لابراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ولمحمد عليه السلام مقاماً مقام محمد عليه السلام عن يمين عرش ربنا عز وجل و مقام ابراهيم عن شمال عرشه فمقام ابراهيم في مقامه يوم القيمة و عرش ربنا مقبل غير مدبر.

١٨٧٧٠ (٥) **العلل** ٤٢٨ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا (١) أنا في الطواف اذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسان يعنى الحجر والركن اليماني و هذين لا يمسان قال فقلت لأن رسول الله عليه السلام كان يمسح هذين و لم يمسح هذين فلا نتعرض (٢) لشيء لم يتعرض له رسول الله عليه السلام **مستدرك** ٣٩٠ ج ٩ - بعض نسخ **الرضوي** عليه السلام قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ما بال هذين الركنين يمسان و هذان لا يمسان (و ذكر نحوه).

١٨٧٧١ (٦) **دعائم الاسلام** ٣١٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال كان رسول الله يستلم الركنين الركن الذي فيه الحجر الاسود و الركن اليماني كلما مرّ بهما في الطواف.

١٨٧٧٢ (٧) **العوالي** ١٤٠ ج ١ - وفي الحديث أن رسول الله عليه السلام لم

يكن يستلم من الاركان الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور **الجُمحيتين** (٣).

١٨٧٧٣ (٨) **فقيه** ١٢٥ ج ٢ - (في ضمن علل الحج التي ذكرها عن النبي

و الأئمة عليهم السلام قال) و صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني و لا يستلمون الركنين الآخرين لأن الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين

(١) بينما - نل. (٢) تعرض - نل.

(٣) بنى جمع بطن من قريش و هو ركن المستجار المسمى بركن اليماني.

العرش و انما أمر الله عزوجل أن يستلم ما عن يمين عرشه.
 ١٨٧٧٤ (٩) **الدعائم** ٣١٢ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما دخل المسجد الحرام في حجة الوداع بدء بالركن فاستلمه ثم أخذ في الطواف.
 ١٨٧٧٥ (١٠) **دعائم الاسلام** ٣١٢ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام بدء بالركن فاستلمه ثم مضى عن يمينه والبيت عن يساره و طاف به أسبوعاً رَمَلَ (١) ثلاثة أشواط و مشى أربعاً.

١٨٧٧٦ (١١) **العلل** ٢٩٤ حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الجبار قال حدثنا جعفر بن محمد الكوفي عن رجل من أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركن الغربي فقال له الركن يا رسول الله ألسنت قعيداً من قواعد بيت ربك فمالي لا أستلم فدنا منه النبي صلى الله عليه وآله فقال له اسكن عليك السلام غير مهجور **البصائر** ٥٠٣ - حدثنا محمد بن الجارود عن جعفر بن محمد بن يونس الكوفي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله الى ركن الغربي قال فجازه فقال له الركن يا رسول الله لست بعيداً (٢) من بيت ربك فما بالي لا أستسلم و ذكر مثله.

١٨٧٧٧ (١٢) **العلل** ٤٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراوذى قال حدثنا أبو عليّ محمد بن (محمد بن - ثل) الحارث بن سفيان الحافظ السمرقندى قال حدثنا صالح بن سعيد الترمذى قال حدثنا عبد المنعم بن ادريس عن أبيه عن وهب اليماني عن (عليّ - خ) **بن العباس** أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة و هي تطوف

(١) الرمل بالتحريك هو الهرولة - مجمع. (٢) قعيداً - خ.

معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا الى الحجر يا عائشة لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهلية وأنجاسها اذ لا تستشفى به من كل عاهة (الى أن قال) وإن الركن يمين الله عز وجل في الارض (بعد الحج - ثل - خ) وليبعثه الله يوم القيمة وله لسان وشفتان و عينان ولينطقه الله يوم القيمة بلسان طلق ذلق يشهد لمن استلمه بحق (و - ثل) استلامه اليوم بيعة رسول الله ﷺ الحديث.

١٨٧٧٨ (١٣) **فقهِ الرضا عليه السلام** ٢١٩ - فاذا بلغت الركن اليماني فاستلمه فإن فيه باباً من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح و تسير (١) منه الى زاوية المسجد مقابل هذا الركن و تقول أصلى عليك يا رسول الله ﷺ.

١٨٧٧٩ (١٤) **العلل** ٤٢٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن الوليد بن أبان عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ طوفوا بالبيت واستلموا الركن فإنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافاة **قال مصنف** هذا الكتاب معنى يمين الله طريق الله الذي يأخذه به المؤمنون الى الجنة ولهذا قال الصادق أنه بابنا الذي ندخل منه الجنة ولهذا قال عليه السلام إن فيه باباً من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد (قال - ثل) وهذا هو الركن اليماني لا ركن الحجر فقيهه ١٣٥ ج ٢ - وروى أنه (اي الركن اليماني) يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه.

١٨٧٨٠ (١٥) **تهذيب** ١٠٦ ج ٥ - استبصار ١٦٦ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام

اليمانى والشامى (١) والغربى قال نعم.

١٨٧٨١ (١٦) كافي ٤٠٨ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن البرقي (رفعه - خ) عن زيد الشحام أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام وكان إذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل (و - خ) قد سبقني اليه يلتزمه.

١٨٧٨٢ (١٧) كافي ٥٢٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لائى شىء يلتزم وأى شىء يذكر فيه فقال عنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس العلل ٤٢٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٨٧٨٣ (١٨) كافي ٤٠٩ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابراهيم بن سنان عن أبي مريم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى أتوب واعصمني حتى لأعود.

١٨٧٨٤ (١٩) كافي ٤٠٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه أن تلتصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك.

و تقدم في كثير من احاديث باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب بدو المشاعر^{١٣} ما يدل على ان الركن اليماني باب من ابواب الجنة الخ وفي

كثير من احاديث باب (٤) وجوب الطّواف من أبوابه ما يدلّ على ذلك وفي رواية الاعرج (١) من باب (٧) أنّ من تجاوز الحَجْرَ وأراد أن يستلمه من قبل الباب يجزيه قوله عليه السلام أليس أنّما تريد أن تستلم الرّكن فقلت نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك.

و يأتي في أحاديث الباب التّالي و ما يتلوه و باب (١٣) جواز الطّواف راكباً ما يناسب الباب وفي رواية ابن خيثم (٩) من باب (٣٢) أنّ المريض والمغمى عليه يطاف به قوله شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلّما بلغ الرّكن اليمانيّ أمرهم فوضعه على الارض فأخرج يده من كوة المحمل حتّى يجرّها على الارض وفي رواية معوية (٢٢) من باب (٢٠) حكم دخول الكعبة من أبواب زيارة البيت قوله رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى فيه ركعتين على الرّخامة الحمراء ثمّ قام فاستقبل الحايط بين الرّكن اليمانيّ والغربيّ فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثمّ تحوّل الى الرّكن اليمانيّ فلصق به ودعا ثمّ أتى الركن الغربيّ (العراقي - خ ل) ثمّ خرج وفي رواية معوية (١) من باب (٢٢) تأكّد استحباب توديع البيت قوله و ان استطعت أن تستلم الحجر الاسود والرّكن اليمانيّ في كلّ شوط فافعل.

وفي رواية ابن مهزيار (٣) قوله — يستلم الرّكن اليمانيّ في كلّ شوط وفي الرضويّ (٤) قوله عليه السلام فطف بالبيت أسبوعاً طواف الوداع و تستلم الحجر والاركان كلّها في كلّ شوط.

(١١) باب حكم من نسي أن يلتزم حتّى جاز اليمانيّ و حكم تأخير الالتزام الى الشّوط الاخير لمن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقلّ

١٨٧٨٥ (١) تهذيب ١٠٨ ج ٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتّى جاز الرّكن اليمانيّ أ يصلح أن يلتزم بين الرّكن اليمانيّ و بين الحجر أو يدع ذلك قال يترك الملتزم و يمضى و عمّن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقلّ أله أن يلتزم في آخرها التّزامة واحدة قال لأحبّ ذلك.

(١٢) باب أنّ الكعبة يستلم من دبرها

١٨٧٨٦ (١) تهذيب ١٠٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها.

١٨٧٨٧ (٢) كافي ٤١٠ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له من أين أستلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها.

مستدرک ٤٢٨ ج ٩ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت له و من أين (و ذكر مثله).

(١٣) باب جواز الطّواف ركباً و تقبيل الحجر والأركان بالمحجن

١٨٧٨٨ (١) فقيه ٢٥١ ج ٢ - روى محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حدّثنى أبي عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه و سعى عليها بين الصّفا و المروة و في خبر آخر أنّه كان يقبّل الحجر بالمحجن مستدرک ٤٢٠ ج ٩ - كتاب عاصم بن

حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
إن رسول الله ﷺ وذكر مثله الى قوله والمروة.

١٨٧٨٩ (٢) كافي ٢٩٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول طاف رسول الله ﷺ على ناقته العضباء (١) وجعل يستلم
الأركان بمحجنه (٢) ويقبل المحجن.

١٨٧٩٠ (٣) الدعائم ٣١٣ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه

قال طاف رسول الله ﷺ وهو راكب على راحلته ويده محجن له اذا
مر بالركن استلمه به.

١٨٧٩١ (٤) العوالي ٣٤ ج ٤ - وفي الحديث أن النبي ﷺ حج (على

راحلته - ك) وتحتة رحل رث (٣) وقطيفة خلقة قيمته أربعة دراهم و
طاف على راحلته لينظر الناس الى هيئته وشمائله وقال خذوا عني مناسككم.

وتقدم في رواية رفاعة (١٦) من باب (٩) أن الحج ماشيا افضل أم

راكباً من ابواب مقدمات الحج قوله اذا زرت البيت اركب او امشى فقال

عليه السلام كان الحسن عليه السلام يزور راكباً وفي رواية معوية (٢٣) من باب (٦)

تأكد استحباب استلام الحجر من ابواب الطواف لآله المرأة تحمل في

محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال عليه السلام

انني لاكره ذلك لها و أما أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال

فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية.

(١) القصوى - خ ل - الفضباء - خ.

(٢) المحجن و المحجنة: عصاً في رأسها اعوجاج كالصولجان - مجمع.

(٣) الرث: الشيء البالي - مجمع.

(١٤) باب أنه يستحب للطاقف ان لا يسرع و لا يبطن بل يمشى بين المشيين و يجوز له ان يبطن و يسرع ما لم يؤذ أحداً و حكم الرَّمَل في الطَّواف

١٨٧٩٢ (١) تهذيب ١٠٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٣ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطَّواف فقلت أسرع وأكثر أو (أمشى و - يب) أبطن قال مشى (١) بين المشيين. ١٨٧٩٣ (٢) فقيه ٢٥٥ ج ٢ - سألت أبا عبد الله عليه السلام سعيد الاعرج عن المسرع والمبطن في الطَّواف فقال كل واسع ما لم تؤذ (٢) أحداً.

١٨٧٩٤ (٣) العلل ٤١٢ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة أو محمد بن مسلم (٣) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطَّواف أيرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أن قدم مكة و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذي قد علمتم أمر الناس أن يتجلدوا و قال أخرجوا أعضاءكم و أخرج رسول الله صلى الله عليه وآله عضديه ثم رَمَلَ بالبيت ليريهم أنهم (٤) لم يصبهم جهد فمن أجل ذلك يرمل الناس و أتى لامشى مشياً و قد كان علي بن الحسين عليه السلام يمشى مشياً.

١٨٧٩٥ (٤) العلل ٤١٢ - بهذا الاسناد عن ثعلبة عن يعقوب الاحمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام (لما - نل) كان في غزوة حديبية و ادع رسول الله صلى الله عليه وآله أهل مكة ثلاث سنين ثم دخل ففضى نسكه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هؤلاء (٥) قومكم

(١) امش - خ ل يب. (٢) يؤذ - خ. (٣) محمد الطيار - خ - نل. (٤) أنه - نل. (٥) هوذا - نل.

على رؤس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً قال فقاموا فشدوا أزرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا.

١٨٧٩٦ (٥) وسائل ٣٥٢ ج ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره

عن أبيه قال سئل ابن عباس فقيل له إن قوماً يروون (١) أن رسول الله ﷺ أمر برمل حول الكعبة فقال كذبوا وصدقوا فقلت فكيف ذلك فقال إن رسول الله ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وأهلها مشركون وبلغهم أن أصحاب محمد ﷺ مجهودون فقال رسول الله ﷺ رحم الله امرءاً أراه من نفسه جلدأ فامرهم فحسروا (٢) عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله ﷺ على ناقته وعبداً بن رواحة أخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم ثم حج رسول الله ﷺ بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا وعن أبيه عن جده عن أبيه قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام يمشى ولا يرمل.

١٨٧٩٧ (٦) مستدرک ٣٩٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام قال أبي و

سئل ابن عباس فقيل له إن قوماً يزعمون أن رسول الله ﷺ قد أمر بالرمل حول الكعبة قال كذبوا وصدقوا فقلت وكيف ذلك فقال إن رسول الله ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وأهلها مشركون وبلغهم أن أصحاب محمد ﷺ مجهودون فقال رسول الله ﷺ رحم الله رجلاً أراه من نفسه جلدأ فامرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله ﷺ على ناقته وعبداً بن رواحة أخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم.

ثم حج رسول الله ﷺ بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا

في ذلك و كذبوا في هذا - أبي عن جدّي عن أبيه عليه السلام قال رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام يمشى ولا يرمل و قال في موضع آخر تطوفه سبعة أشواط ترمل في الثلاثة الأشواط الأولى منهنّ من الحجر الى الحجر و الرّمل الخبب لاشدّة السعى فان لم يمكنك الرّمل من الرّحام فقف فاذا أصبت مسلكاً رملت و طفت الأربع ماشياً على تمسك مطيعاً من رأيك الخ (ثمّ قال المصنّف) قلت ما نقلناه من الرضوى هو من النسخة الغير المعروفة التي دخل بعض أجزاءها في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى (الى أن قال) و صرح بذلك المجلسي أيضاً في كتاب الحجّ من البحار و الشيخ (أى صاحب الوسائل) زعم أنّ الخبر من أجزاء النوادر فنقله الى قوله «ولا يرمل» و نسبه الى أحمد و لم يلتفت الى أنّه لم يعهد رواية أحمد عن أبيه عن جدّه و لم يدرك جدّه السجّاد عليه السلام قال النجاشي: عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعري روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليه السلام و له مسائل للرّضا عليه السلام.

١٨٧٩٨ (٧) ٥ عائم الاسلام ٣١٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال ليس على النساء رملٌ في الطّواف.

(١٥) باب الحدّ الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت

١٨٧٩٩ (١) تهذيب ١٠٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن أحمد بن محمد بن عيسى كافي ٤١٣ ج ٤ - محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين (١) الضريير عن حريز (بن عبدالله - كا) عن محمد بن مسلم قال سئلته عن حدّ الطّواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت

قال كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون (ما - كا) بين المقام وبين البيت فكان الحدّ (من - يب) موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت (و - يب) من نواحي البيت كلّها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد (١) من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حدّ ولاطواف له.

١٨٨٠٠ (٢) فقيهه ٢٤٩ ج ٢ - روى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما أحبّ ذلك و ما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لاتجد منه بدأً -

١٨٨٠١ (٣) دعائم الاسلام ٣١٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الطواف من وراء الحجر و من دخل الحجر أعاده.

و تقدّم في رواية الحسين بن نعيم (٤) من باب (٤) حدّ المسجد الحرام من أبواب بدو المشاعر قوله عليه السلام أن ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا و المروة فكان الناس يحجّون من المسجد الى الصفا (من مسجد الصفا - خ) - ولا يخفى أنّ هذا يناسب الباب ان كان المراد من قوله (يحجّون) يطوفون كما احتمله بعض المحشّين فليتملّ وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على أنّ الحجر ليس شيء منه من البيت وفي مرسلّة العلامة (٩) من هذا الباب ما يصرّح فيه أنّ الشاذروان ^{كان} من الكعبة.

و في مرسلّة فقيهه (٢) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ من أبواب وجوه الحجّ قوله و صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه

لأنَّ أمَّ اسمعيل دفنت في الحجر فيه قبرها فطيف كذلك كيلاً
يوطأ قبرها.

ويأتى في الباب التالى ما يناسب ذلك.

(١٦) باب حكم من طاف بالبيت فاختر في الحجر

١٨٨٠٢ (١) فقيهه ٢٤٩ ج ٢ - روى الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن
سفيان قال كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج
فلما كانت فى الشوط السابع اختصرت و طافت فى الحجر و صلّت
ركعتى الفريضة وسعت و طافت طواف النساء ثم أتت منى فكتب عليه السلام تعيد.

١٨٨٠٣ (٢) كافي ٤١٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يطوف بالبيت
(فاختر فى الحجر - خ) قال يقضى ما اختصر من طوافه.

١٨٨٠٤ (٣) كافي ٤١٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير
عن فقيهه ٢٤٩ ج ٢ - معوية بن عمارة عن أبى عبدالله عليه السلام (أنه - فقيهه)
قال من اختصر فى الحجر (فى - كا) الطواف فليعد طوافه من الحجر
الأسود (الى الحجر الأسود - كا).

١٨٨٠٥ (٤) تهذيب ١٠٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي
عمير عن فقيهه ٢٤٩ ج ٢ - ابن مسكان عن الحلبي عن أبى عبدالله
عليه السلام (١) قال قلت (له - خيب) رجل طاف بالبيت فاختر شوطاً
واحداً فى الحجر (كيف يصنع - فقيهه) قال يعيد (ذلك الشوط (٢))

السرائر ٤٧٤ - (نقلاً من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى
صاحب الرضا عليه السلام) قال الحلبي و سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

(١) قال قلت لأبى عبدالله (ع) رجل - فقيهه. (٢) الطواف الواحد - فقيهه.

طاف بالبيت و ذكر نحوه ولاحظ باب (٤) حدّ المسجد الحرام و الكعبة من أبواب بدو المشاعر^{١٢٤} فإنّ في غير واحد من أحاديثه ما يمكن أن يستفاد منه عدم جواز الطواف من الحجر فإنّ فيها حجر ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام قبر أمّ اسماعيل لئلا يوطأ قبرها.

(١٧) باب اشتراط الطّهارة في صحّة الطّواف الواجب و استحبابها في المندوب و اشتراطها في صلوته مطلقاً و حكم من طاف بغيرها.

١٨٨٠٦ (١) تهذيب ١١٧ ج ٥ - استبصار ٢٢٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن العمركي بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه (أبي الحسن - يب كا) (موسى بن جعفر - صا) عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف (بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطّواف قال يقطع طوافه (١) و لا يعتدّ (٢) بشيء ممّا طاف و سئلته عن رجل طاف - يب كا) ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء قال يقطع طوافه و لا يعتدّ به و سائل ٣٧٥ ج ١٣ - عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

قرب الاسناد ٢٣٦ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال و سألته عن رجل طاف بالبيت و ذكر أنّه على غير وضوء كيف يصنع قال يقطع طوافه و لا يعتدّ بشيء ممّا طاف و عليه الوضوء. ١٨٨٠٧ (٢) تهذيب ٤٧٠ ج ٥ - عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرّجل يطوف بالبيت و هو جنب فيذكر و هو في الطّواف فقال يقطع طوافه و لا يعتدّ بشيء ممّا طاف قرب الاسناد ٢٣٤ - باسناده عن عليّ بن جعفر نحوه.

(١) الطّواف - كا ط. (٢) يعتدّ - خ يب.

١٨٨٠٨ (٣) تهذيب ١١٦ ج ٥ - استبصار ٢٢١ ج ٢ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٤٢٠ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن
 محمد عن (مثنى (١)) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن
 الرجل يطوف على غير (٢) وضوء أيعتد بذلك الطواف قال لا.

١٨٨٠٩ (٤) مستدرک ٤٠١ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ولا بأس
 بقضاء المناسك كلها على غير وضوء الآ الطواف بالبيت و الوضوء
 أفضل وفي موضع آخر منه أبي عليه السلام قال ومن طاف طواف الفريضة و
 صلى الركتين على غير وضوء أعاد الصلوة ولم يعد الطواف.

١٨٨١٠ (٥) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي
عليه السلام أنه قال لا طواف الآ بطهارة و من طاف على غير وضوء لم يعتد
 بذلك الطواف و من طاف تطوعاً على غير وضوء ثم توجهاً و صلى
 ركعتي طوافه (بعد طوافه - ك) فلا بأس بذلك فأما طواف الفريضة
 فلا يجزى الآ بوضوء.

١٨٨١١ (٦) قرب الاسناد ٣٩٣ - الفضل الواسطي قال وقال (أبو الحسن
عليه السلام) اذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء فلا يعتد بذلك
 الطواف و هو كمن لم يطف (وفي ثل: علي بن الفضل الواسطي).

١٨٨١٢ (٧) تهذيب ١١٦ ج ٥ - استبصار ٢٢٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٤٢٠ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل (بن زياد -
 كا) عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام
 أنه سئل أينسك المناسك (و هو - كا) على غير وضوء فقال نعم الآ
 الطواف (بالبيت - يب كا) فإن فيه صلوة - كافي علي بن ابراهيم عن
 أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (كذا في كا).

١٨٨١٣ (٨) تهذيب ١٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٤١ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء قال نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلوة.

١٨٨١٤ (٩) تهذيب ١٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٤١ ج ٢ - عند عن صفوان (بن يحيى - يب) عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلوة و الوضوء أفضل (على كل حال - صا).

فقيهه ٢٥٠ ج ٢ - روى عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل.

١٨٨١٥ (١٠) تهذيب ١٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٤١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال قال أبو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى (١) إلا بوضوء (٢).
١٨٨١٦ (١١) تهذيب ٤٧٠ ج ٥ - زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس (حملة الشيخ ره على الناسي والساهي - أقول ويمكن حملة على الطواف المندوب).

١٨٨١٧ (١٢) تهذيب ١١٦ ج ٥ - استبصار ٢٢٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير ظهور (٣) فقال يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين.

(١) لا تطف ولا تسع - صا. (٢) إلا على وضوء - كا. (٣) طهر - فقيه صا.

فقيهه ٢٥٠ ج ٢ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف الفريضة وذكر مثله.

١٨٨١٨ (١٣) تهذيب ١١٧ ج ٥ - استبصار ٢٢٢ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة (عن أبي عبدالله عليه السلام - يب) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل طاف (طوافاً وهو - خ يب) على غير وضوء فقال ان كان تطوَّعاً فليتوضأ وليصل.

١٨٨١٩ (١٤) تهذيب ١١٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف تطوَّعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطَّواف.

١٨٨٢٠ (١٥) تهذيب ١١٧ ج ٥ - استبصار ٢٢٢ ج ٢ - موسى بن القاسم عن النخعي (١) عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له أتى أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمداً.

١٨٨٢١ (١٦) فقيهه ٢٥٠ ج ٢ - وفي رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلى وان طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوَّعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد (٢) الطَّواف (و لا يعيد أن يكون قوله وان طاف متعمداً الخ من فتوى الصدوق ره).

و تقدّم في رواية حمران (١٠) من باب (٦٩) حكم من وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة

(١) أيوب بن نوح - خ تل. (٢) لا يعيد - ظ

أشواط (الى أن قال) ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين وفي رواية عبيد بن زرارة (١١) قوله فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله فقال أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعاً.

ويأتي في رواية ابن أبي عمير (١) من باب (٢٨) حكم من أحدث في الطواف قوله الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ وفي غير واحد من أحاديث باب (٣٢) أن المريض و المغمى عليه و الكسير و المبطون يطاف بهم ما يناسب ذلك فراجع وكذا في أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة أوفى أثنائها وفي رواية اسحق (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت أن تعلم أهلها ما يناسب الباب.

وفي رواية الأزرق (١) من باب (١٠) حكم السعي بغير وضوء من أبواب السعي قوله عليه السلام و لو أتم نسكه بوضوء كان أحبّ اليّ وفي رواية عليّ بن جعفر (٤) قوله عليه السلام لا يصلح (أى إتيان المناسك) الآ على وضوء.

(١٨) باب حكم اشتراط طهارة البدن و الثياب من

التجاسات في الطواف و صلوته و حكم من رأى في ثوبه دمًا

وهو في الطواف.

١٨٨٢٢ (١) تهذيب ١٢٦ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين

ابن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه و

يصلّى في ثوب طاهر فقيهه ٣٠٨ ج ٢ - قيل للصّادق عليه السلام رجل في ثوبه دم وذكر مثله.

١٨٨٢٣ (٢) تهذيب ١٢٦ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدّم وهو في الطّواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدّم فيعرّفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتمّ طوافه.

١٨٨٢٤ (٣) فقيهه ٢٤٦ ج ٢ - روى يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف قال فأعرف الموضع ثم أخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك.

١٨٨٢٥ (٤) فقيهه ٢٤٧ ج ٢ - روى حمّاد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة وطففت شوطاً واحداً فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطّواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال بسما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ثم قال أمّا أنه ليس عليك شيء.

١٨٨٢٦ (٥) مستدرک ٤٠٧ ج ٩ - كتاب خلّاد السديّ البزاز الكوفيّ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام طفت طواف الواجب وفي ثوبي دم قال لا بأس - أو لا عليك - المستحاضة تطوف بالبيت - الخبر.

(١٩) باب أنّ المرأة لا تطوف بالبيت وهي متنقبة

١٨٨٢٧ (١) تهذيب ٤٧٦ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مغوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة.

وتقدّم في أحاديث باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ ما يناسب الباب.

(٢٠) باب حكم الطّواف مع البرطلة وجوازه منتعلاً

١٨٨٢٨ (١) تهذيب ١٣٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٤ ج ٤ -
 عدّة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن
 مثني عن زياد بن يحيى الحنظليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفنّ
 بالبيت و عليك برطلّة (١).

١٨٨٢٩ (٢) تهذيب ١٣٤ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٥٥ ج ٢ -
 صفوان عن يزيد بن خليفة قال رأني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول
 الكعبة و عليّ برطلّة فقال (لى - يب) بعد ذلك (قدر أيتك - يب) تطوف
 حول الكعبة و عليك برطلّة لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زى اليهود.

١٨٨٣٠ (٣) مستدرک ١٢٤ ج ٩ - كتاب مثني بن الوليد الحنّاط عن زياد
 بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن يضع الرجل البرطلّة على
 رأسه حول الكعبة فإنها لباس أهل الشرك.

١٨٨٣١ (٤) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ
عليه السلام أنه رخص للطائف أن يطوف منتعلاً.

(٢١) باب أنه لا يقرب المسجد الحرام مشرك و

لا يطوف بالبيت عريان

قال الله تعالى فى سورة التوبة (٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا
 الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ
 عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٨).

١٨٨٣٢ (١) العلل ١٩٠ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه قال حدّثنا
 عمي محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
 خلف بن حمّاد الأسديّ عن أبي الحسن العبدىّ عن سليمان بن مهران

عن الحكيم (١) بن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر ببراءة ثم أتبعه علياً فأخذها منه فقال أبو بكر يا رسول الله خيف في شيء قال لا إلا أنه لا يؤدى عني إلا أنا أو عليّ وكان الذي بعث فيه عليّ عليه السلام لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله عهد فهو إلى مدته.

١٨٨٣٣ (٢) تفسير علي بن ابراهيم ٢٨٢ ج ١ - حدثني أبي عن محمد بن الفضيل (٢) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول الله ﷺ أمرني أن أبلغ عن الله أن لا يطوف عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام.

١٨٨٣٤ (٣) تفسير العياشي ٧٣ ج ٢ - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبا بكر مع براءة إلى الموسم ليقرأها على الناس فنزل جبرئيل فقال لا يبلغ عنك إلا عليّ فدعا رسول الله ﷺ علياً فأمره أن يركب ناقه العضباء وأمره أن يلحق أبا بكر فيأخذ منه براءة ويقراها على الناس بمكة فقال أبو بكر أسخطه فقال لا إلا أنه انزل عليه لا يبلغ إلا رجل منك فلما قدم عليّ عليه السلام مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الأكبر قام ثم قال أتى رسول الله ﷺ اليكم فقرأها عليهم «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» عشرين من ذي الحجة ومحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشراً من شهر ربيع الآخر وقال لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك إلا من كان له عهد عند رسول الله ﷺ فمدته إلى هذه الأربعة الأشهر وفي خبر

محمد بن مسلم فقال (أى أبو بكر) يا عليّ هل نزل فيّ شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ قال لا ولكن أبى الله أن يبلغ عن محمد ﷺ إلا رجل منه فوافى الموسم فبلغ عن الله و عن رسوله بعرفة و المزدلفة و يوم النحر عند الجمار و في أيام التشريق كلّها ينادى «بِرَأْتَهُ مِنْ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» و لا يطوفنّ بالبيت عريان و فيه ٧٥ ج ٢- و في خبر أبى الصباح عن أبى جعفر عليه السلام فبلغ (أى عليّ عليه السلام) عن الله و عن رسوله صلى الله عليه و آله و ذكر نحوه و زاد و لا تقربنّ المسجد الحرام بعد عامنا هذا مشرك.

١٨٨٣٥ (٤) وسائل ٤٠١ ج ١٣- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره

عن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام - في حديث - قال فلما قدم عليّ عليه السلام مكة و كان يوم النحر بعد الظهر و هو يوم الحجّ الأكبر - الى أن قال - و قال لا يطوفنّ بالبيت عريان و لا مشرك.

١٨٨٣٦ (٥) تفسير العياشي ٧٤ ج ٢- و عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام

قال خطب عليّ عليه السلام بالناس و اخترط (١) سيفه و قال لا يطوفنّ بالبيت عريان و لا يحجّنّ بالبيت مشرك و لا مشركة و من كانت له مدّة فهو الى مدّته و من لم يكن له مدّة فمدّته أربعة أشهر و كان خطب يوم النحر و كان عشرون من ذى الحجّة و المحرمّ و صفر و شهر ربيع الأوّل و عشر من شهر ربيع الآخر و قال يوم النحر يوم الحجّ الأكبر.

١٨٨٣٧ (٦) وفيه ٧٦ ج ٢- و عن حكيم بن الحسين عن عليّ بن الحسين

عليه السلام في حديث فكان مانادى (أى عليّ عليه السلام في الموقف) أن لا يطوف بعد هذا العام عريان و لا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك.

١٨٨٣٨ (٧) وفيه ٧٣ ج ٢- عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام (في حديث

برائة) قال (عليّ عليه السلام) لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانة و لا مشرك.

١٨٨٣٩ (٨) تفسير فرات الكوفي ٥٤ - فرات قال حدثني علي بن محمد بن علي بن عمر الزهري معنعناً عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت أبا عبد الله (جعفر الصادق - ك) عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر ببراءة فسار حتى بلغ الجحفة بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً (١) عليه السلام في طلبه فادركه قال فقال أبو بكر لعلي عليه السلام أنزل في شيء قال (لادك) ولكن لا يؤدّي الآ نيته أو رجل منه وأخذ علي عليه السلام الصحيفة وأتى الموسم وكان يطوف في الناس ومعهم السيف فيقول «بِرَأْيَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» إلى قوله «غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ» فلا يطوف بالبيت بعد عامنا هذا عريان ولا مشرك فمن فعل فإن معاتبنا إياه بالسيف.

١٨٨٤٠ (٩) وفيه ٥٨ - فرات قال حدثنا علي بن العباس البجلي معنعناً عن ابن عباس (في - ك) قوله تعالى «بِرَأْيَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» يقول براءة من الله ورسوله من العهد (إلى أن قال) فلما كانت غزوة تبوك ودخلت سنة تسع في شهر ذي الحجة الحرام من مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآيات وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فتح مكة لم يؤمر أن يمنع المشركين أن يحجوا وكان المشركون يحجّون مع المسلمين فتركهم على حجة الأول (٢) في الجاهلية وعلى أمورهم التي كانوا عليها في طوافهم بالبيت عراة وتحريمهم الشهور الحرام والقلائد ووقوفهم بالمزدلفة فأراد صلى الله عليه وآله الحج فكره أن يسمع تلبية العرب لغير الله والطواف بالبيت عراة ثم ذكر بعثه صلى الله عليه وآله أبا بكر بالآيات وعزله وبعثه علياً عليه السلام إلى أن قال) لما كان يوم الحج الأكبر وفرغ الناس من رمي الجمر

(١) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - ك. (٢) على سنتهم - ك.

الكبرى قام عليّ عليه السلام (١) عند الجمره فنادى فى الناس فاجتمعوا اليه فقرأ عليهم الصّحيفة بهذه الآيات «بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى «فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» ثُمَّ نَادَى أَلَا لَاطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانَ وَلَا يَحْجَنُّ مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا الْخَبْرُ.

١٨٨٤١ (١٠) الاقبال ٣٢٠ - (نقلًا من كتاب ابن أشناس البزاز قال) و

كان عليّ عليه السلام ينادى فى المشركين بأربع لا يدخل مكة مشرك بعد ما آمنه ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الاّ نفس مسلمة ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله عهد فعهده (٢) الى مدته.

١٨٨٤٢ (١١) وفيه ٣٢١ - قال وفى حديث آخر وكانت العرب فى

الجاهليّة تطوف بالبيت عراة ويقولون لا يكون علينا ثوب حرام ولا (ثوب - ك) خالطه إثم ولا نطوف الاّ كما ولدتنا أمهاتنا.

١٨٨٤٣ (١٢) مستدرک ٤٠٩ ج ٩ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره بعد ذكر

قصة عزل أبى بكر وبعث عليّ عليه السلام الى مكة فى سنة تسع من الهجرة عن محمّد ابن أبى هريرة قال كان أبى مع عليّ عليه السلام فى ذلك العام وكلّما ملّ أمير المؤمنين من النداء ينوب عنه أبى فينادى ويجمع الناس قال الشعبي قلت له ما كنت تقوله وبم كنت تنادى قال بأربعة أشياء أحدها أن لا يطوف بعد هذا اليوم عريان - الخبر.

(٢٢) باب أنه لا بأس بأن تطوف المرأة غير مخفوضة

فأما الرجل فلا يطوف الاّ مختوناً

١٨٨٤٤ (١) تهذيب ١٢٦ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

(١) أمير المؤمنين عليّ ابن أبى طالب - ك. (٢) فعهده - ك.

ابن أبي نجران و الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله و ابراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة (١) فأما الرّجل فلا يطوف الآ مختوناً فقيهه ٢٥٠ ج ٢- روى حريز و ابراهيم بن عمر قالوا قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بان تطوف (و ذكر مثله).

كافي ٢٨١ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرّجل فلا يطوف الآ وهو مختتن (٢).

١٨٨٤٥ (٢) تهذيب ١٢٦ ج ٥- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال الأغلف لا يطوف بالبيت و لا بأس أن تطوف المرأة.

١٨٨٤٦ (٣) تهذيب ٦٩ ج ٥- محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان تهذيب ١٢٥ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن مسكان فقيهه ٢٥١ ج ٢- روى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل (٣) الذي يسلم و يريد (٤) أن يختتن و قد حضر الحجّ أي حجّ أم (٥) يختتن قال لا يحجّ حتى يختتن.

كافي ٢٨١ ج ٤- أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد أن يحجّ و قد حضر الحجّ (و ذكر مثله).

١٨٨٤٧ (٤) قرب الاسناد ٩٨- محمد بن عبد الحميد و عبد الصّمد بن

(١) خفض الجارية مثل ختن الغلام يعنى خفضت الجارية أى ختنتها و لا يطلق الخفض الآ على الجارية دون الغلام - مجمع. (٢) و هو مختون - مخ كا.
(٣) فى رجل يسلم - يب ١٢٥. (٤) فيريد - يب ١٢٥. (٥) أو - فقيه كا.

محمد جميعاً عن حنّان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانيّ أسلم و حضر أيام الحجّ ولم يكن اختن أيحجّ قبل أن يختن قال لا (ولكن - ثل) يبدء بالسنة.

(٢٣) باب حكم الكلام وإنشاد الشعر والضحك في

الطواف الفريضة وغيرها.

١١٨٨٤٨ (١) تهذيب ١٢٧ ج ٥ - استبصار ٢٢٧ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك قال لا بأس به و الشعر ما كان لا بأس به منه (١).

١١٨٨٤٩ (٢) تهذيب ١٢٧ ج ٥ - استبصار ٢٢٧ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال أنه سأل محمد بن عليّ الرضا عليه السلام فقال له سعت شوطاً ثم طلع الفجر قال صلّ ثم عد فأتهم سعيك و طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء و ذكر الله و قراءة القرآن قال و النافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه و يحدثه بالشئ من أمر الآخرة و الدنيا قال لا بأس به.

١١٨٨٥٠ (٣) دعائم الاسلام ٣١٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس بالكلام في الطواف و الدعاء و قراءة القرآن أفضل.

١١٨٨٥١ (٤) عوالي اللئالي ٢١٤ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة إلا أن الله تعالى أحلّ فيه المنطق.

و تقدّم في رواية ابن سنان (٧) من باب (٥) علة اخراج الحجر من

الجنة من أبواب بدؤ المشاعر أقوله بينانحن في الطواف اذمر رجل من آل عمر (الى أن قال) فقلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أما سمعت قول العمري بهذا الذي استلم الحجر فأصابه ما أصابه قال عليه السلام وما الذي قال الخ وفي رواية ابن عمّار (٣٣) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه قوله أنه كان إذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه أميطوا عني حتى أقرّ لربي بذنوبي.

وفي رواية أبي الفرج (٣٠) قوله كنت أطوف معه بالبيت فقال عليه السلام أي هذا أعظم حرمة فقلت جعلت فداك أنت أعلم الخ.

وفي رواية حمّاد (٤) من باب (٦) تأكّد استحباب استلام الحجر قوله أنه أتى أبا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال ما تقول في استلام الحجر فقال عليه السلام استلمه رسول الله ﷺ وفي رواية عبد الرحمن (٦) قوله عليه السلام كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله ﷺ يصنع بالحجر إذا انتهى إليه فقلت كان رسول الله ﷺ يستلمه الخ وفي رواية عبد الأعلى (٢١) قوله رأيت أم فروة تطوف بالكعبة (الى أن قال) فقال لها رجل ممن يطوف يا أمة الله أخطأت السنة فقالت أنا لأغنياء عن علمك وفي رواية جميل (٣) من باب (١٠) حكم استلام الأركان قوله عليه السلام كنت أطوف بالبيت فاذا رجل يقول (الى أن قال) فقلت إن رسول الله ﷺ استلم هذين وفي رواية ابن عمّار (٥) نحوه وفي رواية ابن عباس (١٢) قوله عليه السلام لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا الى الحجر يا عائشة لو لا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهلية الخ.

وفي رواية أبي أسامة (١٦) قوله كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام (الى أن قال) فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال

عليه السلام قال رسول الله ﷺ ما أتيت الركن اليماني الخ.

ويأتي في رواية أبي أحمد (١) وأبان (٢) وأبي عزة (٩) وأبي الفرج (١٠) من باب (٢٧) حكم قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن ما يدل على جواز التكلم في الطواف وفي رواية الربيع (٩) من باب (٣٢) أن المريض والمغمى عليه يطاف به قوله كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضوه على الأرض الخ.

(٢٤) باب أنه يجوز للرجل أن يشرب وهو في الطواف

١٨٨٥٢ (١) تهذيب ١٣٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم.

(٢٥) باب أنه يجوز للطائف أن يحول خاتمه ليحفظ به طوافه

١٨٨٥٣ (١) مستدرک ٣٧٧ ج ٩ - زيد النرسي في أصله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحول خاتمه ليحفظ به طوافه قال لا بأس إنما يريد به التحفظ.

(٢٦) باب أنه يجوز للطائف أن يستريح في طوافه و

جميع مناسكه ولا يجوز له أن يطوف جالساً

١٨٨٥٤ (١) كافي ١٦ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها.

١٨٨٥٥ (٢) دعائم الإسلام ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي

عليه السلام أنه قال لا بأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيى.

١٨٨٥٦ (٣) كافي ١٦٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعبى في الطّواف أله أن يستريح قال نعم يستريح ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه.

قرب الاسناد ١٦٥ - احمد و عبدالله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

ويأتى في رواية جميل (٥) من الباب التالى قوله عليه السلام و ان اراد ان يستريح (في طوافه) و يقعد فلا بأس و في رواية الازرق (١) من باب (٥٦) حكم اتيان ركعتي الطواف المندوب جالساً قوله عليه السلام يستقيم ان تطوف و انت جالس قلت لا قال فصل و انت قائم.

(٢٧) باب حكم قطع الطّواف لقضاء حاجة المؤمن أو لعيادة المريض أو لدخول البيت قبل تجاوز النّصف أو بعده

١٨٨٥٧ (١) تهذيب ١١٩ ج ٥ - استبصار ٢٢٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٤ ج ٤ - (عدّة من أصحابنا - معلق في كا) عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السّراج عن سكين (١) بن عمّار (٢) عن رجل من أصحابنا يكتى أبا أحمد (٣) قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطّواف (و - خ يب) يده في يدي (أو يدي في يده - يب صا) اذ عرض لى رجل له (الى - كا) حاجة فأومأت (٤) اليه بيدي فقلت له كما انت (٥) حتى أفرغ من طوافي فقال (لى - كا) أبو عبدالله عليه السلام (في الطّواف - صا) ما هذا فقلت (٦) أصلحك الله رجل

(١) سكن - خ ل يب. (٢) عامر - خ كا. (٣) محمد - كا خ.
 (٤) فأوميت - صا. (٥) اى قف مكانك و الزمه حتى أفرغ من الطواف.
 (٦) قلت - كا.

جائني (١) في حاجة فقال لي (أ- يب صا) مسلم هو قلت نعم فقال (لى - كا) اذهب معه في حاجته فقلت له أصلحك الله فأقطع (٢) الطواف فقال نعم قلت (له أصلحك الله - كا خ) و ان كنت (٣) (فى - يب كا) المفروض قال نعم و ان كنت فى المفروض قال و قال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم فى حاجته (٤) كتب الله له ألف ألف حسنة و محاسبه ألف سيئة و رفع له ألف ألف درجة.

١٨٨٥٨ (٢) تهذيب ١٢٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن أبيه عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فى الطواف فجائنى رجل من إخوانى فسئلتنى أن أمشى معه فى حاجة فظن بى (٥) أبو عبد الله عليه السلام فقال يا أبان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سئلتنى أن أذهب معه فى حاجته فقال يا أبان اقطع طوافك و انطلق معه فى حاجته فاقضها له فقلت إنى لم أتم طوافى قال أحص ما طفت و انطلق معه فى حاجته فقلت و ان كان فى فريضة قال نعم و ان كان فى فريضة قال يا أبان و هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً فقلت لا والله ما أدرى قال تكتب له ستة آلاف حسنة و تمحى عنه ستة آلاف سيئة و ترفع له ستة آلاف درجة.

قال و روى اسحق بن عمار و تقضى له ستة آلاف حاجة و لقضاء حاجة (عبد - خ) مؤمن خير من طواف و طواف حتى عد عشرة أسابيع فقلت له جعلت فداك أفریضة أو نافلة فقال يا أبان إنما يسئل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل.

١٨٨٥٩ (٣) كافي ١٧١ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

(١) جاء - يب. (٢) وأقطع - يب صا. (٣) كان - يب صا. (٤) حاجة - صا. (٥) إلى - خ.

عيسى عن ابن ابي عمير عن أبي عليّ صاحب الكلل (١) عن أبان بن تغلب قال كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام فعرض لى رجل من أصحابنا كان سألنى الذهاب معه فى حاجة فأشار لى فكرهت أن أدع أبأ عبد الله عليه السلام وأذهب إليه فبينما أنا أطوف إذا أشار لى أيضاً فرآه أبو عبد الله عليه السلام فقال يا أبان اياك يريد هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من أصحابنا قال هو على مثل ما أنت عليه قلت نعم قال فاذهب إليه قلت فأقطع الطواف قال نعم قلت و ان كان طواف الفريضة قال نعم قال فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسألته فقلت أخبرنى عن حقّ المؤمن على المؤمن فقال يا أبان دعه لا ترده قلت بلى جعلت فداك فلم أزل أردّد عليه فقال يا أبان تقاسمه شطر مالك ثمّ نظر لى فرآى ما دخلنى فقال يا أبان أما تعلم أن الله عزّوجلّ قد ذكر المؤثرين على أنفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال أما إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد أنما أنت وهو سواء أنما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر -

مصادقة الاخوان ٣٨ - عن أبان بن تغلب نحوه.

١٨٨٦٠ (٤) مستدرک ٠٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد الاهوازى فى كتاب ابتلاء المؤمن عن رجل من حلوان قال كنت أطوف بالبيت فأتانى رجل من أصحابنا فسألنى قرض دينارين و كنت قد طفت خمسة أشواط فقلت له أتمّ أسبوعى ثمّ أخرج فلما دخلت فى السادس اعتمد علىّ أبو عبد الله عليه السلام ووضع يده على منكبى قال فأتمت سبعمى و دخلت فى الآخر لاعتماد أبى عبد الله عليه السلام علىّ فكننت كلّما جئت الى الركن أو ما لى الرجل فقال أبو عبد الله عليه السلام من كان هذا يومئذ اليك قلت جعلت

(١) صاحب الكلل اى بايعه جمع كلة: الستر الرقيق و غشاء رقيق يتوقى به من البعوض و صوفة حمراء فى رأس الهودج - القاموس.

فذاك هذا رجل من مواليك سئلني قرض دينارين قلت أتم أسبوعى و أخرج اليك قال فدفعني أبو عبد الله عليه السلام وقال اذهب فأعطهما إياه قال فظننت أنه قال فأعطهما إياه لقولى قد أنعمت له (١) فلما كان من الغد دخلت عليه و عنده عدة من أصحابنا يحدثهم فلما رأني قطع الحديث وقال لان أمشى مع اخ لي في حاجة حتى أفضى له أحب الي من أن أعتق ألف نسمة وأحمل على ألف فرس في سبيل الله مسرجة مدجمة و رواه في البحار ٣١٥ ج ٧٤- عن كتاب قضاء الحقوق باسناده عن صدقة الحلواني مثله بأدنى اختلاف.

١٨٨٦١ (٥) تهذيب ١٢٠ ج ٥- استبصار ٢٢٤ ج ٢- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير (عن النخعي و عن ابن أبي عمير - يب) عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف و ان أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين و ان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبين و لافى حاجة نفسه.

فقيه ٢٤٧ ج ٢- في نوادر ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا بأس بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف و اذا أراد أن يستريح في طوافه و يقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه و ان كان أقل من التصف (لا يبعد أن يكون قوله و اذا أراد أن يستريح الخ من فتواه).
١٨٨٦٢ (٦) فقيه ٢٤٨ ج ٢- روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي أخاه و هو في الطواف فقال يخرج معه في

(١) قوله قد أنعمت له أى قلت له نعم .

حاجته ثم يرجع فيبنى على طوافه.

١٨٨٦٣ (٧) كافي ١٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير - تهذيب ١١٩ ج ٥ - استبصار ٢٢٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة (١) فقال ان كان طواف نافلة بنى (٢) عليه و ان كان طواف فريضة لم يبن (عليه - صا.كا).

١٨٨٦٤ (٨) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام أنه رخص في قطع الطّواف لابواب البرّ و أن يرجع من قطع ذلك (٣) فيبنى على ما تقدّم (٤) اذا كان (الطواف - ك) تطوعاً.

١٨٨٦٥ (٩) تهذيب ١١٩ ج ٥ - استبصار ٢٢٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤ ج ٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي عزة (٥) قال مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام و أنا في الشّوط الخامس من الطّواف فقال لي انطلق حتّى تعود هيهنا رجلاً فقلت (له أنّما - كا) أنا في خمسة أشواط (من أسبوعي - يب) فأتّم أسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع (٦) حتّى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه.

١٨٨٦٦ (١٠) تهذيب ١١٩ ج ٥ - استبصار ٢٢٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن أبي الفرج قال طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت أنّي أريد أن أعود مريضاً فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتّم طوافك.

(١) حاجته - يب صا. (٢) يبنى - صا. (٣) لذلك - ك. (٤) مافات - خ.

(٥) ابي عزة - وسائل. (٦) تقطعه - يب صا.

١١٨٨٦٧ (١١) فقيه ٢٤٧ ج ٢ - روى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخل (١) قال يستقبل طوافه.

١١٨٨٦٨ (١٢) تهذيب ١١٨ ج ٥ - استبصار ٢٢٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة.

١١٨٨٦٩ (١٣) كافي ١٤ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن فضال (٢) عن حماد بن عيسى (٣) عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يقضى (٤) طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه.

١١٨٨٧٠ (١٤) تهذيب ١١٨ ج ٥ - استبصار ٢٢٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عليّ عنهما (٥) عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة (٦) فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد (٧) السرائر ٤٧٤ - (نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر) سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طاف بالبيت من طواف الفريضة وذكر مثله.

(١) فدخلها - خ.

(٢) الحسين بن سعيد عن الحسن بن فضال - خ - كا - الحسين بن سعيد - خ ل كا ط.

(٣) عثمان - خ. (٤) نقض - خ ل.

(٥) والمراد من قوله عنهما محمد ابن أبي حمزة ودرست ابن أبي منصور لأنه صرح بهما في عدة أحاديث. (٦) خلوة من البيت - صا - السرائر. (٧) فليعبه - السرائر.

ويأتي في أحاديث الباب التالي و ما يتلوه و باب (٣٠) حكم من كان في الطواف و لم يوتر و باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتلّ و لا يقدر على اتمامه ما يناسب ذلك فراجع.

(٢٨) باب حكم من أحدث في الطواف أو حدث به أمر من رعا ف أو وجع قبل تجاوز النصف أو بعده

١٨٨٧١ (١) كافي ٤١٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١١٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير (عن جميل - يب) عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان (قد - يب) جاز النصف بنى على طوافه و ان كان أقلّ من النصف أعاد الطواف. ١٨٨٧٢ (٢) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام أنه قال من حدث به أمر قطع طوافه من رعا ف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثم عاد الى طوافه فليبين على ما تقدّم من طوافه ان كان الذي تقدّم له النصف أو أكثر (من النصف - ك) و ان كان أقلّ من النصف و كان طواف الفريضة ابتداءً الطواف و ألقى ما مضى.

ويأتي في أحاديث باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتلّ و في رواية ابراهيم بن (أبي - خ) اسحق (١١ - و ١٢) و أبي اسحق (١٣) و أبي بصير (١٥) و ابن مسلم (١٨) من باب (٣٤) حكم المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة أو في أثنائها ما يناسب الباب فراجع.

(٢٩) باب أنه إذا حضر وقت الصلوة يبدء بها قبل الطواف و أنه من كان في الطواف فأدركته الصلوة يقطع الطواف و

يصلّى ثمّ يتمّ طوافه

١٨٨٧٣ (١) فقيهه ٣٠٨ ج ٢ - وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال عليه السلام يبدأ بالعصر ثمّ يطوف.

١٨٨٧٤ (٢) دعائم الاسلام ٣١٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال اذا حضر وقت الصلوة المكتوبة بدأ (يبدأ - خ) بها على الطواف (١).

١٨٨٧٥ (٣) تهذيب ١٢١ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٥٤ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن شهاب عن هشام (بن سالم - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدر كته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلّى الفريضة ثمّ يعود فيتمّ (٢) ما بقى عليه من طوافه.

١٨٨٧٦ (٤) تهذيب ١٢١ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٥٤ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة فقيهه ٢٤٧ ج ٢ - روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء (٣) فأقيمت الصلوة قال يصلّى معهم (٤) الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع (٥).

١٨٨٧٧ (٥) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال اذا حضرت الصلوة والناس في الطواف قطعوا طوافهم فصلّوا ثمّ أتمّوا ما بقى عليهم.

(٣٠) باب حكم من كان في الطواف ولم يوتر

(١) قبل الطواف - ك. (٢) ويتمّ - كا. (٣) الفريضة - كا.

(٤) يصلّى يعنى الفريضة - يب. (٥) بلغ - خ فقيه.

١٨٨٧٨ (١) تهذيب ١٢٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥ ج ٤ -
 أبي عليّ الاشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى -
 كا) عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن
 الرّجل يكون في الطّواف (ويخ) قد طاف بعضه وبقى عليه بعضه (فيطلع
 الفجر - يب - كا) فيخرج من الطّواف الى الحجّر أو الى بعض المسجد
 - اذا كان لم يوتر ثمّ يرجع (١) (الى مكانه - كا) فيتمّ طوافه أفترى
 ذلك أفضل أم يتمّ الطّواف ثمّ يوتر وان أسفر (٢) بعض الاسفار قال ابدأ
 بالوتر واقطع الطّواف اذا خفت (ذلك - يب - كا) ثمّ أتمّ (٣) الطّواف
 (بعد - يب كا) فقيه ٢٤٧ ج ٢ - روى عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال
 سألت أبا ابراهيم عليه السلام وذكر مثله.

(٣١) باب حكم من كان في الطّواف ثمّ اعتلّ ولا يقدر على اتمامه
 ١٨٨٧٩ (١) كافي ١٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
 الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن اسحق بن عمّار عن أبي
 الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها
 على تمام الطّواف فقال ان كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه
 ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه وان كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على
 الطّواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخّر الطّواف يوماً (أ) -
 (خ) و يومين فإن خلت العلة عاد فطاف أسبوعاً وان طالت علته أمر من
 يطوف عنه أسبوعاً و يصلّي هو ركعتين و يسعى عنه و قد خرج من
 احرامه و كذلك يفعل في السّعى و في رمي الجمار.

(١) فيرجع - فقيه. (٢) أسفر: أضاء قبل الطلوع - اللسان.

(٣) ائت - فقيه.

تهذيب ١٢٤ ج ٥- استبصار ٢٢٦ ج ٢- موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن أسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتلّ علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تمّ طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فإن هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس أن يؤخره يوماً أو يومين فإن كانت (١) العافية وقدر على الطّواف طاف أسبوعاً فإن طالّت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلى عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلى هو.

١٨٨٨ (٢) ٥ عاظم الاسلام ٣١٣ ج ١- عن جعفر بن محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال فيمن طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم اعتلّ أنه أمر من يقضى عنه ما بقى عليه وإن كان لم يطف إلا أقلّ من النصف فصحّ طاف أسبوعاً أو طيف عنه أو به محمولاً (أسبوعاً - خ) إن تماذت علته. فقه الرضا عليه السلام ٢٣١- (في ضمن بيان حكم طواف الحائض قال) وكذلك الرجل إذا أصابه علة وهو في الطّواف ولم يقدر (على - ك) اتمامه خرج وأعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فإن جاز نصفه فعليه أن يبنى على ما طاف.

كافي ٤١٤ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - خ) عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطّواف يعني الفريضة. و تقدّم في رواية حمران (١٠) من باب (٦٩) حكم من وقع على

(١) فإن كان أتته - خ صا.

أهله أو قبلها قبل طواف النساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المخرم^ح قوله فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه وفي رواية عبيد (١١) قوله فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج ففرض حاجته فغشى أهله (الى أن قال - عليه السلام) يرجع فيطوف أسبوعاً ولاحظ أحاديث الباب التالي.

(٣٢) باب أن المريض والمغمى عليه والكسير

والمبطنون والصبى يطاف به أو يطاف عنه ويخط المحمول

برجليه ان أمكن حتى يمس الارض قدماه

١٨٨٨١ (١) تهذيب ١٢٣ ج ٥ - استبصار ٢٢٥ ج ٢ - موسى بن القاسم

عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به.

كافي ٤٢٢ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن فقيه ٢٥٢ ج ٢ - اسحق بن عمار عن أبي ابراهيم

عليه السلام قال سألته (١) عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا و

لكن يطاف به.

١٨٨٨٢ (٢) فقيه ٢٥٢ ج ٢ - وقد روى عنه (اي أبي ابراهيم عليه السلام) حريز

رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه.

١٨٨٨٣ (٣) تهذيب ١٢٣ ج ٥ - استبصار ٢٢٥ ج ٢ - موسى بن القاسم

عن عبد الرحمن عن حماد تهذيب ١٢٣ ج ٥ - استبصار ٢٢٦ ج ٢ -

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

(١) سأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام - فقيه.

(عن حمّاد - يب) عن حريز (بن عبدالله - خ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به (١).

١٨٨٨٤ (٤) تهذيب ١٢٣ ج ٥ - استبصار ٢٢٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه (قال - يب) فقال نعم اذا كان لا يستطيع.

١٨٨٨٥ (٥) المقنعة ٧٠ - قال (الصادق) عليه السلام العليل الذي لا يستطيع الطّواف بنفسه يطاف به و اذا لم يستطع الرّمي رمى عنه و الفرق بينهما أنّ الطّواف فريضة والرّمي سنّة.

١٨٨٨٦ (٦) تهذيب ١٢٣ ج ٥ - استبصار ٢٢٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا (يأتي - يب) بين الصّفا و المروة قال يطاف به محمولاً يخطّ الارض برجليه حتّى تمسّ الارض قدماه (٢) في الطّواف ثمّ يوقف به في أصل الصّفا و المروة اذا كان معتلاً.

١٨٨٨٧ (٧) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال يطاف بالعليل و من لا يستطيع المشى محمولاً و ان أمكن أن يمشى برجليه على الأرض شيئاً و أن يقف بأصل الصّفا و المروة فليفعل.

١٨٨٨٨ (٨) فقيه ٢٥١ ج ٢ - روى أبو بصير (٣) أنّ أبا عبدالله عليه السلام مرض فأمر غلماناً أن يحملوه و يطوفوا به فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتّى تمسّ الأرض قدماه في الطّواف.

فقيه ٢٥١ ج ٢ - وفي رواية محمّد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم أنّه كان يفعل ذلك كلّما بلغ إلى الرّكن اليمانيّ.

١٨٨٨٩ (٩) تهذيب ١٢٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٤ ج ٤ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم (١) قال شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه على الأرض (٢) (فأخرج يده من (٣)) كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت (له - كا) جعلت فداك يا بن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال أنى سمعت الله عز وجل يقول «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» فقلت منافع الدنيا أو (٥) منافع الآخرة فقال الكل.

١٨٨٩٠ (١٠) تهذيب ٣٩٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم الأسدي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرثة مريضة لا تعقل فليحرم عنها (وليها - خ يب ط) وعليها ما يتقى على المحرم و يطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها.

١٨٨٩١ (١١) كافي ٤٢٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (٦) قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال أبو عبد الله عليه السلام اذا كانت المرثة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها.

١٨٨٩٢ (١٢) مستدرک ٤٠٦ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن كان معكم من الصبيان - الى أن قال - و يطاف بهم ويرمى عنهم وفي موضع وان حملت المرثة في محمل - الى أن قال - الا أتى أكره أن تطوف محمولة متى لم يكن بها علة.

(١) خيثم - خ كا. (٢) بالأرض - كا. (٣) فأدخل يده في كوة المحمل - يب.
- الكوة: الثقب في الحائط غير نافذة - مجمع. (٥) أم - يب.
(٦) أبي ابراهيم عليه السلام - كا ط.

١٨٨٩٣ (١٣) تهذيب ١٢٤ ج ٥ - استبصار ٢٢٦ ج ٢ - موسى بن القاسم
عن أبي جعفر محمد الأحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال
سألت أبا الحسن (موسى - خ - يب) عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن
يسار أنه سقط من جملة (١) فلا يستمسك (من - صا) بطنه أطوف عنه و
أسعى قال لا ولكن دعه فان برء قضى هو والآفاقض انت عنه.

١٨٨٩٤ (١٤) تهذيب ١٢٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به و
المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه.

١٨٨٩٥ (١٥) تهذيب ١٢٤ ج ٥ - استبصار ٢٢٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر
عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن
يطاف عن المبطون و الكسير.

١٨٨٩٦ (١٦) كافي ٢٢٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجّاج و معوية بن عمّار تهذيب ١٢٤ ج ٥ -
استبصار ٢٢٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن
محمد ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن معوية بن عمّار
عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - يب صا) قال المبطون و الكسير يطاف عنهما و
يرمى عنهما (الجمار - كا).

١٨٨٩٧ (١٧) فقيه ٢٥٢ ج ٢ - وفي رواية معوية بن عمّار عنه (اي أبي
عبد الله) عليه السلام قال الكسير يحمل فيرمى الجمار و المبطون يرمى عنه و
يصلّى عنه و قد روى معوية بن عمّار عنه عليه السلام رخصة في الطواف و
الرمي عنهما و قال في الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم.

و تقدم في رواية عبدالرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان من أبواب وجوه الحج^{١٢٢} قوله عليه السلام ثم زوروا به البيت و مروا الخادم أن يطوف به البيت و في رواية معوية (٢) قوله عليه السلام يطاف بهم (أى بالصبيان) و في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

و يأتي في رواية اسحق (٣) من باب (٩) أن المريض و الصبي يرمى عنهم من أبواب الرمي^{١٢٣} قوله فالمريض المغلوب يطاف عنه قال عليه السلام لا و لكن يطاف به.

(٣٣) باب أن من حمل انساناً فطاف به أو سعى به أجزء عنهما

١٨٨٩٨ (١) تهذيب ٣٩٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه قال حججت بامرأتي و كانت قد أقعدت (١) بضع عشرة سنة (قال - خ) فلما كان في الليل وضعتها في شقّ محمل و حملتها أنا بجانب المحمل و الخادم بجانب الآخر قال فظننت بها طواف الفريضة و بين الصفا و المروة و اعتددت به أنا لنفسي ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعت ف قال قد أجزء عنك.

١٨٨٩٩ (٢) كافي ٢٨ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ٢٥٤ ج ٢ - صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبتة (٢) لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها (طواف - فقيه) الفريضة بالبيت و بالصفا و المروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها الله (٣) إذا (٤).

(١) أقعد الرجل: لم يقدر على النهوض و رجل مقعد إذا أزمه داء في جسده حتى لاحرك به - اللسان. (٢) صاحبة - كا.
(٣) إيهاً والله - فقيه - إيهاً والله أي صدقت - مجمع. (٤) إذن - خ كا.

١٨٩٠٠ (٣) تهذيب ١٢٥ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن فقيهه ٣٠٩ ج ٢ - الهيثم بن عروة التميمي (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له أني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة و (قلت له - يب) أني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسى فهل يجزيني (ذلك - خ يب) فقال نعم.

١٨٩٠١ (٤) كافي ٤٢٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير تهذيب ١٢٥ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم. ١٨٩٠٢ (٥) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يطاف بالعليل (الى أن قال) وقال عليه السلام يجزى الطواف الحامل والمحمول.

(٣٤) باب حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة أو في أثنائها و حكمها اذا أحرمت وهي حائض ولم تطهر حتى خرج الناس الى منى

١٨٩٠٣ (١) كافي ٤٤٥ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح و عبدالرحمن بن الحجاج و علي بن رئاب و عبدالله بن صالح كلهم يروونه (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم

(١) قال الهيثم بن عروة التميمي لأبي عبدالله عليه السلام - فقيهه. (٢) يرويه - خ ل.

سعت بين الصّفا و المروة ثمّ خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثمّ طافت طوافاً (١) للحجّ ثمّ خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلتّ من كلّ شيء يحلّ منه المحرم الأفراس زوجها فاذا طافت أسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها.

١٨٩٠٤ (٢) تهذيب ٣٩٢ ج ٥ - استبصار ٣١٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٤٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب (عن ابن رباط - كا) عن درست ابن أبي منصور عن عجلان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت (مكة - يب صا) فرأت الدّم كيف تصنع قال تسعي بين الصّفا و المروة و تجلس في بيتها فان (٢) طهرت طافت بالبيت و ان لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلت بالحجّ و خرجت الى منى فقضت المناسك كلّها فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما عدا فراش زوجها قال و كنت أنا و عبيد الله (٣) بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله (٤) على أبي الحسن عليه السلام فخرج الّتي فقال قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدّثني بنحو ما سمعنا من عجلان.

١٨٩٠٥ (٣) تهذيب ٣٩٢ ج ٥ - استبصار ٣١٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٤٦ ج ٤ - (عدّة من أصحابنا - معلق في كا) عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت (٥) امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدّم قال تطوف بين الصّفا و المروة ثمّ تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت و ان لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها

(١) طواف الحجّ - خ ل كا. (٢) فاذا - صا. (٣) عبد الله - صا - يب ط

(٤) عبد الله - صا - يب ط. (٥) عن امرأة - كا.

الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها
فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين و(١) سعت بين الصفا والمروة
فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا (٢) فراش زوجها.

١٨٩٠٦ (٤) تهذيب ٣٩٤ ج ٥ - استبصار ٣١٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٤٤٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله (٣)
عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا
عبدالله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرثة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت
السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف
العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلّت من كل شيء.

١٨٩٠٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٠ - وان حاضت بعد ما سعت بين الصفا
والمروة وفرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت
الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها ثلاثة اطواف
طواف للمتعة وطواف للحج وطواف للنساء.

١٨٩٠٨ (٦) فقيه ٢٣٩ ج ٢ - روى عن درست عن عجلان (بن - خ) ابي
صالح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال
تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد.

١٨٩٠٩ (٧) كافي ٤٤٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول و
سئل عن امرئة متمتعة طمئت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى
منى فقال او ليس هي على عمرتها و حجتها فلتطف طوافاً للعمرة و
طوافاً للحج.

١٨٩١٠ (٨) دعائم الاسلام ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

(١) ثم - كا. (٢) ما خلا - كا. (٣) احمد بن محمد - خ ل تل.

قال (في حديث) واذا حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع الناس وأخرت طوافها الى أن تطهر.

١٨٩١١ (٩) تهذيب ٣٩٤ ج ٥ - استبصار ٣١٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب
 عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
 كافي ٤٤٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
 نجران عن مثنى الحنّاط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 في المرثة المتمتعة اذا أحرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل أن تقضى
 متعتها سمعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد تمت (١) متعتها
 وان هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر.
 كافي ٤٤٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن عمّن حدّثه عن ابن ابي نجران
 مثله سنداً ومتناً.

١٨٩١٢ (١٠) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
 قال الحايض والنفساء والمستحاضة يقفن بمواقف الحج كلّها ويقضين
 المناسك كلّها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ولا يدخلن
 المسجد فاذا طهرن قضين ما فاتهن.

١٨٩١٣ (١١) تهذيب ٣٩٣ ج ٥ - استبصار ٣١٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد
 عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم ابن ابي اسحق (عن
 سعيد الأعرج قال سئل أبو عبد الله عليه السلام - يب (٢)) عن امرأة طافت
 بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمشت قال تتم طوافها فليس
 عليها غيره (٣) و متعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة (وذلك -
 يب صا) لأنها زادت على النصف وقد مضت (٤) متعتها ولتستأنف بعد الحج.

(١) قضت - كا ٤٤٧. (٢) عمّن سئل أبو عبد الله عليه السلام - خ صا. (٣) عمرة - صا.

(٤) قضت - فقيه.

١٨٩١٤ (١٢) فقيه ٢٤١ ج ٢ - ابن مسكان عن ابواهيم بن اسحق عمّن
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط (و ذكر مثله وزاد) و
ان هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف بعد الحج فان أقام بها جماعها
بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة أو الى التنعيم فلتعتمر.

١٨٩١٥ (١٣) كافي ٤٤٩ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٣٩٣ ج ٥ - استبصار ٣١٣
ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن (أبي
- صا يب) اسحق بن عمار (١) اللؤلؤ قال أخبرني (٢) من سمع أبا عبد الله
عليه السلام يقول (في - يب صا) المرثة المتمتعة اذا طافت بالبيت أربعة
أشواط (ثم رأيت الدم) (٣) فتمتتها تامّة - تهذيب - استبصار و تقضى
ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة و تخرج الى منى قبل
أن تطوف الطواف الآخر (٤).

١٨٩١٦ (١٤) كافي ٤٤٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمّن
ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن
امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة و هي في
الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة و جاوزت النصف علمت ذلك
الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن
تستأنف الطواف من أوله.

١٨٩١٧ (١٥) تهذيب ٣٩٥ ج ٥ - استبصار ٣١٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٤٤٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن الحسن (٥) عن علي ابن أبي حمزة و (٦) محمد بن زياد عن أبي

(١) صاحب - يب صا. (٢) حدثنى - يب صا. (٣) ثم حاضت - يب صا.

(٤) الأخير - صا. (٥) الحسين - خ ل. (٦) عن - خ ل كا.

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرثة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمته ^(١) وإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.

١٨٩١٨ (١٦) المقنع ٨٤ - وإذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف فلتعلم على الموضع الذي بلغت فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمته وإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.

١٨٩١٩ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٠ - ومتى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد فإن كانت طافت ثلثة أشواط فعليها أن تعيد وإن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها فإذا طهرت بنت وقضت ما بقى عليها ولا تجوز على المسجد حتى تتيّم وتخرج منه.

١٨٩٢٠ (١٨) تهذيب ٣٩٧ ج ٥ - استبصار ٣١٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد بن عيسى تهذيب ٤٧٥ ج ٥ - عليّ بن السنديّ عن حمّاد بن عيسى عن فقيهه ٢٤١ ج ٢ - حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة أشواط ^(٢) أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دمًا قال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت (منه - خ) واعتدّت بما مضى ^(٣) - فقيهه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثله.

١٨٩٢١ (١٩) المقنع ٨٤ - روى أنّها (أي المرأة) إن كانت طافت ثلثة أشواط أو أقلّ ثمّ رأت الدّم حفظت مكانها فإذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى.

(١) علّمت - يب صا. (٢) أطواف - فقيهه يب ٤٧٥.

(٣) حملة الشيخ في يب ٣٩٧ وصا على النافلة.

١٨٩٢٢ (٢٠) المقنع ٨٤ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة ف قيل إن بعض ما تقضى من المناسك أعظم من الصفا والمروة فما بالها تقضى المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لأن الصفا والمروة تطوف بينهما اذا سائت وهذه المواقف لا تقدر أن تقضيها اذا فاتها.

و تقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قولها (أى عايشة) أترجع نسائك بحجة و عمرة معاً و أرجع بحجة فأقام صلى الله عليه وسلم بالأبطح و بعث معها عبدالرحمن ابن ابى بكر الى التنعيم فأهلّت بعمرة ثم جاءت و طافت بالبيت و فى رواية معوية (١) على نقل السرائر قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أهل بيته نزلها (أى البطحاء) حين بعث عايشة مع أخيها عبدالرحمن بعد الرحيل الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التى أصابتها.

و فى رواية ابى بصير (٣) من باب (٦) أن المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحجّ قوله المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة (يوم - خ) عرفة فقال ان كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من احرامها و تلحق الناس (بمنى - خ) فلتفعل و فى رواية مرازم (١٠) قوله المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة أو المرأة الحايض متى تكون لهما المتعة فقال ما أدركوا الناس بمنى.

و فى رواية جميل (٢٩) قوله المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال صلى الله عليه وسلم تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر و تخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن أبي عمير كما صنعت عايشة و فى رواية اسحق (٣٠) قوله المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة

مفردة و عليها دم أضحيتها و في رواية عبدالرحمن (٣٢) قوله قد اعتلن فكيف تصنع فقال عليه السلام تنتظر ما بينها و بين التروية فان طهرت فلتهلّ و الا فلا يدخل عليها التروية الا و هي محرمة و في رواية ابن بزيع (٣٣) قوله المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متمتها قال كان جعفر يقول زوال الشمس من يوم التروية و كان موسى يقول صلوة الصبح من يوم التروية الخ.

و في رواية معوية (٩) من باب (١١) أنّ الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل من ابواب الاحرام قوله عليه السلام فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى و قد شهدت المواقف كلها عرفات و جمعا و رمت الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا و المروة.

و يأتي في أحاديث باب (١٥) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل السعي من ابواب السعي كما يناسب ذلك و كذا في أحاديث باب (٨) حكم المرأة اذا حجّت مع قوم فاعتلت بالحيض من ابواب زيارة البيت فراجع و في رواية حماد (١٠) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله عليه السلام اذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودّع البيت فلتقف على أدنى باب من ابواب المسجد فلتودّع البيت.

(٣٥) باب أنّ المرأة اذا طهرت و طافت بالبيت و لم

تسع حتى شخصت الى عرفات و رجعت من منى تعتدّ

بالطواف الأول و تبني عليه فتسعى.

١٨٩٢٣ (١) فقيه ٢٤٠ ج ٢ - روى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج

قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة و هي

لا تصلى فلم تطهر الى (١) يوم التروية و طهرت و طافت بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة حتى شخصت (٢) الى عرفات هل تعتدّ بذلك الطواف أم تعيد قبل الصفا و المروة قال تعتدّ بذلك الطواف الأوّل و تبني عليه. و يأتي في أحاديث باب (١٨) حكم من ترك السعي متعمداً أو نسياناً من أبوابه^{١٤٤} ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٦) باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى و لا تدخل الكعبة
١٨٩٢٤ (١) تهذيب ٣٩٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٩ ج ٤ -
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس بن يعقوب عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى و لا تدخل الكعبة.

١٨٩٢٥ (٢) تهذيب ٣٩٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٩ ج ٤ -
عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن ابي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذى الحليفة أن تحتشى بالكرسف و الخرق و تهلبّ بالحجّ (قال - يب) فلما قدموا مكة و (قد - كا) نسكوا المناسك و قدأتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدّم ففعلت (ذلك - كا).

١٨٩٢٦ (٣) الجعفریات ٧٥ - باسناده عن عليّ عليه السلام المستحاضة تصوم و تصلى و تقضى المناسك و تدخل المساجد و يأتيها زوجها.

و تقدّم في رواية عبد الرحمن (١١) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضة من أبواب الحيض^{٢٤} قوله و هل تطوف (أى المستحاضة)

بالبيت (الى أن قال عليه السلام) فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.
 وفي رواية مغوية (٩) من باب (١١) أن الحائض اذا بلغت الوقت
 تغتسل و تحتشى من أبواب الاحرام قوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس
 نفست بمحمد بن ابي بكر بالبهاء لاربع بقين من ذى القعدة فى حجة
 الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت واحتشت واحرمت الخ فلاحظ.
 وفي رواية خلاد (٥) من باب (١٨) حكم اشتراط طهارة البدن و
 الثياب فى الطواف من ابوابه قوله عليه السلام المستحاضة تطوف بالبيت.

(٣٧) باب أن من حاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و
 زوجها حتى قضت المناسك وواقعها زوجها يجب عليها
 سوق البدنة و الحج من قابل و ليس على زوجها شيء
 ١٨٩٢٧ (١) كافي ٤٥٠ ج ٤ - ابو على الأشعري عن تهذيب ٤٧٥ ج ٥ -
 محمد (بن عبد الجبار - كا) عن فقيه ٢٤١ ج ٢ - صفوان (بن يحيى -
 كا) عن اسحق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم (١) عليه السلام عن جارية لم
 تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و
 زوجها حتى قضت المناسك و هى على تلك الحال فواقعها زوجها و
 (٢) و رجعت الى الكوفة فقالت لأهلها (قد - يب خ فقيه) كان من الأمر
 كذا وكذا قال عليها سوق بدنة و (عليها - كا) الحج من قابل و ليس على
 زوجها شيء.

(٣٨) باب ماورد في علاج الحائض من الدّعاء والدّواء

١٨٩٢٨ (١) كافي ٤٥٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن
 اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبى عمير عن

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا أشرفت المرثة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف (١) هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها و تقول اللهم انى أسئلك بكل اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك و أسئلك باسمك الأعظم الأعظم و بكل حرف أنزلته على موسى و بكل حرف أنزلته على عيسى و بكل حرف أنزلته على محمد عليه السلام الا أذهبت عني هذا الدم و اذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام فعلت مثل ذلك قال و تأتى مقام جبرئيل عليه السلام و هو تحت الميزاب فإنه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله عليه السلام قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة و تدعو بدعاء الدم الآ رأت الطهر انشاء الله.

١٨٩٢٩ (٢) كافي ٤٥٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الأزدي شريك ابى حمزة الثمالي قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتنى حتى انتهيت الى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذاك (٢) أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك و أسئلك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار و تلبس ثياباً نظافاً و تجلس فى مكان نظيف و تجلس حولها نساء (٣) يؤمن اذا دعت و تعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء و ليؤمن النساء (٤) على دعائها حولها كلما دعت تقول:

اللهم انى أسئلك بكل اسم هو لك و بكل اسم تسميت به لأحد من خلقك و هو مرفوع مخزون فى علم الغيب عندك و أسئلك باسمك

(١) ولتقف - خ ل. (٢) ذلك - خ. (٣) نسوة - خ ل. (٤) النسوة - خ ل.

الأعظم الأعظم الذى اذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع
عنى هذا الدّم فان انقطع الدّم و الأذعت بهذا الدّعاء الثانى فقل لها فلتقل
اللّهم انى أسئلك بكلّ حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله و بكلّ حرف
أنزلته على موسى عليه السلام و بكلّ حرف أنزلته على عيسى عليه السلام و بكلّ
حرف أنزلته فى كتاب من كتبك و بكلّ دعوة دعائك بهاملك من
ملائكتك أن تقطع عنى هذا الدّم فان انقطع فلم تريومها ذلك شيئاً و ألا
فلتغتسل من الغد فى مثل تلك السّاعة التى اغتسلت فيها بالأمس فاذا
زالت الشّمس فلتصلّ و لتدع بالدّعاء و ليؤمنّ النسوة اذا دعت ففعلت
ذلك المرّة فارتفع عنها الدّم حتّى قضت متعتها و حجّها و انصرفنا
راجعين فلما انتهينا الى بستان بنى عامر عاودها (١) الدّم فقلت له أدعو
بهذين الدّعائين فى دبر صلوتى فقال ادع بالأوّل ان أحببت و أما الآخر
فلاتدع به الآ فى الأمر الفطيع ينزل بك.

١٨٩٣ (٣) كافي ٥٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن

ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد تهذيب ٤٤٥ ج ٥ - موسى بن
القاسم عن محمد بن صفوان عن عبد الله ابن بكير عن عمرو بن يزيد
قال حاضت صاحبتى و أنا بالمدينة (قال فكان ميقات (٢)) جملنا و
إبان (٣) مقامنا و خرجنا قبل أن تطهر و لم تقرب المسجد و لا القبر (٤)
و لا المنبر (قال - يب) فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل
(٥) و (٦) لتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل عليه السلام كان يجيء
فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله و ان كان على حال لا ينبغي (له - يب) أن

(١) عاودها - خ ل. (٢) وكان ميقات - كا.

(٣) ابان - خ ل يب ط - ابان خ ل يب ط - و ابان الشيء وقته - مجمع.

(٤) ولم تقرب القبر و لا المسجد - يب. (٥) لتغتسل - خ يب. (٦) ثم - يب.

يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه و ان أذن له دخل عليه (قال قلت له (١)) و أين المكان قال (كان - يب) بحيال (٢) الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة عليها السلام بحذاء القبر (اذا - كا) رفعت رأسك (مع حذاء الباب (٣)) و الميزاب فوق رأسك و الباب (من - كا) وراء ظهرك قال تفعد (٤) في ذلك الموضع (و تجلس معها نساء - كا) و لتدع ربها (و يؤمنّ على دعائها قال - كا) قلت و أى شيء تقول قال تقول اللهم انى أسئلك بأنتك أنت الله (الذى - كا) ليس كمثلك شيء أن تفعل بى (٥) كذا و كذا قال فصنعت صاحبتي الذى أمرنى و تطهرت (٦) و (قد - كا) دخلت المسجد قال و كانت (٧) لنا خادم أيضاً (و كانت قد حاضت) (٨) قال فقالت يا سيدي (ألا - كا) أذهب أنا زيارة (٩) فأصنع كما صنعت سيدتى (قال - يب) فقلت بلى (قال - يب) فذهبت فصنعت مثل ما (١٠) صنعت مولاتها فتطهرت (١١) و دخلت المسجد.

١٨٩٣١ (٤) فقيهه ٣٤٠ ج ٢ - وذلك (أى تحت الميزاب) مقام لا تدعوفيه حائض فتستقبل القبلة الآ رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدّم تقول اللهم انى أسئلك بكل اسم هولك أو تسميت به لأحد من خلقك أو هو مأثور فى علم الغيب عندك و أسئلك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم و بكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام و بكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام و بكل حرف أنزلته على محمد صلواتك عليه و آله و على أنبياء الله الآ

(١) قلت - كا. (٢) حيال - كا. (٣) بحذاء الميزاب - كا. (٤) و تجلس - كا. (٥) لى - خ. كا. (٦) فطهرت - كا. (٧) كان - كا. (٨) فحاضت - كا. (٩) زادة - كا - قال فى الهامش هذه الكلمة (أى زادة) بمعنى أيضاً و هو مستعار فى كلامهم. (١٠) الذى - يب. (١١) فطهرت - كا.

فعلت بى كذا وكذا والحائض تقول ألا أذهبت عنى هذا الدم.
 ١٨٩٣٢ (٥) كافي ٤٥١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أو
 غيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين قال حججت مع
 أبى و مع (١) أخت لى فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا
 خوفا أن يفوتها الحج فقال لى أبى ائت أبا الحسن عليه السلام و قل له إن أبى
 يقرئك السلام و يقول لك إن فتاة لى قد حججت بها و قد حاضت و
 جزعت جزعا شديدا مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها قال فأتيت أبا
 الحسن عليه السلام و كان فى المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلما نظر إلى أشار
 إلى فأتيته و قلت له إن أبى يقرئك السلام و أذيت إليه ما أمرنى به أبى
 فقال أبلغه السلام و قل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن
 فلتستدخلها فإنّ الدم سينقطع عنها و تقضى مناسكها كلها قال
 فانصرفت إلى أبى فأذيت إليه قال فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم
 و شهدت المناسك كلها فلما (أن - خ) ارتحلت من مكة بعد الحج و
 صارت فى المحمل عاد إليها الدم.

ويأتى فى رواية معوية بن عمّار (٦) من باب (٦) استحباب اتيان
 المنبر و مسح رمانتيه من ابواب زيارة النبى و الأئمة عليهم السلام قوله عليه السلام لا
 تدعوه فيه (أى فى مقام جبرئيل تحت الميزاب) حائض تستقبل القبلة
 ثم تدعو بدعاء الدم الآ رأت الطهر انشاء الله.

(٣٩) باب حكم القران بين الأسابيع و جملة من

أحكامه و كراهة الانصراف فى الطواف إلا على و ترم منه

١٨٩٣٣ (١) تهذيب ١١٥ ج ٥ - استبصار ٢٢١ ج ٢ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن عليّ بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد ابن أبي نصر قالوا سئلناه (أى أبا الحسن عليه السلام) عن قران الطّواف السّبعين (١) والثّلاثة قال لا إنّما هو سبوع (٢) وركعتان وقال كان أبى يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن و إنّما كان ذلك منه لحال التّقية.

١٨٩٣٤ (٢) تهذيب ١١٦ ج ٥ - استبصار ٢٢١ ج ٢ - عنه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يطوف الأسابيع (٣) جميعا فيقرن فقال لا الأسبوع و ركعتان و إنّما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنّه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التّقية.

١٨٩٣٥ (٣) تهذيب ١١٥ ج ٥ - استبصار ٢٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال إن شئت رويت لك عن أهل مكّة (٤) قال فقلت (لا - كما صا) والله مالى فى ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارولى ما أدين الله عزّ وجلّ به فقال لا تقرن بين أسبوعين كلّما طفت أسبوعا فصلّ ركعتين و أمّا أنا (٥) فربّما قرنت (بين - كاط) الثّلاثة والأربعة فنظرت إليه فقال إنى مع هؤلاء.

١٨٩٣٦ (٤) قرب الاسناد ٢١٢ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يطوف الأسبوع والأسبوعين فلا يصلّى ركعتيه حتّى يبدوله أن يطوف أسبوعاً آخر أيصلح ذلك قال لا (يصلح - نل) حتّى يصلّى ركعتى الأسبوع الأوّل ثمّ ليطف ما أحبّ وسائل ٣٧٢ ج ١٣ - عليّ بن جعفر فى كتابه مثله.

(١) القران فى الطّواف بين أسبوعين - صا. (٢) أسبوع - صا. (٣) الأسابيع - يب.
(٤) المدينة - يب صا. (٥) وأمّا الثّافلة فربما - صا.

١٨٩٣٧ (٥) قرب الاسناد ٢٣٩- بإسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال و سئلته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرّق بينهما بالصّلوة ثمّ يصلّى لها جميعاً قال لا بأس غير أنه يسلم في كلّ ركعتين.

١٨٩٣٨ (٦) وفيه ٢٤١- بالاسناد قال رأيت أخي يطوف السبوعين والثلاثة يقرنها غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كلّ أسبوع و يأتي الحجر فيستلمه ثمّ يطوف.

١٨٩٣٩ (٧) وفيه ٢٤٢- بالاسناد قال رأيت أخي مرّة طاف ومعه رجل من بني العباس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من الثالث و فارقه العباسى وقف بين الباب والحجر قليلاً ثمّ تقدّم فوقف قليلاً حتّى فعل ذلك ثلث مرّات.

١٨٩٤٠ (٨) وفيه ٣٠٥- الحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل ومحمد بن عيسى (كلهم - ثل) عن حمّاد بن عيسى قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلّى الغداة فلما سلّم الإمام قام فدخل الطواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشّمس ثمّ خرج من باب بنى شيبه و مضى ولم يصلّ.

١٨٩٤١ (٩) وسائل ٣٧٣ ج ١٣- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال يضمّ أسبوعين و ثلاثة ثمّ يصلّى لها ولا يصلّى عن أكثر من ذلك.

١٨٩٤٢ (١٠) السوائر ٤٨٠- (نقلا من كتاب حريز بن عبدالله السجستاني) قال و قال زوّارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) لا قران بين أسبوعين في فريضة و نافلة (تقدّم تمام الحديث في باب (١٠) عدم جواز القران بين السورتين من أبواب القرائة ج ٥).

١٨٩٤٣ (١١) تهذيب ٤٧٠ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو أخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه.

١٨٩٤٤ (١٢) فقيه ٢٥١ ج ٢ - قال زرارة ربّما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك (١) بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلى الركعات ستاً.

١٨٩٤٥ (١٣) تهذيب ١١٥ ج ٥ - استبصار ٢٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٨ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن فقيه ٢٥١ ج ٢ - (عبدالله - كا) ابن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبدالله عليه السلام إنّما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة فأما (في) - كا فقيه (صا) النافلة فلا بأس.

١٨٩٤٦ (١٤) تهذيب ١١٥ ج ٥ - استبصار ٢٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٩ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد عن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمرو بن يزيد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنّما يكره القرآن في الفريضة فأما (في) - يب (صا) النافلة فلا والله ما به بأس.

١٨٩٤٧ (١٥) مستدرک ٤٠٠ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ولا بأس أن تقرن أسبوعين من الطواف و تصلى أربع ركعات إن شئت في المسجد وإن شئت في بيتك وكذلك صلوة النافلة.

١٨٩٤٨ (١٦) معالم الاسلام ٣١٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال لا تقرن بين أسبوعين إلا أن تسهو فتزيد في الأوّل.

١٨٩٤٩ (١٧) تهذيب ١١٦ ج ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه.

و تقدم في رواية ابن يقطين (١) من باب (١١) حكم من نسي أن يلتزم قوله سألت عليه السلام عن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل أنه أن يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا أحب ذلك.

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن ما يناسب الباب فراجع.

وفي رواية ابن أبي حمزة (١) من باب (٦٣) حكم من لم يصل ركعتي الطواف حتى طاف طوافاً آخر قوله رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت (إلى أن قال) فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصل الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء.

(٤٠) باب حكم الشك في عدد الأشواط

١٨٩٥٠ (١) تهذيب ١١٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام كافي ١٦٦ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر (أ - يب) ستة طواف أو سبعة قال يستقبل.

١٨٩٥١ (٢) تهذيب ١١٤ ج ٥ - استبصار ٢١٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال بيني على الأقل (حمله الشيخ ره على الشك فيما دون السبعة).

١٨٩٥٢ (٣) تهذيب ١١١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧ ج ٤ -
 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان
 بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم
 فقال (إني - يب) طفت أربعة و (١) (قال - يب) طفت ثلثة فقال أبو
 عبد الله عليه السلام أي الطوافين (كان - كا) طواف نافلة أم طواف فريضة (ثم
 - يب) قال إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه (٢) وليستأنف وإن
 كان طواف نافلة واستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبين
 على الثالث (٣) فإنه يجوز له.

١٨٩٥٣ (٤) تهذيب ١١٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن إسماعيل عن
 أحمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال سئلته قلت
 رجل شك في الطواف فلم يدر أسته طاف أو سبعة قال إن كان في
 فريضة أعاد كلما شك فيه وإن كان في نافلة بنى على ما هو أقل.

١٨٩٥٤ (٥) — الخرايج والجرايح ٦٩٧ ج ٢ - من أعلام الإمام
 صاحب الزمان عليه السلام ما روى عن جعفر بن حمدان عن الحسن بن
 الحسين الإسترآبادي قال كنت في الطواف فشككت فيما بيني وبين
 نفسي في الطواف فإذا شاب قد استقبلني حسن الوجه قال طف أسبوعاً آخر.

١٨٩٥٥ (٦) تهذيب ١١٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧ ج ٤ -
 علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة
 (ابن مهران - كا) عن أبي بصير قال قلت لرجل طاف (بالبيت - كا)
 طواف الفريضة فلم يدر (أ - يب) ستة طاف أم سبعة أم ثمانية قال يعيد
 طوافه حتى يحفظ قلت فإنه طاف وهو متطوع ثمانى مرّات وهو ناسئ
 قال فليتمه بطوافين (٤) ثم (٥) يصلّى أربع ركعات فأما الفريضة فليعد

حتى يتم سبعة أشواط.

١٨٩٥٦ (٧) فقيهه ٢٤٩ ج ٢- روى عن أبي عبدالله عليه السلام رفاة أنه قال في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة قال يبني على يقينه و سئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة قال طواف نافلة أو فريضة قال أجبنى فيهما جميعاً قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف فإن طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء. المقنع ٨٥- سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف (و ذكر نحوه الى قوله وان كان طواف فريضة فأعد الطواف).

١٨٩٥٧ (٨) تهذيب ١١٠ ج ٥- موسى بن القاسم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتى طفت فلم أدراستة طفت أو سبعة فطفت طوافاً آخر فقال هلاً استأنفت قلت قد طفت و ذهب قال ليس عليك شيء.

١٨٩٥٨ (٩) كافي ٤١٧ ج ٤- علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمارة قال سئلته عن (٦) طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أو سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء.

١٨٩٥٩ (١٠) دعائم الاسلام ٣١٤ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن طاف طواف الفريضة فلم يدرأسته طاف أم سبعة قال يعيد طوافه قيل فإنه قد خرج من الطواف وفاته ذلك قال فلا شيء إذا عليه. ١٨٩٦٠ (١١) المقنع ٨٥- وان طفت طواف الفريضة بالبيت فلم تدر

سنة طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء.
 ١٨٩٦١ (١٢) مستدرک ج ٣٩٨ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن طاف
 طواف الفريضة فلم يدرأ سنة طاف أم سبعة أعاد طوافه فإن فاته طوافه
 لم يكن عليه شيء.

١٨٩٦٢ (١٣) كافي ٤١٦ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن
 عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت أبا
 عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدرأ سنة طاف أم سبعة
 قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إلي وأفضل.
 ١٨٩٦٣ (١٤) تهذيب ١١٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن
 سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله
 عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدرأ سنة طاف أم سبعة طواف الفريضة
 قال فليعد طوافه ثم قيل (١) إنه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء.
 ١٨٩٦٤ (١٥) تهذيب ١١٤ ج ٥ - استبصار ٢٢٠ ج ٢ - موسى بن القاسم
 عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن
 رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر (أ - يب) سبعة طاف أو
 ثمانية فقال أمّا السبعة (٢) فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن
 فليصل ركعتين.

١٨٩٦٥ (١٦) تهذيب ١١٣ ج ٥ - استبصار ٢١٩ ج ٢ - عنه عن علي
 الجرمي (٣) عنهما (٤) عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل طاف ولم يدر (أ - يب) سبعة (٥) طاف
 أم ثمانية (٦) قال يصلى ركعتين.

(١) فقيل - خ ل ط. (٢) السبع - صا. (٣) الحرمي - يب خ.

(٤) والمراد من الضمير درست ابن أبي منصور وابن أبي حمزة. (٥) سبعا - صا.

(٦) ثمانية - صا.

١٨٩٦٦ (١٧) السرائر ٤٧٤- (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام عن جميل) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فرجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية قال يصلى الركعتين.
 ١٨٩٦٧ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٢١- فإن شككت فلم تدر سبعة طفت أم ثمانية وأنت في الطواف فابن على سبعة وأسقط واحدة واقطعه.
 ١٨٩٦٨ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٢١- وإن لم تدر ستة طفت أم سبعة فأتها بواحدة.

ويأتي في رواية صفوان (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام إن شكوا كلهم فليستأنفوا.

(٤١) باب جواز اكتفاء الرجل بإحصاء صاحبه في الطواف و

إن اختلفا فشكّا فليستأنفا وإن علم كل واحد منهما

ما في يده فليبن عليه

١٨٩٦٩ (١) تهذيب ١٣٤ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٧ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سئلت أبا عبد الله (١) عليه السلام عن الطواف أيكفي الرجل بإحصاء صاحبه فقال نعم فقيه ٢٥٥ ج ٢- سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد الاعرج عن الطواف وذكر مثله.

١٨٩٧٠ (٢) تهذيب ١٣٤ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٩ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان قال سئلته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم (الصاحبه - كا) تحفظوا (٢) الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة أشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا و علم (٣) كل واحد منهم ما في يده - فليبنوا.

(١) أبا الحسن - خ يب. (٢) احفظوا - يب. (٣) فعلم - خ كا - فعلى - خ ل كا.

١٨٩٧١ (٣) تهذيب ج ٢٦٩ ح ٥ - ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظ الطواف فلما ظنوا أنهم فرغوا قال واحد معي سبعة أشواط وقال الآخر معي ستة أشواط وقال الثالث معي خمسة أشواط قال ان يشكوا كلهم فليستأنفوا و ان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا.

١٨٩٧٢ (٤) فقيه ج ٢٥٤ ح ٢ - روى ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى أنك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله. ولاحظ الباب المتقدم فإنه يدل على بعض المقصود.

(٤٢) باب حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في

الثامن و حكم من زاد في طوافه متعمداً

١٨٩٧٣ (١) تهذيب ج ١١٢ ح ٥ - استبصار ج ٢١٨ ح ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين.

١٨٩٧٤ (٢) تهذيب ج ١١٢ ح ٥ - استبصار ج ٢١٨ ح ٢ - موسى بن القاسم عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت يصلى أربع ركعات قال يصلى ركعتين.

١٨٩٧٥ (٣) تهذيب ج ١١١ ح ٥ - استبصار ج ٢١٨ ح ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال

سئلته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية (أشواط - صا) قال يضيف إليها ستة.

١٨٩٧٦ (٤) المقنعة ٧٠- قال الصادق عليه السلام من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسياً ثم علم بعد ذلك فليضيف إليها ستة أشواط.

١٨٩٧٧ (٥) تهذيب ٤٧٢ ج ٥- علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت (له - خ) رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف إليها ستة.

١٨٩٧٨ (٦) تهذيب ١٥٢ ج ٥- استبصار ٢٤٠ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة و استيقن ثمانية أضاف إليها ستاً وكذا (١) إذا استيقن أنه سعى ثمانية (أشواط - صا) أضاف إليها ستاً.

١٨٩٧٩ (٧) تهذيب ١١٢ ج ٥- استبصار ٢١٨ ج ٢- عنه عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن زوارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبني علي واحد و أضاف إليه ستاً (٢) ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى (الركعتين اللتين) (٣) ترك (٤) في المقام الأول.

١٨٩٨٠ (٨) تهذيب ١١٢ ج ٥- استبصار ٢١٨ ج ٢- موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن مغوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علياً

(١) كذلك - صا. (٢) إليها ستة خ يب. (٣) ركعتين للذي - يب.

(٤) تركه في المقام الأول - خ يب.

عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات.

١٨٩٨١ (٩) تهذيب ٤٦٩ ج ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن فقيهه ٢٤٨ ج ٢ - القاسم بن محمد عن علي (ابن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام - فقيهه) قال سئل (أبو عبدالله عليه السلام - يب) وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط قال نافلة أو فريضة فقال فريضة فقال يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج (١) الى الصفا والمروة فطاف بهما (٢) فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين (٣) فكان طواف نافلة و طواف فريضة.

١٨٩٨٢ (١٠) السوائر ٤٧٤ - (نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزنتي صاحب الرضا عليه السلام) عن جميل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام فان طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنها سبعة قال فقال ان في كتاب علي عليه السلام انه اذا طاف ثمانية أشواط ضم إليها ستة أشواط ثم يصلي الركعات بعد و سئل عن الركعات كيف يصلين أجمعهن أو ماذا قال يصلي ركعتي الفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فإذا فرغ من طوافه بينهما رجع فصلّى الركعتين للاسبوع الآخر.

١٨٩٨٣ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٠ - فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستة أشواط و صلّ عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتي الطواف ثم اسع [بين] الصفا والمروة ثم تأتى المقام فصل خلفه ركعتي الطواف و اعلم أن الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتين الآخرتين للطواف الاول والطواف الاول تطوع. ١٨٩٨٤ (١٢) المقنع ٨٥ - فان طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف و روى يضيف إليها ستة فيجعل واحداً فريضة والآخر نافلة.

(١) يخرج - فقيهه. (٢) بينهما - يب. (٣) آخرتين - يب.

١٨٩٨٥ (١٣) فقيهه ٢٤٨ ج ٢ - روى عن **أبي أيوب** قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال
فليضم إليها ستاً ثم يصلى أربع ركعات و في آخر ان الفريضة هي
الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان
والطواف الاول تطوع.

١٨٩٨٦ (١٤) د عائم الاسلام ٣١٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي
عليه السلام أنه قال (في حديث) فان زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط
أضاف إليها ستة ثم صلى أربع ركعات عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم طاف
بالصفا والمروة فيكون له طوافان طواف فريضة و طواف نافلة.

١٨٩٨٧ (١٥) مستدرک ٣٩٩ ج ٩ - بعض نسخ **الرضوي** عليه السلام ومن
طاف بالبيت ثمانية أشواط أضاف إليها ستة و صلى أربع ركعات الى أن
قال وان طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتد بسبعة.

١٨٩٨٨ (١٦) كافي ٤١٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
تهذيب ١١١ ج ٥ - استبصار ٢١٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر
(بن سويد - خ صا كا) عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن
أبي بصير قال سئلت (١) أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتى يثبتته (٢).

١٨٩٨٩ (١٧) كافي ٤١٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن علي بن عقبة **تهذيب** ١١٣ ج ٥ - استبصار ٢١٩ ج ٢ -
محمد بن يعقوب عن - يب خ) أحمد بن (محمد بن - خ يب ط) يحيى
عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب - خ يب) عن ابن فضال عن

(١) سئلته خ ل يب. (٢) يثبتته - خ ل كاستتمه - يب صا.

علی بن عقبة عن **أبي كهشم** (١) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال ان (كان - يب صا) ذكر قبل أن يبلغ (٢) الركن فليقطعه - **تهذيب استبصار** وقد أجزء عنه وان لم يذكر حتى يبلغه (٣) فليتم أربعة عشر شوطا وليصل أربع ركعات.

١٨٩٩٠ (١٨) **تهذيب** ١٥١ ج ٥ - **استبصار** ٢١٧ و ٢٣٩ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن **عبد الله** بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة (المفروضة اذا زدت عليها - صا ٢١٧) فاذا زدت عليها فعليك الاعداء وكذا (٤) السعي. **و تقدم في رواية الدعائم** (١٦) من باب (٣٩) حكم القرآن بين الاسابيع قوله عليه السلام لا تقرن بين الاسبوعين الا ان تسهو فتزيد في الأول **وفي رواية** ابي بصير (٦) من باب (٤٠) حكم الشك في عدد الاشواط قوله فانه طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس قال عليه السلام فليتمه بطوافين ثم يصلى اربع ركعات.

(٤٣) باب حكم من نسي بعض طوافه فذكره وهو يسعى

بين الصفا والمروة او نسيه كله فذكره بعد ما يسعى

١٨٩٩١ (١) **تهذيب** ١٠٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤١٨ ج ٤ - ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ٢٤٨ ج ٢ - صفوان بن يحيى عن **اسحق** بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت (٥) ثم خرج (الى الصفا - يب كا) فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر (هو - يب ط) أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال

(١) كهشم - صا. (٢) ان يأتي - يب صا. (٣) بلغه - يب. (٤) كذلك - صا.

(٥) بالكعبة - فقيه.

يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي.
 ١٨٩٩٢ (٢) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٢١- وان نسيت الطواف كله ثم ذكرته بعد ما سعت فطف أسبوعاً وصل ركعتين وأعد السعي بين الصفا والمروة.
 ١٨٩٩٣ (٣) **وفيه** ٢٢١- وان نسيت شيئاً من الطواف فذكرته بعد ما سعت بين الصفا والمروة فابن على ما طفت و تتم طوافك بالبيت ان كنت قد طفت أربعة أشواط وان طفت أقل من أربعة أشواط أعدت الطواف.
ويأتي في أحاديث باب (١٢) حكم من سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف من أبواب السعي^{٤٤} ما يناسب ذلك.

(٤٤) باب حكم من نسي طواف العمرة

أو تركه عمداً حتى قدم بلاده

١٨٩٩٤ (١) **دعائم الاسلام** ٣١٢ ج ١- عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الطواف من كبار (١) الحجّ و من ترك الطواف الواجب متعمداً فلا حجّ له **هستدرك** ٤١٠ ج ٩- بعض نسخ **الرضويّ عليه السلام** و من ترك الطواف متعمداً فلا حجّ له.

ويأتي في احاديث باب (٣) حكم من نسي زيارة البيت او جهله حتى رجع الى اهله من ابواب زيارة البيت^{٤٤} ما يمكن ان يدلّ على ذلك.
وفي رواية عليّ بن جعفر (٩) من باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قوله رجل ترك طوافاً او نسي من طواف الفريضة حتى ورد بلاده و واقع اهله كيف يصنع قال **عليه السلام** يبعث بهديه ان كان تركه من حجّ فبدنة في حجّ و ان كان تركه في عمرة فبدنة في عمرة و يوكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه **وفي** رواية عليّ

بن جعفر (١٠) نحوه ولاحظ سائر احاديث الباب فإنه يناسب المقام

(٤٥) باب أن من طاف ستّة أشواط ثمّ ذكر يطوف شوطاً

وان فاته حتّى أتى أهله يأمر من يطوف عنه

١٨٩٩٥ (١) كافي ٤١٨ ج ٢ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن الحسن بن عطية تهذيب ١٠٩ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن الحسن بن عطية قال سئله سليمان بن خالد و أنا معه
عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط قال أبو عبدالله عليه السلام وكيف طاف
(١) ستّة أشواط قال استقبل (٢) الحجر و قال الله أكبر و عقد واحداً
فقال (أبو عبدالله عليه السلام - يب كا) يطوف شوطاً قال سليمان فأنه (٣)
فاته ذلك حتّى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه فقيه ٢٤٨ ج ٢ - روى
عن الحسن (٤) بن عطية قال سأله (وذكر مثله).

١٨٩٩٦ (٢) دعائم الاسلام ٣١٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن عليّ
عليه السلام أنه قال (في حديث) و ان طاف ستّة أشواط فظنّ أنّها سبعة ثمّ
تبين له بعد ذلك فليطف شوطاً واحداً.

١٨٩٩٧ (٣) المقنع ٨٥ - وان طفت ستّة اشواط طفت شوطاً آخر فان
فاتك ذلك حتّى اتيت اهلك فمر من يطوف عنك.

(٤٦) باب ما يستحبّ من الطواف واستحباب اكثاره

واحصائه وانه يستحبّ ان يدعه الطائف وهو يشتهي

١٨٩٩٨ (١) كافي ٤٢٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) يطوف - كما فقيه. (٢) يستقبل - يب خ ل ط. (٣) فان - فقيه.

(٤) الحسين - خ ل.

علی بن الحکم عن **أبي الفرج** قال فقيه ٢٥٥ ج ٢ - سأل ابان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله ﷺ طواف يعرف به فقال كان رسول الله ﷺ يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع (١) ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته.

١٨٩٩٩ (٢) **الخصال** ٤٤٩ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني ابراهيم (٢) بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان والقاسم عن الكاهلي عن **أبي الفرج** قال سأل ابان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله ﷺ طواف (وذكر مثله إلا أن فيه ثلاثة أول النهار بدل قوله أول الليل).

١٩٠٠٠ (٣) **تهذيب** ١٣٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار **تهذيب** ٤٧١ ج ٥ - فضالة عن فقيه ٢٥٥ ج ٢ - معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة فان لم تستطع (فثلاثمائة وستين شوطاً فان لم تستطع يب ١٣٥ كافي) فما قدرت عليه من الطواف.

الخصال ٦٠٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار (مثله كما في يب ٤٧١)

١٩٠٠١ (٤) **الخصال** ٦٠٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن يقطين عن بكر بن علي بن عبدالعزيز عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السنة كم يوماً هي قال ثلاثمائة وستون يوماً منها ستة أيام خلق الله

عز وجل فيها الدنيا فطرحت من أصل السنة فصارت السنة ثلاثمائة و
أربعة وخمسين يوماً يستحب أن يطوف الرجل في مقامه بمكة عدد
أيام السنة ثلاثمائة وستين أسبوعاً فان لم يقدر على ذلك طاف
ثلاثمائة وستين شوطاً.

١٩٠٠٢ (٥) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٢٠ - ويستحب أن يطوف الرجل بمقامه
بمكة ثلاثمائة وستين أسبوعاً بعدد أيام السنة فان لم يقدر عليه طاف
ثلاثمائة وستين شوطاً.

١٩٠٠٣ (٦) **مستدرک** ٣٧٨ ج ٩ - في بعض نسخ **فقه الرضا عليه السلام** و
يستحب أن يطوف الرجل مقامه بمكة بعدد السنة ثلاثمائة وستين أسبوعاً
عدد أيام السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً فان لم تستطع
فأكثر من الطواف ما أقمت بمكة.

١٩٠٠٤ (٧) **تهذيب** ٤٧١ ج ٥ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام فذلك
اثنان وخمسون أسبوعاً.

١٩٠٠٥ (٨) **عوالي اللئالي** ١٦٥ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله استكثروا من
الطواف فإنه أقل شيء يوجد في صحائفكم يوم القيمة.

١٩٠٠٦ (٩) **مستدرک** ٣٧٧ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام و عليك
بصلوة الليل وطول القنوت وكثرة الطواف.

١٩٠٠٧ (١٠) **فقيه** ٢٥٦ ج ٢ - روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال يستحب أن تحصى أسبوعك في كل يوم وليلة **مستدرک**
٣٧٧ ج ٩ - بعض نسخ **الرضوى عليه السلام** ويستحب أن تحصى وذكر مثله.

١٩٠٠٨ (١١) **كافي** ٤٢٩ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن ابي عمير عن محمّد ابن ابي حمزة عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع الطّواف و أنت تشتهيهِ فقيهه ٣٠٩ ج ٢ - مرسلًا عن الصادق عليه السلام مثله.

و تقدّم في رواية عيسى بن عبد الله (١١) من باب (١) انّ اوّل ما خلق الله تعالى من الارض موضع البيت من ابواب بدو المشاعر قوله عليه السلام يا ربّ ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي (حرمي - خ) في ارضي و قد جعلت عليك ان تطوف بها كلّ يوم سبع مائة طواف و في رواية الدعائم (٣) من باب (٢٩) انّ من حجّ عن غيره باجر فليصنع ما شاء من ابواب النيابة قوله عليه السلام ^{٣٣} فله اذا قضى الحجّ ان يتطوّع لنفسه بما شاء من عمرة او طواف.

(٤٧) باب انّ الطواف والمقام بمكة قبل الحجّ

افضل منهما بعد الحجّ

١٩٠٠٩ (١) كافي ٤١٢ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القدّاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحجّ فقيهه ١٣٤ ج ٢ - و طواف قبل الحجّ و ذكر مثله.

١٩٠١٠ (٢) كافي ٤٢٩ ج ٤ (محمّد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمّد عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحجّ.
١٩٠١١ (٣) فقيهه ٣١١ ج ٢ - روى أبو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحجّ أفضل من مقام يومين بعد الحجّ.

(٤٨) باب انّ من كان مع قوم و حفظ عليهم متاعهم حتى

يطوفوا ويسعوا كان أعظمهم أجراً ومن قعد عند المريض فعوده أفضل من الصلوة في المسجد

١٢٠١٩ (١) كافي ٥٤٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن اسدعيل (بن - خ) الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أنا اذا قدمنا مكة ذهب أصحابنا يطوفون ويتركوني أحفظ متاعهم قال أنت أعظمهم أجراً. فقيهه ١٣٤ ج ٢ - من كان مع قوم و حفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا أو يسعوا كان أعظمهم أجراً. فقه الرضا عليه السلام ٢١٨ (نحوه)

١٣٠١٩ (٢) كافي ٥٤٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمّد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتلت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فأخبره أبا عبد الله عليه السلام فأرسل اليه قعودك عنده أفضل من صلوتك في المسجد.

(٤٩) باب أنه هل الطواف بالبيت أفضل أم الصلوة

في المسجد الحرام

١٤٠١٩ (١) تهذيب ٤٤٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة ممن جاورها أفضل أم الصلوة فقال الطواف للمجاورين أفضل و الصلوة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف.

١٥٠١٩ (٢) كافي ٤١٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلوة والصلوة لأهل مكة أفضل فقيهه ١٣٤ ج ٢ - روى أن الطواف (وذكر مثله).

١٦٠١٩ (٣) مستدرک ٣٧٨ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ويروى

عن رسول الله ﷺ أنه قال إن الطّواف للغريب أفضل من الصلوة و
لاهل مكة الصلوة أفضل من الطّواف.

١٧٠١٩ (٤) كافي ٤١٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بمكة سنة فالطّواف أفضل له من
الصلوة و من أقام سنتين خلط من ذا و (من - كاخ) ذا و من أقام ثلث
سنين كانت الصلوة أفضل له (من الطّواف - كاخ) فقيه ٢٥٦ ج ٢ -
روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (و ذكر مثله) فقيه ١٣٤
ج ٢ - مر سلا مثله.

تهذيب ٤٢٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبي
عمير عن حفص بن البختري و حماد و هشام عن أبي عبد الله عليه السلام
قال اذا أقام الرّجل بمكة سنة فالطّواف أفضل و اذا أقام سنتين خلط من
هذا و هذا فاذا أقام ثلث سنين فالصلوة أفضل.

١٨٠١٩ (٥) قرب الاسناد ٣٨٣ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب
قال أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سئلته (أى أبا الحسن
الرضا عليه السلام) عن المقيم بمكة الطّواف له أفضل أو الصلوة قال الصلوة.

١٩٠١٩ (٦) دعائم الاسلام ٢٩٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
قال لما أوحى الله عزّ وجلّ الى ابراهيم و اسماعيل «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي
لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» أهبط الله عزّ وجلّ الى الكعبة
مأة و سبعين رحمة فجعل منها ستين للطّائفين و خمسين للعاكفين و
أربعين للمصلّين و عشرين للتّاظرين.

٢٠٠١٩ (٧) مستدرک ٣٧٨ ج ٩ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن
عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال إن الله عزّ وجلّ ينزل

في كل يوم و ليلة الى الكعبة مائة و عشرين رحمة ستين للطائفين و أربعين للمصلين و عشرين للناظرين.

و تقدم في رواية مغوية بن عمار (٨) من باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب بدو المشاعر قوله ان لله تعالى حول الكعبة عشرين و مائة رحمة و ذكر مثله و في حديث الأربعمئة (٩) نحوه و في رواية الراوندي (١٠) قوله ان الله تعالى ينزل كل يوم على مكة مائة و عشرين رحمة ستون منها للطائفين و اربعون للعاكفين و عشرون للناظرين.

(٥٠) باب حكم التطوع بالطواف قبل التقصير وبعده

١٩٠٢١ (١) تهذيب ٤٩١ ج ٥ - صفوان عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر مستدرك ٤٢٢ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام مثله.

١٩٠٢٢ (٢) دعائم الاسلام ٣١٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال والمتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعاً حتى يقصر مستدرك ١٠ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام مثله.

١٩٠٢٣ (٣) كافي ٤٣٩ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن رفاعة بن موسى قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت و يسعى أيتطوع بالطواف قبل أن يقصر قال ما يعجبني.

١٩٠٢٤ (٤) فقيه ٢٥٤ ج ٢ - روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف و يسعى ثم يطوف بالبيت (سبوعاً) تطوعاً قبل أن يقصر قال ما يعجبني.

١٩٠٢٥ (٥) دعائم الاسلام ٣١٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال اذا حلّ المتمتع المحرم طاف بالبيت تطوعاً ما شاء ما بينه وبين أن يحرم بالحجّ.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و اشاراته ما يناسب ذلك فراجع وفى رواية معوية (١) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتع من ابواب التقصير قوله عليه السلام و طف بالبيت (بعد التقصير) تطوعاً ما شئت.

(٥١) باب حكم التطوع بالطواف لمن أحرم بالحجّ و لمن

أزمع به و لم يحرم و للمفرد و القارن

١٩٠٢٦ (١) تهذيب ١٦٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٥

ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي (١) المسجد الحرام و قد أزمع (٢) بالحجّ يطوف بالبيت قال نعم مالم يحرم.

١٩٠٢٧ (٢) تهذيب ١٦٩ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الاوّل عليه السلام قال سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ ثم طاف بالبيت بعد احرامه و هو لا يرى أنّ ذلك لا ينبغي أن ينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا و لكن يمضى على احرامه.

١٩٠٢٨ (٣) مستدرک ٩٦ ج ٨ - فقه الرضا عليه السلام و يطوف المفرد ما شاء

بعد طواف الفريضة و يجدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة ما خلا من الطواف (٣) بالتلبية و لاحظ الباب المتقدم.

(١) عن رجل أتى - كا. (٢) أى ثبت عليه عزمه - اللسان.

(٣) و الظاهر أنّ هنا سقطاً و صحيحه يعقدان ما أحلّ من الطواف بالتلبية كما سيأتى فى

اشارات هذا الباب عن معوية بن عمار.

و تقدّم في رواية ابن ميمون (١٦) من باب (٢) أنه لامتعة لاهل مكة من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام قل لهم اذا كان هلال ذى الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف.

وفي الرضوى (٩) من باب (٣) كيفية وجوه الحج قوله طف بالبيت سبعا لوداعك البيت عند خروجك الى منى لارمك عليك فيها و صل ركعتين او ما شئت او اربعا قبل ان تخرج و لاسعى عليك بين الصفا و المروة قارنا كنت او مفردا او متمتعا ثم تلبي لبيك بحجة تامها و بلاغها عليك و ان اخرت الطواف لحجك الى رجوعك من منى فحسن.

وفي رواية معوية (٢٩) قوله المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية.

وفي رواية عبدالرحمن (٦) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة من ابواب مواقيت الاحرام قوله أريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم بها الى يوم التروية و لا طوف بالبيت قال تقيم عشرا لاتأتى الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال عليه السلام انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا و صليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية.

و يأتي في رواية الدعائم (٨) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من ابواب الاحرام ^{١٣٢} قوله اذا كان يوم التروية اغتسل و لبس ثوب احرامه و دخل المسجد الحرام حافيا و طاف اسبوعا تطوعا ان شاء و

صلى ركعتي الطواف

وفي رواية اسحق (٥) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحج قبل الخروج الى منى من أبواب زيارة البيت قوله الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا.

(٥٢) باب حكم من نذر ان يطوف على اربع

١٩٠٢٩ (١) تهذيب ١٣٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٠ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على اربع قال تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها فقيه ٣٠٨ ج ٢- روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام وذكر مثله.

١٩٠٣٠ (٢) كافي ٤٢٩ ج ٤- محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف تهذيب ١٣٥ ج ٥- محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن أبي الجهم عن أبي عبد الله (عن أبيه - يب) عن آبائه عليه السلام عن علي عليه السلام أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على اربع قال تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها الجعفریات ٧٠- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن المرأة نذرت أن تطوف على اربع قال تطوف سبعا ليديها وسبعا لرجليها.

(٥٣) باب وجوب ركعتي الطواف الواجب عندالمقام حيث

هو الساعة أو بحياله قريباً من الظلال عند الزحام واستحباب القراءة فيهما بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون بعد فاتحة

الكتاب والدعاء بالمأثور وغيره

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥).

١٩٠٣١ (١) تهذيب ١٣٦ و ٢٨٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي
 ٤٢٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير (١) و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماماً (٢) و اقرء (فيهما يب ٢٨٦) في الأولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد و في الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و الحمد لله و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وآله و اسئله أن يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره (لك - كا يب ٢٨٦) أن تصليهما في أى الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها و لا تؤخرهما ساعة تطوف (و تفرغ فصلهما - يب ١٣٦ - كا).

١٩٠٣٢ (٢) تهذيب ١٣٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم ابن أبي سمائل (٣) عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلى فيه ركعتين واجعله اماماً و اقرء فيهما سورة التوحيد قل هو الله أحد و في الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و الحمد لله و أثن عليه.

المقنع ٨١ - ثم أتت مقام ابراهيم عليه السلام (اي بعد الطواف) فصل

(١) عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير - كا. (٢) أمامك - يب ١٣٦.

(٣) سَمَّاكَ - خ يب.

ركعتين فاقرء فيها الحمد و قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد ثم تشهد ثم احمد الله و أثن عليه و صلّ على النبي (و آله - الهداية) و اسئله أن يتقبله منك الهداية ٥٨- ثم (اي بعد الطواف) ائت مقام ابراهيم فصلّ ركعتين و اجعله أمامك و اقرء في الأولى منهما قل هو الله أحد و في الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد (و ذكر مثله).

١٩٠٣٣ (٣) تهذيب ٢٨٥ ج ٥- موسى بن القاسم عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون.

١٩٠٣٤ (٤) تهذيب ٢٨٥ ج ٥- عنه عن صفوان بن يحيى عن حدّته عن أبي عبد الله عليه السلام مثله و قال ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عزّ وجلّ «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة تهذيب ١٣٧ ج ٥- بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة (و ذكر مثله).

١٩٠٣٥ (٥) دعائم الاسلام ٣١٤ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و الطواف سبعة أشواط حول البيت (الى أن قال) فاذا طاف كذلك سبعة أشواط صلي ركعتين خلف مقام ابراهيم و يستحبّ أن يقرء فيهما بقل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد بعد فاتحة الكتاب الخبر.

١٩٠٣٦ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢١٩- فاذا فرغت من أسبوعك فأت مقام ابراهيم و صلّ ركعتين للطواف و اقرء فيهما فاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد (الى أن قال ٢٢٢) لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الحجّ و العمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة و لا بأس أن

تصلى ركعتين (١) لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام
وسائل ٢٢٣ ج ١٣ - أقول روى في عدة أحاديث أن المقام كان لاصقاً
بالبيت فحوّله عمر الى حيث هو الآن.

١٩٠٣٧ (٧) تهذيب ١٣٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٣
ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود
قال قلت للرضا عليه السلام (٢) أصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام
حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله ﷺ قال حيث هو الساعة.
١٩٠٣٨ (٨) مستدرک ١٤٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ولا يصلى
لطواف الفريضة ركعتين إلا عند المقام.

١٩٠٣٩ (٩) مستدرک ٤١٦ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام فاذا
فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم ان وجدت خفة وان لم تجد
فحيث شئت من المسجد فصل ركعتين واقراء في الاولى بفاتحة الكتاب و
قل يا ايها الكافرون والثانية قل هو الله أحد ثم تدعو وتفرع الى الله عز وجل.
١٩٠٤٠ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢١٤ - فأدنى ما يتم فرض الحج الاحرام
(الى أن قال) والصلوة عند المقام.

١٩٠٤١ (١١) تهذيب ١٣٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٤
ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن
أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال لا ينبغي أن تصلى
ركعتي طواف الفريضة إلا عند (المقام - يب) مقام ابراهيم عليه السلام فأما
التطوع فحيث (ما - يب) شئت من المسجد.

١٩٠٤٢ (١٢) كافي ٢٢٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن الحسين بن عثمان تهذيب ١٤٠ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن

(١) ركعتي طواف النساء - ك. (٢) سئلت الرضا عليه السلام - يب خ ل.

موسى بن الحسن والحسن (١) بن عليّ عن أحمد بن هلال عن أمية بن عليّ عن الحسين (٢) بن عثمان قال رأيت ابا الحسن (موسى - كا) عليه السلام يصلى ركعتي (طواف - كا) الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد (٣) (لكثرة الناس - يب).

١٩٠٤٣ (١٣) تهذيب ١٣٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام اقرأ في الركعتين للطواف قل (٤) هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

١٩٠٤٤ (١٤) كافي ٤٢٤ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا قال قال أحدهما عليه السلام يصلى الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون.

١٩٠٤٥ (١٥) الهداية ٣٨ - قال الصادق عليه السلام لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن (الى أن قال) وركعتي الطواف. ١٩٠٤٦ (١٦) فقيه ٣١٣ ج ٢ - وقرأ في الاولى منهما (أى ركعتي الطواف) الحمد و قل هو الله أحد و في الثانية الحمد و قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و سلم و احمدا لله و أثن عليه و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله و اسئل الله أن يتقبله منك و أن لا يجعله آخر العهد منك.

و تقدّم في مرسله هداية و ابن بزيع (٥) من باب (١٢) أنّه لا قراءة في الصلاة على الميت من ابواب الصلوة على الميت قوله عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنّزة (الى ان قال) وركعتا الطواف وفي رواية عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت من ابواب بدؤ

(١) الحسين - خ ل يب. (٢) الحسن - يب خ ط. (٣) من الظلال - يب.

(٤) بقل - خ.

المشاعر^ح لقوله فلما قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات (الركعتين - خ ل) وفي رواية ابن مروان (٢) قوله فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين وفي بعض أحاديث باب (١) فضل الحج والعمرة من أبواب فضائل الحج^ح ما يظهر منه لزوم صلوة ركعتين بعد الطواف.

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوه قوله عليه^{عليه} فطاف^ح بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه^{عليه} وفي رواية الحلبي (٤) قوله طاف^ح بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عندالمقام.

وفي رواية المفضل (٧) قوله وختمت سبعة أشواط ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه^{عليه} وفي رواية ابن سنان (٨) قوله عليه^{عليه} فلما طاف^ح بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه^{عليه} وفي رواية معوية (١٢) قوله عليه^{عليه} و عليه (أى القارن) طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه^{عليه} وفي رواية معوية (١٢) قوله عليه^{عليه} فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه^{عليه} وقوله عليه^{عليه} و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه^{عليه}

و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه^{عليه} وفي رواية ابن حازم (١٥) قوله عليه^{عليه} و يصلى (أى المتمتع) لكل طواف ركعتين.

وفي رواية زارة (١٦) قوله عليه^{عليه} فاذا طاف بالبيت و صلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة فقصر وفي رواية زارة وأحمد بن محمد (١٧-١٩) نحوه.

وفي رواية الأعمش (٢١) قوله عليه^{عليه} وركعتاه (أى طواف العمرة)

عند مقام ابراهيم عليه السلام فريضة و قوله و ركعتاه (أى طواف الحج) عند المقام فريضة و قوله و ركعتاه (أى طواف النساء) عند المقام فريضة.

وفى رواية الحلبي (٢٤) قوله عليه السلام و عليه (أى القارن) طواف بالبيت و صلوة ركعتين خلف المقام **وفى** رواية معوية (٢٩) نحوه الآن فيها عند مقام ابراهيم عليه السلام **وفى** رواية معاوية (٢٣) قوله عليه السلام و عليه (أى المفرد) طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام **وفى** رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله عليه السلام و وقفت بمقام ابراهيم عليه السلام و صلّيت به ركعتين قال نعم.

وفى رواية محمد بن سرو (١٧) من باب (٦) أن المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحجّ قوله عليه السلام ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف و يصلّى ركعتين الخ **وفى** رواية زارة (٤) من باب (٩) كيفية حجّ الصبيان قوله عليه السلام و يطاف به و يصلّى عنه **وفى** رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله و طاف بهما أسبوعاً ثمّ قام بهما فى موضع مقام ابراهيم عليه السلام فصلّى ركعتين و صلّىا.

وفى رواية عبدالصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوباً لا ينبغى له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرمّ قوله عليه السلام طف بالبيت سبعاً وصلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام **وفى** رواية ابراهيم (٤) من باب (٣) فضل الطّواف من ابوابه عليه السلام فطاف به أسبوعاً و صلّى ركعتين فى مقام ابراهيم عليه السلام كتب الله له عشرة آلاف حسنة. **وفى** رواية معوية (٨) من باب (٤) وجوب الطّواف قوله عليه السلام ثمّ تأتى مقام ابراهيم عليه السلام فتصلّى ركعتين و اجعله اماما و اقرء فيهما بسورة التوحيد قل هو الله أحد و فى الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثمّ تشهد و احمد الله و أثن عليه و صلّى على النّبى صلى الله عليه وآله و اسأله أن يتقبل

منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي رواية سعدان بن مسلم (٣٧) قوله **عليه السلام** ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم **عليه السلام**.

وفي رواية ابن سفيان (١) من باب (١٦) حكم من طاف واختصر في الحجر قوله اختصرت فطافت في الحجر و صلت ركعتي الفريضة وسعت الخ وفي غير واحد من أحاديث باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب و اشتراطها في صلوته و باب (١٨) اشتراط طهارة البدن و الثياب و باب (٣٢) أن المريض و المغمى عليه يطاق به و باب (٣٦) أن المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى ما يدل على ثبوت الصلوة بعد الطواف.

وفي رواية اسحق (١) من باب (٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتل قوله أمر من يطوف عنه أسبوعاً و يصلى هو ركعتين وفي رواية الحلبي (١٥) من باب (٤٠) حكم الشك في عدد الأشواط قوله **عليه السلام** أما السبعة فقد استيقن و إنما وقع و همه على الثامن فليصل ركعتين.

وفي رواية الحلبي (١٦) و جميل (١٧) قوله فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية قال يصلى الركعتين وفي أكثر أحاديث باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن ما يدل على لزوم اتيان الركعتين لكل طواف وفي رواية ابن أبي حمزة (٩) و الرضوي (١١) من هذا الباب صرح باتيان الركعتين عند المقام.

و يأتي في أحاديث الباب التالي و ما يتلوه و باب (٦٠) حكم المتمتعة اذا طافت و حاضت قبل صلوة الطواف و سائر الأبواب الآتية الى أبواب السعي خصوصاً باب (٦٢) حكم من نسي ركعتي الطواف ما يدل على ذلك وفي رواية ابن عمّار (١) من باب (٦) وجوب الابتداء

بالصفا من أبواب السعي أقوله أن رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدؤا بما بدء الله وفي رواية الدعائم (٢) من باب (١٣) تأكّد استحباب السعي بعد ركعتي الطواف قوله عليه السلام ان بدء بالسعي بعد الطواف وبعد أن يصلى الرّكعتين فقد أحسن.

(٥٤) باب جواز اتيان ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكة

١٩٠٤٧ (١) كافي ١٩٤ ج ٤ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبي البلاد قال حدّثني أبو بلال المكي قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام طاف بالبيت ثمّ صلى فيما بين الباب و الحجر الأسود ركعتين فقلت له ما رأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم عليه السلام فيه (والظاهر أن هذه وما يليها تحمل على المندوب).

١٩٠٤٨ (٢) قرب الاسناد ٢١٢ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الرّكعتين خارجاً من المسجد قال يصلى بمكة لا يخرج منها إلا أن ينسى فيخرج فيصلّي اذا رجع الى المسجد أي ساعة أحبّ ركعتي ذلك الطواف وسائل ٢٢٧ ج ١٣ - عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

و تقدّم في رواية عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت من أبواب بدؤ المشاعر أقوله فلما قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الرّكعات (الركعتين - خ ل) وفي رواية ابن مروان (٢) قوله فلما قضى ابي الطواف دخل الحجر فصلّي ركعتين وفي رواية اسحق (٥) من باب

(٣) فضل الطَّوَّافِ من ابوابه قوله عليه السلام من طاف بهذا البيت أسبوعاً و صلى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة الخ وفي الرضويّ (٤) من الباب المتقدّم قوله ولا بأس أن تصلّي ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام وفي رواية زرارة (١١) قوله عليه السلام فأما التّطوّع فحيث ما شئت من المسجد ويأتي في رواية بكر (١) من باب (٥٨) استحباب السجدة بعد ركعتي الطواف قوله وأنا الى جنب أبي عبدالله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم مال فصلّي ركعتين مع ركن البيت والحجر.

(٥٥) باب جواز اتيان الطواف في كل وقت والمبادرة

بركعتيه بعده وحكم اتيان الطواف و صلوته بعد العصر

وعند غروب الشمس و طلوعها

١٩٠٤٩ (١) كافي ٤٢٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصليّ الرّكعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبدالمطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف.

١٩٠٥٠ (٢) تهذيب ١٢٢ ج ٥ - استبصار ٢٣٧ ج ٢ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التّطوّع بعد العصر فقال لا ذكرت له قول بعض آبائه عليه السلام إنّ الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليه السلام إلا الصلوة بعد العصر بمكّة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت إنّ هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم.

١٩٠٥١ (٣) تهذيب ١٤٢ ج ٥ - استبصار ٢٣٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب
 عن **كافي** ٢٢٤ ج ٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
 صفوان (بن يحيى - كا) عن **اسحاق** بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال
 ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلوة بعد العصر
 وبعد الغداة في طواف الفريضة.

١٩٠٥٢ (٤) **دعائم الاسلام** ٣١٥ ج ١ - عن الحسن والحسين عليهما السلام
 أنهما طافا بعد العصر وشربا من زمزم قائمين.

١٩٠٥٣ (٥) **المقنع** ٨١ - فهاتان الركعتان (أي ركعتي الطواف) هما
 الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع
 الشمس أو عند غروبها ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة فإن دخل عليك
 وقت صلاة مكتوبة فابدء بها ثم صل ركعتي الطواف ثم تقوم فتأتي
 الحجر الأسود فتقبله أو تستلمه أو تؤمى إليه فإنه لا بد لك من ذلك -
الهداية ٥٨ - نحوه.

١٩٠٥٤ (٦) تهذيب ١٤١ ج ٥ - استبصار ٢٣٧ ج ٢ - موسى بن القاسم
 عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل أحدهما
عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر قال يطوف و
 يصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها (حمله
 الشيخ ره على التقية أو على ركعتي طواف النافلة).

١٩٠٥٥ (٧) **قرب الاسناد** ٣٠٥ - الحسن بن ظريف و علي بن
 اسماعيل و محمد بن عيسى عن **حماد** بن عيسى قال رأيت أبا الحسن
 موسى عليه السلام صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف
 أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بنى شيبة و
 مضى ولم يصل.

١٩٠٥٦ (٨) تهذيب ١٤١ ج ٥ - استبصار ٢٣٦ ج ٢ - موسى بن القاسم
 عن أبي الفضل الثقفى عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر تهذيب
 ١٤١ ج ٥ - روى عنهم عليهم السلام أنهم قالوا خمس صلوات تصلين على
 كلّ حال منها ركعتا الطواف.

١٩٠٥٧ (٩) استبصار ٢٣٦ ج ٢ - تهذيب ١٤١ ج ٥ - وعنه عن محمد
 بن (١) سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 سئلته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصلّ -
 تهذيب وقد روى كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها.

١٩٠٥٨ (١٠) تهذيب ١٤١ ج ٥ - استبصار ٢٣٦ ج ٢ - موسى بن
 القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
 عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتها إذا فرغت من طوافك و
 اكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها - حملة الشيخ ره على التقيّة.

١٩٠٥٩ (١١) تهذيب ١٤٢ ج ٥ - استبصار ٢٣٧ ج ٢ - أحمد بن محمد
 بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ
 بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة (أ) -
 (صا) و بعد العصر و هو فى وقت الصلوة أيسلّى ركعات الطّواف نافلة
 كانت أو فريضة قال لا.

١٩٠٦٠ (١٢) تهذيب ١٤٢ ج ٥ - استبصار ٢٣٧ ج ٢ - موسى بن
 القاسم عن عباس عن (٢) الحكيم (٣) ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله

(١) عن سيف بن عميرة - خ يب. (٢) بن - خ لب.
 (٣) عن حكم ابن أبي العلاء - صا (والظاهر أنّ صحيحه عن عباس بن عامر عن الحسين
 ابن أبي العلاء كما شوهد غير مرّة).

عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافاً وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافاً آخر فصلّ الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات.

١٩٠٦١ (١٣) مستدرک ١٧ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ولا بأس اذا صلّيت العصر أن تطوف و تصلّي مادامت الشمس بيضاء نقيّة فاذا تغيّرت طفت ما بدالك و أحصيت أسباعك فاذا صلّيت المغرب صلّيت لكل أسبوع ركعتين وفيه و الركعتين بعد طواف الفريضة لا يؤخران عنه. ١٩٠٦٢ (١٤) وفيه فاذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام الى أن قال و تصلّي أى ساعة شئت من النهار أو الليل.

١٩٠٦٣ (١٥) د عائم الاسلام ٣١٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عمّن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر هل يطوف و يصلّي ركعتي طوافه اذا فرغ منه قال نعم اذا كان فريضة وان تطوّع بالطواف فى هذين الوقتين لم يصلّ ركعتي طوافه حتى تحلّ الصلوة.

١٩٠٦٤ (١٦) كافي ٤٢٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب (١).
و تقدّم فى رواية أبى بصير (١) من باب (٢٩) الصلوات التي تصلّي فى كل وقت من أبواب مواقيت الصلوة وفي رواية معوية (٢) و رواية الحلبي (٣) و زرارة (٤) ما يدلّ على جواز اتيان ركعتي الطواف فى كل وقت فراجع.

وفي رواية ابن عمّار (١) من باب (٥٣) وجوب ركعتي الطّواف الواجب خلف المقام^ج قوله عليه السلام وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيها في أيّ السّاعات شئت عند طلوع الشّمس وعند غروبها ولا تؤخّرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما.

ويأتي في رواية رفاعة (٥) من باب (١٣) تأكّد استحباب السّعي بعد ركعتي الطّواف متصلاً^ع الألعذر من أبواب السّعي^ع قوله الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيّسعى قبل أن يصلّي أو يصلّي قبل أن يسعى قال عليه السلام بل يصلّي ثمّ يسعى.

(٥٦) باب حكم اتيان ركعتي الطّواف المندوب جالساً

١٩٠٦٥ (١) كافي ٤٢٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له أتى طففت أربعة أسابيع فأعييت أفأصلّي ركعاتها وأنا جالس قال لاقلت فكيف يصلّي الرّجل اذا اعتلّ ووجد فترة صلوة اللّيل جالساً وهذا لا يصلّي قال فقال يستقيم أن تطوف و أنت جالس قلت لا قال فصلّ وأنت قائم.

العلل ٥٨٩ - أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عن الحسن (١) بن سعيد عن عليّ بن النّعمان عن يحيى الأزرق نحوه.

فقيه ٢٥٥ ج ٢ - روى عليّ بن النّعمان عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أتى طففت أربعة أسابيع (٢) فأعييت (٣) أفأصلّي ركعاتها وأنا جالس قال لاقلت فكيف يصلّي الرّجل صلوة اللّيل اذا

(١) الحسين - تل. (٢) أسبوع - خ.ل. (٣) فعييت - خ.ل.

أعيبى أو وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالساً قلت لا قال
فتصليهما وأنت قائم.

(٥٧) باب ماورد من الدعاء بعد ركعتي الطواف الفريضة

١٩٠٦٦ (١) تهذيب ١٤٣ و ٢٨٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان
(بن يحيى - يب ٢٨٥) وغيره عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد
التشهد (١) اللهم ارحمني بطواعيتي (٢) اياك و طواعيتي (٣) رسولك
ﷺ اللهم جنبني أن أتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك و يحب
رسولك و ملائكتك و عبادك الصالحين.

١٩٠٦٧ (٢) فقيه ٣١٨ ج ٢ - ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من
الركعتين فقل الحمد لله بحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد
الى ما يحب ربي و يرضى اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل مني
و طهر قلبي و زك عملي و اجتهد في الدعاء و اسئل الله عز و جل أن
يتقبل منك.

(٥٨) باب استحباب السجدة بعد ركعتي الطواف

و الدعاء فيها بالمأثور

١٩٠٦٨ (١) قرب الاسناد ٣٩ - أحمد بن اسحاق بن سعد (٤) عن بكر
بن محمد قال خرجت أطوف و أنا الى جنب أبي عبد الله عليه السلام حتى فرغ
من طوافه ثم مال (٥) فصلى ركعتين مع ركن البيت و الحجر فسمعت (٦)
يقول ساجداً سجد وجهي لك تعبداً ورقاً و لا اله الا أنت حقاً حقاً الأوّل

(١) واسقط الدعاء في يب ٢٨٥ - و قال (تقول بعد التشهد و ذكر الدعاء)

(٢) بطواعيتي - خ - بطواعيتي - خ.ل. (٣) طواعيتي - خ.ل. (٤) مسعدة - خ.ل.

(٥) قام - ثل. (٦) فسمعت - خ.ل.

قبل كل شيء و الآخر بعد كل شيء وها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك
فاغفر لي أنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فأنى مقرّ بذنوبي على
نفسى ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع رأسه، ووجهه من البكاء
كأنما غمس في الماء.

١٩٠٦٩ (٢) **اكمال الدين** ٤٧١ - حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني قال حدّثنا أبو القاسم جعفر بن أحمد (١) العلويّ الرقيّ
العريضيّ قال حدّثني أبو الحسن عليّ بن أحمد العقيميّ قال حدّثني أبو
نعيم الأنصاريّ الزيّديّ (في حديث طويل عن صاحب الزمان عليه السلام)
فقال كان عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليه السلام يقول في سجوده في هذا
الموضع و أشار بيده الى الحجر نحو الميزاب (٢) عبيدك بفنائك
مسكينك (٣) بيابك فقيرك بيابك (٤) أسألك (٥) ما لا يقدر عليه سواك (٦).

١٩٠٧٠ (٣) **البحار** ٢١٦ ج ٩٩ - دلائل الإمامة للطّبري عن عبد الله بن
عليّ المطّلبى عن محمّد بن عليّ السّمري عن أبي الحسن المحمودى
عن محمّد بن عليّ بن أحمد المحمودى عن القائم عليه السلام قال كان يقول
زين العابدين عليه السلام عند فراغه من صلوته في سجدة الشكر يا كريم
مسكينك بفنائك يا كريم فقيرك (بفنائك - خ) يا كريم زائر حقيقك
ببائك يا كريم (قال في البحار) أقول لعلّ هذا الدعاء لسجدة الشكر بعد
صلوة الطّواف أو لمطلق الصّلوة في هذا المكان لمناسبة لفظ الدّعاء و
لأنه عليه السلام قال ذلك لجماعة من الطّالبيين له بعد فراغه من الطّواف عند الكعبة.

(٥٩) باب أنّ المبطون يصلّون عنه

- (١) محمد - خ. ل. (٢) تحت الميزاب - ك. (٣) سائلك بفنائك - خ.
(٤) بفنائك - خ. ل. (٥) يستلك - ك. (٦) غيرك - ك.

و تقدم في رواية مغوية (١٤) من باب (٣٢) أن المريض يطاف به قوله عليه السلام المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلى عنه و في رواية مغوية (١٧) مثله.

(٦٥) باب أن المتمتعة اذا طافت و حاضت قبل صلوة

الطواف قضت طوافها و ليس عليها اذا طهرت الآ الركتين

١٩٠٧١ (١) تهذيب ٣٩٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٨ ج ٤ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلى الركتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام و قد قضت طوافها.

١٩٠٧٢ (٢) فقيه ٢٤٠ ج ٢ - روى أبان عن زرارة قال سألت عن امرأة

طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلى الركتين فقال ليس عليها اذا طهرت الآ الركتين و قد قضت الطواف.

(٦١) باب حكم من صلى ركعتي الطواف في غير خلف المقام

١٩٠٧٣ (١) تهذيب ١٣٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان

عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله الابزاري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى يعنى بذلك ركعتي طواف الفريضة.

و تقدم في رواية صفوان (٤) من باب (٥٣) وجوب ركعتي الطواف

قوله عليه السلام فان صليتهما في غيره (أى غير خلف المقام) فعليك اعادة الصلوة و لاحظ الباب التالى فان في بعض أحاديثه ما يناسب ذلك.

(٦٢) باب حكم من نسي ركعتي الطواف وأن الجاهل في تركهما بمنزلة الناسي

١٩٠٧٤ (١) تهذيب ١٤٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى (١) أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي إلى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه.

١٩٠٧٥ (٢) كافي ٤٢٦ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن عمه ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع (٢) ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود إلى مكانه. فقيه ٢٥٣ ج ٢ - روى مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (الآ) أنه زاد بعد قوله بين الصفا والمروة) ثم ذكر (وزاد في آخره) وقد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

١٩٠٧٦ (٣) مستدرک ٤١٨ ج ٩ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ومن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى دخل في السعي فليحفظ مكانه الذي ذكر فيه ثم ليرجع فليصل الركعتين خلف المقام ثم ليرجع فليتم طوافه بين الصفا والمروة.

١٩٠٧٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٢١ - وان نسيت الركعتين خلف المقام ثم ذكرتها وأنت تسعى فافرغ منه ثم صل ركعتين وليس عليك إعادة السعي. ١٩٠٧٨ (٥) مجمع البيان ٢٠٣ ج ١ - عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن

الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسى ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فقال يصليها ولو بعد ايام ان الله تعالى قال «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى».

تفسير العياشي ٥٨ ج ١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال و جهل أن يصلي.

١٩٠٧٩ (٦) كافي ٤٢٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى تهذيب ١٣٨ ج ٥ - استبصار ٢٣٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب) عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم (١) طاف (بعد ذلك - كا) طواف النساء ولم يصل (أيضاً - كا) لذلك الطواف حتى ذكر (و هو - يب صا) بالابطح قال يرجع الى المقام (٢) فيصلي (ركعتين - صا).

١٩٠٨٠ (٧) كافي ٤٢٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلي أربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام أربعاً.

تهذيب ١٣٨ ج ٥ - استبصار ٢٣٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو

بالابطح أيصلى (١) أربعاً قال يرجع فيصلى عندالمقام أربعاً ولا يخفى أن في الرواية سقطاً (وهو قوله) بعد قوله (الركعتين) حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصلّ الركعتين كما في الكافي.

١٩٠٨١ (٨) تهذيب ١٤٠ ج ٥ - استبصار ٢٣٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر الحلال (٢) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلى ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما فقيه ٢٥٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فليصلهما.

١٩٠٨٢ (٩) تهذيب ١٣٩ ج ٥ - استبصار ٢٣٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة و درست عن ابن مسكان قال حدثني عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه (٣) سأله عن رجل نسي أن يصلى الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى أتى منى قال يصليهما بمنى (بحمله الشيخ ره على من يشق عليه).

تهذيب ٤٧١ ج ٥ - ابن مسكان عن عمرو بن البراء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلى عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين للفريضة حتى أتى منى قال يصليهما بمنى فقيه ٢٥٤ ج ٢ - وقد رويت رخصة في أن يصليهما (أي من نسي أن يصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام) بمنى رواها ابن مسكان عن عمرو بن البراء عن أبي عبد الله عليه السلام.

١٩٠٨٣ (١٠) كافي ٤٢٦ ج ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين زعلان (٤) عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى و حنان قالاطفنا

(١) فيصلى - يب خ ل ط - فصلى - صا. (٢) الخلال - خ.

(٣) قال سأله - خ يب ط. (٤) بن علان - نل.

(٦٢) باب حكم من نسي ركعتي الطواف وأن الجاهل في تركهما بمنزلة الناسي ٦٠٩

بالبيت طواف النساء ونسينا الزكعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال صلياً هما بمنى.

١٩٠٨٤ (١١) كافي ٤٢٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٣٩ ج ٥ - استبصار ٢٣٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن هشام (١) بن المثنى قال نسيت (ركعتي الطواف) (٢) خلف مقام ابراهيم عليه السلام (٣) حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما (ثم عدت الى منى - يب صا) فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال الا (٤) صلاهما حيث (ما - يب صا) ذكر (ه - صا).

١٩٠٨٥ (١٢) دعائم الاسلام ٣١٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال (في حديث) و من نسي ركعتي الطواف قضاها ما وان خرج من مكة صلاهما حيث يذكر.

١٩٠٨٦ (١٣) مستدرک ٤١٦ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام وان نسي ركعتي الطواف فليقضهما حيث ذكرهما ان كان قد خرج من مكة وان كان فيها صلاهما خلف مقام ابراهيم عليه السلام ولم يبرح الا بعد قضاتهما.

١٩٠٨٧ (١٤) الهداية ٣٨ - ان فاتك صلوات فصلها اذا ذكرت وصلاة الكسوف والصلاة على الجنائز وركعتي الاحرام وركعتي الطواف.

١٩٠٨٨ (١٥) تهذيب ١٣٨ ج ٥ - استبصار ٢٣٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام و هو بقرن الثعالب (٥) فسألته فقال صل في مكانك.

(١) هاشم - خ يب. (٢) أن أصلى الزكعتين للطواف - يب صا.

(٣) المقام - يب صا. (٤) أفلا - يب صا.

(٥) قرن الثعالب هو قرن المنازل ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة.

١٩٠٨٩ (١٦) تهذيب ١٣٩ ج ٥ - استبصار ٢٣٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٤٢٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
 بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكناني - يب كا)
 قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام
 ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين
 عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ
 إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» وان كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع. تفسير العياشي
 ٥٨ ج ١ - عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام وذكر نحوه.

١٩٠٩ (١٧) تهذيب ١٤٠ ج ٥ - استبصار ٢٣٥ ج ٢ - موسى بن القاسم
 عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سئلت أبا
 عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف
 المقام وقد قال الله تعالى «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» حتى
 ارتحل فقال ان كان ارتحل فأتى لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع ولكن
 يصلي حيث يذكر.

١٩٠٩١ (١٨) كافي ٤٢٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
 و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن
 يحيى عن مغوية بن عمار تهذيب ٤٧١ ج ٥ - فضالة عن فقيه ٢٥٣
 ج ٢ - معاوية بن عمار قال قلت (١) لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي
 الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال
 فليصلهما حيث (٢) ذكر و ان ذكرهما و هو بالبلد (٣) فلا يبرح حتى
 يقضيها فقيه ٢٥٤ ج ٢ - وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) قال مغوية بن عمار و قلت - فقيه. (٢) حين - يب. (٣) في البلد - كاخ.

ان كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه.
 ١٩٠٩٢ (١٩) تهذيب ١٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر
 عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي أن يصل ركعتي
 طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليه
 أو رجل من المسلمين.

١٩٠٩٣ (٢٠) تهذيب ١٤٠ ج ٥ - استبصار ٢٣٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد
 عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سئله عن رجل
 نسي (١) ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن
 مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع و
 ليصلهما فإن الله تعالى يقول «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى».

١٩٠٩٤ (٢١) تهذيب ٤٧١ ج ٥ - فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
 عن أحدهما عليه السلام قال سئلته عن رجل نسي أن يصل الركعتين قال
 يصلهما عنه.

١٩٠٩٥ (٢٢) فقيه ٢٥٤ ج ٢ - في رواية جميل بن دراج عن أحدهما
عليه السلام أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي.

(٦٣) باب حكم من لم يصل ركعتي الطواف حتى طاف

طوافاً آخر

١٩٠٩٦ (١) كافي ٤٢٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته
 عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصل
 فنسي فقعده حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف

طوافاً آخر قبل أن يصلّى الرّكعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء.

(٦٤) باب حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطّواف والشرب من زمزم والدّعاء بالمأثور

١٩٠٩٧ (١) تهذيب ١٤٤ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٣٠ ج ٤ -
عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمّد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن أبي عمير (١) عن
مغوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الرّكعتين فأت
الحجر الاسود و قبّله (٢) و استلمه أو أشر اليه فانه لا بدّ من ذلك و قال
ان قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج الى الصّفا فافعل و تقول
حين تشرب اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كلّ داء و
سقم قال و بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا أن (٣)
أشقّ على أمّتي لاخذت منه ذنوباً أو ذنوبين (٤).

١٩٠٩٨ (٢) دعائم الاسلام ٣١٥ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال
ان قدرت بعد أن تصلّى ركعتي الطّواف أن تأتي زمزم و تشرب من مائها
و تفيض عليك منه فافعل.

١٩٠٩٩ (٣) تهذيب ١٤٤ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٣٠ ج ٤ -
عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن
أبي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرّجل من طوافه و صلّى ركعتين فليأت
زمزم فيستقى (٥) منه ذنوباً أو ذنوبين وليشرب منه وليصبّ على رأسه
و ظهره و بطنه و يقول اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً

(١) عن ابن أبي عمير - خ ل كا. (٢) فقّبله - يب. (٣) أتى - كا.

(٤) الذنوب: الدلو العظيمة. (٥) وليستق - كا.

من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود.

١٩١٠٠ (٤) كافي ٤٣٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم أطلع في زمزم مرتين وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك.

١٩١٠١ (٥) تهذيب ١٤٥ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي الحسن موسى عليه السلام و ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحب أن تستقى من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر.

١٩١٠٢ (٦) دعائم الاسلام ٣١٥ ج ١ - عن الحسن والحسين صلوات الله عليهما أنهما طافا بعد العصر وشربا من ماء زمزم قائمين.

١٩١٠٣ (٧) مستدرک ٤٣٩ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ثم عد إلى الحجر الأسود إذا صليت فاستلمه وأكثر وارفع يديك وقبل أو تشير إليه ثم أت زمزم وتشرب من مائها وتستقى بيديك دلواً مائلي ركن الحجر وقل اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وعملاً متقبلاً وشفاءً من سقم.

١٩١٠٤ (٨) المقنع ٨٢ - ثم صل ركعتي الطواف ثم تقوم فتأتي الحجر الأسود فتقبله أو تستلمه أو تؤمى إليه فإنه لا بد لك من ذلك فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله لي علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم إنك قادر يا رب العالمين الهداية ٥٨ - (نحوه) فقيه ٣١٨ ج ٢ -

فان قدرت أن تشرب و ذكر مثله إلا أنه أسقط قوله (لى).

و تقدم فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوه قوله عليه السلام ثم صلى عليه السلام ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وفى رواية الحلبي (٤) نحوه وفى نقل آخر ذكر نحوه (و زاد) ثم أتى زمزم فشرب منها وقال لولا أن أشق على أمتى لاستقيت منها ذنوباً أو ذنوبين.

وفى رواية ابن سنان (٨) قوله عليه السلام فلما طاف صلى الله عليه وسلم بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم إني أسألك علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كل داء و سقم فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ثم قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا وفى رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله عليه السلام أشرفت على بئر زمزم و شربت من مائها قال نعم قال عليه السلام نويت أنك أشرفت على الطاعة و غضضت طرفك عن المعصية قال لا قال فما أشرفت عليها ولا شربت من مائها.

وفى رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فقال له جبرئيل اشرب (أى من زمزم) يا إبراهيم وادع لولدك بالبركة و خرج إبراهيم و جبرئيل عليه السلام جميعاً من البئر فقال له أفض عليك وفى رسالة فقيه (٣) (نحوه) وفى رواية معوية (٨) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه قوله عليه السلام ثم أتى الحجر الأسود (أى بعد صلوة الركعتين) فتقبله أو تستلمه أو تشير إليه فإنه لا بد من ذلك.

و يأتى فى رواية معوية (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها ثم أرجع (أى بعد الركعتين) إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت

و استقبله و كبر و في رواية أبي اسمعيل (٥) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله عليه السلام ثمّ تخرج فتشرب من زمزم ثمّ تمضى فقلت أصببت (أصبّ - خ) على رأسى فقال عليه السلام لا تقرب الصّبّ.

(٦٥) باب استحباب التعلّق بأستار الكعبة والدّعاء بالمأثور

١٩١٠٥ (١) فقيه ٣٠٧ ج ٢ - روى عن عبد الله بن جعفر الحميرى أنّه قال سئلت محمّد بن عثمان العمرى (رض) فقلت له رأيت صاحب هذا الأمر فقال نعم و آخر عهدى به عند بيت الله الحرام و هو يقول اللهم أنجز لى ما وعدتنى قال محمد بن عثمان رضى الله عنه و أرضاه و رأيت صلوات الله عليه متعلّقاً بأستار الكعبة فى المستجار و هو يقول اللهم انتقم لى من أعدائك.

اكمال الدين ٤٤٠ - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ره قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرى قال سئلت محمّد بن عثمان العمرى فقلت له رأيت صاحب هذا الامر (و ذكر مثله الى قوله ما وعدتنى) و فيه بهذا الاسناد عن عبد الله بن جعفر الحميرى قال سمعت محمّد بن عثمان العمرى رض يقول رأيت صلوات الله عليه متعلّقاً بأستار الكعبة و هو يقول اللهم انتقم لى من أعدائى.

١٩١٠٦ (٢) البحار ١٩٨ ج ٩٩ - عن اعلام الدّين للدّيلمى روى انّ طاووس اليمانىّ قال رأيت فى جوف اللّيل رجلاً متعلّقاً بأستار الكعبة و هو يقول:

الا ايها المأمول فى كلّ حاجة شكوت اليك الضّرّ فاسمع شكايتى
الا يا رجائى أنت تكشف كربتى فهب لى ذنوبى كلّها واقض حاجتى
فزادى قليل لا أراه مبلّغاً أ للزّاد أبكى أم لبعده مسافتى

أُتيت بأعمال قباح رديّة فما في الوري خلق جنى كجنايتي
أ تحرقني بالنار يا غاية المنى فأين رجائي منك أين مخافتي
قال فتأملته فاذا هو عليّ بن الحسين عليه السلام الخبير.

١٩١٠٧ (٣) المناقب ١٥٠ ج ٤ - الاصمعيّ (قال -ك) كنت أطوف حول
الكعبة ليلة فاذا شابّ ظريف الشمال و عليه ذؤابتان و هو متعلق
بأستار الكعبة و هو يقول نامت العيون و علت النجوم و أنت الملك الحيّ
القيوم غلقت الملوك أبوابها و أقامت عليها حرّاسها و بابك مفتوح
للسائلين جئتك لتنظر اليّ برحمتك يا أرحم الراحمين ثمّ أنشأ يقول:
يا من يجيب دعاء المضطرّ في الظلم يا كاشف الضرّ و البلوى مع السقم
قد نام وفدك حول البيت قاطبة و أنت وحدك يا قيوم لم تنم
أدعوك ربّ دعاء قد أمرت به فارحم بكائي بحقّ البيت و الحرم
ان كان عفوك لا يرجوه ذو سرف فمن يجود على العاصين بالنعم
قال فافتقيته فاذا هو زين العابدين عليه السلام.

١٩١٠٨ (٤) مستدرک ٣٥٣ ج ٩ - السيّد عليّ بن طاووس في مهج
الدّعوات عن جماعة بأسانيدهم الى الحسين بن عليّ ابن
أبيطالب عليه السلام في حديث طويل و أنّه رأى في المسجد الحرام شاباً
يبكي و يتضرّع فأتى به الى أبيه عليه السلام و ذكر له عليه السلام أنّه كان لاهياً
مشغولاً بالعصيان و أنّه ضرب أباه و أوجعه الى ان قال ثمّ حلف بالله
يعني أباه ليقدمنّ الى بيت الله الحرام فيستعدى (١) الله عليّ قال فصام
أسابيع و صلى ركعات و دعا و خرج متوجّهاً على عبراته يقطع بالسّير
عرض الفلاة و يطوى الاودية و يعلو الجبال حتّى قدم مكة يوم الحجّ
الاکبر فنزل من راحلته و أقبل الى بيت الله الحرام فسعى و طاف به و

(١) اي يطلب منه النصرة.

تعلق بأستاره وابتهل الى الله بدعائه وأنشأ يقول:

يا من اليه أتى الحجاج بالجهد فوق المهارى (١) من أقصى غاية البعد
إني أتيتك يا من لا يخيب من يدعوه مبتهلاً بالواحد الصمد
هذا منازل لا يرتاع من عقتى (٢) فخذ بحقى يا جبار من ولدى
حتى يشلّ بحول (٣) منك جانبه يا من تقدّس لم يولد و لم يلد
قال فوالذى سمك السماء و أنبع الماء ما استتمّ دعائه حتى نزل بي
ماترى ثمّ كشف عن يمينه فاذا بجانبه قد شلّ الخبر وفيه ذكر الدعاء
المعروف بدعاء المشلول.

١٩١٠٩ (٥) مستدرك ٣٥٤ ج ٩- السيد ابن زهرة فى الغنية و يتعلّق
بأستار الكعبة و يقول اللهمّ بك استجرت فأجرنى و بك أستغيث فأغثنى
يا رسول الله يا أمير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا حسن يا
حسين و يسمّى الأئمة عليهم السلام الى آخرهم بالله ربّى أستغيث و بكم اليه
تشقّعت أنتم عمدتى و اياكم أقدم بين يدى حوائجى فكونوا شفعاى
الى الله فى اجابة دعائى و تبليغى فى دينى و دنياى (٤) مهمّاتى اللهمّ
ارحم بهم عبرتى و اغفر بشفاعتهم خطيئتى و اقبل مناسكى و اغفر لى و
لوالدىّ و احفظنى فى نفسى و أهلى و فى جميع اخوانى و أشركهم
فى صالح دعائى أنّك على كلّ شىء قدير.

١٩١١٠ (٦) امالى الصدوق ٣٧٧- حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر
الهمدانيّ رض قال حدّثنا عمر بن سهل بن اسمعيل الدينورى قال

(١) مهرة بن حيدان أبو قبيلة و هم حنّ عظيم و ابل مهريّة منسوبة اليهم و الجمع مهارى و
مهار و مهارى - اللسان. (٢) عقّ والده: شقّ عصا طاعته - اللسان.
(٣) تشلّ بعون - خ. (٤) فى الدين و الدنيا - خ.

حدّثنا زيد بن اسمعيل الصايغ قال حدّثنا معوية بن هشام عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن خالد بن ربيعي قال ان امير المؤمنين عليه السلام دخل مكة في بعض حوائجه فوجد اعرابياً متعلقاً باستار الكعبة و هو يقول يا صاحب البيت بيتك والضيف ضيفك و لكلّ ضيف من مضيفه قرى فاجعل قرى منك الليلة المغفرة فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اما تسمعون كلام الاعرابي قالوا نعم فقال الله اكرم من ان يردّ ضيفه فلما كان الليلة الثانية وجده متعلقاً بذلك الركن و هو يقول يا عزيزاً في عزك فلا أعزّ منك في عزك أعزّني بعزّك في عزّ لا يعلم احد كيف هو أتوجّه اليك و اتوسّل اليك بحقّ محمد و آل محمد عليهم السّلام عليك اعطني ما لا يعطيني احد غيرك و اصرف عني ما لا يصرفه احد غيرك قال فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه هذا والله الاسم الاكبر بالسريانية اخبرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه و آله سئله الجنة فأعطاه و سئله صرف النار و قد صرفها عنه (قال - خ) فلما كان الليلة الثالثة وجده متعلقاً بذلك الركن و هو يقول يا من لا يحويه مكان و لا يخلو منه مكان بلا كيفية كان، ارزق الاعرابي اربعة آلاف درهم الخبر و هو طويل و فيه انه عليه السلام اعطاه ما سئله.

و تقدّم في مرسله فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحجّ من ابواب وجوهه ^{١٣٤} قوله و ممثل التعلّق باستار الكعبة ممثل الرجل يكون بينه و بين الرجل جنائية فيتعلّق بثوبه و يستخذئ له رجاء ان يهب له جرمه و في رواية محمد بن يزيد (٣٠) قوله فالتعلّق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله ممثل رجل له عند آخر جنائية و ذنب فهو يتعلّق بثوبه يتضرّع اليه و يخضع له ان يتجافى (له - خ) عن ذنبه و في رواية محمد بن الحسن (٣١) ما يقرب ذلك.

وفي الرضوى (٣٤) من باب (٤) وجوب الطوف من ابوابه قوله ^{ج ٣} **عليها** فإذا كنت في الشوط السابع فقف عند المستجار وتعلّق بأستار الكعبة وادع الله كثيراً والحّ عليه وسلّ حوائج الدنيا والآخرة فإنه قريب مجيب وفي الرضوى (٣٥) والمقنع (٣٦) نحوه.

قد تمّ بحمد الله المجيب للمضطرّ المجلّد الثالث عشر و يتلوه بحوله و قوّته المجلّد الرابع عشر احمده استتماماً لنعمته و استسلاماً لعزّته و استعينه فاقه الى كفايته و اصلى و اسلمّ على محمد سيّد رسله و امينه على وحيه و نجيّه من خلقه و حجّته على بريّته و مفتاح بركاته و على آله و اطائب عترته البُدور المنيرة و السُرُج المضيئة الذين اذهب الله عنهم الرّجس و طهّهم تطهيراً لا سيّما الكهف الحصين و غياث المضطرّ المستكين الناشر ألوية الهدى و السبب المتّصل بين الارض و السماء سيّدنا و امامنا العدل المظفّر و القائم المنتظر الكوكب الدرّيّ حجة بن الحسن العسكريّ روحى له الفداء و ارواح العالمين صلوات الله عليهم اجمعين و اسألهم ان يشفعوا الى و لأمواتى و لجميع المؤمنين و المؤمنات الاحياء منهم و الاموات المحتاج الى عفوربه الغنى اسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزّي الملايرى.